شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

التوضيح لشرح الجامع الصحيح (ج٤)

المؤلف

عمر بن علي بن أحمد (ابن الملقن)

الملاحظات

• أصل هذه النسخة في المكتبة مللیت العامة بتركيا.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

383

الرابع من شرح البخاري

MİLLET GENEL KÜTÜPHANESİ
KISIM : Ferzullah
ESKİ KAYİT No. 381
YENİ KAYİT No.
TASNİF No.

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر بخير يا كريم

باب سجود المسلم مع المشركين

والمشرك نجس لقوله وضوء قوله نجس هو بفتح الجيم قال ابن السكن كذا رويناه وكذا ضبط في بعض الكتب قال والذي في اللغة نجس الشيء بالكسر فهو نجس بكسرها وفتحها ايضا وقال الفراء وغيره اذا قالوه مع الرجس اتبعوه اياه قالوا رجس نجس بكسر النون وسكون الجيم والنجس في اللغة كل مستقذر وفي الشرع موضعه الفروع قال البخاري وكان ابن عمر يسجد على غير وضوء ثم ساق من حديث ابن عباس انه عليه السلام سجد بالنجم وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والانس رواه ابن طهمان عن ايوب الشرح اما اثر ابن عمر فسنده ابن ابي شيبة من حديث سعيد بن جبير قال كان عبد الله بن عمر ينزل عن راحلته فيمر بقوم المقابر فيقرأ السجدة فيسجد وما يتوضأ رواه عن محمد بن بشر وذكر ابن ابي زائدة ابو الحسن يعني عبيد الله بن الحسن عن رجل زعم انه كنيه عن سعيد به لكن روى البيهقي من حديث قتيبة ابن سعيد ثنا الليث عن نافع عن ابن عمر انه قال لم يسجد الرجل الا وهو طاهر ووقع في رواية ابي الهيثم عن الفربري كان ابن عمر يسجد على وضوء بحذف لفظة غير وكذا في النسخة الاصيلي لكن الذي وراه ابن السكن كما في الكمال وهو الصواب كما قال ابن بطال واما حديث ابن عباس فاخرجه في التفسير ايضا وابن طهمان هو ابراهيم مات بعد الخمسين ومائة قال احمد ثقة مرجئ متكلم اخرج له م ايضا ومتابعته اخرجها الاسمعيلي

من حديث حفص عنه ورواه عبد الصمد بن عبد الوارث عن ابيه عن ايوب رواه الترمذي وصححه وفي رواية جعفر ابن مهران سجد وهو مكلم الى اخره وذكر ابن ابي شيبة عن وكيع عن ذكره عن الشعبي في الرجل يقرأ السجدة على غير وضوء قال يسجد حيث كان وجهه وروى ايضا ابو خالد الاحمر عن الاعمش عن عطاء عن ابي عبد الرحمن قال كان يقرأ السجدة وهو على غير وضوء وهو على غير القبلة وهو يمشي فيومي برأسه ايماء ثم يسلم وروى ايضا ابو خالد الاحمر عن محمد بن كريب عن ابيه عن ابن عباس في الرجل يقرأ السجدة وهو على غير القبلة ايسجد قال نعم لما ذكر قال وذهب فقهاء الامصار ممن سمى الائمة الاربعة الى انه لا يجوز سجود التلاوة الا على وضوء فان ذهب البخاري الى الاحتجاج بسجود المشركين فلا حجة فيه لان سجودهم لم يكن على وجه العبادة لله والتعظيم له وانما كان لما القى الشيطان على لسان الرسول من ذكر الهتهم كما سلف ولا يستنبط من سجود المشركين جواز السجود على غير وضوء لان المشرك نجس لا يصح له وضوء ولا سجود الا بعد عقد الاسلام وان كان البخاري اراد الرد على ابن عمر والشعبي بقوله والمشرك نجس ليس له وضوء فهو اشبه بالصواب وقال ابن المنير هذه الترجمة مسلسة والصواب رواية من روايه ان ابن عمر كان يسجد للتلاوة على غير وضوء والظاهر من قصد البخاري انه صوب مذهبه فاحتج له بسجود المشركين ظاهرا والمشرك نجس لا وضوء له ولم يذكر البخاري تمام القصة ولا سبب سجود المشركين وفي المسالك عن ذكر انهم تعوبهم على فهمهم وليس كذلك لان الباعث لهم على تلك السجدة الشيطان

لا الايمان فكيف يعتبر فعلهم حجه والله اعلم بمراده من هذه
الترجمه والظاهر ان البخاري رجح الجواز لفعله المشركين
بحضره الشارع ولم ينكر عليهم سجودهم بغير طهاره ولانه
الراوي اطلق عليه اسم السجود فدل على الصحه ظاهرا

باب من قرا السجده ولم يسجد

ذكر فيه عن ابن مسعود عن عطا بن يسار انه اخبره انه سال
زيد بن ثابت فزعم انه قرا على النبي صلى الله عليه وسلم والنجم فلم
يسجد فيها وعنه عن زيد قال قرات على النبي صلى الله عليه وسلم
النجم فلم يسجد فيها الشرح هذا الحديث اخرجه م ايضا
وما بقي في التفسير وقد سلف الجواب عنه اول هذه الابواب
وفي الدارقطني فلم يسجد منا احد وقال ابن حزم احتج المقلدون
لمالك بخبر رويناه ثم ساق حديث الباب ولا حجه لهم
لانه لم ينقل قال لا سجود فيها وانما هو حجه على من قال
بفرضيته وكذا نقول انه ليس فرضا لكن فعله افعل والاحوط
في تركه مالم يرغب عن السنه وايضا فان راوي الحديث
قد صح عن مالك انه لا يعتمد في روايته وهو يزيد بن عبد الله
ابن قسيط فالان صارت روايته حجه في ابطال السنن على
انه ليس فيها شي مما يدعونه قال ولقد صح بطلان هذا
الخبر بحديث ابي هريره انه صلى الله عليه وسلم سجد بهم
في النجم وابو هريره متاخر الاسلام فرع اذا لم يسجد
القاري فهل يسجد السامع فيه وجهان عندنا اصحهما نعم
وبه قال ابن القاسم وابن وهب خلافا لمطرف وابن الماجشون
واصبغ وابن عبد الحكم وصوبه ابن حبيب لان القاري لو كان
في صلاه ولم يسجد لم يسجد من معه فكذا هذا واختلف
هل يسجد المعلم والذي نقرا عليه اول مره حكاه ابن التين قال
وقد قيل هذا الحديث ناسخ للسجود فيها

باب سجده اذا السما انشقت

ذكر فيه حديث ابي سلمه رايت ابا هريره قرا اذا السما انشقت
فسجد فيها فقلت ما ابا هريره الم اراك تسجد قال لو لم ار النبي صلى
الله عليه وسلم سجد لم اسجد هذا الحديث اخرجه م وعمرو
ايضا ومن جمله طرقه عن ابي هريره عبد الرحمن هرمز الاعرج
عنه اخرجه م وعبد الرحمن هذا اكثر الحديث بخلاف
عبد الرحمن المقعد فانه قليله وكلاهما ملقب بالاعرج وقال
ابو مسعود هما واحد وقال المزني ان هذا الحديث من روايه
المقعد وطرقه الدارقطني فالمنع وقوله الم ار ك تسجد اي
في سوره ما رايت الناس يسجدون فيها قال المهلب هكذا رواه
الليث عن ابن العاد عن ابي سلمه فهذا يدل على انه لم يكن العمل
عندهم على السجود في اذا السما انشقت كما قال مالك واهل
المدينه فانكر عليه سجوده فيها ولا يجوز انكاره عليه العمل
وقال هذا يدل على انها ليست من العزايم ولا سلم ذلك له وهو
ناه على عدم السجود في المفصل ومن قال به سجد فيها وقد سلف
الخلاف فيه والحديث حجه لمن راه لان ابا هريرة راويه
شاهد السجود وهو متاخر الاسلام كما سلف بعد حديث
من روى بقيه وروى البيهقي عن عمار انه قرا هذه السوره وهو
على المنبر فنزل فسجدها واحتج الكوفيون لانه اخبار لا امر
وسجود التلاوه انما هو في موضع الاخبار وموضع الامر

انما هو تعليم فلا سجود فيه وهذا قول الطحاوي واحتج من قال لا سجود في المفصل بان معنى سجود التلاوه ما كان على وجه المدح والذم وسجده اذا السما انشقت خارجه عن هذا المعنى لان قوله واذا قرئ عليهم القران لا يسجدون انما معناه اي لا يسجدون بعد الايمان السجود المذكور في القران للصلاه وهذا ليس بخطاب للمومنين لانهم يسجدون مع الايمان سجود الصلاه قاله وسجد عند قوله لا يسجدون وقال ابن حبيب في اخرها والاول اظهر لان ما بعده لا تعلق له بالسجود

باب من سجد لسجود القاري

وقال ابن مسعود لتميم بن حذلم وهو غلام ه فقرا عليه سجده فقال اسجد فانك امامنا ه ثم ذكر حديث ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرا علينا السوره فيها السجده الحديث

الشرح اما اثر ابن مسعود فاخرجه ابن ابي شيبه بنحوه ما ابن فضيل عن الاعمش عن سليم ابي اسحق عن سليم بن حنظله قال قرات على عبد الله بن مسعود سوره بني اسرايل فلما بلغت السجده قال عبد الله اقرا ها فانك امامنا فيها ورواه البيهقي ه من حديث سفيان عن ابي اسحق عن سليم بن الحنظليه قال قرات السجده عند ابن مسعود فنظر الي فقال انت امامنا فاسجد نسجد معك وتميم هذا تابعي وعده اسه ابو الخير وغيره روى لده في الادب خارج الصحيح ه وحدلم نا لذال المعجمه وحا مهمله ه واما الحديث فاخرجه مرد ايضا ففي روايه في غير الصلاه وفي اخرى في غير وقت الصلاه ه واجمع فقهاء الامصار ان التالي اذا سجد في تلاوته ان المستمع يسجد لسجوده

وقال عثمان انما السجده على من سمعها واختلفوا فيما اذا لم يسجد وقد سلف في باب من قرا السجده ولم يسجد وفي المدونه كره مالك ان يجلس قوم الى قاري ليستمعون قراءته ليسجد وامعه ان يسجد وانكر ذلك انكارا شديدا وقال قاري ان يقام وينهى ولا يجلس اليه وقال ابن سعبان عنه فان لم ينه ومر الهم فمر يسجده لم يسجد ولم يسجدوا وقد قال مالك انصا اذا ان يسجد وامعه وقوله فيسجد ويسجد معه حتى ياخذا خذ ا موضع جهته فيه الحرص على فعل الخير والتسابق اليه وفيه لزوم متابعه افعال الشارع على كمالها ويحتمل ان يكون سجد واعند ارتفاع الناس وباشروا الارض ه ويحتمل ان يسجد واسلوع طافهم من الناس في ذلك وقال ابن المنذر يلزم مستمع السجده السجود بشروط خمسه ان يكون القاري بالغا وعلى وضوء وسجد ويكون قراءته لا يسمع الناس حسنها والسامع ممن قصد الاستماع قال هذا يلزمه باتفاق ه واختلف اذا كان القاري صبيا او على غير وضوء ولم يسجد والاصح عند اصحابنا السجود واخرفا الخلاف عندنا في الكافر قال والاصل في الزام المستمع السجود هذا الحديث ه

باب اذا زحام الناس اذا قرا الامام السجده ه

ذكر فيه حديث ابن عمر المذكور ورحم عليه ايضا باب من لم يجد موضعا للسجود من الزحام وذكر فيه ايضا ه قال ابن بطال ولم اجد في هذه نصا للعلما وحذف اقوالهم فيمن لا يقدر على السجود على الارض من الزحام في صلاه الفريضه فكان عمر بن الخطاب يقول لسجد على ظهر اخيه وبه قال

وقال

الثوري والكوفيون والشعبي واحمد واسحق وابو ثور
وقال نافع مولى ابن عمر يومي ايما وقال عطا والزهري يمسك
عن السجود فاذا رفعوا اسجد وهو قول مالك وجميع اصحابه
وقال ملك ان سجد على ظهر اخيه يعيد الصلاه وذكر ابن
شعبان في مختصره عن مالك قال يعيد في الوقت وبعده
وقال اشهب يعيد في الوقت لقول عمر اسجد ولو على ظهر
اخيك فعلى قول من اجاز السجود في صلاه الفريضه فرض
بخلافه وعلى قول عطا والزهري ومالك يحتمل ان يحمل عندهم
سجود التلاوه على ظهر رجل واما على غير الارض كقول الجمهور
لما قدمناه من الفرق عن سجود التلاوه والصلاه ويحتمل خلافهم
واحتمال دفاهم اسنده بدليل حديث ابن عمر وهو المقنع
في ذلك ان شاء الله

باب من راى ان الله لم يوجب السجود

وقيل لعمران بن حصين الرجل يسمع السجده ولم يجلس لها قال
ارايت لو قعد لها كانه لا يوجه عليه وقال سليمان ما لهذا
عدونا وقال عثمان انما السجده على من سمعها وقال الزهري
لا يسجد الا ان يكون طاهرا فاذا سجدت وانت في حضر
فاستقبل القبله فان كنت راكبا فلا عليك حيث كان
وضحك وكان السايب بن يزيد لا يسجد لسجود القاص ثم
ذكر ان عمر رى سجوده في النحل ونزوله من على المنبر لذلك
وانه في الجمعه الاخري لما جا السجده قال يا ايها الناس
انما نمر بالسجود فمن سجد فقد اصاب ومن لم يسجد فلا اثم
عليه ولم يسجد عمر وزاد نافع عن ابن عمر ان الله تعالى لم يفرض

السجود

السجود الا ان يشا الشرح اما اثر عمران فرواه ابن ابي
شيبه عن عبد الاعلا عن الجريري عن ابي العلا عن المطرف
قال سالت عمران بن حصين عن الرجل الذي لا يدري اسمع
السجده قال وسمعها كادا واما اثر سلمان فرواه البيهقي
من حديث سفيان عن عطا بن السايب عن ابي عبد الرحمن
قال مر سليمان بقوم يقرون السجده فقالوا اسجد قال لسنا
عدونا ورواه ابن ابي شيبه عن ابن فضيل عن عطا بن السايب
واما اثر عثمان فرواه البيهقي ايضا من حديث سفيان عن طارق
ابن عبد الرحمن عن سعيد بن المسيب قال انما السجده على من
سمعها قال البيهقي وروي من وجه اخر عن ابن المسيب عن
عثمان قال انما السجده على من جلس لها وانتصب ورواه ابن ابي
شيبه عن وكيع عن ابي عروبه عن قتاده عن سعيد بن المسيب
عن عثمان قال انما السجده على من جلس لها واما فعل عمر
فمن افراد البخاري والبخاري رواه عن ابرهيم بن موسى عن هشام
ابن يوسف عن ابن جريج ورواه ابو نعيم من حديث حجاج بن محمد
عن ابن جريج من طريقين وقوله قال وزاد نافع الظاهر هو
ابن جريج كما بينه البيهقي ولذا وقع في بعض نسخ وعزاها
الحميدي الى البخاري فقال قال البخاري وزاد نافع عن ابن
عمر يعني عن عمر ان الله لم يفرض الى اخره وروى البيهقي من
طريق ابن بكير ومالك عن هشام بن عروه عن ابيه ان عمر قرا
السجده وهو على المنبر يوم الجمعه فنزل فسجد وسجد وامعه
ثم قرا يوم الجمعه الاخري فتهيوا للسجود فقال عمر على

وسلكم ان الله لم يكتبها علينا الا ان نشا فقراها ولم يسجد
ومنعهم ان يسجد وا اذا تقرر ذلك فترك عمر رضى الله عنه
من حضره السجود ومنعهم له دليل على عدم الوجوب كما اسلفناه
ولا انكار على غيره فى قوله ومن لم يسجد فلا اثم عليه ولا مخالف
ولا يجوز ان يكون عند بعضهم انه واجب وسكت عن الانكار
على غيره فى قوله ومن لم يسجد فلا اثم عليه وقوله ان الله لم
يفرض السجود الا ان نشا وفى فعل عمر دليل على ان على العلما
ان يسوا كيف لزوم السنن اذا كانت على العزم او الندب
او الاباحه وكان عمر رضى الله عنه من اشد الناس تعليما للمسلمين
كما ماول له السارع فى الروياء انه استحال الذنوب الذى بيده
عرما فتاول له العلم الا ترى الى قول عمر حين راى انه قد بلغه
من تعليم الناس الى غايه رضيها قال سننت لكم السنن وفرضت
لكم الفرايض وتركتكم على الواضحه فاعلمنا بهذا القول انه
يجب ان تفصل بين السنن والفرايض ففعل ذلك عمر ليعلم
الناس ما عنده من امر السجود وان فعله وتركه جايز وليعلم
هل يخالفه منهم احد فيما فعله ولم يحد مجلسا احفل من اجتماعهم
عند الخطبه وقد ذكره مالك فى روايه على ان ينزل الامام عن
المنبر ليسجد سجده قراها قال والعمل على اخر فعل عمر
وقال اشهب لا يقراها فان فعل نزل وسجد فان لم يفعل
سجد واوطعم فى الترك سجده ووجه قول مالك ان ذلك
مالم يسمع عليه عمر ولا عمل به احد بعده ولعله انما فعله للتعليم
والحسم للخلاف فبادر الى حسمه وكان ذلك الوقت لم
يعم علم كثير من احكام الناس وقد تقرر ان الاحكام وانعقد

الاجماع على كثير منها وعلم الخلاف السابق فى سواها فلا وجه
فى ذلك مع ما فيه من التخليط على الناس بالقراءة من الخطبه
والقيام الى الصلاه وحديث سجوده فى اصل المنبر ورجوعه
اليه لم يفعل ذلك اليوم لان الناس عمهم علم ذلك كذا اجا
عنه وقوله وسجد الناس معه سببه استماعهم قراته
وابعد من قال معنى ان نشا اى قراتها لان هذا القول كان
بعد التلاوه فلو علق الوجوب بها لناقض تنبيه قوله
ومن لم يسجد فلا اثم عليه فاما ان يكون الاستثنا متصلا ه
فيكون معناه الا ان يوجبها بالندر او منقطعا كانه قال
لكن ذلك موكول الى مشيتنا كقوله تعالى وما كان لمومن
ان يقتل مومنا الا خطا معناه لكن ان وقع خطا فلا يوصف
ذلك بانه له وقول الزهرى وفعل ابن عمر انه سجد على
وضو وجهه انها صلاه وهو قول الفقها السبعه وغيرهم
من التابعين ولا خلاف فيه لعلمه كما قال ابن البر وقد
سلف ما ترجم له عن البخارى واوضحناه هناك ه

باب من قرا السجده فى الصلاه

فسجدبها ه ذكر فيه حديث ابى رافع واسمه نفيع قال صليت
مع ابى هريره العتمه فقرا اذا السما انشقت فسجد
الحديث واخرجه ايضا قد سلف وهو حجه لقول
الثورى ومالك والشافعى انه من قرا سجدة فى صلاة مكتوبه
انه لا باس ان يسجد فيها الا ان الذين لا يرون السجود فى المفصل
لا يرون السجود فى هذه السوره فان فعل فلا حرج عندهم
فى ذلك وقد كان مالك قراه سجده فى صلاه الفريضه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الجهريه والسريه مره واختاره اخرى وقال ابن حبيب
لا تقرا الامام السجده فيها سر فيه وتقراها فيما يجهر
فيه وروى مثله عن ابى حنيفه وقال هو مخير ان يسجد
عقيبها او يوخرها بعد الفراغ من الصلاه ومنع ذلك ابو محلز
ذكره الطبرى عنه انه كان لا يرى السجود فى المفرضه ويزعم
ان ذلك زياده فى الصلاه ورأى ان السجود فيها غير الصلاه
وحديث الباب يرد عليه وبه عمل السلف من الصحابه وعلما
الامه وروى عن عمر انه صلى الصبح فقرا والنجم فسجد فيها وقرا
مره فى الصبح الحج فسجد فيها سجدتين وقال ابن مسعود فى السوره
تكون اخرها سجده ان شئت سجدت بها ثم قمت فقرات
وركعت وسجدت وان شئت ركعت بها وقال الطحاوى انما قرا
الشارع السجده فى الخمسه والصبح وهذا فيما يجهر فيه واذا
سجد فى قراءة السر لم يدر سجد للتلاوه ام لغيرها وفى الحديث
ايضاحه لمن قال ان سجده هذه السوره من عزايم السجود
وقول ابن بطال انه دال على الجلس معللا ترك السلف
السجود فيها ولذلك انكر ابو رافع على ابى هريره سجوده فيها
كما انكر عليه ابو سلمه فيما مضى وقول ابى هريره سجدت
بها خلف ابى القاسم فلا ازال اسجد فيها يحتمل ان يكون سجد
فيها حلفه ولم يواظب عليه السلام عليه فيها قال
ابن بطال ولذلك اجمع الناس على تركها ولو واظب عليه
لم يخف ذلك عليهم ولم يتركوها ولا سلم له ذلك

باب من لم يجد موضعا للسجود مع الامام

مع الامام من الزحام ذكر فيه حديث ابن عمر السالف

وقد سلف البحث فيه ابواب تقصير الصلاه

باب ما جا فى التقصير

وكم يقيم حتى يقصر يقال قصرت الصلاه وقصرتها واقصرتها
ذكر فيه حديثين احدهما عن ابن عباس قال اقام النبى
صلى الله عليه وسلم تسعه عشر يقصر فنحن اذا سافرنا
تسعة عشر قصرنا وان زدنا اتممنا الثانى حديث
انس خرجنا مع النبى صلى الله عليه وسلم من المدينه فكان
يصلى ركعتين ركعتين حتى رجعنا الى المدينه قلت
اقمتم بمكه شيا قال اقمنا بها عشرا الشرح لا شك ان
الصلاه فرضت بمكه والقصر كان فى السنه الرابعه من
الهجره كما نبه عليه ابن الاثير فى شرح المسند وحديث
ابن عباس هذا اخرجه البخارى منفردا به عن عكرمه عنه
وفى رواية له فى المغازى اقام بمكه تسعه عشر يوما وفى اخرى
له فمنا مع النبى صلى الله عليه وسلم واخرجه دون من
حديث عبيد الله عنه فلفظ اقام بمكه خمس عشره نقصر
الصلاه قال ابو داود رواه عنه جماعات باسقاط ابن عباس
قال البيهقى وهو الصحيح واختلف عن عكرمه فرواه عاصم
الاحول وحصين عن عكرمه عن ابن عباس تسعه عشر
كما سلف وكذا اخرجه وواخرجه وقال صحيح
بلفظ سافر رسول الله سفرا فصلى تسعه عشر يوما صلاه
ركعتين ركعتين ود بلفظ تسع عشره ورواه عن عكرمه عباد
ابن منصور قال اقام رسول الله زمن الفتح تسع عشره ليله يصلى
ركعتين ركعتين اخرجه البيهقى واختلف على عاصم عن عكرمه

فايده
هيه الرحله
فيها فلاقه ولعل
صوابها وكم يقصر
حين يقيم
الا ان قول عمر
وكم الاقامه التى
غايتها القصر

فرواه ابن المبارك وابو شهاب وابو عوانه في احدى الروايتين
تسع عشره ورواه خلف بن هشام وحفص بن غياث فقالا
سبع عشره واختلف على ابى معويه عن عاصم واكثر الروايات
عنه تسع عشره رواها عنه ابو حنيفه وغيره ورواه عثمان
ابن ابى شيبه عن ابى معاويه فقال سبع عشره واختلف
على ابى عوانه عنهما فقال سبع عشره ورواه المعلى بن اسد عن ابى
عوانه عن عاصم سبع عشره قال البيهقى واصحهما عندى تسع
عشره وهى التى اوردها البخارى وعبد الله بن المبارك احفظ
من رواه عن عاصم ورواه عن عكرمه عبد الرحمن الاصبهانى
فقال عن عكرمه عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقام
سبع عشره بمكه يقصر الصلاه ورواه عمران بن حصين ايضا فقال
غزوت مع النبى صلى الله عليه وسلم وشهدت معه الفتح فاقام
بمكه ثمانى عشره لا يصلى الا ركعتين يقول يا اهل البلد صلوا اربعا
فانا سفر اخرجه ابو داود وفى اسناده على بن زيد بن جدعان
متكلم فيه واخرجه له من متابعه ورواه ابن عمر ايضا ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اقام سبع عشره يصلى ركعتين
محاصرا الطايف اخرجه البيهقى من طريق ابن وهب عن
يحيى بن ايوب عن حميد عن رجل عن ابن عمر به قال
البيهقى ويمكن الجمع بين الروايات بان من روى تسع عشره
عد يوم الدخول ويوم الخروج ومن روى ثمانى عشره لم يعد
احدهما ومن روى سبع عشره لم يعدهما وهذا الحديث
كان فى فتح مكه كما سلف وصرح به واما حديث انس
فاخرجه م عو وكان فى حجه الوداع فانه دخل يوم الاحد

صحه

صحيحه رابعه ذى الحجه ومات بالمحصب ليله الاربعا
وفى تلك الليله اعتمرت عائشه وخرج صبيحها وهو الرابع
عشر اذا تقرر ذلك فاختلف العلما فى المسافر ينوى
الاقامه ببلد لاجل حاجه يتوقعها ولا يعلم بحارها على تسعه
عشر قولا احدها يوضع رحله فيها قال ابن حزم عن
ابن حبيب انه قال اذا وضعت رحلك بارض فاتم ثانيها
باقامه يوم وليله حكاه ابن بطال عن ربيعه قال وهو
شاذ بعيد ثالثها ثلاثه ايام قاله ابن المسيب فى روايه
رابعها اربعه روى عن مالك والشافعى وعن احمد ايضا وروى
مالك عن عطا الخراسانى انه سمع سعيد بن المسيب قال
من جمع اقامه اربع ليال وهو مسافر اتم الصلاه وهو احد
اقواله قال وتبع هشام عن قتاده عن سعيد بن المسيب
قال اذا اقمت اربعا فصل اربعا قال مالك وذلك احب
ما سمعه الى قال ابو عمر ودل ذلك على انه سمع الخلاف
وذكر ابن وهب قال قال احسن ما سمعت والذى لم يزل
عليه اهل العلم عندنا ان من اجمع اقامه اربع ليال وهو
مسافر اتم قال ابو عمر والى هذا ذهب الشافعى وهو قوله
وقول اصحابه وبه قال ابو ثور قال الشافعى اذا اوقع
المسافر ان يقيم بموضع اربعه ايام ولياليهن اتم الصلاه ولا
يحسب ذلك يوم نزوله ولا يوم ظعنه قلت هذا
قول عنه ليس القوى عليه وعلى امام الحرمين عنه
اربعه ايام ولحظه قال ابن بطال وهذا القول احتج
المذاهب فى المسله قلت ان كان معتمده الوجود كما

هذه م

يعمل في ما في الاحاديث تسعة عشر ونحوها واختلف
في المدة المذكورة فقال ان الصم اربعة ايام كاملة قال
عنه علي ولا يعتد بيوم دخوله الا ان يدخل في قوله
وقال عبد الملك وسحنون ومحمد اذا نوى مقام زمان
يجب فيه عشرون صلاة اتم لانه عليه السلام صلى بمكة
احدى وعشرين صلاة لانه دخل يوم الرابع بعد صلاة الصبح
وخرج يوم التروية قبل صلاة الظهر وظاهر كلام القاضي
عبد الوهاب ان القولين سوا لانه قال وان نوى المسافر
اربعة ايام او ما يصلي فيه عشرين صلاة وقال ابن سلم من قدم
مكة سوى الاقامة بها وهو يدالج وبينه وبين الخروج الى
منى اقل من اربعة ايام انه يقصر حتى يرجع الى مكة وقال
مالك في محصر ما لبس في المحصر يتم الصلاة بمكة وما اسلفناه
من انه عليه السلام صلى بمكة احدى وعشرين ذكره الشيخ ابو الحسن
في تبصرته وهو لا يصح انما صلى عشرين لانه صلى الصبح رابع
ذي الحجة بذي طوى وظهر الثامن بمنى كذا في البخاري بعد
هذا وبالجملة فالخبر دال على من قال ان من نوى مقام زمان
يصلي فيه عشرين صلاة تم خامسها اكثر من اربعة ايام
قاله داود وحكاه ابن رشد عن احمد سادسها
ان ينوي اثنين وعشرين صلاة ذكره في المغني وجعله المذهب
ومثله في المحلى وينقل ابن المنذر عنه احدى وعشرين
صلاة سابعها عشرة ايام روي عن علي والحسن ابن صالح
ومحمد بن علي بن ابي جعفر ينقله عن عبد البر وحكاه ابن بطال
عن ابن عباس ايضا ثامنها اثني عشر يوما ينقله عن عبد

البر وحكاه عن ابن عمر وهذا احد اقواله روى مالك
عن الزهري عن سالم عن ابيه انه كان يقول اصلي صلاة المسافر
ما لم اجمع مكثا وان حسبني ذلك اثني عشر ليلة وروي
عن الاوزاعي مثل ذلك ذكره الترمذي عنه قال ابن
بطال ولا حجة له لانه عليه السلام واصحابه لم يتم عن
واحد منهم في هذا المقدار قاسعها ثلاثة عشر يوما
روى ايضا عن الاوزاعي ينقله ابن عبد البر عنه عاشرها
خمسة عشر يوما وهو قول ابي حنيفة واصحابه ويروى
عن ابن عباس كما سلف في الحديث وحكاه ابن بطال عن ابن
عمر والثوري والليث ولم ار من قال بها من اصحابنا مع
ان الخلاف راجع الى ما ورد من ذلك وقد اسلفنا ان الصحيح
ارسالها وفيه مع ذلك عنعنة من اسحق لكن رواه النسائي
بدونها وروى مجاهد عن ابن عمر وابن عباس انهما قالا اذا
قدمت بلدا وانت مسافر وفي نفسك ان تقيم خمس عشرة
ليلة فاكمل الصلاة الحادي عشر ستة عشر يوما
وهو مروي عن الليث ايضا الثاني عشر سبعة عشر
يوما وهو قول للشافعي لحديث السالف وقد صححه ابن حبان
الثالث عشر ثمانية عشر يوما وهو اصح اقوال الشافعي
اعتمادا منه على حديث عمران بن حصين السالف لسلامته
من الاختلاف فانه لم يروا الا هكذا بخلاف حديث
ابن عباس فان روايته نوعت كما سلف لكن في سنده علي بن
زيد بن جدعان وهو متكلم فيه كما سلف الرابع عشر
تسعة عشر يوما وهو الصحيح عند ابن عباس كما مر قاله اسحق

كما نقله الترمذي عنه وهو احد اقوال الشافعي وهو القوى
عندي وبه افتى لان الباب باب اتباع وهذا اصح ما ورد
فلا معدل عنه الخامس عشر عشرون يوما وفيه حديث
في غزاه تبوك اخرجه احمد وابو داود من حديث
جابر وصححه ابن حبان وهو احد اقوال الشافعي وه السادس
عشر يقصر حتى يأتي مصرا من الامصار قاله الحسن
البصري كما نقله عنه ابن عبد البر وقال لا نعلم احدا قاله
غيره السابع عشر يقصر مطلقا وحكى عن مالك وابي
حنيفه واحمد وهو احد اقوال الشافعي ونقله البغوي
عن اكثر اهل العلم وحكى الترمذي الاجماع عليه قياسا على المقدار
الذي ورد لان الظاهر انه لو استمرت الاقامه على ذلك
استمر القصر ولان الصحابه اقاموا اشهرا مع ذلك
يقصرون الصلاه واقام انس مع عبد الملك بن مروان بالشام
شهرين يقصر الصلاه واقام عمر ومن معه نادربجان ستة
اشهر في غزله يقصر الصلاه وقد ارخ عليهم الملح روى الحاكم
البيهقي باسناد صحيح واما حديث ابن عباس انه عليه السلام
اقام اربعين يوما يخبر يقصر الصلاه فضعيف قال امام
الحرمين هذا القول ضرب من القطعيات قال وقد
اقام انس ابن مالك سنه او سنتين بنيسابور يقصر واقام
علقمه بخوارزم سنين يقصر وكذا عبد الرحمن ابن سمره
بكابل سنين يقصر فدل ذلك من فعلهم مع عدم الانكار
على انه اجماع ولانه عازم على الرجل غير ما والاقامه فجاز له
القصر كما في الثمانيه عشر وروى ابن ابي شيبه عن ابن عباس

قال

قال ان اقمت في بلد خمسه اشهر فقصر الصلاه وعن عبد
الرحمن قال اقمنا مع سعد بن مالك شهرين بعمان يقصر
الصلاه ونحن ننم فقلنا له فقال نحن اعلم وعن ابي المنهال
عن رجل من عنزه قلت لابن عباس اني اقيم بالمدينه حولا
لا اسد على سفر قال صل ركعتين واذا جمع الخلاف عندنا
في حال القتال وغيره وركبت بعض الوجوه مع بعض واختصر
قلت في ذلك ثمانيه عشر قولا ووجها اربعه اقوال للشافعي
سبعه عشره ثمانيه عشره سبعه عشر عشرين ابدا
يقصر من غير حاجه قال للشافعي ومن حاجه سبعه عشر
من حاجه عير قتال للشافعي ومنها ثمانيه عشر من حاجه غير
للشافعي ومنها سبعه عشره من عدمها للشافعي ومنها عشرون
من عدمها للشافعي ومنها ابدا والثالث عشره الى السابع عشر
من عدمها اربعه ومن حاجته سبعه عشر او ثمانيه عشر
او تسعه عشر او عشرون ابدا والثامن عشر يقصر من
غير حاجه قال ثمانيه عشر يوما ومن حاجه قال يقصر
ابدا كذا جمع الخلاف ابن الرفعه ولا بد من تحريره فليتامل
قال ابن المنير واقامه الشارع تسعه عشر يقصر يحمل انه لم
ينو اقامه اربعه ايام او اقام ذلك في ارض العدو وحيث
لا يملك الاقامه وجعل ابن عباس تسعه عشر هذا من
رايه وقوله اذا سافرنا تسعه عشر قصرنا سمى الاقامه
بالمصر سفرا لانه في حكم المسافر وكان ابن عباس ذهب
الى ان الاصل في الصلاه الاتمام فلا تقصر الا ما جاء فيه نص
واعتمد البخاري كلام ابن عباس كما لخطابي وهو الصحيح

ت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لانه جمع حكايه فعل الشارع ونقول ابن عباس قال
الشافعي الا انه شرط وجود الخوف ولو كانت العله
الخوف فاحد تسعة عشر كذا نقل عنه وهو غريب
في اشتراط الخوف وتحديده فتسعة عشر وقول انس
اقمنا عشرا مال ابو عبد الملك هو ما ناولنا انه لم ينو
اقامه اربعه ايام ولكنه منعه ما تعرضه من الشغل
حتى مضى عشر وغيره ناوله على انهم قدموا الصبح رابعه
فمقامهم بمكه دون اربعه ايام وقول ابن عباس اقمنا تسعه
عشر وقول انس اقمنا عشرا لعمل ان كونا موطنين قلت
بلا شك كما اسلفه لك قال الداودي وليس هذا كله الا
في عام الفتح لانه لم يعتمر في حجته بعد ان فرغ منها واقام في
الفتح قبل خروجه الى هوازن والطائف مده واقام ه
بعد رجوعه الى مكه واما ان يكون احدهما في موطن
غير الاخرا ويكون احدهما حفظ ما لم يحفظه الاخر ه
او يكون اما قول انس فقال مالك هو في حجه الوداع ه
وقد شهدها انس وابن عباس ولا يحفظ ان ابن عباس شهد
الفتح وكان حينئذ ابن احدى عشر سنه واشهر
قلت العصه متعدده قطعا فقطعه ابن عباس ه
في الفتح وانس في حجه الوداع وقال ابن بطال انما اقام
الشارع تسعه عشر يوما تقصر لانه كان محاصرا
في حصار الطايف او حرب هوازن فجعل ابن عباس ه
هذه المده حدا بين التقصير والاتمام قال المهلب
والفقها لا يتاولون هذا الحديث كما تاولوه ابن عباس ونقولون

انه كان عليه السلام في هذه المده التي ذكرها ابن عباس ه
غير عازم على الاستقرار لانه كان ينتظر الفتح ثم يرحل بعد
ذلك فظن ابن عباس ان التقصير لازم الى هذه المده ثم ما بعد
ذلك حصر هم فيه ولم يراع منه في ذلك ثم روى حديث
اقامته بتبوك يقصر عشرين ليله وروى ابن عيينه عن ابن ه
ابي نجيح انه سال سالم بن عبد الله كيف كان ابن عمر يصنع
قال اذا اجمع المكث اتم واذا قال اليوم وغدا قصر الصلاه
وان مكث عشرين ليله والعلما مجمعون على هذا لا يختلفون
فيه قلت وابن الاجماع وقد علمت الخلاف الطويل الذي
سمعته وما وجه الفقها حديث انس ايضا ان اقامت بمكه لا
استطاعا لها ليلا تكون رجوعا في الهجره وقد روى عن ه
ابن عباس ايضا ان من نوى اقامه عشر ليال انه يتم الصلاه
وهو قول له اخر خلاف تاويله للحديث ولا اعلم احدا
من ائمة الفتوى قال بحديث ابن عباس وجعل تسعه عشر
يوما حدا للتقصير فهو مذهب له انفرد به قلت
لكن الصحيح عنه تسعه عشر كما اسلفناه ونقله الترمذي
عن اسحق ثم ذكر روايه ابن عباس سبع عشر ثم قال
وانما جاهنا للحديث والله اعلم من الروايه قال ولم يقل
سبع عشره احد من الفقها ايضا الا الشافعي فانه قال
من اقام ببلاد الحرب خاصه سبع عشر ليله قصر
قلت مروي عن الليث والمحي به من مذهب الشافعي ثمانيه
عشر كما اسلفناه قال وتاويل الفقها حديث انس ان اقامته
بها عشرا كانت بنيه الرجل وكانت العوائق تمنعه من ه

ذلك فما كان عليه بنه الرجل فانه يقصر فيه وان اقام مدة
طويله باجماع العلما وقد سلف لك ما في هذا الاجماع وفي حديث
ابن عباس من الفقه ما ذهب اليه مالك وابو حنيفه واحد قولي
الشافعي ان من كان في ارض العدو من المسلمين ونوى اقامه مده تتم
المسافر في مثلها الصلاه انه يقصر الصلاه لانه لا مدري متى
رحل قال ابن القصار والقول الثاني للشافعي الذي خالف
فيه الفقها قال ان كان المقيمون بدار الحرب ينتظرون الرجوع
كل يوم فانه يجوز لهم ان يقصروا الى سبعه عشر يوما او ثمانيه
عشر يوما فاذا جاوزوا هذا المقدار اتموا واحتج بان الشارع
اقام بها وان هذه المده تقصر وقول الاول الموافق للفقها اولى
لان اقامه من كان بدار الحرب ليست اقامه صحيحه وانما هو وقوف
لما سنح لهم من الفتح لان ارض العدو ليست بدار اقامه للمسلمين
وقد روى جابر انه عليه السلام اقام بتبوك عشرين يوما
يقصر الصلاه وقد فعله جماعه من الصحابه

باب الصلاه بمنى

ذكر فيه ثلاثه احاديث احدها حديث نافع عن عبد الله
قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم بمنا ركعتين وابي بكر وعمر
ومع عثمان صدرا من امارته ثم اتمها وهذا الحديث اخرجه
مرب ايضا وفي روايه لمسلم عن حفص ابن عاصم عن ابن عمر
قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم بمنى صلاه المسافر وابو بكر
وعمر وعثمان ثمان سنين او قال ست سنين وروى ابو داود
الطيالسي في مسنده عن زمعه عن الزهري عن سالم عن ابن
عمر قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى صلاه السفر

ركعتين ثم صلى ابو بكر ركعتين ثم صلى بعده عمر ركعتين ثم صلى
بعده عثمان ركعتين ثم ان عثمان اتم بعده الحديث الثاني
حديث شعبه اتانا ابو اسحق عن حارثه ابن وهب صلى بنا النبي
صلى الله عليه وسلم امن ما كان بمنى ركعتين وهذا الحديث
اخرجه مرب ايضا وباتي في الحج ثم في روايه ونحن اكثر
ما كنا قط وامنه بمنى ركعتين وفي اخرى لمسلم وفي حجة الوداع
وللاسماعيلي قال قال عمرو في حديثه عن شعبه سمعت
ابا اسحق يحدث عن حارثه بن وهب وحارثه بن وهب بكا المهمله
صحابي وهو اخو عبيد الله بن عمر لامه اسمها ام كلثوم بنت جرول
الخزاعي الحديث الثالث حديث عبد الرحمن بن يزيد صلى
بنا عثمان بن عفان بمنى اربع ركعات الى قوله قلبت حظي من اربع ركعات
ركعتان متقبلتان واخرجه مرودن واخرجه ن من غير ذكر عثمان
من طريق علقمه عن ابن مسعود اذا عرفت ذلك فالاجماع قايم على
ان القصر بمنى وعرفه حكم الحاج الا في الافاقي الذي بينه وبينهما
مسافه القصر وعند مالك ان الحاج المكي يقصر بهما وكذا اهل عرفة
بمكه ومنى يقصرون وحجته التمسك باحاديث الباب
ومثله في النسائي من حديث انس وفي ابن ابي شيبه من حديث
ابن عمر وابي جحيفه وعن القاسم وسالم قالا الصلاه بمنى قصر
وان ابن عمر كان يتم بمكة فاذا خرج الى منى قصر ونقل ابن بطال
اتفاق العلما على ان الحاج القادم مكه يقصر الصلاه بها وبمنى
وساير المشاهد لانه عندهم في سفر اذ ليس مكه دار اقامه
الا لاهلها او لمن اراد الاقامه بها وكان المهاجرون قد فرض
عليهم ترك المقام بمكه فلذلك لم ير الشارع الاقامه بمكه ولا

/ ركعتين

بمنى قال واختلف الفقها في صلاة المكي فقال مالك يتم
المكي بمكة ويقصر بمنى وكذا اهل منى يتمون بمنى ويقصرون بمكة
وعرفات وجعل هذه المواضع مخصوصة بذلك لانه عليه
السلام لما قصر بعرفه لم يمر من وراءه ولا قال يا اهل مكة اتموا
فانا قوم سفر وكذا قاله الشارع بمكة وممن روى عنه ان المكي يقصر
بمنى ابن عمر وسالم والقاسم وطاوس وبه قال الاوزاعي واسحق
وقالوا ان القصر سنة الموضع وانما يتم بمنى وعرفه من كان
مقيما فيهما واستدلوا بحديث حارثة بن وهب المذكور في الكتاب
وكانت دار حارثة بمكة ولو لم يحز لاهل مكة القصر بمنى لقال
حارثة وانا بمنا بحز او قال لنا اتموا لانه عليه السلام يلزمه
البيان لامته ولان عمل الحاج لا يمضي في اقل من يوم وليلة مع
الاثقال اللازم والمشي من موضع الى موضع لا يجوز الاخلال
به فجرى ذلك مجرى الشيء اللازم ولان من مكة الى عرفه ثم الى مكة
مقدار ما تقصر فيه الصلاة ويلزمه بالدخول فيه فلزمه القصر
ولا يلزم على هذا من خرج من سفر بضعا وعشرين ميلا لان رجوعه
هناك ليس بلازم ورجوعه الى مكة في الحج لازم ولانه عاد الى
الطواف فصار لا بد من نيته الرجوع بخلاف غيره من الاسفار
وهذا التعليل والذي قبله يخرج منه العروض وروى عيسى
عن ابن القاسم في اهل منى واهل عرفه يقضون بقصر العروض
وتتم المنوي الى منى لانه يرجع الى وطنه بعد ان يفيض من مكة
الى غير وطنه لاتمام حجه فاذا دفع الى منى بعد انقضاء حجه
لم يقصر الى عرفه لما ذكرناه واختلف قول مالك وابن القاسم
في صلاة المكي بالمحصب هل يقصر واختلافهما مبني على ان المحصب

هل

هل هو مشروع فمن قال انه مشروع قصر وقال اكثر اهل العلم
منهم عطاء والزهري وهو قول الثوري والكوفيين وابي حنيفة
واصحابه والشافعي واحمد وابي ثور لا تقصر الصلاة اهل مكة بمنى
وعرفات لانتفا مسافة القصر قالوا وفي قول عمر يا اهل مكة اتموا
وكذا قول الشارع ايضا ما اعني ان يقول ذلك بمنى قال الطحاوي
وليس الحج موجبا للقصر لان اهل منى وعرفات اذا كانوا حجاجا
اتموا وليس هو متعلقا بالموضع وانما هو متعلق بالسفر واهل
مكة مقيمون هناك لا يقصرون ولما كان المعتمر لا يقصر فيها
فعال ابو حنيفة واصحابه والكوفيون وروى عن ابن مسعود اقلها
ثلاثة ايام وليالهن سير الابل ومشي الاقدام وقدرا بو يوسف
بيومين واكثر الثالث وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة ورواية
ابن سماعة عن محمد ولم يريد رواية السير ليلا ونهارا لانهم جعلوا النهار
للسير والليل للاستراحة ولو سلك طريقا هي مسيرة ثلاثة ايام
وامكنه ان يصل في يوم من طريق اخرى قصر ثم قدروا ذلك
بالفراسخ فقيل احد وعشرون فرسخا وقيل ثمانية عشر وعليه
الفتوى وقيل خمسة عشر ومدته ثلاثة ايام وليالهن وهو
مذهب عثمان وابن مسعود وحذيفة وسويد بن غفلة والشعبي
والنخعي والثوري والحسن ابن حي وابي قلابة وشريك بن عبد الله
وجبير وابن سيرين ورواية عن ابن عمر واحتجوا بحديث
ابن عمر وابي هريرة الاتي لا تسافر المراة ثلثا وقالوا لما اختلفت
الاثار والعلما في المسافة التي يقصر فيها الصلاة وكان الاصل
الاتمام لم يجب ان ينتقل عنه الا بيقين واليقين ما لا نزاع فيه
وذلك ثلاثة ايام والجواب ان الشارع قد ذكر اليوم

والليله ونص عليه فهو اولى من ذاك والدليل اذا اجتمع
مع النص قضى بالنص عليه وعن مالك لا يقصر فى اقل من ثمانيه
واربعين ميلا بالهاشمى وهو ستة عشر فرسخا وهو قول احمد
والفرسخ ثلاثة اميال والميل ستة الاف ذراع والذراع
اربع وعشرون اصبعا معترضه معتدله والاصبع ست
شعيرات معترضات معتدلات وذلك يومان وهى اربعه
برد وهذا هو المشهور عنه وعن مالك ايضا خمسه واربعون
ميلا وعنه اثنان واربعون واربعون وستة وثلاثون
ميلا عزاها ابن حزم الى رواية اسمعيل القاضى فى مبسوطه
قال واهل مكه خاصه يقصر الى منى مما فوقها وهى اربعه
اميال وقال ابن بطال كان مالك يقول يقصر فى مسيره يوم
وليله ثم رجع فقال يقصر فى اربعه برد كقول ابن عمر وابن عباس
وبه قال الليث والشافعى فى احد قوليه وهو قول احمد واسحق
وروى اشهب عن مالك فيمن خرج الى ضيعته وهى دون خمسه
واربعين ميلا انه يقصر وعن ابن القاسم فيمن قصر فى ستة وثلاثين
ميلا لا يعيد وقال يحيى بن عمر يعيد ابدا وقال بن عبد الحكم
يعيد فى الوقت وقال بن حبيب يقصر فى اربعين ميلا وهى
قريب من اربعه برد وقال الاوزاعى عامة العلما يقولون
مسيره يوم تام وبه ناخذ ونقل عنه ابن عمر يوما فما زاد
وقالت طايفه يقصر فى يومين روى عن ابن عمر والحسن البصرى
والزهرى وحكى مثله عن الشافعى وقال الاوزاعى كان انس
يقصر فى خمسه فراسخ وذلك خمسه عشر ميلا وللشافعى
سبعه نصوص فى مسافه القصر ثمانيه واربعون ميلا اكثر

من اربعين اربعون يومان ليله يوم وليله قلت الليله بلا يوم
وحملت على شى واحد والاول هو الاصح وعن داود يقصر
فى طويل السفر وقصيره حكاه فى التمهيد عنه قال ابو حامد
حتى لو خرج الى بستان له خارج البلد قصر وذكر بن حزم فى محلاه
انه لا يقصر فى اقل من ميل عند الظاهريه قال ولا يجوز لنا ان
نوقع اسم سفر وحكم سفر الا على من سماه من هو حجه فى اللغه
سفرا فلم نجد ذلك فى اقل من ميل وقد روينا الميل عن ابن عمر
فانه قال لو خرجت ميلا لقصرت الصلاة وروى عن ابن عمر
خلاف ذلك والمسله محل بسطها الخلافيات وقد عقدها البخا
بابا ستمر به قريبا ان شا الله واحتجوا بحديث ابى سعيد الخدرى
انه عليه السلام سافر فرسخا تقصر ولا دلاله فيه لانه ليس
فيه ان سفره كان فرسخا ويجوز ان يكون فعل اشاره الى انه لا
يقصر القصر الى قطع جميع المسافه بل بالشروع فيها وعباره ابن بطا
حكى من لا يعتد بخلافه من اهل الظاهر انه يجوز القصر فى قليل
السفر وكثيره اذا جاوز البنيان ولو قصد الى بستانه وحكوه عن
على وبحه مالك حديث لا يحل لامراه تومن بالله واليوم الاخر
ان تسافر مسيره يوم وليله فجعل لليوم والليله حكما خلاف
حكم الحضر فعلمنا انه الزمن الفاصل بين السفر الذى يجوز فيه
القصر وبين ما لا يجوز ونقل القاضى ابو محمد وغيره اجماع الصحابه
على اعتبار مسافه وان اختلفوا فى مقدارها فمن لم يعتبرها خرق
الاجماع والمثل ونحوه لا مشقه فى قطعه فصار كالحضر
واختلف العلما سلفا وخلفا فى اتمام الصلاه فى السفر فذهبت
طايفه الى ان ذلك سنه روى عن عايشه وسعد بن ابى وقاص

انهما كانا يتمان فيه ذكره عطا ابن ابي رباح عنهما وعن حديفه
مثله وروى مثله عن المسور بن مخرمه وعبد الرحمن ابن الاسود
وعن سعيد بن المسيب واني قلابه وروى ابو مصعب عن مالك
قال قصر الصلاه في السفر سنه وهو قول الشافعي اذا بلغ سفره
ثلاث مراحل وابي ثور وعن الشافعي قول انه مخير بينهما غير
ان الاتمام افضل وذهب بعض اصحابه الي انه مخير والقصر
افضل قال ابن القصار وهذا اختيار الابهري واختياري
وذهبت طائفه الي ان الواجب على المسافر ركعتان روى ذلك
عن عمر وابنه وابن عباس وهو قول الكوفيين ومحمد بن سحنون ولختاره
اسمعيل بن اسحق من اصحاب مالك واحتج الكوفيون بحديث
عائشه فرضت الصلاه ركعتين في الحضر والسفر وقد سلف
في اول كتاب الصلاه شيء من معنى ذلك ولا شك ان الفرض
ها هنا بمعنى لغير الايجاب كما تقول فرض القاضي النفقه اذا قدرها
ومنها ومنه قوله تعالى قد فرض الله لكم تحله ايمانكم اي
بين لكم لئلا تكفروا عنها في قول بعض المفسرين وقال الطبري
يحتمل قول عائشه فرضت ركعتين في السفر يعني ان اختار المسافر
ذلك وان اختار اربعا ونظير هذا التخيير النفر الاول من منى
فانه مخير فيه ولو كان فرض المسافر ركعتين فقط لما جاز له
جعلها اربعا فوجه من الوجوه كما ليس للمقيم ان يجعل صلاته
مثنى وصلاه الفجر اربعا وقد اتفق فقها الامصار على ان المسافر
اذا ائتم بمقيم في جزء من صلاته انه يلزمه الاتمام فهذا يدل
على انه ليس فرضه ركعتين الا على التخيير ومما ان من ايتم من
المسافرين فالفرض احد ان ومن قصر فهو تمام فرضه واختلف

الناس

الناس في وجه اتمام عثمان على اقوال احدها انه امير
المومنين حيث كان في بلد فهو عمله قاله ابو الجهم ووجه
ان للامام تاثيرا في حكم الاتمام كما له تاثير في اقامه الجمعه اذا ه
من يقوم انه يجمع بهم الجمعه غير ان عثمان سار مع الشارع الى
مكه وغيرها وكان مع ذلك يقصر ويحدس في ذلك ان
الشارع كان يصلي في السفر ركعتين الى ان مصنه الله كما ستعلمه
ثامنها انه اتخذ مني مسكنا فلذلك اتم روى معمر عن الزهري
قال انما فعل ذلك لانه ارمع على المقام بعد الحج ذكره ابو داود
وروي عبد الله بن الحارث بن ابي رباب عن ابيه وقد عمل الحارث
لعمر بن الخطاب قال صلى بنا عثمان اربعا فلما سلم اقبل على الناس
فقال اني تاهلت بمكه وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من تاهل من بلده فهو من اهلها فليصل اربعا وعزاه ابن
التين الى رواية ابن سحنون عن عثمان صلى بمنى اربعا فانكروا عليه فقال
يا ايها الناس اني لما قدمت تاهلت بها اني سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول اذا تاهل الرجل ببلد فليصل بهم صلاه المقيم
وهذا منقطع اخرجه البيهقي من حديث عكرمه بن ابرهيم وهو
ضعيف عن ابن ابي رباب عن ابيه قال صلى عثمان وقال ابن حزم
رويناه من طريق عبد الرزاق عن الزهري قال بلغني ان عثمان
انما صلى اربعا يعني بمنى لانه ارمع انه يقيم بعد الحج وهذا يره ان
المقيم بمكه للمهاجر اكثر من ثلاث لا يجوز وقال ابن الس لا يمتنع
ذلك اذا له امر اوجب مقامه اربعه ايام لضروره وقد قال
مالك في المجموعه في من يقيم بمنى لخف الناس يتم في احد قوليه
ومثل هذا الجواب ان اهله كانوا معه بمكه ويرده ان الشارع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كان يسافر بزوجاته وكن معه بمكة ومع ذلك يقصر ومثله
انما اتم لانه اقام بمكة قبل خروجه الى منى مدة توجب الاتمام
واعتقد ان مسافة الخروج الى عرفة اذا انفصلت مما قبلها
من السفر لا توجب القصر ولا شك ان عثمان لا يتعمد مخالفة
الشارع لغير معنى ومثله انه كان له بمنى ارض فكانه كالمقيم
وهذا فيه بعد اذ لم ينقل احد ان المسافر اذا مر بما يملكه من
الارض ولم يكن له فيها اهل ان حكمه حكم المقيم ثالثها
ما رواه ايوب عن الزهري ان الاعراب كثروا في ذلك العام
واحب ان يخبرهم ان الصلاة اربعا ذكره ابو داود وقال البيهقي
في المعرفة قد رويناه باسناد حسن عن عبد الرحمن ابن حميد عن
ابيه عن عثمان انه اتم الصلاة بمنى ثم خطب الناس فقال اتم
الناس ان القصر سنة رسول الله وسنة صاحبيه ولكنه
حدث لعام من الناس فخفت ان تسيبوا وقال ابن جريج ان
اعرابيا ناداه في منى فقال يا امير المومنين قصرت ما زلت اصليها
منذ رايتك عام الاول صليتها ركعتين فحشي عثمان ان يظن جهال
الناس ان الصلاة ركعتان وهذا يرده ان الشارع كان اولى بذلك
ولم يفعله رابعها انه ما اول ان القصر رخصة غير واجب
واخذ بالاكمل الاتم وما اول ان الشارع قصد بقصره التخفيف
كالفطر ويرده ما رواه الطحاوي عن عائشة قصر النبي صلى الله
عليه وسلم واتم في السفر وكان سعد وعبد الرحمن ابن عوف
وحديثه وعائشة وعثمان يتمون ولذا تاول عائشة قال
القرطبي وهذا هو الوجه وفيه نظر لحديث البخاري الاتي
عن ابن عمر في باب من لم يتطوع في السفر صحبت رسول الله

صلى الله عليه وسلم فكان لا يزيد في السفر على ركعتين وابا بكر وعمر
وعثمان كذلك ورواه مسلم بلفظ صحبت رسول الله صلى الله
عليه وسلم في السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله وصحبت
ابا بكر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله فهذا دال على ان عثمان
صلى ركعتين الى ان قبض الا ان يقول في اواخر امره او المراد صحبته
في ساير اسفاره غير منى لان اتمامه انما كان بها على ما مر عن عمران
ابن حصين وفي الموطا عن ابن عمر انه كان يصلي وراء الامام بمنى
اربعا وانا ما ذكر انه عثمان فتاول ابن عمر ان عثمان لم ير معظما
منح القصر على ما تقدم وروى ابو داود من حديث معاوية
ابن مرة عن اشياخه ان عبد الله صلى اربعا فقيل له عبت
على عثمان ثم صليت اربعا قال الخلاف سر وذكر ابو داود
عن الزهري قال لما اتخذ عثمان الاموال بالطايف واراد ان
يقيم بها صلى اربعا ه واسترجاع ابن مسعود لما راى عثمان اتم
خلاف ما عهد من الشارع وصاحبيه دليل على ان انكاره في خلاف
الافضل فقط اذ لو اعتقد ان فرضه القصر لم يصح ان يصليها
خلفه ولم يجز له ان يتم ولا سكتت الصحابة من غير نكير وزعم
الداودي ان ابن مسعود كان يرى القصر فرضا قال ابو سليمان
من اجل الاسوة يريد اذ لم يامر بفعله عليه السلام وصا
فلاجل ذلك استرجع وهذا رد ما اوله انه صلى اربعا وقال
الخلاف سر فلو كان يعتقد القصر فرضا لكان الخلاف شرا
لا خيرا والظاهر في ذلك انما قال ذلك لانه راى ان الخلاف
على الامام فيما سئله الحصر والاباحة سر وهو ما ابداه ابن بطال
وقد روى ابن ابي شيبة عن ميمون ابن مهران انه سال سعيد
ابن المسيب عن الصلاة في السفر فقال ان شئت ركعتين وان

حبيه

صلى

شيبة اربعا وذكر عن ابى قلابه انه قال ان صليت فى السفر
ركعتين فالسنه وان صليت اربعا فالسنه ولما ذكر ابن
بطال مقاله الزهرى وابن جريج ومعمر ومارواه عبد الله
ابن الحارث قال هذه الوجوه كلها ليست لشئ قال
الطحاوى وذلك لان الاعراب كانوا يأتون احكام الصلاه اجمل
فى زمن الشارع فلم يتم بهم لتلك العله ولم يكن عثمان يخاف
عليهم مالم يخفه الشارع لانه بهم رؤف رحيم قال غيره
الا ترى ان الجمعه لما كان فرضها ركعتين لم يعدل عنها
وكان يحضرها الغوغاء والوقود وقد يجوز وا ان صلاه الجمعه
فى كل يوم ركعتان واما ما ذكر عنه انه ارمع على المقام بعد الحج
فليس بشئ لان المهاجرين فرض عليهم ترك المقام بمكه وهذا اسلفته
وصح عن عثمان انه كان لا يودع النساء الا على ظهر راحلته ويسرع
الخروج من مكه خشيه ان يرجع فى هجرته التى هاجرها لله وما
ذكر عنه انه اتخذها هلا بمكه فالشارع كان فى غزواته وحجه واسفاره
كلها يسافر باهله بعد ان يقترع بينهن وكان اولى ان يتناول ذلك
ويفعله فلم يفعله وقصر ولذا ما تاولوا فى اتمام عائشه انها كانت
ام المومنين فحيث ما حلت فهو بيتها وهذا فى الضعف مثل
الاول الا ترى ان عليه السلام كان ابا للمومنين وهو اول بهم من
عائشه ولم يتاول ذلك قال ابن بطال والوجه الصحيح فى ذلك
والله اعلم ان عثمان وعائشه انما اتما فى السفر لانهما اعتقدا فى قصره
عليه السلام انه لما خير بين القصر والاتمام اختار الايسر من
ذلك على امته وقد قالت عائشه ما خير رسول الله فى امرين
الا اختار ايسرهما مالم يكن اثما فاحدث هى وعثمان فى انفسهما
بالسده وتركا الرخصه اذ كان ذاك مباحا لهما فى حكم

التخيير فيما اذن الله فيه ويدل على ذلك انكار ابن مسعوده
الاتمام على عثمان ثم صلى خلفه واتم فكلم فى ذلك فقال
الخلاف شر وسلف ما فيه ووجهه فصل وقال
حارثه ابن وهب صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم امن ما
كان بمنى ركعتين يريد انه قصر من غير خوف كما هو مذهب الجمهور
وكما هو ثابت فى صحيح مسلم من حديث يعلى عن عمر وعن عائشه
رضى الله عنها انها كانت تقول فى السفر فاتموا فقالوا ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يصلى ركعتين فقالت انه كان فى خوف
فهل تخافون انتم وحديث حارثه يرد، وقوله فلبث خطى
من اربع ركعتان متقبلتان يريد اى صليت اربعا وتكلفتها فلبثها
سفل كما سفل الركعتان هذا ما ول ابى عبد الملك وقال الداودى
نحوه قال انما خشى ان مسعودا ان لا يحرى الاربع فاعلها وفعلها
مع عثمان كراهه الخلاف كما سبق ومحرما فى بعده

باب كم اقام النبى صلى الله عليه وسلم فى حجته

ذكر فيه عن ابى العاليه واسمه رياد بن فيروز البراء يريد السل
وقال ابن السكن يريد القصب وقيل السل عن ابن عباس قال
قدم النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه لصبح رابعه يلبون
فامرهم ان يجعلوها عمره الا من معه هدى تابعه عطا عن
جابر الشرح حديث ابن عباس هذا اخرجه م وحديث
عطا هو ابن ابى رباح مالى فى الحج ان شاء الله وهو حديث السنه
السالف الذى فيه عشر ايام وقال فى كتاب المغازى باب
اقامه المهاجر بمكه بعد قضا نسكه وذكر فيه عن عمر بن

شبكة الألوكة www.alukah.net

عبد العزيز انه سال السايب ابن احمر ما سمعت في سكنى
مكه قال سمعت العلا ابن الحضرمي قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ثلاثه للمهاجر بعد الصدر وقال احمد بن حنبل
قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكه صبح رابعه من ذي الحجه فاقام
الرابع والخامس والسادس والسابع وهو في ذلك كله يقصر
الصلاة ثم خرج يوم التروية الى منى وهو الثامن فلم يزل مسافرا
في المناسك الى ان تم حجه فجعل احمد بن حنبل اربعه ايام يقصر
فيها الصلاه اذا نوى اقامتها وان نوى اكثر من ذلك فهو حضر
يتم فيه الصلاه واستدل بحديث ابن عباس هذا وقد سلف
ما فيه من المذاهب واقوال اصحابنا في باب ما جا في التقصير
وقال ابن ابي صفره هذا الحديث يدل على انه من اقام عشرين
صلاه يقصر لانه عليه السلام صلى الرابع الظهر والعصر
الى الصبح الثامن ولم يتم وهو حجه على ابن الماجشون وسحنون
في قولهما انه من اقام عشرين صلاه انه يتم وذهب مالك
والشافعي وابو ثور الى انه من عزم على اقامه اربعه ايام
بليلها انه يتم الصلاه ولا يقصر وروى مثله عن عمر وعثمان
وحجه هذه المقاله حديث العلا ابن الحضرمي السالف انه
جعل للمهاجر بعد قضا نسكه ثلثا ثم يصدر وذلك ان
الله تعالى حرم على المهاجرين الاقامه بمكه ولا يستوطن ثم
اباح الثلث بعد قضا النسك فبين ان ايام سفر لا اقامه
اذ لو كان ما فوق الثلاث سفرا ايضا لما منعهم من ذلك
فدل انه اقامه ووجب ان يكون الثلاث فصلا بين السفر
والاقامه ولا وجه لمن اعتبر مقامه عليه السلام من حين

دخوله

دخوله مكه الى خروجه الى منى ولا الى صدره الى المدينه لان
مكه ليست له بدار اقامه ولا من المهاجرين لانه عليه السلام
لم يزل مسافرا منذ خرج من المدينه وقصد ذي الحليفه
الى ان انصرف الى المدينه ولم ينو في شي من ذلك اقامه وادعى
ابن بطال ان اصح الاقوال في المسله قول مالك ومن وافقه وبيان
ذلك من حديث ابن عباس مع الحديبيه الذي جا ان يوم عرفه كان
يوم الجمعه ان مقامه بمكه في حجته كان عشر ايام كما قال انس في
حديثه وذلك انه عليه السلام قدم مكه صبح رابعه ذي الحجه
وكان يوم الاحد صلى الصبح بذي طوى واسهل ذو الحجه ذلك
العام ليلة الخميس فاقام بمكه يوم الاحد الى ليلة الخميس ثم نهض
ضحوه يوم الخميس الى منى فاقام بها في نهاره وليله الجمعه ثم نهض
يوم الجمعه الى عرفات اي بعد الزوال وخطبته بنمره بقرب
عرفات ونفى بها الى العروب ثم افاض ليله السبت الى المزدلفه
فاقام بها الى ان صلى الصبح ثم افاض بها قبل طلوع شمس يوم السبت
وهو يوم الاضحى والنحر الى منى فرمى جمره العقبه ضحوه ثم نهض
الى مكه ذلك اليوم فطاف بالبيت قبل الزوال ثم رجع في يومه
ذلك الى منى فاقام بها باقي يوم السبت والاحد والاثنين والثلاثا
ثم افاض بعد ظهر الثلاثا وهو اخر ايام التشريق الى المحصب
فصلى به الظهر وبات فيه ليله الاربعا وفي تلك الليله اعمر
عايشه من التنعيم ثم طاف طواف الوداع سحرا قبل صلاه الصبح
من يوم الاربعا وهو صبيحه رابع عشره فاقام عشره ايام كما
سلف من حديث انس ثم نهض الى المدينه وكان خروجه من
المدينه الى مكه يوم السبت لاربع بقين من ذي القعده وصلى

الظهر بذى الحليفه واحرم بامرها وهذا كله مستنبط من
قوله قدم النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه لصبح رابعه من
ذى الحجه ومن الحديث الذى جا ان يوم عرفه كان يوم جمعه
وفيه نزلت اليوم اكملت لكم دينكم قلت والدليل من
القران اعتبار مقاله الشافعى ومن وافقه ان الله تعالى نقل
المسافر من الصوم الى الفطر فى سفر يوم فكذا القصر فصل
قوله فامرهم ان يجعلوها عمره انما كان ذلك خاصه لهم فى
ذلك العام عملا بقوله الا ولمن بعدنا قال بل لكم خاصه وهذه
المتعه التى كان عمر ينهى عنها ويضرب عليها لانه عليه السلام
قال هى لكم خاصه وتعلق قوم باجازه ذلك ولم يلتفتوا
الى الخصوص

باب فى كم تقصر الصلاه

وسمى النبى صلى الله عليه وسلم السفر يوما وليله وكان ابن عمر وابن
عباس يقصران الصلاه ويفطران فى اربعه برد وهى سته عشر
فرسخا ثم ساق باسناده حديث ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم
قال لا تسافر المراه ثلاثه ايام الا مع ذى محرم وعنه لا تسافر
المراه ثلاثا الا ومعها زوج او محرم ذكر الاول من حديث ابى اسامه
عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر والثانى عن يحيى هو القطان
عن عبيد الله به ثم قال تابعه احمد عن ابن المبارك عن عبيد الله
به ثم ساق حديث سعيد المقبرى عن ابيه عن ابى هريره لا يحل
لامراه تومن بالله واليوم الاخر ان تسافر مسيره يوم وليله ليس
معها حرمه تابعه لحى بن كثير وسهيل ومالك عن المقبرى
عن ابى هريره الشرح اما قوله وسمى النبى السفر يوما وليله
مراده بذلك ما اخرجه فى الباب من حديث ابى هريره ان

ليسافر

سافر مسيره يوم وليله واما اثر ابن عمر وابن عباس فرواهما
البيهقى من حديث عطا ابن ابى رباح ان عبد الله بن عمر وعبد الله
ابن عباس كانا يصليان ركعتين ويفطران فى اربعه برد فما فوق
ذلك ورواه من طريق الشافعى وابن بكير عن مالك عن نافع عن سالم
ان ابن عمر ركب الى ذات النصب فقصر الصلاه فى مسيره ذلك
قال مالك وبين ذات النصب والمدينه اربعه برد ومن طريقهما
عن مالك عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه انه ركب الى يوم فقصر
الصلاه فى مسيره ذلك قال مالك وذلك نحو من اربعه برد
وذكره ابن حزم فقال وعن معمر اخبرنى ايوب عن نافع ان
ابن عمر كان يقصر الصلاه فى مسيره اربعه برد قال وهذا مما
اختلف فيه على ابن عمر وروى ابن ابى شيبه نا ابن عليه عن ايوب ب
عن نافع عن سالم ان ابن عمر خرج الى ارض له بذات النصب فقصر
وهى سته عشر فرسخا وروى باسناده الى ابن بكير حدثنا مالك انه
بلغه ان ابن عباس كان يقصر الصلاه فيما بين مكه والطايف
وفيما بين مكه وحده وفيما بين مكه وعسفان قال مالك وذلك
اربعه برد وروى ايضا عن اسمعيل بن عياش عن عبد الوهاب
ابن مجاهد عن ابيه وعطا بن ابى رباح عن ابن عباس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال يا اهل مكه لا تقصروا الصلاه الا فى
ادنى من اربعه برد من مكه الى عسفان قال البيهقى وهذا حديث
ضعيف اسمعيل ابن عياش لا يحتج به وعبد الوهاب ابن مجاهد
ضعيف جدا والصحيح ان ذلك من قول ابن عباس واما القاضى
ابو الطيب من اصحابنا فحمله على الصحيح ابن خزيمه وراجعت
صحيحه وهو عزيز الوجود فلم اجده فيه واما حديث

شبكة الألوكة www.alukah.net

ابن عمر فاخرجه م وايضا من حديث عبيد الله عن نافع
عنه ومن طريق الضحاك بن عثمان عن نافع عنه ولفظه
لا يسافر مسيره ثلث ليال واخرجه الاسمعيلي من طريق
اسر ابن عياض عن عبيد الله واخرجه ابن راهويه عن ابي
اسامه عن عبيد الله واحمد الذي علق عنه البخاري هو احمد
ابن محمد بن موسى ابو العباس المروزي المعروف بمردويه ه
مات سنه خمس وثلاثين كذا هو بخط الحافظ الدمياطي ه
وقال روى له خ ت ن وقال لا باس به ثم قال وقال
الدارقطني انه احمد بن محمد بن ثابت بن عثمان ابو الحسن المروزي
المعروف بابن سبويه مات بطرسوس سنه ثلاثين وما بين
روى عنه دون نقل شيخنا قطب الدين في شرحه عن الحاكم
انه الاول ولم يذكره الدارقطني انه في ح ثم ذكر الثاني عن
الدارقطني كما ذكره سواء ولم يذكر الحاكم وابن طاهر انه في ح
وذكر ابو الوليد الباجي في رجال البخاري ما نصه وقال
ابن عدي احمد بن محمد روى عن عبد الله بن معمر لا نعرف وذكر
الدارقطني حديث نافع عن ابن عمر هذا فقال يرويه عبيد الله
عن نافع عن ابن عمر مرفوعا وقال يحيى القطان ما انكرت على
عبيد الله ابن عمر الا حديثا واحدا هذا الحديث قال
ورواه عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر موقوفا وخالفه ابرهيم
الصايغ فرواه عن ابن عمر مرفوعا وزاد الفاظا لم يات بها غيره
قلت عبد الله احفظ من يحيى بكثير وقد روى عنه هذا الحديث
كما اخرجه البخاري وغيره ورواه ابن ابي شيبه في مسنده عن
ابن نمير وابي اسامه عن عبيد الله عن نافع به واما حديث

ابي

ابي هريره والمتابعه في اخره فكذا هو ثابت في اكثر نسخ البخاري
وفي بعضها عن المقبري بدون ابي هريره وقال ابو نعيم في مستخرجه
انه في البخاري باسناده وهو حديث مختلف في اسناده فصل
عن سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريره وصل باسقاط ابيه كما ه
اخرجه ابن ماجه وصل باسقاط ابي هريره واما متابعه
يحيى وروله جماعه للموطا عن مالك باسقاط ابيه وكان سعيد
فيما يقولون قد سمع من ابي هريره وسمع من ابيه عن ابي هريره ه
كذا قال ابن معين وغيره فجعلها كلها احاديث عن ابي هريره وروى
عن مالك ما تابعه وكذا اخرجه د ت وقد روى عن مالك
الوليد بن مسلم مثل رواية بشر اخرجها الاسمعيلي واما متابعه
سهيل فوقع فيها كما سلف في المتابعات السالفه وقد اخرجه
ابو داود والبيهقي من طريقه عن سعيد عن ابي هريره ولفظه
لا تسافر امراه بريدا الا مع ذي محرم قال ابن عبد البر وحديث
سهيل عن ابيه عن ابي هريره مضطرب اسنادا ومتنا وفي
رواية مسيره ليله ذكرها ابن عبد البر واستدرك الدارقطني
على الشيخين اخراجه عن ابن ابي ذيب وعلى مسلم اخراجه عن
الليث وقال الصواب عن سعيد عن ابي هريره باسقاط ذكر
ابيه واحتج بان مالكا ويحيى وسهيلا اسقطوه قال
والصحيح في حديث مسلم اسقاطه وكذا ذكره ابن مسعود كما
سلف وكذا رواه معظم رواة الموطا عن مالك قال
الدارقطني ورواه الزهراني والفروي عن مالك فقالا عن ه
سعيد عن ابيه وذكر الهروي عن خلف في اطرافه ان مسلما
رواه باثبات ابيه وكذا رواه د ت وقال حسن صحيح من طريق

سر بن عمر عن مالك عن سعيد عن ابيه عن ابى هريره ورواه فى الحج
عن القعنبى والنفيلى عن مالك وجرير كلاهما عن سهيل باسقاط فحصل
اختلاف ظاهر من الحفاظ فى ذكر اسه فلعله سمع من ابيه عن
ابى هريره ثم سمعه من ابى هريره نفسه فرواه تاره كذا وتاره كذا
وسماعه من ابى هريره صحيح وقد روى هذا الحديث ايضا ابو سعيد
الخدرى وابن عباس وعمرو بن شعيب عن ابيه عن جده اخرج
الاول الشيخان فى لفظ لا يسافر المراه يومين وفى لفظ ثلثا
وفى لفظ فوق ثلث وفى لفظ ان تسافر سفرا تكون ثلثه ايام فصاعدا
واخرج الثانى الشيخان ايضا باطلاق السفر واخرج الثالث
ابن عبد البر وقال مثله مقطوعا على حديث عبيد الله بن عمر
عن نافع عن ابن عمر مرفوعا بلفظ ان تسافر مسيره ثلاثه ايام اذا ه
يقرر ذلك فالكلام على ما فى الباب من وجوه احدها اربعه
برد ستته عشر فرسخا قال صاحب المطالع البريد اربعه فراسخ
والفرسخ ثلاثه اميال زاد ابن الاثير فى غريبه والميل اربعه
الاف ذراع وذكر القزاز ان الفرسخ فارسى معرب
والميل من الارض منتهى مد البصر لان البصر يميل فيه على وجه
الارض حتى يفنى ادراكه وفيه سبعه مذاهب احدها
قال صاحب السهاب هو عشر غلوات والغلوه طلق الفرس
وهو ما بين ذراع فيكون الميل الفى ذراع وذكر فى المغرب
ان الغلوه ثلثمايه ذراع الى اربعمايه وقال ابن الاثير الغلوه
قدر رميه سهم الثانى قال ابو عمر اصح ما فيه انه ثلاثه الاف
ذراع وخمس مايه الثالث ثلاثه الاف ذراع نقله صاحب
البيان الرابع اربعه الاف الخامس مد البصر ذكر الجوهرى

السادس

السادس الف خطوه بخطوه الجمل السابع ان ينظر الى
الشخص فلا يعلم اهو ذاهب ام اتٍ رجل او امراه وذكر ابن
قدامه عن الامام مثل لابى عبد الله فى كم يقصر قال فى اربعه
برد مثل له مسيره يوم تام قال اربعه برد ستته عشر فرسخا مسيره
يومين والفرسخ ثلثه اميال كما قال القاضى اثنى عشر الف قدم
وذلك يومان الثانى ظاهر الاحاديث الوارده فى الباب
حرمه ما سمى سفرا للمراه الا مع زوج او محرم وفى معنى ذلك
النسوه الثقات ولذا الواحده فى الحوار على الاصح فالمحرم اذن
شرط فى وجوب الحج عليها وبه قال النخعى والحسن وهو مذهب
ابى حنيفه واصحاب الراى وفقهاء اصحاب الحديث واجلهم
الشافعى وذهب عطا وسعيد بن جبير وابن سيرين والاوزاعى
ومالك وعزى الى الشافعى ايضا الى ان ذلك ليس بشرط وروى
مثله عن عائشه وقال القرطبى ظاهر قول مالك على اخلا ف
فى تاويل قوله يخرج مع رجال او نسا هل المجموع ذلك او فى جماعه
من احد الجنسين واكثر ما نقله عنه اصحابنا من اشتراط النساء
وسبب هذا الاختلاف مخالفه ظاهر هذه الاحاديث لظاهر
السبيل فى الايه واجتمعت الامه على ان المراه يلزمها حج الاسلام
بهذه الايه وبقوله بنى الاسلام على خمس وعد منها الحج فتعار ضت
مع الاحاديث الوارده فى الباب لا يسافر المراه الا مع كذا واختلف
العلما فى تاويل ذلك فجمع ابو حنيفه ومن قال بقوله بينهما
بان جعل الحديث مبينا للاستطاعه فى حق المراه ورأى مالك
ومن قال بقوله ان الاستطاعه مبينه بنفسها فى حق الرجال
والنسا وان الاحاديث المذكوره فى هذا لم تتعرض للاسفار

ف

ضنت

الواجبه وقد خرجت المومنات مهاجرات ليس معهن
محرم ومنهن رسب مت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد
اشترط ملك خروجها للحج فى جماعه الناس المرافقين مالفيه
الدين وسفر الطاعه لله واستشعارهم الخشيه له ولذلك
سن عليه السلام بامير او سلطان يحافظ وامام معلم يحفظ
الضيعه ويصم الفاده ورد الساده ولا ينفرد احد عن جماعه
ولا يسبق الاعن كلها على النعله ولا يجمع على اليوم فى وقت واحد
فلابد من وجود المراقبه من الجماعه وضعف الخوف لحضور
الكثره واتفق العلما على انه ليس لها ان يخرج فى غير الحج والعمره
الامع ذى محرم الا الهجره من دار الحرب فانفقوا على ان
عليها ان تهاجر منها بغير محرم والفرق لائح وهو انها حتى على
نفسها ودينها من الاقامه بخلاف تاخير الحج مع انه هل هو
على الفور او على التراخى وخص النافى الحديث بالمراه ورد عليه
بان المراه مظنه الطمع ولكل ساقطه لاقطه الثالث
قوله ثلاثه ايام وفى الروايه الاخرى يوم وليله وفى روايه
فوق ثلاث وفى اخرى ثلث ليال وفى اخرى يومين وفى اخرى
يوم وفى اخرى ليله وفى اخرى اطلاق السفر وفى اخرى لا يبى
داود بريدا والبريد نصف يوم وهذه الالفاظ لا خلاف
السائلين والمواطن وليس فى النهى عن الليله تصريح بابا حه اليوم
او الليله او البريد فادى كل ما سمع وما جا منها محلفا من راو
واحد سمعه فى مواطن مروى بارا هذا وباره هذا وكله صحيح
وليس فيه تحديد لاقل ما يسمى عليه اسم السفر ولم يرد عليه
السلام تحديد بل ما سمى سفرا ولا تعارض ولا نسخ خلافا لقول

الداودى

الداودى احدها ناسخ للاخر ولا نعلمه بعينه فاخذ
بالاحوط لان الاصل ان لا تسافر المراه اصلا ولا تخلو مع
غير ذى رحم محرم خوف الخشيه على ناقصات العقل والدين
وحديث ام فاطمه ان بعد عند ابن ام مكتوم مخصوص ممن
علم صلاحه كذا قاله ابن البير وقيل فى الجمع بان اليوم المذكور
مفرد او الليله المفرده بمعنى اليوم والليله المجموعين فاليوم
اشاره الى مده الذهاب واليوم والليله اساره الى مده الذهاب
والرجوع والثلاثه اشاره الى مده الذهاب والرجوع واليوم
الذى تقصى فيه الحاجه وقيل قد يكون هذا كله مثيلا الاقل
الاعداد فاليوم الواحد اول العدد واقله والاسبوع اول الكثير
واقله والثلاث اقل الجمع الرابع جميع المحارم سوا السبب
والسبب كالرضاع والمصاهره وكره مالك سفرها مع ابن زوجها
لفساد الناس بعد العصر الاول لان كثيرا من الناس لا يسفرون
من وجه الاب نفرتهم من محارم النسب والزوج اولى من
المحرم لاطلاعه على ما لا يطلع عليه وعدم دكره فى بعض
الروايات خطاب لمن لا زوج لها وقال ابو حنيفه لا يحرج
الامع ذى محرم الا ان يكون بلدها ومن مكه اقل من ثلاثه ايام
الخامس قوله يومن بالله واليوم الاخر هو فى موضع
خبر لانه صفه امراه تقديره لا مراه مومنه بالله وفيه
تعريض انها اذا سافرت بغير محرم تخالف شرط الايمان بالله
واليوم الاخر لان التعرض الى وصفها بذلك اشاره الى التزام
الوقوف عند ما نهيت عنه وان الايمان بالله واليوم الاخر
يقضى لها ذلك وقوله ان تسافر ها هو فى موضع رفع لانه

فاعل التقدير لا يحل لها السفر والطاف مسير يوم للمره الواحده
التقدير ان يسافر مره واحده سفره واحده بخصوصه يوم
وليله **باب اذا خرج من موضعه**
وخرج على فقصر وهو يرى البيوت فلما رجع قيل له هذه الكوفه
قال لا حتى يدخلها ثم ذكر فيه حديث انس صليت الظهر
مع النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينه اربعا وبذي الحليفه
ركعتين وحديث عايشه قالت الصلاه اول ما فرضت ركعتان
فاقرت فاقرت صلاه السفر واتمت صلاه الحضر قال
فقلت لعروه فما بال عايشه تم قال تاولت ما تاول عثمان ه
الشرح اما اثر علي فاخرجه البيهقي من حديث علي بن ربيعه
قال خرجنا مع علي نقصر ونحن نرى البيوت ثم رجعنا فقصرنا
ونحن نرى البيوت فقلنا له فقال علي نقصر حتى ندخلها ه
واخرجه ابن المفلس في موضحه ايضا ورواه البيهقي مره بلفظ
عن علي ابن ربيعه قال خرجنا مع علي متوجهين ههنا واشار
بيده الى الشام فصلى ركعتين ركعتين حتى اذا رجعنا ونظرنا الى
الكوفه حضرت الصلاه فقال انا امير المومنين هذه الكوفه
تم الصلاه قال لا حتى ندخلها وحديث انس اخرجه م ايضا
وما في الحج مكررا ان شا الله وحديث عايشه اخرجه م
ايضا وسفيان المذكور في اسناده هو ابن عيينه كما صرح به الطرقي
رواه البخاري ايضا في علامات النبوه من حديث يزيد عن معمر
عن الزهري عن عروه عن عايشه قالت فرضت الصلاه ركعتين ه
ثم هاجر النبي صلى الله عليه وسلم ففرضت اربعا وتركت صلاه
السفر على الاولى تابعه عبد الرزاق عن معمر وروى ابن ابي صحيح

من حديث سماك عن عون ابن ابي جحيفه عن ابيه ان النبي
صلى الله عليه وسلم صلى بمكه سجدتين ورواه عن سفين ايضا
محمد بن عباد وفي روايته بعد عثمان واني احدث اهلا ومالا
قال ابن عبد البر وكل من رواه قال فيه عن عايشه فرضت الصلاه
ولا يقول فرض الله ولا فرض رسوله الا ما حدث به ابو اسحق
الحري باسناده انها فرض فرسول الله وغيره فقول فرضت،
الصلاه قلت قد سلف في رواية البخاري في اول كتاب،
الصلاه بلفظ فرض الله الصلاه حين فرضها ركعتين ركعتين في الحضر
والسفر فاقرت صلاه السفر وزيد في صلاه الحضر وسياتي
في باب اقامه المهاجر بمكه بعد قضا نسكه ان شا الله
اذا تقرر ذلك فالكلام على الباب من وجوه احدها دوه ه
الحليفه منها وبين المدينه ستة اميال او سبعه وذكر
ابن حزم اربعه وقوله الظهر بالمدينه اربعا وبذي الحليفه
ركعتين كذا هو هنا وكذا رواه ابو نعيم عن سفيان وكذا ابو نعيم
والبيهقي قال ابن حزم والمراد بركعتين هي القصر كما جا مبينا في رواية
اخرى قال ابن حزم وذلك ممن يومه قال وكان ذلك يوم الخميس
لست بقين من ذي القعده وابن سعد يقول يوم السبت لخمس ليال
بقين من ذي القعده وفي صحيح مسلم لخمس بقين من ذي القعده ه
وذلك سنه عشر للحج الثاني اورد الشافعي هذا الحديث
مستدلا على ان من اراد سفرا وصلى قبل خروجه فانه يتم
كما فعل النبي في الظهر بالمدينه وقد نوى السفر ثم صلى القصر
بذي الحليفه ركعتين والحاصل ان من نوى السفر فلا يقصر حتى
يفارق سور تلك البلده ان كان لها فان كان وراء عمارها لم يشترط ه

شبكة الألوكة www.alukah.net

مجاوزتها على الاصح وقيل باستراط وبه قال ابو حنيفه
ومالك واحمد واسحق وعن قتاده اذا فارق الحسر والخندق
قصر وعن الحرث بن ابى ربيعه انه اذا اراد سفرا صلى بهم ركعتين
فى منزله فيهم الاسود بن يزيد وغيره واحد من اصحاب ابن مسعود
وعن عطا اذا حضرت الصلاه فلم يخرج من بيوت القريه ه
فان شا قصر وان شا اتم وعن مجاهد اذا خرج نهارا فلا يقصر
الى الليل وان خرج ليلا لا يقصر الى النهار وروايه عن مالك
انه لا يقصر حتى يجاوز ثلاثه اميال وفى مبسوط الحنفيه
يقصر حين يخلف عمران المصر ويقول عطا يقول سليمان ابن موسى
فى اباحه القصر فى البلد لمن يوتى السفر وقام الاجماع على ان
المسافر لا يقصر الصلاه حتى يبرز عن بيوت القريه التى يخرج
منها واختلفت الروايه عن مالك فى صفه ذلك ففى ك
المدونه وكتاب ابن عبد الحكم عنه وهو المشهور كما قال
ابن التين لا يقصر حتى يبرز من بيوت القريه ثم لا يزال يقصر حتى
يدنو منها راجعا لقول الجماعه وروى ابن وهب عنه
لا ارى ان يقصر من حيث تجب فيه الجمعه وذلك ثلثه
اميال وعنه انه استحب ذلك لان ثلاثه اميال مع المصر
كقرار واحد واذا رجع قصر الى حده ذلك وان كانت قريه
لا تجمع اهلها قصر اذا جاوز بيوتها المصر وفى المجموعه
عن مالك فى البحر اذا جاوز البيوت ورفع واختار قوم من
السلف تقصر الصلاه قبل الخروج من بيوت القريه قال
ابن المنذر روينا عن الحارث بن ابى ربيعه انه اراد سفرا
فصلى بهم ركعتين فى منزله ومنهم الاسود بن يزيد وغير واحد

من اصحاب عبد الله ن وروينا معنى هذا القول عن عطا وسلما
ابن موسى وسعد مجاهد فقال اذا خرجت مسافرا فلا تقصر
لو مكث حتى الليل واذا خرجت ليلا فحتى يصبح ولا اعلم احدا
وافقه عليه وهو مردود بالضرب فى الارض ويفعله عليه
السلام حين اتم الظهر بالمدينه وقصر الحصر بذى الحليفه
وانما قصر اذا خرج من بيوت القريه لامثل ذلك لان السفر
يحتاج الى عمل ونيه وليس كالاقامه التى يصح بالنيه دون العمل ولا
شك فى المشقه الحاصله من ابتدا السفر الى حين رجوعه
وسبب القصر فى حديث انس يوحمه عليه السلام الى مكه كما ذكره
البخارى فى بعض طرقه لانه كان سفره الى ذى الحليفه فقط
وبين المدينه وذى الحليفه من ستة اميال الى سبعه فلا يجد
لمن اجاز القصر فى قليل السفر فلمن خرج الى ستانه لان يجد
فى السنه لا فمن خالفها واما لم يترك على القصر وهو برى الكوفه
حتى يدخلها لانه كان حكمه حكم المسافر فى ذلك الوقت فلو
اراد ان يصلى حينئذ لصلى صلاه سفر وكان له تاخيرا لصلاه
الى الكوفه اذا كان فى سعه من الوقت ليصليها صلاه حضر
فاختار ذلك احتياطا بالافضل واحتياطا للامام حين طمع به
وامكنه الثالث حديث عائشه اسلفنا الكلام عليه
فى اول الصلاه كما اسلفنا الاشاره اليه قال الدوادى فيما
نقله ابن السرقدم الشارع المدينه وهو يصلى ركعتين ثم
تمل امام الصلاه المقيم فى الظهر يوم الثلاثا لاثنى عشره ليله
خلت من ربيع الاخر بعد مقدمه لشهر واقرت صلاه السفر
وقال ابو محمد فرضت الصلاه خمسا بمكه ليله الاثنين

واتمت بالمدينه وقال الاصيلي اول ما فرضت الصلاه اربعًا
في الظهر والحضر على هيتها اليوم وانكر على من قال كانت
ركعتين ثم اتمت بالمدينه وقال لا اصل في هذا خبر الاحاد
وانكر حديث عايشه وقال ابن عبد البر حديث عايشه
صحيح الاسناد لا يختلف اهل الحديث في صحه اسناده الا
ان الاوزاعي قال فيه عن الزهري عن غيره عنها وهشام بن
عروه عن عروه عنها ولم يروه مالك عن الزهري ولا عن هشام
الا ان شيخا سمى محمد بن يحيى بن عباد بن هانى رواه عن مالك وابن
اخي الزهري جميعا عن الزهري عن عروه عن عايشه وهذا
لا تصح عن مالك والصحيح في اسناده عن مالك ما في الموطا ه
وطرقه عن عايشه متواتره وهو عنها صحيح ليس في اسناده مقال
الا ان اهل العلم اختلفوا في معناه فذهب جماعه منهم الى ه
ظاهر وعمومه وما يوجبه لفظه فاوجبوا القصر في السفر
فرضا في كل رباعيه واما الصبح والمغرب فلا قصر ان اجماعا
وان حكى ان الصبح تقصر في الخوف الى ركعه فهو شاذ وهذا يدل على
ان قول عايشه ظاهره العموم والمراد به الخصوص الا ترى خروج
المغرب والصبح من ذلك وهذا الحديث واضح في الفرضيه
الا ترى ان المصلي في الحضر لا يجوز الزياده في صلاته بالاجماع ه
فكذا المسافر وممن ذهب الى هذا عمر بن عبد العزيز ان صح عنه
وحماد بن ابي سليمان وهو قول ابي حنيفه واصحابه وقول ه
بعض اصحاب مالك وقد روى عن مالك ايضا وهو المشهور
عنه انه قال من اتم في السفر اعاد في الوقت واستدلوا بحديث
عمر ابن الخطاب قال صلاه السفر ركعتان تمام غير قصر على ه

نبيكم صلى الله عليه وسلم رواه احمد والنسائي وابن ماجه والبيهقي
باسناد صحيح وعن ابن عمر قال صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فكان لا يزيد على ركعتين في السفر وابا بكر وعمر وعثمان اخرجاه وعن
ابن عباس ان الله فرض الصلاه على نبيكم صلى الله عليه وسلم في الحضر
اربعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعه اخرجه مسلم وممن
قال بفرض القصر المتحتم عمر وعلي وابن مسعود وجابر وابن عباس
وابن عمر والثوري وعن ابن عمر بن عبد العزيز الصلاة في السفر
ركعتان لا يصح وقال الاوزاعي ان قام الى الثالثه وصلاها فانه
يلغيها ويسجد للسهو وقال الحسن بن حي اذا صلى اربعا متعمدا ه
اعادها ان كان ذلك منه الشيء اليسير فان طال ذلك منه ولبر
في سفره لم يعد وعن الحسن البصري في متعمد الاربع بئس ما
صنع وقصت عنه ثم قال للسائل لا ابا لك اترى اصحاب محمد صلى
الله عليه وسلم تركوها الا انها تخلف عليهم وقال الاسرم قلت
لاحمد للرجل ان يصلي اربعا في السفر قال لا ما يعجبني وقال
البغوي انه قول اكثر العلماء وقال الخطابي الاولى القصر للخروج ه
من الخلاف وقال الترمذي العمل على ما فعله الشارع وابو بكر
وعمر وهو القصر وهو قول محمد بن سحنون واجازه القاضي اسمعيل
المالكي وهو رواية عن مالك واحمد حكاه عنهما ابن المنذر وفي
الذخيره رواية اشهب ان القصر فرض وقال ابن المواز لو اتم
على ركعتين فاتمها اربعًا متعمدا اعاد ابدا وان كان سهوا سجد للسهو
واجزاه وقال سحنون بل يعيد ابدا لكثره السهو وقيل ان القصر
والاتمام جايزان والافضل القصر اذا بلغ سفره ثلاث مراحل
وبه قال الشافعي وهو قول سعد بن ابي وقاص وقيل ان القصر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والاتمام فرض محير فيه كالحمار في واجب خصال الكفاره ٥
وقيل ان القصر سنه وهو قول مالك في اشهر الروايات عنه
كما ذكره ابن رشد في قواعده وقال ابن المنذر اليه قول اكثر اصحابهم
وقيل القصر رخصه والاتمام افضل كالصوم في رمضان
في السفر ثم روى عن عطا ابن ابي رباح عن عايشه ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان يقصر في السفر ويتم ويفطر ويصوم قال
الدارقطني اسناده صحيح وفي رواية كل قد فعل رسول الله صلى
الله عليه وسلم صام وافطر واتم وقصر في السفر وفي الدارقطني
من حديث عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عايشه قالت
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في عمره في رمضان فافطر
رسول الله وصمت وقصر واتممت فقال احسنت يا عايشه
ثم قال وعبد الرحمن قد ادرك عايشه ودخل عليها وهو مرافق
وفي رواية حماد بن زيد عنها كان عليه السلام يصلي ركعتين يعني الفرايض
فلما قدم المدينه وفرضت عليه الصلاه اربعا صلى الركعتين اللتين
كان يصليهما بمكه تاما للمسافر قال ابو عمر فهذه عايشه وما اضطربت
الاثار عنها في هذا الباب واتمامها في السفر يقضي بصحه ما وافق
معناه منها فانه قد صح عنها انها كانت تتم في السفر والحديث
الذي رويناه وهو قولها فرضت الصلاه ركعتين لحديث لم يدخله
الوهم من جهه النقل فهو على غير ظاهره وفيه معنى مضمر باطن
وذلك والله اعلم كانها قالت فاقرت صلاه السفر لمن شاء ونحو
هذا ولا يحور على عايشه ان يقر بان القصر فرض في السفر وتخالف
الفرض هذا ما لا يحوز للمسلم ان ينسبه اليها ٥

باب يصلي المغرب ثلاثا في السفر

ذكر فيه حديث شعيب عن الزهري اخبرني سالم عن عبد الله
ابن عمر قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعجله السير
في السفر يوخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشا وزاد الليث
حدثني يونس عن الزهري ابن شهاب قال سالم كان ابن عمر يجمع ثم
ساق الحديث الشرح اما الحديث الاول فاخرجه مسلم
ايضا قال الاسمعيلي وهو غير مسنه لترجمه الباب فانه ليس
فيه بيان عدد المغرب قال وفي حديث عايشه بيانه واما
الثاني فقال الاسمعيلي رواه ابو صالح عن الليث هكذا فكانه
يعني البخاري لم يسمعه في هذا الكتاب ان يروي عنه الا انه
راى ان الارسال عنه كانه اقوى قال وهذا امر عجيب اذا جعل
ارساله هذا عن ضعيف يصحح ترجمه بعضده من الباب
وذكر لذلك ورواته عنه لهذا الحديث غير مصحح ترجمه ماه
ثم ساقه من حديث ابي صالح ما الليث بهذا الاعلى هذا الطول
ولكن قال ان ابن عمر قال رايت رسول الله اذا اعجله يقيم صلاة
المغرب فيصليها ثلاثا ثم ذكر ما في الحديث الى قوله ولا يسبح
بعد العشا حتى يقوم من جوف الليل قال وقال القاسم
احد رواته حتى جوف الليل ولم يقل يقوم ولا يقيم واخرج مسلم
من حديث يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله ابن عمر عن ابيه جمع
رسول الله وفيه وصلى المغرب ثلاث ركعات ومن حديث
سعيد بن جبير عن ابن عمر مثله وسياتي للبخاري من حديث
اسلم عن ابن عمر في الجمع ايضا وروى احمد من حديث يمامه بن شراحيل
قال خرجت الى ابن عمر فقلت ما صلاه المسافر قال ركعتين
ركعتين الا صلاه المغرب ثلاثا اذا عرفت ذلك فالكلام عليه

من وجوه احدها قوله اذا اعجله السير كذا هنا وفي روايه
اخرى عجل به السير واخرى عجل في السير واخرى عجل به امر
واخرى اعجله السفر واخرى اعجله السفر واخرى حزبه
امر وكلها متفقه المعنى ومتقاربه وقوله اعجله السير في السفر
فيه زياده ايضاح لئلا يتوهم ان السير لم يكن في سفر والمراد
سفر القصر لقرنه باحكام القصر والجمع والفطر ولئلا يظن
انه كان في ضواحي البلده ومسرها بها فانه يسمى سيرا لا سفرا
ولانه قد قيل ان السير احد ما يشتمل عليه اسم السفر فاضافه
لفظ السير اليه ليزول هذا الوهم الثاني فيه الجمع بين
المغرب والعشا وسياتي في بابه الثالث قوله وكان اسصرح
على امراه صفيه بنت ابي عبيد صفيه هذه زوج عبد الله ابن
عمر كما صرح به وحدها مسعود الثقفيه احد المحارس ابي عبيد
تابعيه ثقه استشهد بهاح واخرج لها الباقون سوى ت
وعمرت ازيد من ستين عاما وكان اصابتها سده رجع فكتبت
اليه كما اخرجه النساي وهو في زاعه لدابي في اخر يوم من
الدنيا واول يوم من الاخره وفي روايه خرج في سفر يريد ارضا
له فاتاه اتٍ فقال ان صفيه بنت ابي عبيد لما بها فانطر ان يدركها
فخرج مسرعا ومعه رجل من قريش يسايره الرابع قوله فقلت
له الصلاه فقال سر وفيه ما كانوا عليه من مراعاه الاوقات
حرفا ان يكون نسي ابن عمر فذكر سالم وفيه جواز تاخير البيان
كقوله سر مرين ثم بعد ذلك بين له بعد الصلاه الخامسه
قوله نقيم المغرب فنصليها ثلاثا فيه ما ترجم له وهو
انها لا تقصر وهو اجماع قال المهلب ومراده بالوتر وتر النهار
فلو قصرت منها ركعه لم يبق وترا وان قصرت اثنان صارت

ركعه

ركعه مكون احدها واسقاطا للاكثر وذكر ابن ابي صفره
ان المغرب وحدها فرضت ثلاثا بخلاف ما في الصلوات
فرضت ركعتين ركعتين وفي البيهقي عن انس خرجنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم من المدينه الى مكه فصلى بنا ركعتين ركعتين
الا المغرب حتى رجعنا الى المدينه السادس فيه القصر
في السفر المباح غير الحج والجهاد كما وقع لابن عمر انه خرج لارض
له وفعله ونقل فعل ذلك عن الشارع وهو مذهب جماعه
الفقها وابعد اهل الظاهر فخصوه بهما وهو مروي عن ابن
مسعود وابن عمر روى السنه وذ عن الشارع وفهم عنه
معناها وان ذلك جايز في كل سفر مباح الا ترى قوله هكذا
رايت النبي صلى الله عليه وسلم اذا اعجله السير يفعل وهذا
عام في كل سفر ممن ادعى الخصوص فعليه البيان ويقال
لهم ان الله تعالى قد قرن بين احوال المسافرين في طلب الرزق
وفي قتال العدو وفي سقوط قيام الليل عنهم فقال تعالى فتاب
عليكم الى قوله واخرون يضربون في الارض يبتغون من فضل الله
واخرون يقاتلون في سبيل الله فلما سوى بينهم تعالى في سقوط
قيام الليل وجب التسويه بينهم في استباحه رخصه القصر
في السفر وهذا دليل لازم السابع قوله ثم قل ما لبث
حتى يقيم العشا فيصليها ركعتين قال الحميدي هكذا في زياده
الليث وفي روايه شعيب عن الزهري ان ذلك من فعل ابن عمر
من قول الراوي ثم قل ما لبث لم يسنده وروايه شعيب
هنا ليس فيها هذا وقد جا في بعض طرق الحديث انه كان صلاته
بعد غروب الشفق وفي روايه ومعه يعني ابن عمر رجل من قريش

يسايره وغابت الشمس فلم ينزل الصلاه وعهدي به وهو حافظ
على الصلاه فلما ابطا قلنا الصلاه يرحمك الله فالتفت الى
ومضى حتى اذا كان آخر الشفق نزل فصلى المغرب ثم اقام
العشا وقد توارى الشفق فصلى بنا ثم اقبل علينا وفي اخرى عن
ابن عمر ما جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قط بين المغرب
والعشا في سفر الا مره قال ابو داود وهذا روى عن ابوب
عن نافع موقوفا على ابن عمر لم ير ابن عمر جمع بينهما قط الا تلك الليله
يعني ليله اسصرح على صفيه وفي رواية افعل ذلك مره او
مرتين وفي رواية واقد حتى اذا كان قبل غروب الشفق نزل
فصلى المغرب ثم انتظر حتى غاب الشفق فصلى العشا ثم قال
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا عجل به امر صنع مثل الذي
صنعته فسار في ذلك اليوم او الليله مسيره ثلاث الثامن
قوله ولا سبح بعد العشا فيه ان السنن لا تصلى في السفر وقد
عقد لذلك البخاري باب من لم يتطوع في السفر
وباب التاسع فيه ان قيام الليل كان لا يترك سفرا فالحضر
اولى وهو من خصايصه والاصح انه مات حتى نسخ عنه
فرع في قوله اذا اعجله السير قال مالك في المدونه اذا
جد به السير وخاف فوات امر جمع بين المغرب والعشا في اول
وقتها وهذا اذا لم ير تحل عند الزوال والغروب فان ارتحل
بعدهما جمع حينيذ ولا يكون الجمع الا من صلاتين مشتركتين
في الوقت فخرج هذا الاسراع الذي سرع معه الجمع مبادره
ما يخاف فواته والاسراع الى ما يهمه قاله اشهب فرع
يختص الجمع بالسفر الطويل خلافا لما لكليه فرع هذا الجمع

لصروه

لصروه قطع السفر فاما الجمع للمطر فجايز عنده تقديما لا تاخيرا
لشروط تذكر في كتب الفروع وبغير عذر لا يجوز عند الجمهور
فان فعل اعاد الثانيه ادا عند ابن القاسم واشهب احب الى
ان لا يجمع بين الظهر والعصر الا بعرفه وابو حنيفه منع الجمع
الا بعرفه والمرد لفه دليلنا حديث معاذ انه عليه السلام
كان في غزوه تبوك اذا زاغت الشمس قبل ان يرتحل جمع بين الظهر
والعصر على وجهين احدهما ان يرتحل عند الزوال فيجمع حينيذ
فان ارتحل قبل ان يزيغ اخر الظهر حتى ينزل العصر وفي المغرب
والعشا كذلك حديث صحيح اخرجه د ب وحسنه وصححه
ابن حبان قال ابن المنذر والجمع بين الظهر والعصر على وجهين احدهما
ان يرتحل عند الزوال فيجمع حينيذ والثاني ان يرتحل قبله فيؤخر
الظهر الى آخر وقتها ثم يصلي العصر في اول وقتها ثم قال
ودليله حديث معاذ المتقدم والحديث المذكور لا يطابقه
فايده قال الداودي في روايه شعيب عن ابن عمر انه عليه
السلام جمع بينهما وفي روايه الليث بمزدلفه وقال ابن عمر
اذا اعجله السير يصلي المغرب ثلثا ثم يسلم ثم قل ما ملت حتى يقيم
العشا وهذه احوال جمع مره واخر العشا مره واما الجمع بمزدلفه
فبعد مغيب الشفق للصلاتين

باب صلاه التطوع على الدابه حيث ما توجهت به

ذكر فيه ثلاثه احاديث احدها حديث عامر قال رايت
النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته حيث توجهت به
ما نصه حديث جابر انه عليه السلام كان يصلي التطوع وهو راكب
في غير القبله ثانيها حديث نافع كان ابن عمر يصلي على راحلته

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ويؤيد عليها ويحتمل ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله الشرح
حديث عامر اخرجه مسلم وماتي ايضا وعامر هو ابن ربيعه
ابن كعب ابن مالك مدني حليف الخطاب ابي عمر اسلم قديما وهاجر
الى الحبشه وفي رواية للاسماعيلي تطوعا حيث توجهت به ه
وحديث جابر ماتي في باب ينزل للمكتوبة وهو من افراده وحديث
ابن عمر سلف في باب الوتر على الدابة وهو دال على ان البخاري
يرى ان الوتر سنة حيث اورده في هذا الباب ولا خلاف
ان للمسافر سفرا طويلا التنفل على دابته حيث توجهت به لهذه
الاحاديث الصحيحة وذلك مستثنى من استقبال القبلة ويخصص
قوله تعالى وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره وبين ان ذلك
في المكتوبات ويفسر قوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله انه في
النافلة على الدابة وقد روي عن ابن عمر ان هذه الاية نزلت
في قول اليهود في القبلة وممن نص على ذلك من الفقهاء علي والزبير
وابو در وابن عمر وانس وقال به طاوس وعطا ومالك والثوري
والكوفيون والليث والاوزاعي والشافعي واحمد وابو ثور غير ان احمد
وابا ثور كانا يستحبان ان يستقبل القبلة بالتكبير واختلفوا في الماشي
فاجاز الشافعي ومنعه مالك تمسكا بمورد النص واختلفوا في
السفر القصير فاظهر قولي الشافعي جوازه فيه ووافقه من سلف
ذكره ممن عددنا خلافا لمالك فمنع وقاسه على الفطر والقصر واختلفوا
في جوازه في الحضر فحونه ابو يوسف والاصطخري من الشافعيه
والاصح المنع كالقصر حجة مالك في اشتراط سفر القصر ايضا
بان الشارع انما فعل ذلك في سفره الى خيبر ولم ينقل عنه فعل
ذلك الا في سفر القصر ولان القبلة اكد لان الصلاة تقصر

في السفر ولا تعدل فيها عن القبلة مع القدرة فلما امتنع
القصر في القصر وهو اضعف فالقبلة اولى اجاب الجمهور
بان الاحاديث الواردة في النافلة ليس فيها تحديد سفر ولا ه
تخصيص مسافة يوجب حملها على العموم في كل ما يسمى سفرا
وبالقياس على اسقاط الفرض بالتيمم اذا عدم الماء في السفر القصير
قال الطبري ولا اعلم من وافق مالكا في ذلك ه

باب الايماء على الدابة

ذكر فيه حديث عبد الله بن دينار قال كان عبد الله بن عمر يصلي
في السفر على راحلته اين ما توجهت به ه وذكر عبد الله ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يفعله هذا الحديث تفرد البخاري
فيه بذكر الايماء واصله في مسلم ايضا وكان الظاهر المراد بها هنا
التكرار وهو المستعمل غالبا ومعنى اين ما توجهت اي الى القبلة
وغيرها ومقصده يدل على القبلة قال مالك فيما رواه عن ابن
زياد فيمن صلى على راحلته في محمله مشرقا او مغربا لا يحرف
الى القبلة وان كان سيرا وليصل قبل وجهه عملا بهذا الحديث
ومفهوم ذلك ان يجلس عليها على هيئته التي يركبها عليه غالبا ويستقبل
بوجهه ما استقبلته انر احلته بالقدر فصلى على راحلته الى حيث
توجهت به ويحتمل ان يقدر انه كان يصلي على راحلته وهي حيث
توجهت الا انه ينحرف عن القبلة والاول اصح لانه يتعلق بقوله
على راحلته ولانه روي مفسرا في حديث عامر بن ربيعه كما سلف
وماتي ولانه لا فائدة في قوله حيث توجهت به اذا كان ينحرف
الى القبلة الا ما يفيده قوله على راحلته وهذا في نفس الصلاة
فاما افتتاحها فذهب مالك الى انه وغيره سواء وقال الشافعي

شبكة الألوكة www.alukah.net

واحد يفتتحها مستقبلا ثم يصلي كيف امكنه دليلهما حديث
ابن عمر ودليل مالك القياس على باقي الصلاة فرع راكب
السفينة يلزمه الاستقبال الا الملاح وفي المدونة موافقتنا
خلافا لابن حبيب عنه وقوله يومي فيه ان سنة الصلاة
على الدابة الايماء ويكون سجوده اخفض من ركوعه تمييزا بينهما
وروى اشهب عن مالك في الذي يصلي على الدابة او المحمل لا يسجد
بل يومي لان ذلك من سنة الصلاة على الدابة وقال ابن القاسم
المصلي في المحمل متربعا ان لم يشق عليه ان يثني رجليه عند سجوده
فليفعل قال ابن حبيب واذا تنفل على الدابة فلا ينحرف الى حيث
القبلة ولسوجه لوجه دابته وله امساك عنانها وضربها
ويحرك رجليه الا انه لا يتكلم ولا يلتفت ولا يسجد الراكب
على قربوس سرجه ولكن يومي واستحب احمد وابو ثور في الافتتاح
التوجه ثم لا يبالي حيث توجهت به وانجحه طهم حديث انس
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سافر فاراد ان يتطوع استقبل
بناقته القبلة فكبر ثم صلى حيث وجهه وكانه رواه ابو داود
باسناد حسن وليس في الاحاديث السالفة الا استقبال
والتكبير القياس على القياس فرع اختلف قول مالك
في المريض العاجز عن الصلاة على الارض الا انما هل يصلي
الفريضة على الدابة في محمل ففي المدونة لا وروى اشهب
نعم ويوجه الى القبلة وفي كتاب ابن عبد الحكم مثله

باب نزل للمكتوبة

ذكر فيه حديث عامر قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم
على راحلته يسبح يومي براسه قبل اي وجه يوجه الحديث

وحديث ابن عمر مثله بلفظه وقال الليث الى آخره وحديث
جابر انه عليه السلام كان يصلي على راحلته نحو المشرق فاذا اراد ان
يصلي المكتوبة نزل فاستقبل القبلة الشرح حديث
عامر سلف قريبا وسياتي في باب من تطوع في السفر محلقا
عن الليث وهو اصل في الايماء على الدابة وقوله وقال الليث
الى آخره قال الاسماعيلي انه رواه عن ابي صالح في غير هذا الكتاب
عن الليث احرياه ابن ماجه عنه عن ابي صالح قال رواه ابن
وهب وشبث عن يونس ابن يزيد ولفظه كان يصلي السبحة
بالليل على راحلته حيث توجهت شرقا وغربا يومي ايماء
ويوتر عليها غير انه لا يصلي عليها المكتوبة واخرجه ابو نعيم
الاصبهاني ايضا وحديث جابر سلف قريبا وهو من افراده
لذلك والسبحة النافلة في الصلاة ويقال لكل صلاة سبحة
لكن ما قدمناه اشهر وقام الاجماع على انه لا يصلي الفرض على الدابة
من غير عذر فرع ترك الاستقبال جاهل رفقا بالامة
ايضا فرع مصلي النافلة على الارض هل يوتر منه ابن
القاسم والجلاب نعم حتى قال كما مر القيام

باب صلاة التطوع على الحمار

ذكر فيه حديث جابر بفتح الحاء والموحدة كما مر ابن
سيرين قال استقبلنا انسا حين قدم من الشام فلقيناه بعين التمر
الحديث رواه ابن طهمان عن حجاج عن ابن سيرين عن انس
عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث اخرجه م من
حديث عتاب عن هشام وله ولابي داود والنسائي عن ابن
عمر رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار وهو

شبكة الألوكة
www.alukah.net

متوجه الى خيبر واعله النسائى بان قال عمر وبن يحيى لم نتابع على
قوله يصلى على حمار ومما يقوى على راحلته وكذا وهم الدارقطنى
وغيره عمرا فى قوله على حمار والمعروف على راحلته على البعير
وقد اخرجه م من فعل انس وكذا مالك فى الموطاه اما
فقه الباب فالتنفل على البعير والبغل والحمار وجمع الدواب
سواء فى ترك الاستقبال معه على ما تقدم وعلى ذلك جماعة
الفقهاء وقد اسلفنا عن ابى يوسف وغيره الحاق الحمر بذلك
فى الايماء لحديث يحيى بن سعيد عن انس انه صلى على حمار فى ازقه
المدينه بومى ايماء وجماعة الفقهاء على خلافه ه

باب من لم يتطوع فى السفر

دبر الصلوات وقبلها ه ذكر فيه حديث حفص بن عاصم اله سال
ابن عمر فقال صحبت النبى صلى الله عليه وسلم فلم اره يسبح فى السفر
وقال الله لقد كان لكم فى رسول الله اسوه حسنه وعن ابن عمر
صحبت رسول الله وكان لا يزيد فى السفر على ركعتين وابا بكر وعمر
وعثمان كذلك ه الشرح هذا الحديث اخرجه م عو
نحوه فى بعض رواياته ولوكنت مسبحا لاتممت وفى بعضها صحبت
ابن عمر فى طريق مكه فصلى لنا الظهر ركعتين فجاءت منه التفاته
نحو حيث صلى فراى ناسا قياما فقال ما يصنع هؤلاء قلت يسبحون
قال لوكنت مسبحا اتممت صلاتى وفى الموطا عن مالك عن نافع
عنه انه لم يكن يصلى مع الفريضه فى السفر شيئا ولا بعدها
الا من جوف الليل فانه كان يصلى على الارض وعلى راحلته
حيث ما توجهت به هذا هو موقوف فى الموطا ورفعه الباقون
واول ابن بطال قوله لم اره يسبح فى السفر يريد التطوع قبل

الفرض

الفرض وبعده اى بالارض لانه روى الصلاه على الراحله فى
السفر وانه كان يتهجد بالليل فى السفر ولا تضاد اذا بين الاخبار
كما جاء بينا عنه وقد سلف عن رواية البخارى فى صلاه المغرب
ولا يسبح بعد العشا حتى يقوم من جوف الليل فبان ان المراد
التطوع فى الارض المتصل بالفريضه الذى خلمه حكمها فى الاداء
والركوع والسجود ولذلك قال ابن عمر لو سبحت لاتممت اى
لو سفلت التنفل الذى هو من جنس الفريضه بجعلته فى الفريضه
ولم اقصرها وممن كان لا يتنفل فى السفر قبل الصلاه ولا بعدها
على ابن الحسين وسعيد بن جبير وليس قول ابن عمر لم اره عليه
السلام يسبح فى السفر يحجه على من راه لان من نفى شيئا فليس
شاهد وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه سفل فى السفر
مع صلاه الفريضه وهو قول عامه العلما وقال الطبرى يحتمل
ان يكون ترك عليه السلام التنفل فيه فى حديث ابن عمر لحاجه
اعلام امته انهم فى اسفارهم مخيرون فى التنفل بالسنن الموكده
وتركها وقد بين ذلك انه عليه السلام كان اذا جمع فى السفر صلى
المغرب ثم يدعو بعشايه فيتعشى ثم يرتحل واذا اجاز الشغل
بالعشا بعد دخول وقتها وبعد الفراغ من صلاه المغرب
فالشغل بالصلاه احرى ان يجوز وقال ابن البير معنى لم اره
يسبح فى النهار ويدل عليه قول ابن عمر فى الباب بعده كان عليه
السلام يسبح على ظهر راحلته ولا خلاف بين الائمه فى جواز النا
بالليل فى السفر وكان ابن عمر لا يفعله بالنهار فى السفر ويقول
لوكنت مسبحا لاتممت يعنى لو كان التنفل جايزا لكان الاتمام اولى
وابن عمر ممن صحب الشارع فى سفره وكان من اكثر الناس اقتدا

فله

ستقبال

به وذكر انه لم ير النبي صلى الله عليه وسلم يزيد في السفر على ركعتين
فلما لم يره بالنهار امتنع وراه متنفلا بالليل ففعله واكثر العلما على جوازه
ليلا ونهارا ودليلهم حديث ام هانى الآتى انه صلى يوم الفتح ثمان
ركعات سبحة الضحى ولعل ابن عمر لم يبلغه وحكى عن ابن ابى صفره
انه قال انما صلاها قضا لصلاه ليله فتح مكه لانه اشتغل في تلك
الليله عن صلاه الليل وقال النووى اتفق العلما الفقها على
استحباب النوافل المطلقه في السفر واختلفوا في استحباب
النوافل الراتبه فكرهها ابن عمر واخرون واستحبها الشافعى واصحابه
والجمهور ولعل الشارع كان يصلى الرواتب في رحله ولا يراه ابن عمر
فان النوافل في البيت افضل ولعله تركها في بعض الاوقات
تنبيها على جواز تركها واما ما احتج به من ترك من انها لو سرعت
لكان اتمام الفريضه اولى فجوابه ان الفريضه محتمه فلو سرعت
تامه لحتم اتمامها واما النافله فهى الى حره المكلف فالرفق به ان
يكون مشروعه ويخير ان شا فعلها وحصل ثوابها وان شا تركها
ولا شى عليه قال الخطابى وفي حديث ابن عمر دليل انه كان
يستفتح صلاته مستقبلا القبله قال ابن المنير ولا ادرى من اين
اخذه الخطابى

باب من تطوع في السفر

وغيره من الصلاه وقبلها وبعدها وركع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتى
الفجر في السفر ثم ذكر حديث ابن ابى ليلى قال ما اخبرنا احد انه
راى النبي صلى الله عليه وسلم صلى الضحى غير ام هانى الحديث وقال
الليث حدثني يونس عن ابن شهاب عن عبد الله بن عامر عن ابيه
انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى السبحه بالليل في السفر
على ظهر راحلته حيث توجهت به وحديث ابن عمر انه عليه السلام

كان

كان يسبح على ظهر راحلته الحديث الشرح اما صلاه ركعتى
الفجر في السفر فهو في حديث توبتهم بالوادى اخرجه مسلم من
حديث ابى قتاده وابى هريره بلفظ فصلى عليه السلام ركعتين
ثم صلى الغداه وصرح بذلك ابو داود وفي حديث عمرو بن اميه الضمرى
ودى مخبرا ومخمر الحبشى في سنن ابى داود باسناد الصحيح وفي صحيح بن
حبان ومستدرك الحاكم من حديث ابى هريره رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يصل ركعتا الفجر فليصلهما
اذا طلعت الشمس قال الحاكم صحيح على شرط الشيخين وحديث ام هانى
سلف في باب السير في الغسل عند الناس وباتى في الصحى قريبا ثم
هنا انه اغتسل في بيتها وفي الموطا ذهبت اليه فوجدته يغتسل
وفاطمه ابنته تستره قال بن البر فاما ان يكون احدهما وهما او يكون
السارع وفاطمه اثنتا بيت ام هانى وهى عايشه وفيه تخفيف
النافله مع اتمام الركوع والسجود وتعليق اللبث سلف في باب
ينزل للمكتوبه قريبا عن يحيى بن بكير عنه وهنا زياده ان صلاه السبحه
كانت لليلا وحديث ابن عمر سلف وقد سلف في الباب
قبله من لم يتطوع في السفر قبل الفرض وبعده ولنذكر هنا من
تطوع فيه قال ابن المنذر روياه عن عمر وعلى وابن مسعود و
وجابر وابن عباس وانس وابى درداء وجماعه من التابعين وهو قول
مالك والكوفيين والشافعى واحمد واسحق وابى ثور وصححه ابن بطال
لانه ثبت عن الشارع انه كان يفعله في السفر من غير وجه وليس
قول ابن ابى ليلى يحجه يسقط صلاه الضحى لان كثيرا من الاحاد
يرويها اثنا واحد من الصحابه يلجا اليه ولصمير سنه معمولا بها
وما نقله الشارع عمره الثقات امته بذلك فكيف وقد روى

ابو هريره وابو الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اوصاهما
ثلاث منها وركعتي الضحى وروى الترمذي من حديث ابي بسره
الغفاري عن ابيه قال صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانيه
عشر شهرا فما رايته ترك الركعتين اذا زاغت الشمس قبل الظهر ه
وذكره ابن بطال بلفظ سافرت معه ثمان عشره سفره وهو
لفظ د ه وفي الباب عن عمر وحديث البراء عند ب وسالت
محمدا عنه فلم يعرف اسم ابي بسره الغفاري وراه حسنا وروى
عن ابن عمر انه عليه السلام كان لا يتطوع في السفر قبل الصلاة
ولا بعدها وروى عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه
كان يتطوع في السفر قال وقد اختلف اهل العلم بعد رسول الله
فراى بعض الصحابه ان يتطوع الرجل في السفر وبه يقول احمد
واسحق ولم يره طائفه قبلها ولا بعدها ومعنى من لم يتطوع
في السفر قبول الرخصه ومن تطوع فله في ذلك وصل كبير
وهو قول اكثر اهل العلم يختارون التطوع فيه ثم روى حديث
حجاج عن عطيه عن ابن عمر قال صليت مع النبي صلى الله عليه
وسلم الظهر في السفر ركعتين وبعدها ركعتين حديث حسن
وقد رواه ابن ابي ليلى عن عطيه ونافع عن ابن عمر ثم ساقه
بزياده ركعتين بعد المغرب في السفر ثم قال حديث حسن ه
سمعت محمدا يقول ما روى ابن ابي ليلى حديثا اعجب الي من هذا
قال البيهقي ومضت الاحاديث في تطوعه عليه السلام في
اسفاره على الراحله ثم اسند من حديث ابن عباس قال سن
رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني صلاه السفر ركعتين وسن
صلاه الحضر اربع ركعات فكما الصلاه قبل صلاة الحضر

وبعدها

وبعدها حسن فكذلك الصلاه في السفر قبلها وبعدها وذكر
السرخسي في المبسوط والمرغيناني من الحنفيه لا قصر في السنن
وتكلموا في الافضل قيل الترك رخصا وقيل الفعل بعزما وقال
الهندواني منهم الفعل افضل في حاله النزول والترك في حاله
السفر قال هشام رات محمدا كثيرا يتطوع في السفر قبل الظهر
وبعدها ولا يدع ركعتي الفجر والمغرب وما رايته يتطوع قبل
العصر ولا قبل العشا ويصلي العشا ثم يوتر اذا شاء وفي صلاه الشارع
الضحى يوم وركعتي الفجر في السفر دليل على جواز التنفل بالارض
لانه لما جاز له التنفل على الراحله كان في الارض اجوز وقد
قال الحسن البصري كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يسافرون
ويتطوعون قبل المكتوبه وبعدها ه قال ابن بطال وهو قول
جماعه العلما

باب الجمع في السفر بين المغرب والعشا

ذكر فيه حديث ان عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين المغرب
والعشا اذا جد به السير وقال ابرهيم بن طهمان عن الحسين ه
المعلم عن يحيى بن ابي كثير عن حفص بن عبيد الله بن انس عن انس بن
مالك كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين صلاه المغرب والعشا
في السفر وتابعه علي بن المبارك وحرب عن يحيى عن حفص
عن انس جمع النبي صلى الله عليه وسلم **الشرح** حديث ابن عمر
سلف قريبا في باب يصلي المغرب ثلثا وشيخ البخاري فيه
علي بن عبد الله هو ابن المديني وروله عن ابن عيينه جماعه علامه
كما سلف وجابر بن زيد كما سيأتي في الكتاب وسعيد بن يزيد اخرجه
م ٤ وعبد الله بن شقيق اخرجه م وكريب اخرجه بن
الدارقطني وابو قلابه اخرجه البيهقي وعطا وصالح مولى

عكرمه عن عاصم
ما كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يجمع بين
الظهر والعصر اذا كان
على ظهر سير ولا بين
المغرب والعشا
عن حفص

النوبه رواهما ابن ابى شيبه وطاوس واسنده البيهقى من حديث
احمد بن حفص عن ابيه عن ابرهيم به ثم قال اخرجه ح فى الصحيح
فقال وقال ابرهيم بن طهمان فذكره واحمد هذا هو السلمى ووالده
حفص ابن راشد روى عن ابرهيم فسمه لكنه روى له والده ه
ح د وحديث انس اخرجه الاسمعيلى فى مجموع حديث
يحى بن ابى كثير من حديث معمر عن يحى به بزياده جمع بين الظهر
والعصر والمغرب والعشا فى السفر ومتابعه حرب عن يحى ه
خرجها الحارثى فى الباب بعده وحرب هو ابن سداد ابو الخطاب
البشكرى البصرى العطار وقيل القصاب مات سنه احدى وستين
ومايه رواله ود ه ولما اورد الترمذى حديث معاذ الذى
اسلفناه فى باب يصلى المغرب ملتئما فى السفر قال وفى الباب ه
عن على وابن عمر فى د واس وعبد الله بن عمرو وعايشه وابن
عباس واسامه بن زيد وجابر ه قلت واخرجه مالك فى الموطا
من حديث ابى هريره وابن ابى شيبه من حديث ابن مسعود والنسائى
من حديث ابى ايوب اما فقه الباب ففيه الجمع بين الظهر ه
والعصر والمغرب والعشا وهو اجماع بالنسبه الى الظهر والعصر
بعرفه والى المغرب والعشا بمزدلفه وابه سبه واختلفوا
فى غيرهما فذهب ابو حنيفه واصحابه الى منع الجمع فيه وهو
قول ابن مسعود وسعد بن ابى وقاص ذكره ابن سداد فى دلايله
وابن بطال وابن عمر فى روايه ابى داود والنخعى وابن سيرين ومكحول
وجابر بن زيد وعمرو بن دينار وذكره ابن الاثير عن الحسن والثورى
ورواه ابن القاسم عن مالك كما ذكره ابو عمر فى تمهيده ونسبه الى المدونه
ابن بطال قال وهو قول الليث واحد قولى الشافعى واحمد واظهر

قولى

قولى الشافعى اختصاصه بالسفر الطويل وروى جواز الجمع
ايضا عن سعيد بن زيد وابى موسى الاشعرى وابن عباس ه
واسامه بن زيد حكاه ابن بطال عنهم قال وهو قول مالك
والليث ايضا ونقل عنهما المنع كما سلف والاوزاعى وابو ثور
والثورى واسحق وذكره ابن الاثير عن معاذ بن جبل وانس بن مالك
وطاوس ومجاهد وعطا بن ابى رباح وسالم وحكاه الثورى عن
ابى يوسف وانكر عليه وقال ابن العربى اختلف الناس فى الجمع
فى السفر على خمسه اقوال المنع بحال قاله ابو حنيفه والجواز
اذا جد به السير قاله مالك والجواز اذا اراد قطع السفر
قاله ابن حبيب وابن الماجشون واصبغ والكراهه قاله مالك
فى روايه المصريين واحتج مالك بحديث ابن عمر كان اذا جد به السير
جمع وفى روايه كان اذا عجله السير وقد سلفت وبحديث ابن
عباس الذى فى الكتاب اذا كان على ظهر سير واحتج من منع بان
مواقيت الصلاه قد صحت فلا تزال الا باخبار الاحاد وجوابه
انها جرت مجرى الاستفاضه رواه خلق كما قدمناه واوقات
السفر لا تعرض اوقات الحضر وبالقياس على موضع الاتفاق
بعرفه ومزدلفه لا فرق بل لو لم يات عنه الا جمع عرفه
والمزدلفه فقط لكفى ذلك فى حق المسافر وروى مالك عن
ابن شهاب قال سالت سالم بن عبد الله هل يجمع بين الظهر
والعصر فى السفر فقال لعمر الا ترى الى صلاه الناس بعرفه
وحديث انس دال على الجمع وان لم يجد به السير كما قاله جمهور
العلما فكلا الفعلين صح عنه صلى الله عليه وسلم مره لذا ومره
كذا ففعل كل ما راى وكل سنه باب

هل يوذن او يقيم اذا جمع بين المغرب والعشاء ذكر فيه حديث
ابن عمر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعجله
السير في السفر يوخر صلاة المغرب حتى يجمع بينها وبين العشا
قال سالم وكان عبد الله يفعله ثم ذكر اقامته لكل منهما وذكر فيه
ايضا حديث انس انه عليه السلام كان يجمع الحديث ه الشرح
هذا الحديث ان سلفا في الباب قبله والاول في باب صلاة المغرب
في السفر والبخاري روى الثاني عن اسحق وهو عبد الصمد بن اسحق
ابن ابرهيم كما ذكره البخاري في باب مقدم رسول الله المدينة وذكر
الكلاباذي ان اسحق ابن ابرهيم واسحق بن منصور مروزان عن عبد الصمد
وروى مسلم في الحج عن اسحق بن منصور عن عبد الصمد ثم قال رواه
ح عن اسحق عن عبد الصمد وقوله يقيم المغرب ثم يقيم العشا ظاهره
ارادة الاقامة وحدها على ما جا في الجمع بعرفه ومزدلفه من
الاختلاف في اقامتها وان كان يحتمل ايضا ان يكون المراد ما تقام به
الصلوات في اوقاتها من الاذان والاقامة وقد سلف الكلام على ذلك
في باب الاذان وقال ن المنذر يوذن ويقيم فان اقام ولم يوذن اجزاه
ولو ترك الاذان والاقامة لم يكن عليه اعاده الصلاة وان كان مسيا
تركه ذلك وقال ان البر لم يذكر انه اذن لها وذكر بعض المخالفين
عنه انه كان يعم للمغرب خاصه وقد اختلف العلما في ذلك
فقال مالك يصليهما باذانين واقامتين وقال ابن الماجشون باذان
واقامتين قلت وهو ما فعله عليه السلام بالمزدلفه كما اخرجه
من حديث جابر ويعرفه كما اخرجه الشافعي عنه وعد ان الخلاب
باقامتين وذكر اعن ابن عمر الاقامة في الاولى فقط فاثبت مالك
الاذان فيهما لانه السان في الجماعه واسقط عبد الملك الاذان

من

من الثانيه لانه لا اعلام فانهم يتناهون واسقط ابن الخلاب
الاذان للحضور ونقص بجمع المطر ويلزم عليه ان لا يوذن للمغرب
وان لم يجمع واسقط ابن عمر الاقامه في الثانيه لان الاقامه
اذان في الحقيقه كذا قال وقد علمت ان ظاهر نقل ابن عمر انه
اقام لهما وعندنا ان جمع في وقت الاولى اذن لها واقام لكل او ه
وقت الثانيه وبدا بالاولى لم يوذن للثانيه والاولى كفايته
فيا في الخلاف وجزم الامام هنا انه يوذن لها لانها مودا له
وان بدا بالثانيه اذن لها على الاصح دون الاخرى وقيل يوذن
لكل من صلاتي الجمع قدم او اخر تنبيه قال الداودي
اتى البخاري بهذا الحديث بهذا السند وذكر فيه الجمع ولم يقل
قال ما لمس الا في حديث اتى به بحده فاما ان يكون اتى بنقص
الحديث ثما اتى بنقصه في حديث اخر ثم اتى به ههنا على التمام
او يكون نقص من بعد ادخل بعض الحديثين في بعض فان يكن المحفوظ
ما ههنا انه لبث بعد المغرب سبا فليس هذا صفه الجمع الاذان
يكون اراد القليل جدا كالذي فعلوا بمزدلفه حين اناخوا وراوا
والا فلا يكون جمعا ه

حلم

باب يوخر الظهر الى العصر اذا ارتحل

قبل ان تزيغ الشمس ه ذكر ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
ثم ساق حديث انس كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا ارتحل قبل ان
تزيغ الشمس اخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما واذا زاغت
صلى الظهر ثم ركب الشرح حديث ابن عباس الظاهر
انه حديثه السالف وحديث انس اخرجه م ايضا د ت
وشيخ البخاري فيه هو حسان ابن عبد الله الواسطي روى عنه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

خ وروى ب وعن رجل عنه ه **باب اذا ارتحل بعد ما زاغت الشمس** صلى الظهر ثم ركب ه ذكر فيه حديث انس المذكور واجمع العلما انه اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس فانه يوخر الظهر الى العصر كل على اصله من القول بالاشتراك او بقيم واختلفوا اتى وقت جمع المسافر بين الصلاتين فذهبت طايفه الى انه يجمع بينهما فى وقت احداهما هذا قول عطا بن ابى رباح وسالم وجمهور علما المدينه ابن ابى الزناد وربيعه وغيرهم وحكى عن مالك ايضا وبه قال الشافعى واسحق قالوا ان شا جمع بينهما فى وقت الاولى وان شا جمع فى وقت الاخره وقالت طايفه اذا اراد المسافر الجمع اخر الظهر وعجل العصر واخر المغرب وعجل العشا وروى هذا عن سعيد بن ابى وقاص وغيره كما سلف واليه ذهب احمد وقال وجد الجمع ان يوخر الظهر حتى يدخل وقت العصر ثم ينزل فيجمع بينهما ويوخر المغرب كذلك وان قدم فارجوا ان لا يكون به باس وقال ابو حنيفه واصحابه يصلى الظهر فى اخر وقتها ثم يملت قليلا ثم يصلى العصر فى اول وقتها ولا يجوز الجمع بين الصلاتين فى وقت احداهما فى غير عرفه ومزدلفه ومن حجه الاولين حديث انس السالف فان معنى صلى الظهر اى ثم العصر وركب فانه كان يوخر الظهر الى العصر اذا لم يرتحل فلذا يقدمها اذا زاغت وعلى ذلك تاولوا حديث ابن عباس السالف ايضا انه كان اذا زاغت الشمس ومن حجه ابو حنيفه واصحابه انه عليه السلام لم يوخر الجمع الى وقت العصر الا اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس خاصه واما اذا ارتحل بعد ان تزيغ فانه كان يجمع فى اول وقت الظهر ولا يوخر الجمع الى

العصر

العصر فهذا خلاف الحديث والاثار وابنهما فى ذلك حديث معاذ السالف وبان انه كان يجمع بينهما فى وقت الظهر ومره فى وقت العصر وكذا المغرب مع العشا وكذا قول انس انه عليه السلام كان اذا ارتحل قبل ان تزيغ اخر الظهر الى وقت العصر ثم يجمع مخالف لهم ايضا لانهم لا يجيزون صلاه الظهر فى وقت العصر فى الجمع ومن طريق النظر لو كان كما قالوا لكان ذلك اشد حرجا وصعبا من الاتيان بكل صلاه فى وقتها الان وقت كل صلاه واسع ه ومراعاته امكن من مراعاه طرفى الوقت ولو كان الجمع كما قالوا الجاز الجمع بين العصر والمغرب وبين العشا والفجر ولما اجمع العلما ان ه الجمع بينهما لا يجوز علم ان المعنى فى الجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشا انما وردت به السنه للرخصه فى اشتراك وقتيهما فاذا صليت كل صلاه فى وقتها فلا اسمى جمعا وليس فى حديث انس تقديم العصر الى الظهر اذا زاغت وذلك محفوظ فى حديث معاذ السالف وهو قاطع للالتباس فى ان الجمع بينهما اذا زاغت نازلا كان او سايرا جد به السير اولم يجد على خلاف ما تاوله المخالف وهو حجه ايضا على من اجاز الجمع وان لم يجد به السير وارتكب الداودى مذهب المخالف فقال هذا هو المعمول به يصلى الظهر اخر وقتها والعصر لس اول وقتها ولس ما قال انه يجمع اذا ارتحل بعد الزوال بينهما حينئذ بشى قال وانما تعلق من قاله ه بجمع عرفه قال وتلك سنه لا يقاس عليها ولا شك ان الصحابه فصدت بروايتهم الاخبار عن صفه يختص بها السفر وما ذكره المخالف ممكن فى الحضر مثله فلا خصوصيه اذن وقد اعتنى بالصلاه الا من الوقت ومدار السفر فى ترك النقص فالوقت

اولى باب صلاة القاعد ه

ذكر فيه حديث عائشه انها قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بيته وهو شاك الحديث وحديث انس سقط رسول الله من فرسه الحديث وقد سلفا فى باب انما جعل الامام ليؤتم به وحديث عمران ابن حصين من حديث روح بن عباده عن حسين عن عبد الله بن بريده عنه انه سال رسول الله وفى لفظ عن عبد الصمد عن ابيه عن الحسن عن عمران وكان ينسورا قال سالت رسول الله عن صلاة الرجل قاعدا قال ان صلى قائما فهو افضل ومن صلى قاعدا فله نصف اجر القائم ومن صلى نائما فله نصف اجر القاعد ثم ترجم على حديث عمران باب صلاة القاعد بالايما ثم ساقه باللفظ المذكور من حديث عبد الوارث عن حسين ثم ترجم عليه باب اذا لم يطق ان يصلى قاعدا صلى على جنب وقال عطا ان لم يقدر ان يتحول الى القبله صلى حيث كان وجهه ثم ساقه من حديث ابرهيم ابن طهمان عن حسين به بلفظ كانت بى بواسير فسالت النبى صلى الله عليه وسلم عن الصلاه فقال صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب ه وحديث عمران هذا من افراد البخارى واخرجه الاربعه ايضا وقال الترمذى حديث حسن صحيح ولا نعلم احدا روى عن حسين المعلم نحو روايه ابرهيم بن طهمان وقد روى اسامه وغير واحد عن حسين المعلم نحو روايه عيسى ابن يونس ولما رواه ابو حاتم بن حبان فى صحيحه وقد رواه عن ابى اسامه عن حسين المعلم عن ابن بريده عن عمران هذا اسناد قد تنوهم من لا يعرفه عنده انه منفصل غير متصل وليس كذلك فان عبد الله بن بريده ولد فى الثالثه من خلافه عمر سنه خمس

عشره وهو سليمان بن بريده اخوه فوافقا وقعد فسه عثمان بالمدينه خرج منه عنها وسكن البصره وبها عمران ابن حصين فسمع منه ه اذا تقرر ذلك فالكلام عليه من وجوه احدها البخارى روى الاول عن اسحق ابن منصور عن روح بن عباده عن حسين ثم قال واسحق نا عبد الصمد سمعت رسول ابى الحسين واسحق هذا الظاهر انه ابن منصور وذكر الكلاباذى ان اسحق ابن منصور واسحق ابن ابرهيم مروزيان عن عبد الصمد ه وروى مسلم فى كتابه عن اسحق ابن منصور عن عبد الصمد بن عبد الوارث قال الحافى قال البخارى نا عبدان عن ابن المبارك عن ابرهيم ابن طهمان حدثنى حسين المعلم عن ابن بريده الحديث قال سقط ذكر ابن المبارك من نسخه ابى ذر وفى هذا الاسناد والصواب عبدان عن ابن المبارك عن ابن طهمان انبأنيها قال الاسمعيلى ترجم الباب بصلاه القاعد بالايما وذكر حديث عبد الوارث قال وهذا تصحيف وذلك انا روينا عن القاسم عن الزعفرانى عن عفان عن عبد الوارث هذا الحديث نايما وقال فيه قال عبد الوارث والنايم المضطجع ه فوقع التصحيف فى نايما فقال نايما قال الاسمعيلى والمعنى على حسب وساير الاحاديث بعسيره وتفسيره عبد الوارث يوضح الامر وهذا فى التطوع منهما وفى بعض نسخ البخارى قال ابو عبد الله نايما عندى مضطجعا ههنا قال ابن بطال وقد غلط النسائى فى هذا الحديث وترجم له باب صلاة النايم وظن ان قوله نايما نايما والغلط ظاهر لانه قد ثبت عن الشارع قطع الصلاه عند غلبه النوم وهى مباحه له وله عليها نصف اجر القاعد قال وحديث عمران انما ورد فى صلاه النافله لان المصلى فرضه جالسا

شبكة الألوكة www.alukah.net

لا يخلوا ان يكون مطبقا على القيام او عاجزا عنه فان كان مطبقا
وصلى جالسا فلا يجزيه صلاته فكيف يكون له نصف فرض
مصل قاعد اذا عجز عن القيام فقد سقط عنه فرضه واستقل
فرضه الى الجلوس فاذا صلى جالسا فليس المصلى قايما افضل منه
واما قوله من صلى نايما فله نصف اجر صلاة القاعد فلا يصح
معناه عند العلما لانهم مجمعون ان النافله لا تصلها القادر على
القيام ايما فلت فلا اجماع فهو عندنا وجه انه يجوز مضطجعا
موميا ثم قال وانما دخل الوهم على ناقل هذا الحديث فادخل
معنى الفرض في لفظ النافله الا ترى قوله كان مسورا وهذا
يدل انه لم يكن يقدر على اكثر مما اداه فرضه وهذه صفه
صلاة الفرض ولا خلاف انه لا يقال لمن لا يقدر على الشي لك
نصف اجر القادر عليه بل الاثار الثابته عن الشارع انه من
منعه الله وحبسه عن عمله بمرض او غيره فانه يكتب له اجر
عمله وهو صحيح ورواه عبد الوارث وروح بن عباده عن حسين
هذا بدفعه الاصول والذي يصح فيه روايه ابرهيم بن طهمان
عن حسين وهو في الفرض هذا الفظه ويحط الدمياطي حديث
ابن طهمان اصح من هذا لان من صلى على جنب في الفرض لحره نام
لعذر المرض ومن صلى على جنب في النافله مع القدره على القعود
او القيام لا يجوز ادخل معنى الفرض في النفل بوهم قلت
قوله لا يجوز هو وجه عندنا والاصح جوازه وقال ابن بطال
في الباب بعده حديث عمران هذا يعضده الاصول ولا يخلف
الفقها في معناه وهو اصح معنى من حديث روح عبد الوارث عن
حسين واغرب ابن التين فقال قوله ومن صلى نايما فله نصف اجر

القاعد ذكره بالنون قال وفي روايه الاصيلي نايما ويدل عليه
تبويب البخاري بذلك فيكون معناه ومن صلى قاعدا نايما كان له نصف
من صلى قاعدا يركع ويسجد قال وقوله نايما يريد مضطجعا قاله
ح وقال الخطابي لا احفظ عن احد من اهل العلم انه رخص في
صلاه التطوع نايما كما رخصوا فيها قاعدا فان صحت هذه اللفظه
عن الشارع ولم يكن من كلام بعض الرواه ادرجه في الحديث وقاسه
على صلاه القاعد اذا اعسره بصلاه المريض نايما اذا لم يقدر على
القعود فان التطوع مضطجعا للقادر على القعود جايز كما يجوز
للمسافر ان يتطوع على راحلته فاما من جهه القياس فلا يجوز
ان يصلي مضطجعا كما يجوز ان يصلي قاعدا لان القعود شكل من
اشكال الصلاه وليس في الاضطجاع شي من اشكال الصلاه قال
الخطابي كنت ناولت هذا الحديث على ان المراد به التطوع ه
وعليه ناوله ابو عبيد وغيره الا ان قوله من صلى نايما بعد
هذا التاويل لان المضطجع لا يصلي التطوع كما يصلي القاعد فرايت
الان ان هذا المراد المريض المعترض الذي يمكنه ان يحامل فيقوم
مع مشقه فجعل اجر القاعد على النصف من اجر القايم ترغيبا
له في القيام مع جواز قعوده وكذا المضطجع الذي لو حامل لامكنه
القعود مع شده المشقه والمراد بالنوم الاضطجاع كما قال فان
لم يستطع فعلى جنب وقال الترمذي معنى الحديث عند بعض
اهل العلم في صلاه التطوع وساق بسنده الى الحسن قال ان شا الرجل
صلى صلاه التطوع قايما وجالسا ومضطجعا قال واحلف اهل
العلم في صلاه المريض اذا لم يستطع ان يصلي جالسا فقال بعض اهل العلم
يصلي على جنبه الايمن وقال بعضهم يصلي مستلقيا على قفاه ورجلاه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الى القبله وقال الثوري انه في الصحيح ولمن لا عذر له فاما من كان
له عذر من مرض وغيره فصلى جالسا فله مثل اجر القايم وقد
روي في بعض الحديث مثل قول سفيان ثالثها في فقه الباب
اما حديث عايشه فمعناه انه لم يقدر على صلاه الفريضه لعله
نزلت به فان فرضه الجلوس الا ترى قولها وهو شاك وكذا
في حديث انس انه سقط من الفرس فاراد البخاري ان الفريضه
لا يصليها احد جالسا الا من شكوى يمنعه من القيام والعلما
مجمعون ان فرض من لا يطيق القيام ان يصلي الفريضه جالسا
ثم مضطجعا وقد سلف في ابواب الامامه في باب انما جعل
الامام ليوتم به اختلافهم في امامه القاعد قاعدا عن اعاده
ولخص ابن المنذر الاختلاف السابق وقال اختلف في هذا الحديث
في موضعين احدهما هل المراد به النافله او الفريضه او هما
والثاني هل هو في الصحيح او فيه والمريض فاكثر اهل تفسير الحديث
منهم القاضي اسمعيل والداودي وابو عبيد وعبد الملك على
انه محمول على النافله وقال الخطابي هو محمول على الفريضه
وقال ابو الوليد هو محمول عليهما وعلى النافله واختلفا في صفه
حمله عليهما فقال الخطابي هو في المريض المستطيع القيام بمشقه
وقال ابو الوليد هو من لا يستطيع القيام في الفريضه واما
الثاني فقال جماعه منهم عبد الملك بن الماجشون انه في المستطيع
القيام اما غيره فالمكتوبه وغيرها سواء وقال ابو الوليد صلاه
القاعد على النصف في موضعين من صلى الفريضه غير مستطيع
للقيام ومن صلى النافله مستطيعا وغير مستطيع فرع
لا شك في جواز النافله جالسا ودليله من السنه ايضا حديث

عايشه الاتي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي جالسا فيقرا
وهو جالس فاذا بقي عليه نحو من ثلثين او اربعين اياه الحديث
فحصب بذلك الاباضيه في قوله وقوموا لله قانتين على قول من يقول
انها سائر الفرض والنفل فرع اختلف عندنا في جواز النافله
مضطجعا على وجهين اصحهما نعم لحديث الباب وهل يجوز بالايما
منه وجهان اصحهما لا وفي جوازها مستلقيا وجهان اصحهما المنع
ومشهور مذهب مالك جواز النافله مضطجعا للمريض ومنعه
الصحيح وفي النوادر منع المريض واجاز ذلك الانهري للصحيح واحتج
بحديث عمران هذا قال فاذا قلنا يصلي مضطجعا فعلى جنبه
لقوله تعالى فعلى جنب ففيه منع الاستلقا وليس الباسور المذكور
في الحديث علة جواز هذا ولكنه مصادف الحال قال ورخص
في الحديث الايما لخبر علة وهذا مثل قول ابن حبيب وابن القاسم
لا بخير ذلك قال ومن لم يستطع الجلوس صلى على جنبه الايمن
كما يجعل في لحده وحكى ابن حبيب عن ابن القاسم سدى بالظهر مثل
الحنث قال وهو وهم دليل الاول حديث عمران هذا فعلى جنب
يريد الايمن وفي المدونه قال ان لم يستطع الجلوس جلس على جنبه
او ظهر فاذا قلنا يبدا بالايمن فان لم يقدر عليه فعلى الايسر
كما قاله بجهر فان لم يقدر فعلى ظهره ورجلاه الى القبله وقال
سحنون ان لم يقدر على الايمن فعلى ظهره وان قلنا يبدا بظهر فان
لم يقدر فعلى جنبه الايمن فان لم يقدر فعلى الايسر فايده
البواسير بالباء واحدها باسور وهو علة تحدث في المقعده
وفي داخل الانف ايضا والناسور بالنون قريب منه الا انه
لا يسمى باسورا الا اذا حرى ونفحت افواه عروقه من داخل

شبكة الألوكة www.alukah.net

المخرج وحكى فيه الصاد انضم النون ٥ باب
اذا صلى قاعدا او وجد خفة ثم ما بقى ٥
وقال الحسن ان شا المريض صلى ركعتين قائما او ركعتين قاعدا ٥ وذكر
فيه حديث عائشة انها لم تر رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى صلاة
الليل قاعدا قط حتى اسن فكان يقرا قاعدا حتى اذا اراد ان يركع قام
فقرا نحوا من ثلثين او اربعين اية ثم ركع وعنها انه عليه السلام كان
يصلى جالسا فيقرا وهو جالس الحديث الشرح هذا الحديث
اخرجه مسلم ايضا وقول الحسن اخرجه ابن ابى شيبة عن هشيم عن
مغيره وعن يونس عن الحسن انهما قالا يصلى المريض على الحالة التى هو
عليها وفى الترمذى عن الحسن ان شا الرجل صلى صلاة التطوع قائما ٥
وجالسا ومضطجعا وقال ابن المنير لا وجه له لانه قال ان شا
وفرض القيام لا يسقط عمن قدر عليه الان يريد ان شا بكلفه
كبره قال الحميدى وليس لعلقمه عن عائشة فى صحيح مسلم غير هذا
قلت علقمه احد الاربعة الذين حدث عنهم الزهرى حديث
الافك عن عائشة واعترض ابن بطال فقال ترجم للفرض وذكر
النافله ووجه استنباط البخارى الفرض انه لما جاز فى النافله
القعود لغير علة مانعة من القيام وكان عليه السلام يقوم منها قبل
الركوع كانت الفريضه التى لا يجوز التعود فيها الا لعدم القدره
على القيام اولى ان يلزم القيام فيها اذا ارتفعت العلة المانعة منه
وقال ابن المنير بعد ان سال ما وجه دخول الترجمه فى الفقه
ومن المعلوم ضروره ان القيام انما سقط لمانع منه فاذا جاء
الصحه وزال المانع وجب الاتمام قائما ايما اراد دفع خيال من

يحمل ان الصلاه لا تبعض فاما انها كلها استانف اذا صح القيام
واما جالسا كلها اذا استصحب العله فبين بهذا الحديث انه عليه
السلام كان يحفظ على القيام فى النافله ما امكنه ولما اسن يعذر
عليه استيعابها بالقيام فبعضها فلذلك الفريضه اذا زال
المانع لما استانفها بطريق الاولى ٥ وقال ابن التين مراد النافله
والرسم للفريضه وجا حديث النفل وقوطها بالليل وسهت
بالليل على فعله من الفريضه التى هى اكد وقصدت ايضا الاخبار
عن فعله باللفظ الخاص لانها لو قالت يصلى قائما لجاز ان يكون فى
الفرض دون النفل فلا يحصل فى ذلك الحث والتاكيد فى قيام
النافله ثم قالت حتى اسن فكان يصلى قاعدا فاخبرت عن عذره
بالسن انها على نفسه ليسديم الصلاه ثم قالت حتى اذا اراد ان
يركع قام فقرا فاخبرت بما الطبيعه على القيام وانه كان لا يجلس
عما يطيقه من ذلك وفيه ان من لم يطق القيام فى جميع
صلاته قام ما يطيقه منها ولا خلاف فيه فى النافله ثم هذا
اذ لم افتتح النافله قاعدا فان افتتحها قائما ثم اراد ان يجلس فذلك له
عند ابن القاسم واما اشهب ايما ما افتتح به وقوطها فكان يقرا
قاعدا الى اخره لظاهره تكرار ذلك منه وانه فعله لضعف عن
القيام فى جميعها ولم يكن ذلك لامر طرا له فى بعض الصلاه والاخرج
عن حد الجواز فى النافله لما ذكرناه واما الفرض فان افتتحه قاعدا
لعجزه عن القيام ثم اطاقه لزمه ولو افتتح قائما ثم عجز اتمها قاعدا
وبه قال ابو حنيفه والثورى والشافعى وقال محمد بن الحسن يستانف
الصلاه الا ان يتمادى قائما وكذا قال ابو يوسف كذا نقله ابن بطال
عنهما والذى فى الهدايه عدم التفرقه ولا شك ان طريان العجز بعد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

القدره لعكسه والعجز عن الركن لا يسقط حكم الركن المقدور
عليه كما ان القدره اذا طرات لم يبطل حكم ما مضى وقال
ابن القاسم في المريض يصلي مضطجعا او قاعدا ثم يخف عنه المرض
فيجد قوته انه يقوم في الباقي ويبني وهو قول زفر والشافعي وقال
ابو حنيفه وصاحباه ان صلى ركعه مضطجعا ثم صح انه يستقبل
الصلاه ولو كان قاعدا يركع ويسجد بنى في قول ابي حنيفه ولم يبن
في قول محمد بن الحسن ووجه البنا ان قدرته على القعود بعد الايما
يوجب البنا فلذا قدرته على القيام لانه اصل كالقعود لا يقال
ان القاعد يقدر على الركوع والسجود والمومي لا يقدر عليه والقادر
معه بدل القيام والمومي لا بدل معه منه لان صلاته بالايماء
صحيحه لقدرته على القيام والقعود فقد استوت احواله فاذا كان
عجزه عن فرض لا يسقط الاخر ويبنى عليه فلذا القدره لا يقال
فيجوز ان معلم اقامه القاعد دون المومي ومنشا الفرق لان القاعد
معه بدل بدل القيام والسجود جميعا وقد صح عقده لتكبيره
الاحرام كما يصح في قيامه وقعوده واما التفرقه بينهما في الاقامة
فليس اذا ابطلنا حكم الماموم لعله في الامام وجب ان يبطل
صلاه الامام وصلاه المومي في نفسه صحيحه وان لم يصح الايتمام
به كصلاه المراه هي صحيحه وان لم يصح الايتمام بها والامي بالقارئ
واختلفوا في النافله سيجيء قاعدا هل يجوز له ان يركع قائما فكره
قوم حديث عائشه كان عليه السلام اكثر الصلاه قائما وقاعدا
فاذا صلى قائما ركع قائما واذا صلى قاعدا ركع قاعدا وخالفهم
اخرون فاجازوه بحديث عائشه في الباب وهو قول ابي حنيفه
وابي يوسف ومحمد وهو قياس قول مالك وقاله اشهب

وحديثها

وحديثها هذا اولى من ذاك لان في هذا انه كان يركع قائما
بعد ما افتتحها قاعدا وهو نص في موضع الخلاف وتماديه
على الركوع في ذاك الحديث حتى يركع قاعدا لا يدل انه ليس
له ان يقوم فيركع قائما وقائما من قعوده حتى يركع قائما يدل
ان له ان يركع قائما بعد ما افتتح قاعدا وهو حكم زائد والزياده
يجب الاخذ بها فلذلك جعلناه اولى من حديثها ذاك وقال
مالك من افتتح النافله قائما ثم سال الجلوس له ذلك وخالفه
اشهب فقال لا يجلس لغير عذر وقد لزمه تمامها بما نوى من
القيام فان فعل اعاد الا ان يغلب فلا قضا عليه وقولها في الحد يث
ففعل في الثانيه مثل ذلك دال للاول ويحتمل انه عليه
السلام ينوي ذلك عند افتتاحه ولعل اشهب لم يمنع ذلك
اذا نوى فيه الجلوس وانما منعه اذا نوى القيام او اطلق نيته
وقولها فاذا بقي من قراته قدر ثلاثين طاهره ان ما تقراه قبل القيام
اكثر لان المعتد لا سطلق في الاغلب الاعلى الاقل وفيه حديث
الرجل اخر الليل بخلاف حدثه قبل النوم وفيه الاضطجاع
بعد التهجد اذا لم يحدث اهله ومفهوم هذا ان اضطجاعه
نوم

باب التهجد بالليل

وقوله عز وجل ومن الليل فتهجد به نافله لك ذكر فيه حديث
ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل يتهجد
قال اللهم لك الحمد انت قيم السموات والارض ومن فيهن الحديث
بطوله الشرح التهجد عند العرب كما نقله ابن بطال
التيقظ والسهر بعد نومه من الليل قال والمحمود ايضا النوم
بعد التهجد اذا سهر وهجدا اذا نام قال الجوهري هجد وتهجد

اى نام ليلا وهجد وتهجد سهر وهو من الاضداد ومنه قيل لصلاة
الليل التهجد وقال ابن فارس المتهجد المصلى ليلا كما ذكر البخارى
وفى بعض نسخ البخارى اى اسهر به وعليه مشى ابن التين وابن بطال
اى اسهر نافلة لك وقيل تهجد لغا الهجود عن نفسه
وقيل ابن التين عن علقمة والاسود التهجد بعد النوم وهو فى اللغة
السهر ونقل الثورى عن العلما ان التهجد اصله الصلاة فى الليل
بعد النوم ثم قيام الليل سنة موكدة وادعى بعض السلف
كما حكاه القاضى انه يجب على الامة من قيام الليل ما يقع عليه
الاسم ولو قدر حلب شاة وهو غلط مردود ولا شك ان التطوع
المطلق الذى لا سبب له ليلا افضل منه نهارا لقوله صلى الله
عليه وسلم افضل الصلاة بعد المفروضة صلاة الليل اخرجه
مسلم من حديث ابى هريرة ولانها تفعل فى وقت الغفلة فكانت
اهم فان قسم الليل بصفين فالثانى افضل او اثلاثا فالثلث
الاوسط افضل او اسداسا فالسدس الرابع والخامس افضل لقصة
داود فى الصحيح كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه
ويكره مقام كل الليل دايما لحديث الصحيح فيه وان لجسدك
عليك حقا قاله لعبد الله بن عمرو ولا يكره احيا بعض الليالى
سيما العشر الاواخر فيستحب ولذا ليلة العيدين فقد ورد
ان من احيا هما لم يمت قلبه يوم تموت القلوب وحقيقة
التهجد عند ما ان يصلى من الليل شيا وان قل وهل يسمى الوتر تهجدا
او هو غيره اضطرب عندنا فيه وفى الام للشافعى انه يسمى
تهجدا وقوله نافلة لك يعنى فضلا لك عن فرائضك وقال
قتادة تطوعا وفضيلة والنافلة فى اللغة الزيادة واختلف

فى المعنى الذى من اجله خص بذلك الشارع فقال بعضهم
لانها كانت عليه فريضة ولغيره تطوع فقال امهانا فلة
لك قاله ابن عباس كما نقله ابن بطال ومنهم من قال ان صلاة
الليل كانت واجبة عليه ثم نسخ فصارت نافلة اى تطوعا
وقال مجاهد انما قيل له ذلك لانه لم يكن فعله ذلك يكفر عنه
شيا من الذنوب لان الله تعالى غفر له ما تقدم من ذنبه وما
تاخر فكان له نافلة فضل وزياده فاما غيره فهو كفارة له وليس
له نافلة وهذا خاص به ومن قال بانه كان واجبا عليه قال
معنى كونه نافلة له على التخصيص اى فريضة لك زايدة
على الخمس خصصت بها من بين امتك وصوب الطبرى الاول
لانه عليه السلام خصه الله بما فرضه عليه من قيام الليل
من بين امته ولا معنى لقول مجاهد لانه عليه السلام كان اشد
استغفارا لربه بعد نزول اية الغفران وذلك ان هذه السورة
نزلت عليه بعد منصرفه من الحديبية وانزل عليه اذا جاء
نصر الله والفتح عام قبض وقيل له فيها فسبح بحمد ربك واستغفره
فكان بعدها استغفاره فى المجلس الواحد مائة مرة قال ومعلوم
ان الرب تعالى لم يامره ان يستغفره الا بما يغفر له باستغفاره
قال فبان فساد قول مجاهد وحديث ابن عباس اخرجه
مع ٤ وشيخ حمه على بن عبد الله هو ابن المدينى وسفيان هو
ابن عيينة ورواه مالك فى الموطا عن ابن الزبير عن عطاء عن
ابن عباس كذا رواه جماعة رواة الموطا ورواه بعض من جمع
حديث مالك فذكره عن مالك عن ابى الزبير عن عطاء عن ابن عباس
كما رواه يحيى وقول البخارى قال سفيان وزاد عبد الكريم

شبكة الألوكة www.alukah.net

ابو امية لا حول ولا قوة الا بالله يعني ان عبد الكريم زاد عن
طاوس هذه الزيادة وفي كتاب ابي نعيم الاصبهاني قال سفيان
كنت اذا قلت له يعني لعبد الكريم ابي امية احرجه بث
سليمان يعني ابن ابي مسلم الراوي عن طاوس ولا الدغبرك قال
ولا حول ولا قوة الا بالله قال سفين وليس هو في حديث سليمان
وليس لعبد الكريم هذا في كتاب البخاري غير هذا الموضع وهو
ابو امية عبد الكريم ابن ابي المخارق قيس ويقال طارق المعلم
البصري نزل مكة روى عن انس ابن مالك وغيره وعنه ابو حنيفة
ومالك وهو واه وقد بن مسلم خرجه في مقدمته ولم يسمه
ح على شيء من امره فهو محتمل عنده كما قال في تاريخه كل من لم ابن
فيه خرجه فهو على الاحتمال واذا قلت فيه نظر فلا تحتمل ويوهم
ابن طاهر قاد عى انهما اخرجا له في الصحيح حديثا واحدا والذي اخرجا له
ذلك هو عبد الكريم الجزري كما صرح به مات سنة سبع وعشرين
ومايه افاده من الجدار الهمله المرئي سعا لعبد العني وقوله قال
سفيان قال سليمان بن ابي مسلم سمعته من طاوس عن ابن عباس عن
النبي صلى الله عليه وسلم يقصد به بهذا ان سليمان سمعه من
طاوس قال في السند الاول اتى عنه بالعنعنة وعباره ابي نعيم
الاصبهاني وقال سفيان كان سليمان بن ابي مسلم سمعه من طاوس
عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تقرر ذلك
فالكلام عليه من وجهين احدهما قوله كان اذا قام من
الليل يتهجد قال اللهم لك الحمد يعني بعد ما علمه السلام وانه كان
مدعو عند قيامه ويخلص الثناء على الله بما هو اهله والاقرار بوعده
ووعيده وعده الامر بالحسنة وفي رواية ابن عباس السالفة

احرياك عند ميمونة انه عليه السلام لما استيقظ بلا العشر
الايات من اخر ال عمران ملخ ما شهده او بلغه وقد يكون
كله في وقت واحد وسكت هو عنه او نسيه الناقل ثانيهما
وفي معاني الدعا الواقع فيه قوله انت قيم السموات والارض
كذا في اصل الدمياطي وفي بعضها قد حدثت وفيه لغات
قيام وقيوم وقيم وفي الموطا انت قيام وهما من صفاته تعالى
والقيوم بنص القران وقائم ومنه قوله تعالى افمن هو قايم
على كل نفس بما كسبت قال الهروي ويقال قيوم قال مجاهد
وابو عبيد القيوم القايم على كل شيء اي يدبر امر خلقه وقال
ابن عباس هو الذي لا يزول وقرا علقمة الحي القيم وقرا عمر
القيام واختلف في معناه فقيل القايم خلقه المدبر لهم
وقيل الذي لا يزول كما تقدم واصله قيووم على وزن فيعل مثل
صيب وهذا لبصريين وقال الكوفيون اصل قيم قيوم قال ابن
كيسان ولو كان كذلك ما جاز تغييره كما لم يعتبر سويق وطويل
وقال ابن الانباري اصل القيوم القيووم فلما اجتمعت الياء والواو
والسابق ساكن جعلتا مشددة واصل القيام القوام قال الفرا
واهل الحجاز يصرفون الفعال الى المفاعل يقولون للصواغ و
صياغ وهل قيام على المبالغة من قام بالشيء اذا هيأه ما يحتاج
اليه وهل فيهما خالفهما ومسلمهما ان لا يزول لا وقوله ومن
فهن اي انت القايم على كل نفس بما كسبت وخالقها وبارئها ومميتها
ومحييها وهل في معنى افمن هو قايم افمن هو حافظ على كل نفس
لا تعقل ولا تعمل فالمعنى الحافظ لهما ومن فهن وقوله انت
نور السموات والارض ومن فهن اي نور يهتدي من في السموات

والارض قاله بن بطال وقال بن التين يحتمل ان يكون من قوله
تعالى الله نور السموات والارض قيل معناه منور السموات والارض
وروى عن ابن عباس معناه هادى اهلهما وروى عنه ايضا وعن مجاهد
معناه مدبرهما شمسهما وقمرهما ونجومهما وقال بن عرفه نوره
السموات والارض اى منيرهما فعلى قول من قال معناه ذو نوره
فنوره القران وقال كعب محمد فهو يعود الى انه ذو النور الذى
اضات السموات والارض به وان قلنا معناه هادى اهلهما فيحتمل
ان يكون معناه ان الهدى الذى يهدى به منير فى نفسه ويحتمل
ان يريد انه ينور قلوب المومنين واذا قلنا معناه مدبرهما
فمعناه به يكون ومن خلقه وتدبيره الشمس والقمر والنجوم التى
هى نيرهما ويحتمل ان يكون النور الذى بمعنى الهدايه واله بتدبيره
تعالى يهتدون وقرى الله نور السموات والارض بفتح النون والواو
مشدده وقيل مئنزه فيهما من كل عيب ومبرا من كل ريبه وقيل انه
اسم مدح يقال فلان نور البلد وشمس الزمان وقال ابو العاليه
منيرهما بالشمس والقمر والنجوم ومنير الارض بالانبيا والاوليا والعلما
وقوله انت ملك السموات والارض اى مالكهما وملك من فيهما
وخالقهما وما فيهما وهو تكذيب لمن قال ان الله فقير ونحن اغنيا
وقوله انت الحق هو اسم من اسمايه وصفه من صفاته ومعناه
المتحقق وجوده وكل شى صح وجوده وتحقق فهو حق ومنه
قوله تعالى الحاقه اى الكاينه حقا بغير شك وهذا الوصف
للرب جل جلاله بالحقيقه والخصوصيه لا ينبغى لغيره اذ هو
وجوده لنفسه فلم يسبقه عدم ولا يلحقه عدم وما عداه مما
يقال عليه ذلك فهو بخلافه وقال ابن التين اثبت الحق يحتمل

ان

ان يريد انه اسم من اسمايه ويحتمل ان يريد انه الحق ممن يدعى
المشركون انه الاه من قوله تعالى ذلك بان الله هو الحق وان ما
يدعون من دونه الباطل وظاهر قوله فى هذا الحق يعود الى
الصدق وعلق بسمعه الها معنى ان من سماه الها كاذب
وقوله ووعدك الحق يحتمل انه متحقق لا شك فيه ولا
يخلف الميعاد ويحتمل الذين اساوا بما عملوا الا ما تجاوز عنه
ويجزى الذين احسنوا اما بحسنى وقيل فى قوله ان الله وعدكم
وعد الحق اى وعد الجنه من اطاعه ووعد النار من كفر به وما
توعده فكان عايدا الى معنى الصدق ويحتمل ان يريد بذلك
وعده حق بمعنى اثبات انه قد وعد بالبعث والحشر
والثواب والعقاب انكارا لقول من انكر وعده بذلك وكذب
الرسل فيما يقولون بلغوه من وعده ووعيده وقوله ولقاؤك
حق اى وقوله البعث وقيل الموت وقد ضعف قائل
الميت لسايرالخلق وناسرهم للقا والجزا وقوله وقولك حق
اى صدق وعدك وقال ان الناس يقول وعدك صدق وقوله
والجنه حق والنار حق وقد الاقرار بها والايمان بها كما سياتى وقال
ابن الناس وقد يلزمه اوجه احدها ان خبره بذلك لا يدخله
كذب ولا يعتريه ثانيها ان خبر من اخبر عنه بذلك وبلغه
حق بالنهاايها قد خلقنا وقوله والنبيون حق ومحمد حق
يقول لهم رسل الله واعد ذكر نبينا لخصوصيته كما قال
وجبريل وميكال وقوله والساعه حق يحتمل الوجهين
السالفين فى الجنه والنار فهى محققه وقد الاقران بهذه
الامور سميت بالساعه يعنى يوم القيمه وقوله اللهم

لك اسلمت اي استسلمت وانقدت لامرك ونهيك وسلمت
ورضيت واطعت من قولهم اسلم فلان لفلان اذا انقاد وعطف
عليه ومنه قوله تعالى فلما اسلما وتله للجبين وقوله
وبك امنت اي صدقت بك وبما انزلت من اخبار وامر
ونهي وظاهر ان الايمان ليس بحقيقة الاسلام وانما الايمان التصديق
وقال القاضي ابوبكر الايمان المعرفة بالله والاول اشهر في كلام
العرب قال تعالى وما انت بمومن لنا اي مصدق الا ان الاسلام
اذا كان بمعنى الانقياد والطاعة فقد ينقاد المكلف بالايمان
فيكون مومنا مسلما وقد ينقاد بغير الايمان فيكون مسلما لا مومنا
قال تعالى قالت الاعراب امنا قل لم تومنوا ولكن قولوا اسلمنا فاثبت لهم
الاسلام ونفى عنهم الايمان فتقرر ان ما اثبت غير ما نفى ومن
قال الايمان هو الاسلام فهو راجع الى ذلك وقوله وعليك
توكلت اي تبرات من الحول والقوة وصرفت امري اليك واثقت
انه لن يصيبني الا ما كتبت لي وعلى فوضت امري اليك وانت
المفوض اليه قال الفراء الوكيل الكافي وقوله واليك انبت
اي اطعت امرك والمنيب المقبل بقلبه الى الرب جل جلاله
فانا راجع اليك اي في تدبير ما فوضت اليك او الى عبادتك
وقوله وبك خاصمت اي بما اتيتني من البراهين احججت على
من عاند فيك وكفر ومعنته بالحجة وسواخاصم فيه بلسان
او سيف وقوله واليك حاكمت يعني اليك احتكمت
مع كل من ابى قبول الحق والايمان لغير ما كانت الجاهلية
تحاكم اليه من صنم وكاهن وغير ذلك فانت الحكم بيني وبين من
خالف ما جيت به وكان عليه السلام يقول عند القتال

اللهم انزل

انزل الحق وبصر وعلى ظاهره لانحاكمهم الا الله ولا يرضى
الا بحكمه قال تعالى ربنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق وانت خير
الفاتحين وقال افغير الله ابتغي حكما وقوله فاغفر لي ما قدمت
الى اخره هذا من باب التواضع والخضوع والاشفاق والاجلال
فانه مغفور له ذلك وليقتدى به في اصل الدعا والخضوع
وحسن التضرع والرغب والرهب وفي هذا الدعا المعين وقد كان
عليه افضل الصلاة والسلام يقول اللهم اني استغفرك من عمدي
وخطاي وجهلي وظلمي وكل ذلك عندي يقر على نفسه بالتقصير
ويقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي الى اخره وبهذا رفع الله رسله
واساعدهم يجتهدون في الاعمال لمعرفتهم بعظمة من يعبدونه
فانهم احرى بذلك والمغفرة تغطية الذنب وكل ما غطى فقد
غفر ومنه المغفر وقوله وما قدمت وما اخرت امر الانبيا
بالاشفاق والدعا الى الله والرغبة اليه ان يغفر ما يكون من غفلة
تعتري البشر وما قدم مما مضى وما اخر مما يستقبل وذلك مثل قوله
تعالى ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تاخر حمله اهل التفسير
كما نقله عنهم ان الشرط على ان الغفران ساول من افعاله الماضي والمستقبل
وقوله وما اعلنت اي ما تحرك به لسان او نطق به وقوله
انت المقدم وانت الموخر اي انت الاول والاخر فالتاخير
وقال بن بطال يعني انه قدم في البعث الى الناس على غير عليه السلام
بقوله نحن الاخرون السابقون ثم قدمه عليهم يوم القيمة بالشفاعة
بما فعله به على سايرالانبيا فسبق بذلك الرسل وقوله لا حول
ولا قوة الا بالله اي لا استطيع تحولا ولا تصرفا بنية ولا فعل
ولا قول الا بقوتك التي جعلت في او تجعل ولا قوة لي في شيء من

شبكة الألوكة www.alukah.net

فوتك وكذلك سايرالخلق ﴿ باب ﴾

فضل قيام الليل ذكر فيه عن سالم عن ابيه قال
كان الرجل في حياة رسول الله اذا راي رويا قصها على رسول الله
فتمنيت ان ارى رويا الى ان قال نعم الرجل عبد الله لو كان يصلي
من الليل وكان بعد لا ينام من الليل الا قليلا هذا الحديث تقدم
في باب نوم الرجال في المسجد مختصرا مقتصرا لذكر نومه في المسجد
وباقي في فضل من تعار من الليل ومناقب ابن عمر والامن وذهاب
الروع في المنام واخرجه مرعو ومحمود الذي يروى عن عبد
الرزاق هو بن غيلان وجعل خلف هذا الحديث في مسند ابن عمر
وجعل بعضه في مسند حفصه واورده بن عساكر في مسند ابن
عمر والحميدي في مسند حفصه وذكر في روايه نافع عن
ابن عمر انها من مسند عمير وقال اذا لا ذكر فيها لحفصه فحاصله
انهم جعلوا روايه سالم من مسند حفصه وروايه نافع من مسند
ابن عمر اذا تقرر ذلك فالكلام عليه من وجوه احدها
انما كانت الرويا تقص على رسول الله لانها من الوحي وهي جزء من
ستة واربعين جزءا من النبوه كما نطق به عليه افضل الصلاه
والسلام فكان اعلم بذلك من كل احد وتفسيره من العلم الذي يجب
الرغبه فيه ثانيها فيه تمني الرويا الصالحه ليعرف صاحبها
ما له عند الله وتمني الخير والعلم والحرص عليه ثالثها فيه
جواز النوم في المسجد لقوله وكنت انام في المسجد على عهد رسول الله
وفي روايه اعزب ولا كراهه فيه عند الشافعي قال الترمذي
وقد رخص قوم من اهل العلم قال بن العربي وذلك لمن كان له
ماوى فاما الغريب فهي داره والمعتكف فهو بيته ويجوز للمريض

ان يجعله الامام في المسجد اذا اراد افتقاده كما كانت المراه صاحبه
الوشاح سالته في المسجد وكما ضرب الشارع فيه لسعد في المسجد
حتى سال الدم من جرحه ومالك وابن القاسم يكرهان المبيت
فيه للحاضر القوي وجوزه ابن القاسم للضعيف الحاضر وقال
بعض المالكيه من نام فاحتلم ينبغي ان يتيمم لخروجه منه رابعها
فيه رويه الملكه في المنام وتحذيرهم له لقوله فرايت ملكين اخذا
فذهبا بي الى النار وفيه الانطلاق بالصالح اليها في المنام تخويفا
ومعنى فاذا هي مطويه كطي البير معنى مبنيه الجوانب فان لم تبن
فهي القليب والقرنان منارتان عن جانبي البير يجعل عليها الخشبه
التي يعلق عليها البكره قال بن فرسه فان كانتا من حجر فهما
رد مدان وقوله فاذا فيها ناس قد عرفتهم انما احرهم لزجر
وسكوته عن باقيهم اما ان يكون ليلا يسمعهم ان كانوا مسلمين وليس
ذلك مما يحكم عليهم بالنار واما ان يكون ذلك تحذيرا كما حذر ابن عمر
نبه عليه ان التعيين ووجه الاستعاذه من النار وانها مخلوقه
الان لقوله فجعلت اقول اعوذ بالله من النار ومعنى لم يرع لم يخف
اي لا يروع عليك ولا ضرر ولا فزع خامسها انما وصفها على حفصه
احد ام المومنين ان يذكر لرسول الله وفيه استحيا ابن عمر ان يذكر
لرسول الله فضيلته بنفسه وفيه القص على الناس وتبليغ حفصه
وقبول خبر المراه وقوله تعالى نعم الرجل عبد الله فيه القول
بمثل هذا اذا لم يخش ان يفتتن بالمدح سادسها قوله لو كان
يصلي من الليل فيه فضيله قيام الليل وهو ما يوب عليه البخاري
وهو منج من النار قال المهلب وانما فسر الشارع هذه الرويا
في قيام الليل والله اعلم من اجل قول الملك الاخر لم ترع اي

لم يعرض عليك لانك تستحقها انما ذكرت لها ثم نظر الشارع ﷺ
في احوال عبد الله فلم ير شيا يغفل عنه من الفرايض فيذكر بالنار
وعلم مبيته في المسجد فعبر بذلك لانه مسه على قيام الليل فيه
بالقران الا ترى انه عليه السلام راى الذي علمه القران ونام عنه
بالليل يشدخ راسه الى يوم القيامه في رواه صلى الله عليه وسلم
وقال القرطبي انما فسر الشارع من رويه عبد الله بالنار انه ممدوح
لانه عرض على النار ثم عوفي منها وقيل له لا روع عليك وهذا انما
هو لصلاحه وما هو عليه من الخير غير انه لم يكن يقوم من الليل
اذ لو كان ذلك لما عرض على النار والاحتراز منها والتنبيه على ان
قيام الليل مما يقي به النار ولذلك لم يترك قيام الليل بعد ذلك ﷺ
وروى سنيد عن يوسف بن محمد بن المنكدر عن ابيه عن جابر مرفوعا
قالت ام سليمان لسليمان يا بني لا تكثر النوم بالليل فان كثره النوم بالليل
يدع الرجل فقيرا يوم القيمه وفي الحديث من طريق ابي هريره الرويا
ثلاث فرويا حق ورويا تحدث بها الرجل نفسه ورويا تحزين من الشيطان
فمن راى ما يكره فليقم وليصل ولا يحدث بها احدا فضل عباده الشاب

باب طول السجود في قيام الليل

ذكر فيه حديث عائشه انه عليه السلام كان يصلي احدى عشره ركعه
كانت تلك صلاته فيسجد السجده من ذلك قدر ما يقرا احدكم
خمسين اية الحديث وقد سلف في الوتر بطوله ويأتي بعضه في باب
الضجعه على الشق الايمن بعد ركعتي الفجر وطول سجوده عليه السلام
في قيام الليل لاجتهاده فيه بالدعا والتضرع الى الرب جل جلاله اذ
ذلك ابلغ احوال التواضع والتذلل اليه وهو الذي ابى ابليس منه
فاستحق اللعن بذلك الى يوم الدين ﷺ والخلود في النار ابدا فكان عليه

السلام يطول في السجود في خلوته ومناجاته لله تعالى شكرا على
على ما انعم به عليه وقد كان غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر
وهذه الاسوه الحسنه لمن لا يعلم ما فعل به ان يمتثل فعله عليه السلام
في صلاته بالليل وجميع افعاله ويلجا الى الله في سوال العفو والمغفره
فهو الميسر لذلك عن وجهه وكان السلف يفعلون ذلك قال
ابو اسحق ما رايت احدا اعظم سجده من ابن الزبير وقال يحيى بن ﷺ
وماب كان ابن الزبير مسجد حتى نزل العصابه على ظهره وما حسه لا حدم
حايط

باب ترك القيام للمريض

ذكر فيه حديث الاسود سمعت جندبا يقول اشتكى النبي صلى الله
عليه وسلم فلم يقم ليله او ليلتين وفي روايه له احتبس جبريل على النبي
صلى الله عليه وسلم فقالت امراه من قريش ابطا عليه شيطانه
فنزلت والضحى والليل اذا سجى ما ودعك ربك وما قلى وقد شرح
هذا الحديث ماتى في تفسير والضحى ايضا وقوله ليله او ليلتين ﷺ
هو شك من الراوي وكان ذلك لانه لم يكلف الا ما يطيق قال
تعالى قم الليل الا قليلا ومن الليل فتهجد به والمريض يكتب له عمله
الذي يعمل في الصحه اذا غلب عليه وسياتي في الجهاد من حديث
ابي موسى اذا مرض العبد او سافر كتب له ما كان يعمل مقيما صحيحا
وفي حديث اخر من كان له حظ من العباده ومسه الله منها بمرض
فان الله عز وجل يتفضل عليه بصه ثوابها وفي اخر ما من عبد يكون
له صلاه بليل فغلبه عليها نوم الا كتب له اجر صلاته وكان نومه
عليه صدقه ولما لم يقم عليه السلام وقت شكواه ولم يسمح
المراه بصلاة جنبذ طب هذا النظر والفحص واحده رواها جندب
وقد روى ان خديجه قالت لرسول الله حين ابطا عنه الوحي ان

ربك قد قلاك فنزلت والضحى الى قوله فترضى فاعطاه الله ف
الف قصر في الجنه من لولو ترابها المسك وكل قصر ما ينبغي له ذكره
يحيى بن سلام في تفسيره وقد قيل من هذا الحديث من لم يسر في
جسمه فليظن ان الله قد قلاه لكن روي عنه عليه السلام انه
قال لا يحزن احدكم ان لا يراني في منامه اذا كان طالبا للعلم فانه
في ذلك العوض وقال ابن التين ذكر احتباس جبريل في هذا الباب
ليس في موضعه قال وقول الكافره ابطا عنه شيطانه يعني
جبريل ففيه ما كان يلقى من الاذى وفيه استعمال ما امر به من
الصبر وما ذكره ماش في الكافر على ما رواه الحاكم من حديث
زيد بن ارقم ان قايل ذلك هي امراه ابي لهب فنزلت السوره وقال
هذا اسناد صحيح الا اني وجدت له علة فذكرها وفي تفسير سنيد
ابن داود ان قايل ذلك عايشه وفيه نظر لان السوره مكيه
بالاتفاق وزعم ابو عبد الله محمد بن علي بن عيسى ان قايلة ذلك
احدى عماته ف وروى ابن جرير عن جندب بن عبد الله قالت
امراه من اهله او من قومه ودع محمدا ولا ابن اسحق ان المشركون سالوا
رسول الله عن الخضر وذي القرنين والروح فوعدهم بالجواب
الى غد ولم يستثن فاطا جبريل اثنتي عشره ليله وقيل اكثر من ذلك
فقال المشركون ودعه ربه فنزل جبريل بالضحى وقوله ولا تقولن
لشيء اني فاعل ذلك غدا ومعنى والضحى اي ورب الضحى وقيل انه يقسم
بما شاء من خلقه وسجى سكن واستوى او جا او عطى كل شيء او اظلم او
ذهب اقوال يقال سجى يسجو اذا سكن وانما سكن اذا عطت ظلمته
وودعك من التوديع ولا استعمل ودع الا في قليل من الكلام ومن
قرا بتشديد الدال يقول ما هو اخر عهدك بالوحي ومن خفف

يقول

يقول ما تركك والمعنى واحد وقال ابو عبيده التشديد
من التوديع والتخفيف من ودع يدع اذا سكن ف وقلا يقال قلاه
يقليه وقلاه قلا وقلا اذا ابغضه اذا كثرت قصرت واذا فتحت
مددت **ما ذكر نص النبي صلى الله عليه وسلم على صلاته**
والنوافل من غير ايجاب وطرق النبي صلى الله عليه وسلم فاطمه وعليا
ليله للصلاه ف ذكر فيه حديث ام سلمه ان النبي صلى الله عليه
وسلم استيقظ ليله فقال سبحان الله ماذا انزل الليله من الفتن
الحديث وحديث الزهري اخبرني علي ابن حسين ان حسين بن علي
اخبره ان علي بن ابي طالب اخبره انه عليه السلام طرقه وفاطمه
ليله الحديث وحديث عايشه انه عليه السلام صلى ذات ليله
في المسجد الحديث وعنها ان كان رسول الله ليدع العمل الخ اخره
الشرح اما قوله وطرق فاطمه وعليا فقد اسنده في الباب
ومعنى طرقهما اتاهما ليلا هذا هو المشهور وقيل طرقه اي
وقوله في الحديث ليله للتاكيد وحكى ابن فارس
عن قوم ان معنى طرقاني كما سلف فعلى هذا يكون ليله على البيان
لوقت مجيئه انه كان بالليل وحديث ام سلمه سلف في باب
العلم والعطف بالليل من كتاب العلم وحديث علي ما تقدم في
تفسير سوره الكهف في قوله تعالى وكان الانسان اكثر شيء جدلا
وقوله الا تصليان اي النافله وفيه كراهه احتجاج على
واراد منه ان ينسب نفسه الى التقصير وفيه ان السكوت
يكون جوابا وفيه ضرب الفخذ عند الوجع والاسف وفيه
بروعه بالقران وسرعه الانصراف وعن من كره مقالته وحفظ
على لما راى منه وسهاه لما سبق به غيره وقبول خبر الواحد

وروايته الرجل عن ابيه عن جده وكان علي بن الحسين يوم قتل
الحسين ابن سبع عشره سنه ولما امر يسل من ابيت منهم قام اليه
عمرو بن حريث فنظر اليه فوجده قد استه فقال لم يبت فنزل
قال الزهري وما رايت قرشيا افضل منه وقوله وكان الانسان
اكثر شيء جدلا احتج به من قال الانسان ههنا عام في سايرالناس المومن
والكافر وقيل هو الكافر خاصه مثل ان الانسان لفي خسر فهذه
اكثر من عشر فوايد معلمه وحديث عايشه ان كان رسول الله
ليدع العمل اخرجه م وفي بعض الروايات تقديم قولها ما سمع
رسول الله الى اخره على قولها ان كان رسول الله ليدع العمل وحديثها
الاخر سلف وباب ما اذا كان بين الامام والقوم حايط وغيره
اذا تقرر ذلك فالكلام على احاديث الباب من وجوه
احدها قوله فعرض عليهم بحمل وجهين كما قال بن الجوزي
احدهما فعرضه الله تعالى له والثاني ومعلوا به اعتقادا
انه مفروض وقال بن بطال ظاهر حديث عايشه ان من الفرايض
ما فرضه الله تعالى على العباد من اجل رغبتهم فيها وحرصهم
والاصول ترد هذا التوهم وذلك ان الله تعالى فرض على عباده
الفرايض وهو عالم بسفلها وشدتها عليهم اراد محنتهم بذلك
لينم الحجه عليهم فقال وانها لكبيره الا على الخاشعين وحديث
موسى ليله الاسرا حين رده من خمسين صلاه الى خمس قال ويحتمل
حديث عايشه والله اعلم معنيين احدهما انه ممكن ان يكون هذا
القول منه في وقت فرض قيام الليل عليه دون امته لقوله
في الحديث الاخر لم يمنعني من الخروج اليكم الا اني خشيت ان
تفرض عليكم فدل على انه كان فرضا عليه وحده وروي ان عباس

ان

ان قيام الليل كان فرضا عليه فيكون معنى قول عايشه ان كان رسول الله
ليدع العمل يعني ان كان يدع عمله لامته ودعاوهم الى فعله معه
لانها ارادت انه كان يدع العمل اصلا وقد فرضه الله عليه
او ندبه اليه لانه كان اتقى امته واشدهم اجتهادا الا ترى انه
لما اجتمع الناس من الليله الثالثه او الرابعه لم يخرج اليهم
ولا شك انه صلى حزبه تلك الليله في بيته فخشي ان خرج اليهم
والتزموا صلاه الليل معه ان يسوي الله عز وجل بينه وبينهم
في حكمها فيفرضها عليهم من اجل انها فرض عليه اذ المعهود
في الشريعه ما واظب الامام والماموم في الصلاه فما كان منها
فرضه فالامام والماموم فيه سوا وكذلك ما كان منها سنه
او نافله الثاني ان يكون خشي من مواظبتهم على صلاه الليل ان
يضعفوا عنها فيكون من تركها عاصيا لله تعالى في مخالفته لنبيه
وترك اتباعه متوعدا بالعقاب على ذلك لان الله تعالى فرض
اتباعه فقال واتبعوه لعلكم تهتدون وقال في ترك اتباعه
فليحذر الذين يخالفون عن امره فخشي على تاركها ان يكون كتارك
ما فرض الله عليه لان طاعه الرسول كطاعته وكان عليه السلام
رفيقا بالمومنين رحيما بهم ومات في باب ما يكره من السوال في كتاب
الاعتصام زياده ان شا الله وقال ابن التين بعد ان ذكر السوال
في انه كيف يحور ان يكتب عليهم صلاه الليل وقد اكمل الله عدد الفرايض
ورد عدد الخمسين الى الخمس قيل صلاه الليل كانت مكتوبه عليه
وافعاله التي تتصل بالشريعه واجب على الامه الاقتدا به
فيها وكان اصحابه اذا راوه يواظب على فعل في وقت معلوم
يقتدون به ويرونه واجبا فترك الخروج اليهم في الليله الرابعه

ليلا يدخل ذلك في حد ما وجب فالزيادة انما يتصل وجوبها
عليهم من جهة وجوب الاقتداء بفعاله لا من جهة ابتداء فرض
زايد على الخمس وهذا كما يوجب المرء على نفسه صلاة نذر فيجب
عليه ولا يترك ذلك على زيادة فرض في جملة الشرع المفروض
في الاصل وجواب ثان وهو ان الله تعرض الصلاة خمسين ثم حط
معظمها بشفاعة نبيه وجعل عن انهما جما فاذا عادت الامة
فيما استوهبت والتزمت متبرعة ما كانت استعفت منه
لم يستنكر ثبوته فرضا عليهم وقد ذكر الله تعالى فرقا من النصارى
ابتدعوا رهبانية ما كتبناها عليهم ثم لا مهم لما قصروا فيها في قوله
فما رعوها حق رعايتها فحتى النصارى ان يكونوا مثلهم فقطع العمل
شفقة على امته ولحاب عن امره ابا هريرة بالضحى والوصاية
بها من وجهين احدهما انه افرده به وعلم انه لا يشاركه عليه الصلاة
كما داومه ابو هريرة عليه فامن الاعتراض به قلت لم يفرد به بل قد
شاركه فيه ابو ذر وابو الدرداء كما سلف والثاني ان يكون اوصاه
بالمداومة عليها بعد موته وهو وقت يومن فيه الاعتراض ه
قال الداودي وفي حلفه لئلا تفرض عليهم الفرار من قدر الله وفيه
صلاة النافلة جماعة والجمع في المسجد ليلا وقوطها وما سبح رسول
الله صلى الله عليه وسلم سبحة الضحى قط واني لاسبحها كذا ثبت من
حديث عروة عنها والسبحة بضم السين النافلة وقال الصلاة
قال تعالى فلولا انه كان من المسبحين قال المفسرون من المصلين ه
وفي مسلم من حديث عبد الله بن شقيق عنها لما سئلت اكان رسول
الله يصلي الضحى لا الا ان يجيء من مغيبه وفيه عن معاذة عنها كان
رسول الله يصلي الضحى اربعا ويزيد ما شاء الله ه

والمراد

والمراد بالنفي في الاول في علمها واثباتها لسبب وهو المجيء من السفر
فلا تعارض ه وقول النسائي حالفها عروة وعبد الله بن سفيان وليس
الامر على ما ذهب اليه لان عروة انما روى عنها نفي صلاة الضحى لغير
سبب ورواية معاذة عنها انه صلاها بسبب وذلك اذ اقدم
من سفر او غيره كما سلف في الرواية الاخرى نبه على ذلك ابن التين
وقال ابن الجوزي رواية اثباتها مقدمة على نفيها وقال
ابن عبد البر واما قولها ما شبح سبحة الضحى قط فهو ان من علم من
السنن علما خاصا لم يحط به علم بعض اهل العلم دون بعض فليس احد
من الصحابة الا وقد فاته من الحديث ما احصاه غيره والا احاطه
بمتنعه وانما حصل المتاخرون على علم ذلك من صار العلم في
الكتب وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انا ركعة حسان في صلاة
الضحى وذكر حديث ام هانئ ثم ذكر طريقا منه من حديث ابي
الزبير عن علقمة بن حلدة عن ام هانئ انها قالت قدم رسول الله صلى
عليه وسلم مكة فصلى ثماني ركعات صلاة رسول الله ما هذه الصلاة
قال صلاة الضحى ثم قال الا ترى ان ام هانئ قد علمت من صلاة
الضحى ما جهلت عائشة وان ام هانئ في الفقه والعلم من عائشة
ثم اورد ايضا حديث ابي ذر يصبح على كل سلامى من ابن ادم صدقة
وفيه ويجزي من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى اخرجه دم
واوصى ابا ذر وابا الدرداء وابا هريرة بركعتي الضحى ثم روى حديث
معاذ بن انس في ذلك واسناده لين ضعيف من حديث نعيم بن
همار وفيه فهؤلاء كلهم قد عرفوا من صلاة الضحى ما جهله غيرهم وذكر
ايضا حديث عتبان بن مالك انه عليه السلام صلى في بيته سبحة
الضحى وقاموا وراءه فصلى ثم قال وقد كان النهي عن حديث

الله

عايشه ويقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصل الضحى
قط وانما كان اصحاب رسول الله يصلونها ما لهو اجر ولم يكن عبد الرحمن
ابن عوف وابن مسعود وابن عمر يصلونها ولا يحرفونها قال
ابن عمر وانما صلاه القوم بالليل وقال طاوس اول من صلاها
الاعراب وقال ابن اعمر ما صليتها منذ اسلمت اخرجه عبد الرزاق
وروى معمر عن الزهري عن سالم عن ابيه قال لقد قتل عثمان وما احد
يسبحها وما احدث الناس شيا احب الي منها وهو نحو قول عايشه
ثم ذكر حديث معاذه عنها في صلاتها وقال انه منكر غير صحيح ه
عندي وهو موجود وقد علمت ان مسلما اخرجه وجمع النووي
من حديث اثباتها ونفيها انه كان يصليها وقتا ويتركها وقتا خشيه
الافتراض كما ذكرت عايشه ومثال قولها ما كان يصليها الا ان يجي
من مغيبه على ان معناه ما رايته كما قالت في الروايه الثانيه ما رايته
يصلي سبحه الضحى وسببه انه عليه السلام ما كان يكون عند عايشه
في وقت الضحى الا في نادر من الاوقات فاما مسافرا وحاضرا في المسجد
او غيره او عند بعض نسايه ومتى ما اتى يومها بعد تسعه فيصح قولها
ما رايته يصليها وتكون قد علمت بخبره او بخبر غيره انه صلاها او
المراد بما نصليها ما يداوم عليها فتكون نفيا للمداومه لا لاصلها
قال واما ما صح عن ابن عمر قال في الضحى هي بدعه محمول على ان صلاتها
في المسجد والتظاهر بها كما كانوا يفعلونه بدعه لان اصلها في البيوت
ونحوها او يقال قوله بدعه اي المواظبه عليها لان الشارع لم
يواظب عليها خشيه ان تفرض وهنا في حقه وقد ثبت استحباب
المحافظه عليها في حقنا بحديث ابي الدرداء وابي ذر وابي هريره ه
ويقال ان ان عمر لم يبلغه فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم

لها

لها وامره بها وكيف ما كان فالجمهور على استحبابها ولهذا نقل التوقف
عن ابن عمر وابن مسعود وذكر المنذري وجها اخر فقال ويجمع
بينهما بانها انكرت صلاه الضحى المعهوده حينيذ عند الناس على
الذي اختاره من السلف من صلاتها ثماني ركعات وانه عليه السلام
كان يصليها اربعا ويزيد ما شا فيصليها مره ستا ومره ثمانيا واقل
ما يكون ركعتين وقد رأى جماعه صلاتها في بعض الايام دون بعض
ليخالف بينها ومن الفرايض ه وقال عياض انه لا شبه عندي في الجمع
وقال القرطبي يحتمل ان يقال انها انكرت الاجتماع لها في المسجد اي
وانما سببها البيت وهو الذي قال فيه عمر بدعه ه قال
وقد روي عن ابي بكر وعمر وابن مسعود انهم كانوا لا يصلونها قال
وهذا ان صح فمحمول على انهم خافوا ان يخدسه او يظن بعض الجهال
وجوبها ويحتمل انها بدعه اي حسنه كما قال في قيام رمضان وقد
روي عنه ما ابتدع المسلمون بدعه افضل من صلاه الضحى وهذا
منه نص على ما قلناه قال وقول عايشه واني لاستحبها بالسين
المهمله والباء الموحده وهي الرواية المشهوره لا فعلها قلت
وفي الموطا كما عزاه ابن الاثير قالت انها كانت تصليها ركعتين ه
وروي عنها لو نشر لي ابواي ما تركتها قال وقد وقع
في الموطا لاستحبها من الاستحباب والاول اولى ولعلها سمعت
من النبي صلى الله عليه وسلم الحض عليها وانه انما تركها يعني و
المداومه عليها لاحل ما ذكرته مل وهذا اشكل على ما صححه
اصحابنا من ان الضحى كانت واجبه عليه وعلى امته ومن شانه
انه اذا عمل عملا اثبته فرع اول وقتها ارتفاع الشمس واخره
ما لم تزل الشمس وافضل وقتها ربع النهار كما قاله الغزالي في الاحيا

اي مح

فرع مطلب

والماوزدى وهو حسن برفض العصاك وعند الاكثرين اكثرها
ثمانيه وقال الرويانى والرافعى وغيرهما اكثرها اثنى عشر ركعه
وفيه حديث ضعيف قال المهلب فى حديث عايشه ان قيام
رمضان بامام وما مومين سنه لانه عليه السلام صلى بصلاته
ناس ائتموا به وهذا خلاف من ازدى فقال سحره عمر ولم
يتق الله فى مقالته ولا صدق لان الناس كانوا يصلون لانفسهم
افذاذا واما فعل عمر التخفيف عنهم بجمعهم على قارى واحد يكفيهم
القراءه وتفرغهم للتدبر واحتج قوم من الفقها بقعوده عليه
السلام عن الخروج الى اصحابه الليله الثالثه او الرابعه
وقالوا ان صلاه رمضان فى البيت للمنفرد افضل من فعلها
فى المسجد منهم مالك وابو يوسف والشافعى وقال مالك
كان ربيعه وغيره واحد من علمائنا يصرفون ولا يقومون
مع الناس وانا افعل ذلك وما قام عليه السلام الا فى بيته وذكر
ابن ابى شيبه عن ابن عمر وسالم وعلقمه والاسود انهم كانوا لا
يقومون مع الناس فى رمضان وقال الحسن البصرى لان تفوته
بالقران احب اليك من ان يفاه عليك ه ومن الحجه لهم ايضا
حديث زيد بن ثابت انه عليه السلام حين لم يخرج اليهم قال
لهم انى خشيت ان تفرض عليكم فصلوا ايها الناس فى بيوتكم فان
افضل صلاه المرء فى بيته الا المكتوبه اخرجه مسلم فاخبر ان
التطوع فى البيت افضل منه فى المسجد لاسيما مع رسول الله فى مسجده
وخالفهم اخرون فقالوا صلاتها فى الجماعه افضل قال الليث
لو ان الناس فى رمضان قاموا لانفسهم واهليهم حتى تترك
المساجد حتى لا يقوم فيها لكان ينبغى ان يخرجوا من بيوتهم الى المسجد

حتى

حتى يقوموا فيه لان قيام الليل فى رمضان الامر الذى لا ينبغى
تركه وهو مما من الفاروق للمسلمين وجمعهم عليه وذكر ابن ابى
شيبه عن عبد الله بن السايب قال كنت اصلى بالناس فى رمضا ن
فينا اصلى سمعت تكبير عمر على باب المسجد قد معتمرا فدخل فصلى
خلفى وكان ابن سيرين يصلى مع الجماعه وكان طاوس يصلى لنفسه
ويركع ويسجد معهم وقال احمد كان جابر يصليها فى جماعه وروى
عن على وابن مسعود مثل ذلك وهو قول محمد بن عبد الحكم ومن
قال ان الجماعه افضل عيسى ابن ابان والمزنى وبكار بن قتيبه واحمد
ابن ابى عمران ه واحتج احمد فى ذلك بحديث ابى ذر انه عليه السلام
خرج لما بقى من الشهر سبع يصلى بهم حتى مضت ثلث الليل ثم لم
يصل بنا السادسه ثم خرج الليله الخامسه فصلى بنا حتى مضى
شطر الليل فقلنا يا رسول الله لو نفلتنا قال ان القوم اذا صلوا مع
الامام حتى ينصرف كتب لهم قيام تلك الليله ه ثم خرج الليله
السابعه وحرجنا وخرج باهله حتى خشينا ان تفوتنا الفلاح
وهو السحور اخرجه ابن ابى شيبه وكل من اختار الانفراد فينبغى
ان يكون ذلك على ان لا يقطع معه القيام فى المسجد كانبه عليه
الطحاوى فاما الذى ينقطع منه ذلك فلا قال وقد اجمعوا
على انه لا يجوز تعطيل المساجد عن قيام رمضان وصار هذا القيا م
واجبا على الكفايه فمن فعله كان افضل ممن انفرد كالغروض التى
على الكفايه اما الذين لا يقدرون على القيام فالافضل
لهم حضورها ليسمعوا القران وتحصل لهم الصلاه وهموا السنه
التى قد صارت علما ذكره ابن القصار وهو مقالة عندنا وفى حديث
ام سلمه وعلى الثالثين اول الليل دلاله على فضل صلاة الليل

شبكة الألوكة www.alukah.net

وابناه النايمين من الاهل والقرابه لانه عليه السلام ايقظ
لطاعليا وابنته من نومهما حثا لهما على ذلك في وقت جعله
الله تعالى لخلقه مسكنا لما علم عظم ثواب الله تعالى وشرفت
عنده منازل اصحابها احرار لهما احترار فضلها على السكون
والدعه ه وايقظهن ليخبرهن بما انزل ليزدادوا خشوعا وليصلوا
ليلا قالت عائشه واذا اراد ان يوتر ايقظني وفيه السمر بالعلم ه
وفي ه حديث على رجوع المرء عما ندب اليه اذا لم توجب
ذلك وانه ليس للعالم والامام ان يسد في النوافل وقوله انفسنا
بيد الله كلام صحيح قنع به عليه السلام من العذر في النافله ولا
يعذر بمثل هذا في الفرض وقوله انفسنا بيد الله هو كقول بلال
اخذ بنفسي الذي اخذ بنفسك وهو معنى قوله تعالى الله يتوفى
الانفس حين موتها الآيه اي ان نفس النايم ممسكه بيد الله ه
وان التي في اليقظه مرسله الى جسدها غير خارجه من قدره
الله فقنع عليه السلام بذلك وانصرف واما ضربه فحذه وقوله
وكان الانسان اكثر شي جدلا فانه ظن انه احرجهم وندم على ايقاظهم
ولذلك لا يخرج الناس اذا حضوا على النوافل ولا يتصدق عليهم
وانما ذكروا في ذلك وشار عليهم وقوله ماذا انزل الليلة من
الفتن ومن الخزاين قاله لما اعلمه ربه تعالى بوجه ما انه يفتح على
امته من الغنى والخزاين وعرفه ان الفتن مقرونه بها بعده مخوفه
على من فتحت عليه ه ولذلك ترك كثير من السلف العمله على الغنى ه
خوف التعرض لفتنه المال وقد استعاذ الشارع من فتنته كما
استعاذ من فتنه الفقر وصاحب الحجرات ازواجه يعني من
يوقظهن لصلاه الليل وهو دال على ان الصلاه تنجي من شر الفتن ه

ويعتصم

ويعتصم بها من المحزن وقوله كاسيه في الدنيا عاريه في الاخره
يريد كاسيه ما لثياب الواصفه لاجسامهن لغيرا رواحهن ومن
يحرم عليه النظر الى ذلك منهن وهن عاريات في الحقيقه فربما
عوقبن في الاخره بالعرى الذي كانت اليه مايله في الدنيا
مباهه بحسنها وعرف عليه السلام ان الصلاه تحصن من شر
ذلك وقد فسر مالك انهن لابسات رقيق الثياب وقد يحمل كما
قال ابن بطال ان يريد عليه السلام بذلك النهي عن لبس رقيق
الثياب واصفا كان او غير واصف خشيه الفتنه وقال
ابن التين يحمل وجهين ان يكون باعمه في الدنيا عجلت لها جنتها
ويكون عاريه يوم القيامه في الموقف والنار او في الموقف ثم يصير
الى رحمه الله وان يكون كاسيه عند نفسها عاريه عند الناس ه
للبسها ما يصف كالغلايل ونحوها وما يسف كالثوب
الدقيق الصفيق يلصق بالبدن فلا يخفى على الناظر شي وهي عاريه
لظهور محاسنها وقيل كاسيات من النعم عاريات من الشكر وقيل
انهن يكسفن بعض اجسادهن ويشددن الخمر من ورايهن فتكشف
صدورهن فكن كاعاريات ولما سترن جميع اجسادهن وقد بسطنا
الكلام على هذا في كتاب العلم واعدناه لطول العهد به وسيأتي
لنا عوده الى هذا في باب لا يأتي زمان الا والذي بعده شر منه
من كتاب الفتن ه وقوله في اوله سبحان الله هو تعظم لما راى
وشبه ان من سمعه اذا صح به البغت ومعنى سبحان الله تنزيهه
وبراءه من السوء وقد سلف ه

باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم حتى ترم قدماه

وقالت عائشه حتى تفطرت قدماه والفطور الشقوق انفطرت

انشقت وذكر فيه حديث المغيره ان كان النبي صلى الله عليه وسلم
ليقوم اوليصلي حتى ترم قدماه اوساقاه فيقال له فيقول افلا
اكون عبدا شكورا هذا الحديث ذكره في التفسير كما ستعلمه ان
شاء الله وقوله حتى ترم قدماه يقال ورم يرم اذا ربا وهو
فعل يفعل من نادر الكلام وشاذه كما قاله ابن التين وفيه انه كان
يفعل من العباده ما ينهى عنه امته لعلمه بقوه نفسه وقلما لا يحشى
عليه من الملول في ذلك وقوله فيقال له اي لا ترفق بنفسك
وقد روي انه قيل له غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر
فقال افلا اكون عبدا شكورا وفيه ان السجود والصلاه شكر النعم
قال المهلب وفيه اخذ الانسان على نفسه بالشده في العباده
وان اضر ذلك ببدنه لانه حلال وله ان يأخذ بالرخصه
ويكلف نفسه ما عقب له به وسمحت قال الا ان لا خذ بالشدة
افضل الا ترى قوله اي في الجواب افلا اكون عبدا شكورا فكيف
من لم يعلم انه استحق النار لم يغفر وفوق للاخذ بالشده فله في الشارع
افضل الاسوه وانما الزم الانبيا والصالحون انفسهم شده الخوف
وان كانوا قد امنوا العلم بعظيم نعم الله تعالى عليهم وانه بدا هم بها قبل
استحقاقها فبذلوا المجهوده في شكره تعالى ما كثر مما افترض عليهم
فاستقلوا ذلك ولهذا المعنى قال طلق بن حبيب ان حقوق الله
اعظم من ان يقوم بها العباد ونعمه اكثر من ان تحصى ولكن اصبحوا
ما سرين وامسوا ما سرين وهذا كله مفهوم من قوله تعالى انما يخشى الله
من عباده العلماء

باب من نام عند السحر

ذكر فيه حديث عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه

وسلم

وسلم قال له احب الصلاه الى الله صلاه داود واحب
الصيام الى الله صيام داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه
وينام سدسه ويصوم يوما ويفطر يوما وحديث مسروق
سالت عائشه اي العمل كان احب الى رسول الله قالت الدايم قلت
متى كان يقوم قالت يقوم اذا سمع الصارخ وما يحررهو سلام
انا ابو الاحوص واسمه سلام بن سليم الحنفي مات هو ومالك
وحماد بن زيد وخلد الطحان سنه سبع وسبعين ومايه عن
الاشعث قال اذا سمع الصارخ قام فصلى قلت والصارخ
الديك وحديث عائشه قالت ما الفاه السحر عندي
الا نائما يعني النبي صلى الله عليه وسلم الشرح اما حديث
عبد الله بن عمرو فاخرجه م عو ايضا مختصرا ومطولا وكرره
البخاري قريبا من وفي الصوم في مواضع سته وفي احاديث
الانبيا في موضعين وفي النكاح والادب وفضايل القران والا
وذكر عبد الحق في احكامه ان عطا رواه عن عبد الله بن عمرو وهو
خطا بينهما الشايب بن نمروح كما اخرجه م وعطا هذا هو
ابن ابي رباح صرح به المزي وذكر الطرقي انه ابن السايب وروي
البزار عنه وكان لا تقرا اذا لا فامن حديث الحجاج بن ارطاه عن
عطا عن عبد الله بن عمرو كذا اخرجه الطبراني من طريق حجاج
عن عطا ومن طريق الاوزاعي عن عطا عنه قال القرطبي ظن من
لا بصر عنده انه حديث مضطرب وليس كذلك فانه اذا
سمع اختلافه وهم بعضه الى بعض ابطمت صورته ويناسب
مساقه اذ ليس فيه اختلاف ناقض بل يرجح اختلافه الى ان
ذكر بعضهم ما سكت عنه وغيره وفصل بعض ما اجمله غيره

ستيدان

وحديث عائشة الاول اخرجه ايضا في الاباق واخرجه
م ايضا واسعد في اسناده هو ابن ابي السحيا سليم بن اسود
وشيخ خ محمد قد اسلفنا انه ابن سلام وكذا نسبه ابن السكن
قال الحساني وفي نسخة ابي ذ عن ابي احمد الحموي ثنا محمد بن سالم
وقال ابو الوليد الباجي محمد بن سالم ذكره خ وساق الحديث
ثنا محمد بن الحموي ولا اعلم في طبقه شيوخ خ محمد بن سالم ورواه
الاسمعيلي عن محمد بن يحيى المروزي ثنا خلف بن هشام ثنا ابو الاحوص
عن اسعد عن ابيه عن مسروق او الاسود قال سالت عائشة
الحديث ثم قال لم يذكر خ بعد اشعب وفي هذا احداو في رواية
ابي داود كان اذا سمع الصراخ قام فصلى وذكر ابو نعيم ان ح رواه
عن عبدان عن ابن المبارك عن سعد والذي في ح عبدان عن
ابيه عن شعبه فاعلمه وحديثها الاخر اخرجه م د ت
اذا عرفت ذلك فالكلام عليها من وجوه احدها قوله احب
الصلاه الى الله صلاه داود لمن عدى النبي صلى الله عليه وسلم لقوله
تعالى ايها المزمل قم الليل الا قليلا الايات وقد سلف ان هذا
الافضل لمن قسم الليل اسداسا وفي لباب المحاملي وان حلى بعض
الليل فاي وقت فيه افضل قولان احدهما ان يصلي جوف
الليل والثاني وقت السحر ليصلي به صلاه الفجر وهو غريب
وقوله واحب الصيام الى الله صيام داود كان يصوم يوما ويفطر
يوما ظاهره انه افضل من صوم الدهر عند عدم الضرر وقد
صرح به بعض اصحابنا ولا شك ان الكلف لم يتعبد بالصيام
خاصه بل به وبالحج والجهاد وغير ذلك فاذا اسرع جهده
في الصوم خاصه انقطعت قوته وبطلت سايل العبادات

فامر

فامر ان يسمى قوته لها وسمن ذلك في الحديث الاخر في قصته
داود وكان لا يفر اذا لاقى ويتبين ذلك عبد الله بن عمرو فقال انك
اذا قمت الليل يزيد كله هجمت له العين ونهكت له النفس لا صام من
صام الدهر وقيل انهى لمن صام الايام المنهي عنها وقيل لا في قوله
لا افضل من ذلك بالنسبه الى المخاطب لما علم من حاله ومنتهى
قوته وانما هو اكثر من ذلك لضعفه عن فرايضه وتعديه عن
حقوق نفسه الثاني وجه ترجمه البخاري من هذا الحديث
نوم داود السدس الاخير وقام ثلثه وهو الوقت الذي ينادي فيه
هل من سايل هل من مستغفر هل من تايب ونومه السدس الاخير
فيستريح من نصب القيام السابق ووجه كونها احب لانها ارفق
على النفس وابعد من الملل المودي الى الترك والله يحب ان يدام فعله
ويوالي نعمه ابدا وقد قال عليه السلام ان الله لا يمل حتى تملوا يعني انه
لا يقطع المجازاه عن العباده حتى تقطعوا العمل فاخرج لفظ المجازاه
بلفظ الفعل لان الملل غير جايز على الرب جل جلاله ولا هو من صفا
ووجه كون احب العمل اليه الدايم لان مع الدوام على العمل
القليل يكون العمل كثيرا واذا تكلف المشقه في العمل انقطع عنه
وتركه فكان اقل ه الثالث قولها كان يقوم اذا سمع الصارخ
هو نحو من قول ابن عباس نصف الليل او قبله بقليل او بعده بقليل
كذا قاله ابن التين وقال ابن بطال هذا في حدود الثلث الاخير ليتحرى
وقت نزول الرب تعالى اليه وقولها ما القاه السحر عندي الا
نايما اي مضطجعا على جنبه لانها قالت في حديث اخر فان كنت
يقظانه حدثني والا اضطجع حتى ياتيه المنادي للصلاه فيحصل
بالضجعه الراحه من نصب القيام ولما يستقبله من طول صلاه

شبكة الألوكة www.alukah.net

الصبح فكذلك كان بنام عند السحر وهذا كان يفعله عليه السلام
في الليالي الطوال وفي غير شهر رمضان لانه قد ثبت عنه تاخير
السحور على ما ياتي في الباب بعده ٥

باب من تسحر ثم قام الى الصلاة فلم ينم حتى صلى الصبح

ذكر فيه حديث انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وزيد بن ثابت
تسحرا الحديث وقد سلف في باب وقت الفجر وفيه تاخير
السحور والمراد بالصلاة صلاة الصبح وترجم عليه البخاري في الصيام
باب كم قدر بين السحور وصلاة الصبح الا انه اول ما قام اليه ركعتا
الفجر لانه حين تسحر كان قبل الفجر وبينهما مقدار ما ذكر في تلك المدة
صلى ركعتي الفجر ثم قعد ينتظر الصلاة ٥

باب طول القيام في صلاة الليل

ذكر فيه حديث ابي وايل عن عبد الله قال صليت مع النبي صلى الله
عليه وسلم ليلة فلم يزل قائما الحديث وحديث حذيفة كان اذا
قام للتهجد من الليل يشوص فاه بالسواك وكذا سلف في الطهارة
ان الاسناد له هنا لان الشوص ليلا لا يدل على طول وقت الصلاة ولا
قصرها نعم حديثه الاخر وهو صليت مع رسول الله ذات ليلة
فافتتح البقرة وقلت يركع الحديث بطوله فكانه اشار اليه ولا
شك ان السواك من كمال هيئة الصلاة والتاهب لها فكذا واحد
النفس مما يوجد به نهارا فكان لله نهارا وهو دليل طول القيام
فيه اذ الناقلة المحققة لا تتهيا لها هذا التهيؤ الكامل وحديث
عبد الله اخرجه مسلم وهو ظاهر الدلالة على طول القيام لانه
هم ان يقعد ومدة رسول الله وكان عبد الله جلدا مقتديا برسول الله
محافظا على ذلك وقد اختلف العلماء هل الافضل في صلاة

التطوع

التطوع طول القيام او الركوع والسجود فذهبت طائفة الى الثاني
وروي عن ابي درداء كان لا يطيل القيام ويطيلهما فسئل عن ذلك ٥
فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ركع ركعة
وسجد سجدة رفع الله له بها درجة وحط عنه بها خطيئة وروي
عن ابن عمر انه راى فتى يصلي فاطال صلاته فلما انصرف قال
من يعرف هذا قال رجل انا قال عبد الله لو كنت اعرفه لامرته
ان يطيل الركوع والسجود فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول اذا قام العبد يصلي اتى بذنوبه فجعلت على راسه وعاتقه
فكلما ركع وسجد تساقطت عنه وقال يحيى بن رافع كان يقال لا يطيل
القراءة في الصلاة فيعرض لك الشيطان فيمنك وقال اخرون بالاول
واحتجوا بحديث ابي سفيان عن جابر قال سئل رسول الله صلى الله
عليه وسلم اي الصلاة افضل قال طول القنوت وهو قول
ابرهيم والمزني والحسن واليه ذهب ابو حنيفة وابو يوسف
ومحمد وقال الشهب هو احب الي لكثرة القراءة على سعة ذلك
كله وليس في حديث ابي درداء وابن عمر ما يمنع هذا اذ يجوز ان يكون
المراد وان زاد مع ذلك طول القيام كان افضل وكان ما يعطيهم
الله من الثواب اكثر فهذا اولى ما حمل عليه معنى الحديث وكذا
حديث ابن عمر ليس فيه تفضيلهما على طول القيام وانما فيه ما
يعطاه المصلي على الركوع والسجود من حط الذنوب عنه
ولعله يعطى بطول القيام افضل من ذلك نبه عليه الطحاوي
وحديث ابن مسعود يشهد لصحة هذا القول وفي الحديث
ان مخالفة الامام امر سوء كما قال ابن مسعود وقال تعالى
فليحذر الذين يخالفون عن امره الاية وكذا قال عليه السلام

للذين صلوا خلفه قياما وهو جالس انما جعل الامام ليؤتم به
الى اخره وينبغي ان يكون ما خالف الامام من امر الصلاه وغيرها
مما لا ينبغي وفيه ان السواك من السنن ولا شك فيه وهو من الفطره
واستحبابه عند القيام من النوم وقد سبق في موضعه والاختلاف
السوص قال الحربي يستاك عرضا وهو قول اكثر اهل اللغه

باب صلاه الليل وكم كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل

ذكر فيه ثلاثة احاديث احدها حديث ابن عمر ان رجلا قال
يا رسول الله كيف صلاه الليل قال مثنى مثنى فاذا خفت الصبح فاوتره
بواحده ثانيها حديث ابن عباس قال كانت صلاه النبي صلى الله عليه
وسلم ثلاث عشره يعني بالليل ثالثها حديث مسروق عن عائشه
ان صلاه عليه السلام بالليل سبع وتسع واحدى عشره سوى ركعتي
الفجر طريق اخر عن القاسم بن محمد عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي من الليل ثلاث عشره ركعه منها الوتر وركعتا الفجر الشرح
حديث ابن عمر تقدم في باب الوتر وعليه اكثر اهل العلم وحديث ابن عباس
اخرجه م ايضا وكذا الترمذي وصححه زاد ابو داود منها
ركعتا الفجر ورواية ابن عباس وابو جمره بالميم والراء نصر بن عمران الضبعي
وحديث عائشه الاول من افراده والثاني اخرجه م ايضا
ورواه ابن نمير بلفظ كانت صلاته عشر ركعات ويوتر بسجده ويركع
ركعتي الفجر فتلك ثلاث عشره وشيخ البخاري في الطريق الاول
من حديث عائشه اسحق عن عبد الله قال الحافظ لم اجده منسوبا
لاحد من رواه الكتاب ه وذكر ابو نصر ان اسحق الحنظلي يروي
عن عبد الله بن موسى في الجامع ويؤيد ذلك ان ابا نعيم اخرجه
لذلك ثم قال في اخره رواه يعني ح عن اسحق عن عبد الله وكذا

ذكر

ذكره الدمياطي انه ابن راهويه لكن الاسمعيلي رواه في كتابه عن
اسحق بن سيار النصبي عن عبيد الله واسحق هذا صدوق ثقه كما قاله
ابن ابي حاتم لكن ليس له رواية في الكتب الستة ولا ذكره خ في تاريخه
الكبير فتعين انه الاول وفيه ابو حصين بفتح اوله وهو عثمان بن عاصم
ابن حصين الكوفي الاسدي مات سنة ثمان وعشرين ومائه ه وشيخ
البخاري في الثاني عبيد الله بن موسى وهو العبسي مات سنة ثلاث
عشره ومائتين ه حدث عنه وعن رحل عنه اذا تقرر ذلك
فثلاث عشره مبنيه على الفتح واجاز الفراء سكون السين من غير وقو ل
ابن عباس ثلاث عشره بسنده في مسنده عند خالته ميمونه ركعتين
ركعتين ركعتين ركعتين ركعتين ثم اوتر ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن
ثم خرج فصلى الصبح وفي اخرى ذكرها ست مرات ثم ارتد ثم
اضطجع ثم ركع الفجر وقول عائشه سبع وتسع واحدى عشره سوى
ركعتي الفجر يريد ليله سبعا واخرى تسعا واخرى احدى عشره
وهو اكثر ما كان يصلي كما اخبرت به عائشه ما زاد رسول الله ه
صلى الله عليه وسلم في رمضان ولا غيره على احدى عشره يصلي
اربعا فلا تسال عن حسنهن وطولهن ثم يصلي اربعا فلا تسال عن
حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا اخرجاه وروى عنها ثلاث عشره
فيحتمل انها نسب رواية احدى عشره او اسقطت ركعتي الفجر
او بصفه اكثر فعله واغلبه وفي الموطا من حديث هشام عن ابيه
عنها انه كان يصلي بالليل ثلاث عشره ثم يصلي اذا سمع نداء الصبح ركعتين
وسندها لا شك في صحته وقد اخرجها البخاري في باب ما يقرا
في ركعتي الفجر عن عبد الله بن يوسف عن مالك به وقال ركعتين
خفيفتين فلعل الثلاث عشره ما ثبات سنه العشا التي بعدها او انه

عد الركعتين الخفيفتين عند الافتتاح او الركعتين بعد الوتر جالسا
ثم اعلم انه اختلف عن ابن عباس ايضا فروى مالك عن مخرمه بن
سليمان عن كريب عنه انه صلى احدى عشره بالوتر وروى
شريك بن ابي نمر عن كريب عنه انه صلى ايضا احدى عشره ركعه
وعن سعيد بن جبير عنه مثله ٥ وروى المنهال بن عمرو عن علي بن عبد الله
ابن عباس عنه في مبيته احدى عشره ركعه بالوتر اخرجه الطحاوي
وروى عن عائشه ما تقدم وعنها احدى عشره سوى ركعتي الفجر
وروى عن زيد بن خلد الجهني حين رمق صلاته عليه السلام بالليل
ثلاث عشره ركعه بالوتر وقد اكثر الناس القول في هذه الاحاديث
فقال بعضهم ان هذا الاختلاف جاء من قبل عائشه وابن عباس لان رواة
هذه الاحاديث تقاه حفاظ وكل ذلك قد عمل به الشارع ليدل
على التوسعه في ذلك وان صلاه الليل لا حد فيها لا يجوز تجاوزه ولا نقص
غيره وكل سنه وقال اخرون بل هذا الاختلاف فيها من قبل الرواه
وان الصحيح منها احدى عشره بالوتر وقد كشفت عائشه رضي الله
عنها هذا المعنى ورفعت الاشكال فيه بضبطها ما زاد على احدى
عشره وهي اعلم الناس بافعاله لشده مراعاتها له وهي اضبط من
ابن عباس لانه انما رقب صلاته مره حين بعثه العباس لحفظ
صلاته بالليل وعائشه رقبت ذلك دهرها كله فما روي عنها
مما خالف احدى عشره فهو وهم ويحتمل الغلط في ذلك ان
يقع من اجل انهم عدوا ركعتي الفجر مع الاحدي عشره فتمت بذلك
ثلاث عشره وقد جاء هذا المعنى بصفاء في طرق عبد الرزاق وعنه
الثوري عن سلمه بن كهيل عن كريب عنه في مبيته عند ميمونه
وروى ابن وهب من طريق عروه عن عائشه كذلك فكل ما

خالف

خالف هذا عنهما فهو وهم قالوا ويدل على صحه ذلك قول
ابن مسعود للرجل الذي قال قرات المفصل في ركعه هذا هذ
الشعر لقد عرفت النظائر التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقرن بينها فذكر عشرين سوره من المفصل سورتين في كل ركعه
فدل هذا على ان حزبه بالليل عشر ركعات ثم يوتر بواحده قاله
المهلب واخوه عبد الله وقال اخرون بالف الاحاديث
وسوى المعارض عنها والله اعلم انه قد روى ابو هريره وعائشه عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا قام من الليل يصلي افتتح صلاته
بركعتين خفيفتين فمن عدهما حصلها ثلاث عشره سوى ركعتي الفجر
ومن اسقطهما حصلها احدى عشره واما قول عائشه ان صلاته
بالليل سبع وتسع فقد روى الاسود انها قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل تسع ركعات فلما اسن صلى
سبع ركعات وروى عنها انه كان يصلي بعد السبع ركعتين وهو
جالس وبعد التسع كذلك قال المهلب وانما كان يوتر للسبع ٥
والله اعلم حين يفاجيه الفجر واما اذا اتسع له مما كان ينقص
عن عشر للمطابقه التي بينها وبين الفرايض التي امتثلها عليه السلام
في نوافله وامتثلها في الصلوات المسنونه قال ابو عمرو وقد
روى هذا في الخبر انه كان يسلم في كل اثنتين من صلاته تلك وروى
عن ذلك وقوله صلاه الليل مثنى مثنى يقضي على كل ما اختلف
فيه من ذلك ثم ذكر حديث كريب عنه في مبيته وفيه
الاضطجاع قبل الوتر وقبل ركعتي الفجر وعدها خمس عشره ثم ذكر
حديث مالك عن مخرمه بن بكير عن كريب وفيه خمس عشره
قال ولم يختلف عن مالك في اسناده ومتنه واكثر ما روي عنه

في ركوعه في صلاة الليل ما روى عنه في هذا الخبر عن ابن
عباس وليس في عدد الركعات من صلاة الليل حد محدود
عند أحد من اهل العلم وانما الصلاة خير موضوع وقال
الطرمي اختلف الرواة على ابي سلمة في حديث ما زاد بلفظ
المعري ما سلف ورووى جماعة عنها كان يصلي من الليل ثلاث
عشرة منها ركعتا الفجر منهم من فصل ومنهم من اجمل وزاد عروة
فاذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الايمن حتى ماتيه المؤذن
قال وقال مسروق سالت عايشة عن صلاة الليل فقالت سبع
وتسع واحدى عشرة سوى ركعتي الفجر وفي رواية الاسود
ثلاث عشرة ثم انه صلى احدى عشرة وترك ركعتين ثم انه
قبض حين قبض وهو يصلي سبع ركعات قالت كان يوتر باربع
وثلاث وست وثلاث وثمان وثلاث وعشر وثلاث ولم يكن
يوتر بانقص من سبع ولا باكثر من ثلاث عشرة ولم يكن يدع ركعتين
قبل الفجر وفي الصحيحين والاربعة من حديث هشام عن ابيه
عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة
ركعة ثمان ركعات ثم يوتر ثم يصلي ركعتين وهو جالس فاذا اراد
ان يركع قام ثم يصلي ركعتين بين الندا والاقامة من صلاة الصبح
ولمسلم عن عبد الله بن سعد سالت عايشة عن صلاة رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن تطوعه وفيه ويصلي بالناس العشا ويدخل
بيتي فيصلي ركعتين وكان يصلي من الليل تسع ركعات فيهن الوتر وفيه
وكان اذا طلع الفجر يصلي ركعتين وللنسائي من حديث يحيى بن الجزار
عنها قالت كان يصلي من الليل تسعا فلما اسن وثقل صلى سبعا وقد
روى يحيى بن الجزار عن ابن عباس قال كان عليه السلام يصلي من

الليل ثمان ركعات ويوتر بسلاث ويصلي ركعتين قبل صلاة الفجر
وقد روى ايضا عن ام سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يوتر بسلاث عشرة ركعة فلما كبر وضعف اوتر بسبع
ولابي داود من حديث سعد بن هشام بن عامر عن عايشة
قال قلت حدثني عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت
كان يوتر بثماني ركعات لا يجلس الا في الثامنة ثم يصلي ركعتين
وهو جالس فتلك احدى عشرة فلما اسن واخذ اللحم
اوتر بسبع ركعات لم يجلس الا في السادسة والسابعة ولم يسلم الا في
السابعة ثم يصلي ركعتين وهو جالس فتلك تسع ركعات وفيه
وكان اذا غلبت عيناه من الليل ينوم صلى من النهار ثنتي عشرة
ركعة ولمسلم نحوه واخرج الترمذي مصححا قولها منعه من ذلك
مرض او غلبته عيناه صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة قال فاتيت
ابن عباس محدثه فقال والله هذا هو الحديث وفي رواية يصلي
ثماني ركعات لا يجلس فيهن الا عند الثامنة فيجلس فيذكر الله ثم
يدعو ثم يسلم تسليما يسمعنا ثم يصلي ركعتين وهو جالس بعد ما يسلم
ثم يصلي ركعة فتلك احدى عشرة فلما اسن ربح الله واخذ اللحم
اوتر بسبع وصلى ركعتين وهو جالس بعد ما يسلم وعنده من حديث
رواه ابن ابي داود عنها فيصلي ثماني ركعات ولا يجلس في شيء منهن الا في
الثامنة فانه كان يجلس ثم يقوم ولا يسلم فيصلي ركعة يوتر بها ثم
يسلم ثم يرفع بها صوته وفي رواية ولا يقعد في شيء منها حتى يقعد
في الثامنة ولا يسلم ويقرا في التاسعة ثم يقعد فيدعو بما شاء الله
ان يدعو ويسأله ويرغب اليه ويسلم تسليما واحدة ثم يقرا وهو
قاعد بام القران ويركع وهو قاعد ثم يقرا الثانية ويركع ويسجد

وهو قاعد ويدعو بما شاء الله ان يدعو ثم يسلم وينصرف فلم تزل
تلك صلاته حتى بدن بعض من التسع ثنتين فجعلها الى الست
والسبع وركعتيه وهو قاعد حتى قبض على ذلك قال المنذري
ورواية زراره عن سعد عنها هي المحفوظة وعندي في سماع زراره
فيها نظر فان ابا حاتم الرازي قال قد سمع زراره من عمران وابي
هريره وابن عباس ثم قال وهذا ما صح له وظاهره عدم سماعه
منها وفي ابي داود ايضا من حديث علقمه ابن وقاص عنها انه
عليه السلام كان يوتر بتسع ركعات فلما اوتر لتسع ركعات وركع
ركعتين وهو جالس بعد الوتر فقرأفيهما فاذا اراد ان يركع قام
فركع ثم سجد ولما اورد الترمذي في وصف صلاته عليه السلام
بالليل حديث ابن عباس وحديث عائشه كان يصلي من الليل تسع
ركعات قال وفي الباب عن ابي هريره وزيد بن خلد الجهني
والفضل بن عباس ثم قال واكثر ما روي عنه في صلاة الليل
ثلاث عشره ركعه مع الوتر واقل ما وصف من صلاته من
الليل تسع ركعات قلت اما حديث ابي هريره فلا عدد فيه
حصر في واما حديث زيد فهو ثلاث عشره ركعه بالوتر
واما حديث علي بن الفضل فصلى عشرا واد بر بواحده ثم
ركعتي الفجر وذكر القاضي عياض عن العلما ان كل واحد من
ابن عباس وزيد وعائشه اخبر بما شاهد واما الاختلاف
في احاديث عائشه قيل منها وقيل من الرواه عنها فيحتمل ان
اخبارها باحدي عشره هي الوتر الاغلب وما في روايا تها
اخبار منها بما كان يقع نادرا في بعض الاوقات فاكثره خمس عشره
ركعه بركعتي الفجر واقله سبع وذلك بحسب ما كان يحصل من

اتساع

اتساع الوقت او ضيقه بطول قراه او لنوم او لعذر مرض
او غيره او في بعض الاوقات عند كثير السن كما قالت فلما
اسن صلى سبع ركعات اوتاره بعد الركعتين الخفيفين في اول
قيام الليل كما رواها زيد وروتها عائشه بعد ركعتي الفجر
تاره وبحذفها تاره او بعدا حدهما وقد يكون عدت راتبه العشا
مع ذلك تاره وحذفها تاره ونقل ابو عمر عن اهل العلم انهم
يقولون ان الاضطراب عنها في احاديثها في الحج والرضاع صلاته
عليه السلام بالليل وقصر صلاه المسافر لم يات الا منها لان
الذين يروون عنها حفاظ اثبات وقال القرطبي قد اشكلت
هذه الاحاديث على كثير من العلما حتى ان بعضهم نسب واحد
عائشه في صلاه الليل الى الاضطراب وهذا انما يصح اذا كان
الراوي عنها واحدا او احرت عن وقت والصحيح ان كل ما ذكرته
صحيح من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في اوقات متعدده واحو
مختلفه حسب النشاط وليس ان كل ذلك جايز ثم هذه الاحاديث
داله على سنيه قيام الليل لانه عليه السلام فعله وواظب عليه
وان الوتر من صلاه الليل وقد كنا التمسنا بعض ما كا فيه في كتاب العلم
من باب التيمم فيه في حديث سعد ابن عباس عند ميمونه وتحتم ذلك
بكلام المحاملي في لبابه حيث قال صلاه الوتر على ست انواع
ركعه واحده ثلاث ركعات مفصوله خمس لا يقعد الا في اخرهن
ويسلم سبع يقعد في السادسه ولا يسلم ثم يقوم الى السابعه
ويتمها بسبع ركعات يتشهد في الثامنه ولا يسلم ثم يقوم الى
التاسعه فيتمها احدي عشره ركعه يسلم من كل ركعتين ثم فرده

باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم بالليل من نومه

شبكة الألوكة www.alukah.net

وما يسح في قيام الليل ه وقوله تعالى يا ايها المزمل قم الليل الا قليلا
الى قوله سبحا طويلا وقوله علم ان لن تحصوه الى قوله وآعظم
اجرا ه قال ابن عباس نشا قام بالحبشه وطا موطاه للقران ه
اشد موافقه لسمعه وبصره وقلبه لتواطئوا لموافقوا وذكر
فيه عن حميد عن انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر
من النهر حتى نظن ان لا يصوم منه ويصوم حتى نظن ان لا يفطر
منه شيا وكان لا تشا ان تراه من الليل مصليا الا رايته ولا نايما
الا رايته تابعه سليمان وابو خلد الاحمر عن حميد الشرح
ما ذكره البخاري عن ابن عباس في تفسير ناشيه ذكره عنه عبد
ابن حميد في تفسيره من حديث سعيد بن جعفر عنه به سوا
وذكره ابن فارس نحوه قال ناشيه الليل يريد القيام ه
والانتصاب للصلاه فمعنى نشا بالحبشه قام ولعلها وافقت
اللغه العربيه في الحبشه وقال ابن عباس ايضا ناشيه
الليل اوله ونحوه ما بين المغرب والعشا وقال الحسن والحكم هي
من العشا الاخره الى الصبح وعن ابن عباس وابن الزبير الليل كله
ناشيه قول اكثر الناس كما حكاه ابن المنذر عنهم وصححه والمعنى ان
الساعات الناشيه من الليل ان المبتديه الفعله بعضها في اثر
بعض قال الازهري ناشيه الليل قيامه مصدر جا على
فاعله لعامه وهي ساعاته وقيل كل ما حدث بالليل وبدا فهو
ناشيه وقال بعضهم كل ساعه قامها قايم من الليل فهي ناشيه
وقوله وطا موطاه قال الاخفش اشد وطا اي قياما واصل
الوطي في اللغه الدل ومنه الحديث اللهم اشدد وطاتك على
مضر وقيل اشده وطا اشد بيانا من النهار نحو ما في البخاري

في

في قوله وطب السي يب عليه وذكر الاسمعيلي في قوله وطا
انه على التفسير المذكور القراه وطا ممدود والمعنى في وطا مهموز
اي ايب للقيام وكانه يريد ان القيام بعد نومه اعون على القيام
وتهم القراه ه وحديث انس ما تي ان شا الله في الصوم في باب
ما يذكر في صومه وافطاره بالسند واللفظ ه ورواية عن
حميد هو محمد بن جعفر بن ابي كثير وسليمان هو ابن بلال كما صرح به
خلف وابو خلد هو سليمان بن حيان وذكره المري بلفظ وقال ه
سليمان بدل ابا بعد سليمان ثم ذكره بلفظه وقال في الصوم كما سياتي
وذكر ان في البخاري حدث بن خلد في الصلاه والصوم عن محمد وهو
ابن سلام عن ابن خلد وذلك في الصوم فقط لا هنا فاعلمه وذكر
الاسمعيلي ان القاضي يوسف حدث عن محمد بن ابي بكر يحيى بن سعيد
وحميد سيل انس عن صوم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال
وافقه المعتمر اذا تقرر ذلك فالحديث دال على ان اعمال
التطوع ليست منوطه باوقات معلومه وانما هي على قدر الاد ده
والنشاط فيها فكان عليه السلام ليس له في شهر من الشهور صيام معر وف
ولا فطر معروف وكذا صلاته كانت تختلف تاره يصل وتاره
ينام وذلك والله اعلم بحسب التيسير واما الايه الاولى وهي
قوله تعالى قم الليل الا قليلا نصفه او انقص منها اقوال
منها ان قوله قم الليل ليس معناه الفرض بدليل ان بعده نصفه
او انقص منه قليلا او زد عليه وليس كذا يكون الفرض وانما هو
ندب وحض وقيل هو حتم ثم انها انه حتم وفرض عليه وحده
روى ذلك عن ابن عباس وصححه هذا القول الحدث السالف
خشيه الافتراض علينا دل على انه لم يكن فرضا علينا ويجوز ان

يكون فرض ثم نسخ بقوله فتاب عليكم وعلى هذا اجماعه من
العلما روى النسائى من حديث عايشه افترض القيام فى اول
هذه السوره على رسول الله وعلى اصحابه حولا حتى انتفخت اقدامهم
وامسك الله خاتمها ثنتى عشر شهرا ثم نزل التخفيف فى اخرها
فصار قيام الليل تطوعا بعد ان كان فريضه وهو قول ابن عباس
ومجاهد وزيد بن اسلم وجماعه فيما حكاه عنهم النحاس وقال
الحسن وابن سيرين صلاه الليل فريضه على كل مسلم ولو قدر ساعه
وهذا اسلفناه فيما مضى قال اسمعيل بن اسحق احسبهما قالا ذلك
لقوله تعالى فاقرءوا ما تيسر منه قال الشافعى سمعت بعض العلما
يقول ان الله تعالى انزل فرض الصلاه قبل فرض الصلوات الخمس
فقال يا ايها المزمل قم الليل الا قليلا نصفه الايه ثم نسخ هذا بقوله
فاقرءوا ما تيسر منه ثم احتمل قوله فاقرءوا ما تيسر منه ان يكون
فرضا ما لقوله تعالى ومن الليل فتهجد به نافلة لك فوجب
طلب الدليل من السنه على احد المعنيين فوجدنا سنه النبى صلى الله
عليه وسلم ان لا واجب من الصلوات الا الخمس قال ابو عمر فوقت
بعض التابعين قيام الليل فرضا كذا ولو قدر حلب شاه فوقت
ساد متروك لاجماع العلما ان قيام الليل نسخ بقوله علم ان لن
تحصوه الايه وقد اسلفنا ان الاصح عندنا نسخه فى حقه عليه السلام
ومعنى الايه السالفه التقدير والله اعلم انه منصوب باضمار فعل
كانه قال تعالى قم نصف الليل الا قليلا فعلم تعالى ان هذا القليل يختلف
الناس فى تقديره على قدر افهامهم وطاقتهم على القيام فقال او انقص
من نصف الليل بعد اسقاط ذلك القليل قليلا او زد عليه وكان هذا
تخيير من الله اراده الرفق بخلقه والتوسعه عليهم ورتل القرآن

ترتيلا

ترتيلا اقراه على مرسل قاله مجاهد قولا ثقيلا لحلاله وحرامه
قاله مجاهد وقال الحسن العمل به ناشئه الليل بعد النوم اى
ابتداء عمله شيا بعد شىء وهو من نشا اذا ابتدا وقد سلف وما
فيه من الخلاف اشد وطا املن موقعا وقد سلف ما فيه قال
قتاده اثبت فى الخير واسد فى الحفظ للقرءان بالليل ومن قرا وطا
فالمعنى اشد مهادا للتصرف فى التفكر والتدبر قاله مجاهد
يواطى السمع والبصر والقلب واقوم قيلا اى اثبت للقراءه
قاله مجاهد وقال بعضهم ولهذا المعنى فرض الله صلاه الليل
بالساعات جزا من الليل لاجزا من القرءان اراده التنبيه على تفهمه
وتدبره والعمل بالقلب وانه ليس بهذا للحروف وجريه على اللسان
وان الثواب بمقدار تمام الساعات التى يقرا فيها سبحا طويلا فراغا
وحفصه لغه التصرف والحركه واما الايه الثانيه وهى قوله
تعالى علم ان لن تحصوه اى لن تطيقوه وصح ان السر انه منسوخ بقوله
سبحانه واقيموا الصلاه

باب عقد الشيطان على قافيه الراس اذا لم يصل

ذكر فيه حديث ابى هريره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
يعقد الشيطان على قافيه راس احدكم اذا هو نام ثلاث عقد يضرب
عند كل عقده عليك ليل طويل فارقد فاذا استيقظ فذكر الله
انحلت عقده فاذا توضا انحلت عقده فاذا صلى انحلت
عقده فاصبح نشيطا طيب النفس والا اصبح خبيث النفس كسلان
وحديث سمره ان جندب عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الرويا
قال اما الذى يشدخ راسه بالحجر فانه ياخذ القرءان فيمجه
وينام عن الصلاه المكتوبه الشرح حديث ابى هريره ياتى

ان شا الله في صفه ابليس ه واخرجه مرايضا والاعرج وعبد الرحمن
ابن هرمز وحديث سمره مختصر من حديث طويل سيا تي بطوله
او اخر الجنايز ه واخرجه د ن ه واخرج مرمنه قطعه وكرر
خ هذه القطعه في التفسير في صوره التوبه في قوله تعالى واخرون
اعترفوا بذنوبهم وفي احاديث الانبيا والتعبير واخرجه مختصرا
ومطولا في الجنايز وبدء الخلق والجهاد والبيوع والادب
وابو رجا عمران العطاردي واسمعيل هو ابن عليه ه ومومن ه
شيخ البخاري هو ابن هشام ابو هاشم ختن اسمعيل ابن علية مات
سنه ثلاث وخمسين ومايتين ه اذا تقرر ذلك فالكلام على الحديث
الاول من وجوه احدها انه ليس مطابقا لما اورده من
الحديث فان ظاهره ان يعقد على راس من يصلي ومن لم يصل وهذا
الاعتراض للماوردي وساول كلام البخاري على ارادة استدامه
العقد اما كون على من ترك الصلاه وجعل من صلى واتحلت عقده
كمن لم يعقد عليه لزوال امره فان قلت والصديق وابو هريرة ه
كانا يوتران اول الليل وبنا ما ان اخره قيل اراد الذي ينام ولا نيه
له في القيام واما من صلى من النافله ما قدر له ونام بنيه القيام
فلا مدخل له في ذلك بدليل قوله عليه السلام ما من امري تكون له صلاه
بليل يغلبه عليها نوم الا كتب له اجر صلاته وكان نومه صلاه
ذكره ابن البيره الثاني القافيه موخر الراس وقافيه كل شي اخره ه
ومنه قافيه الشعر وقال ابن الاثير القافيه القفا وقيل
موخر الراس وقيل وسطه وقال ابن حبيب وسطه واعلاه
واعلا الجسده الثالث يحتمل ان يكون هذا العقد
حقيقيا بمعنى السحر للانسان ومنعه من القيام فيعمل بمن

جدل

حدل ويصرف عمن وفق وقال تعالى ومن شر النفاثات في العقد
مشبه فعل الشيطان بفعل الساحر الذي ياخذ خيطا ويعقد عليه
عقده منه ويتكلم عليه وسائر المسحور عند ذلك وقيل من عقد
القلب وتصميمه فكانه يوسوس في نفسه ويحدثه بانه عليك
ليلا طويلا فيتاخر عن القيام الرابع فسر بعضهم العقد الثلاث
وقال هي الاكل والشرب والنوم الا ترى انه من اكثر الاكل والشرب
كثر نومه لذلك واستبعد لقوله اذا هو نام فجعل العقد حينيذ
والظاهر انه مثل واستعاره من عقد بني ادم وليس المراد بذلك
العقد نفسها ولكن لما كان بنو ادم ممنوعين بعقدهم ذلك تصرف
من يحاول فيما عقده كان هذا مثله من الشيطان للنايم الذي لا
يقوم من نومه الى ما يحب من ذكر الله والصلاه الخامس
انما خص العقد بالثلاث لان اغلب ما يكون انتباه النايم في السحر
فان اتفق له ان يستيقظ ويرجع للنوم ثلاث مرات لم ينقض التوجه
الثالث وفي الغالب الا والفجر قد طلع نبه عليه القرطبي السادس
قوله يضرب مكان كل عقده عليك ليل طويل فارقد مرتد يضرب
بالرقاد ومنه فضربنا على اذانهم في الكهف ومعناه ان ذلك
مقصود بالقيام والالباث عليه في بقيه الليل من الطول ما له
فيه فسحه وقوله ليل طويل رفع على الابتدا او على الفاعل باضمار
فعل اي بقي عليك وقال القرطبي في روايه مرور وايتنا الصحيحه
ليل طويل على الابتدا والخبر وزوع بعض الروايات عليك ليلا طويلا
على الاغرا والاول اولى من جهه المعنى لانه الامكن في المحزور من
حيث انه يخبره عن طول الليل ثم يامره بالرقاد بقوله فارقد واذا
نصب على الاغرا لم يلزم فيه الا الامر بملازمه طول الرقاد وحينيذ

شبكة الألوكة www.alukah.net

يكون قوله فاء قد صابها السابع قوله فان استيقظ فذكر الله
انحلت عقده فيه كما قال ابو عمران الذكر يطرد الشيطان وكذا
الوضوء والصلاة قال ويحتمل ان يكون الذكر الوضوء والصلاة
لما فيهما من معنى الذكر يختص بهما الفصل في طرد الشيطان
قلت بعيد فقد غاير بينه وبينهما ويحتمل ان يكون كذلك
سائر اعمال البر الثامن قوله فان توضا انحلت عقده فيه
ما قلناه وقوله فان صلى انحلت عقده هو بالجمع وفي بدء الخلق
زيادة كلها وروى في غيره بالافراد قال صاحب المطالع
اختلف في الاخيرة منها فقط فوقع في الموطا لابن وضاح
بالجمع وكذا ضبطناه في البخاري وكلاهما صحيح والجمع اوجه وقد
جا في مسلم في الاولى عقده وفي الثانية عقدتان وفي الثالثة
انحلت العقد التاسع المراد بالصلاة هنا الفريضة قاله ابن
البين قال وقيل النافلة واحتج له بالحديث الذي بعد هذا
بال الشيطان في اذنه ومعنى اصبح نشيطا طيب النفس للسرور
بما وفقه الله له من الطاعة ووعده به من ثوابه مع سارل في
نفسه وتصرفه في كل اموره مع ما زال عنه من عقد الشيطان
واما بسطه واسترساله ولم يزل عنه قال ابو عمر وزعم قوم ان
في هذا الحديث ما يعارض الحديث الاخر لا يقولن احدكم خبثت
نفسي لقوله حيث النفس ولبس كذلك لان النهي انما ورد عن اضافة
المرء ذلك الى نفسه كراهة لتلك فان الخبث الفسق قال تعالى
الخبيثات للخبيثين والحديث الثاني اصبح خبيث النفس
ذما لفعله وعتبا له ولكل واحد من الخبرين وجه فلا معنى للتعارض
فالنهي منصب ان يقول هذا اللفظ عن نفسه وهذا اخبار عن صفة

غيره

غيره الحاشر ظاهر الحديث ان من لم يجمع بين الامور الثلاثة
وهي الذكر والوضوء والصلاة فهو داخل فيمن يصبح خبيث النفس
كسلان قال المهلب قد فسر الشارع معنى العقد وهو عليك ليل
طويل فارقد فكانه يقولها اذا اراد النايم الاستيقاظ الى حزبه
فيعتقد في نفسه انه بقي من الليل بقيه طويله حتى يروم بذلك
ايلاف ساعات لليله وتفويته بحزبه فاذا ذكر الله انحلت عقده
اي علم انه قد مر من الليل طويل وانه لم يبق منه طويل فاذا قام وتو
ضا استبان له ذلك ايضا وانحل ما كان عقد في نفسه من الغرور
والاسترسال فاذا صلى واستقبل القبله انحلت الثالثة لانه لم
يصغ الى قوله ويئس الشيطان منه ولما كان موخر الراس فيه
العقل والفهم فعقده فيه اشاره الى فهمه انه بقي عليه ليل طويل
فيصبح نشيطا طيب النفس لانه مسرور بما قدم متبشر بما وعده
ربه من الثواب والغفران والا اصبح مهموما بحوار كيد الشيطان
عليه وكسلان بتنشيط الشيطان له عما كان اعتاده من فعل الخير
واما الحديث الثاني فبلغ بمثناه تحت ثم مثلثه ثم لام ثم غين
معجمه اي بشدخ والشدخ بضم الشين الرطب يابسي اليابس
ومعنى يرفضه يتركه وهو بضم الفاء وكسرها كما ذكرنا ان التين
عن الضبط وعن اهل اللغه اي يترك تلاوته حتى ينساه او يترك
العمل به وعبارة ابن بطال ترك حفظه والعمل بمعانيه قال
فاما اذا ترك حفظ حروفه وعمل بمعانيه فليس برافض له قد
اتى في الحديث انه يحشر يوم القيمه اجذم اي مقطوع الحجه
والرافض له سلخ راسه كما مر وذلك لعقد الشيطان فيه
فوقعت العقوبه في موضع المعصيه وقوله ينام عن الصلاة

المكتوبه يعني لخروج وقتها وفواته وهذا انما يتوجه الى تضييع
صلاه الصبح وحدها لانها التي تبطل بالنوم وهي التي اكد الله
المحافظه عليها وفيها تجتمع الملايكه وساير الصلوات اذا
ضيعت محلها لكل هذه الفضل وفي روايه فاتينا على رجل مضطجع
على قفاه ورجل قايم على راسه بهر او صخره فيشدخ بها راسه
فاذا ضربه بها هذه الحجر فانطلق اليه ليأخذه فلا يرجع الى هذا
حتى يلتئم راسه كما هو فعاد اليه فضربه واعترض الاسمعيلي فقال
هذا الحديث لا يدخل في هذا الباب وليس في نقض القرآن ترك الصلاه
بالليل وهو عجيب منه فسياتي في الحديث في الجنايز والذي رايته
تشدخ راسه فرجل علمه الله القرآن فنام عنه بالليل حتى نسيه
ولم يعمل فيه بالنهار يفعل به الى يوم القيمه

باب

لكذا في اصول البخاري وفي اصل ابن بطال

باب اذا نام ولم يصل بال الشيطان في اذنه ذكر فيه عبد الله
قال ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقيل ما زال نايما حتى
اصبح فاقام الى الصلاه فقال بال الشيطان في اذنه وسياتي في باب
صفه ابليس ان شاء الله وفيه او في اذنيه واخرجه مسلم ايضا وهو
على ظاهره اذ لا احاله فيه ونفعل ذلك استهانه به وبه صرح
الداودي وعياض وغيرهما ويحتمل ان يكون تمثيلا له ضرب له
حين غفل عن الصلاه كمن ثقل سمعه وبطل حسه لقبول البول
الصادر في اذنه كقول قال سهيل في القصع ففسده وليس
لسهيل بول وانما هو لحم بطلح فيفسد القصع كعده واذا اراده
غير البول منه فلا منكر ان كانت لهذه الصفه قاله الخطابي
وخص البول بالذكر ابلاغا في التنجيس وخص الاذن لانها حاسه

الانتباه والمهلب نحى الى هذا فقال هذا على سبيل الاغياء من
يحكم الشيطان في العقد على راسه بالنوم الطويل قال ابن مسعود
كفى بالمرء من الشر ان يقول الشيطان في اذنه فمن نام الليل كله ولم
يستيقظ عند الاذان ولا ذكر فالشيطان سد بقوله اذنيه
واي استهانه اعظم من هذه حيث صيره كيسا معدا للقاذورات
نسال الله السلامه

باب الدعاء والصلاه من آخر الليل

وقال الله تعالى كانوا قليلا من الليل ما يهجعون وبالاسحار هم يستغفرون
ذكر حديث ابي هريره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليله الى السما الدنيا حين يبقى ثلث
الليل الآخر يقول من يدعوني فاستجيب له من يسالني فاعطيه
من يستغفرني فاغفر له الشرح الهجوع نوم الليل خاصه
وقيل في معنى الآيه قل ليله ثم عليهم لم يصيبوا فيها خيرا وقوله
اي ينامون هو ما فسره به جماعات قال ابرهيم قليلا ما ينامون وقال
الضحاك قليلا من الناس وقال الحسن يصلون طويلا ما ينامون
وعن الحسن كانوا سمطون بين العشا والعتمه فعلى قول ابرهيم
يجوز ان تكون ما زايده او مصدريه مع ما بعدها وهو قول اهل
اللغه وعلى قول انس والحسن ما نافيه وعلى قول الضحاك هذا
الصف قليل من الناس وحديث ابي هريره اخرجه م ع وياتي
في الدعوات والتوحيد قال الترمذي وفي الباب عن علي
وابن مسعود وابي سعيد وجبير بن مطعم ورفاعه الجهني وابي
الدرداء وعثمان ابن ابي العاص وقال الطبري في الباب ورافع بن
عراره وابن عباس وجابر بن عبد الله وعمرو بن عبسه وابي موسى

وقال ابن الجوزي حديث النزول رواه جماعه منهم ابو بكر وعلي
وابن مسعود والنواس بن سمعان وابو ثعلبه الخشني وعايشه في
احرين وعدد بعض من اسلفناه اذا تقرر ذلك فالكلام
عليه من وجوه احدها الحديث ليس فيه ذكر الصلاه لكنها
محل الدعا والاستغفار والسوال وترجم له في الدعا باب
الدعا نصف الليل ومراده النصف الاخير فانه قال حين يبقى
ثلث الليل الاخره ثانيها قوله ينزل هو نضم اوله من انزل قال
ابن فورك ضبط لنا بعض اهل النقل هذا الخبر عن النبي صلى الله عليه
وسلم بضم الياس ينزل وذكر انه ضبط عمن سمع منه من الثقات
الضابطين وكذا قال القرطبي وقيده بعض الناس بذلك فيكون
معدا الى مفعول محذوف اي ينزل الله ملكا قال والدليل
على صحه هذا ما رواه النسائي من حديث الاعرج عن ابي هريره وابي سعيد
سعيد قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل
يمهل حتى يمضي شطر الليل الاول ثم يامر منادیا يقول هل من داع
فيستجاب له الحديث وصححه عبد الحق الثالث جاء هنا
حين يبقى ثلث الليل الاخر وكذا اخرجه البخاري في ثلثه مواضع
من صحيحه واخرجه مسلم بالفاظ احدها هذا ثانيها حين يمضي
ثلث الليل الاول ثالثها شطر الليل او ثلث الليل الاخره وذكر
الترمذي ان الروايه الاولى اصح الروايات وصححه ايضا غيره فذكر
القاضي عياض ان النزول عند مضي الثلث الاول ومن يدعوني الى اخره
من الثلث الاخر وقال يحمل السامع اعلم بالاول فاخبره ثم
بالثاني فاخبره فسمع ابو هريره الخبرين فنقلهما وابو سعيد خبر
الاول فاخبره مع ابي هريره وقال ابن حبان في صحيحه صح حين

ممضي

مضى شطر الليل او ثلثاه وحين يبقى ثلث الليل الاخر وفي بعضها
حين يبقى ثلثا الليل الاول قلت ويجوز والله اعلم ان يكون ابتدا
الامر من اول الثلث الثاني الى الثالث ثم اعلم ان صفات القديم
جل جلاله اما ان يكون استحقها لنفسه او لصفه قامت به او لفعل
يفعله ولا يطلق شيء من الالفاظ في اوصافه واسمايه المشرعه
عما يعوم الا بتوقيف كتاب او سنه او اتفاق الامه دون قياس ولا
مجال فيها وكل ما ورد من هذه الاخبار من مثل هذا اللفظ اعني ينزل
الا ونظيره في القران قال تعالى وجاء ربك والملك صفا صفا وهل
ينظرون الا ان ياتيهم الله في ظلل من الغمام وقوله فاتى الله بنيانهم
من القواعد واهل البدع يحملونها اذا وردت في القران على التاويل
الصحيح ويامرون من على حمل الاخبار على ذلك بحد منهم بسنه المصطفى
صلى الله عليه وسلم واستخفافا بذوي النهى الناقلين وبابي الله الا ان يتم
نوره ولا فرق بين الاسناد والمجي والنزول اذا اضيفا الى جسم يجوز عليه
الحركه والنقله التي هي تغير مكان وشغل غيره فاذا اضيف ذلك
الى من لا يليق به الانتقال والحركه كان تاويل ذلك على حسب
ما يليق بسعته وصفته تعالى فالنزول لغه يستعمل لمكان خمسه
مختلفه يعني الانتقال وانزلنا من السما ماء طهورا وانزل
الروح الامين اي اعلمه به الروح الامين محمدا صلى الله عليه وسلم
ومعنى القول سانزل مثل ما انزل الله اي ساقول مثل ما قال
والاقبال على الشي وذلك مستعمل في كلامهم جار في عرفهم يقولون
نزل فلان من مكارم الاخلاق الى دنيها اي اقبل الى دنيها ونزل قدر
فلان عند فلان اذا انخفض ومعنى نزول الحكم من ذلك قولهم كنا
في خير وعدل حتى نزل بنا فلان اي حكمهم وذلك كله متعارف

شبكة الألوكة www.alukah.net

عند اهل اللغه واذا كانت مشتركه المعنى وجب حمل ما وصف
به الرب جل جلاله من النزول على ما يليق به في بعض هذه المعاني التي
لا تقتضي له ما لا يليق سعته من ايجاب حدث يحدث في ذاته وهو
اقباله على اهل الارض بالرحمه والاستعطاف بالذكر والسنه
الى ملقى قلوب اهل الخير منهم والزواجر التي تزعجهم الى الاقبال
على الطاعه ووجدناه تعالى خص بالمدح المستغفرين بالاسحار ويحتمل
ان يكون ذلك فعلا يظهر بامر فيضاف اليه كما يقال ضرب الامير
اللص ونادى الامير في البلد وانما امر بذلك فيضاف اليه الفعل لما
معنى انه عن امره ظهر اذا احتمل ذلك في اللغه لم ينكر ان يكون فيه
ملكه يامرهم بالنزول الى السما الدنيا بهذا الدعا والنداء فيضاف
ذلك الى الله وحدثنا النسائي السالف بيده وقد سيل الاوزاعي
عن معنى هذا الحديث فقال يفعل الله ما يشا وهذه اشاره منه الى
ان ذلك فعل يظهر منه عز وجل وذكر حبيب كاتب مالك عنه
انه قال في هذا الخبر ينزل امره ورحمته وقد رواه مطرف
ايضا وانكر بعض المتاخرين هذا اللفظ فقال كيف يفارقه امره
وهذا كلام من اعتقد انه ينزل امره القديم وليس كذلك وانما المراد
ما اشرنا اليه وهو ما يحدث عن امره قال الامام ابو بكر محمد بن فورك
روى لنا بعض اهل النقل هذا الخبر عن رسول الله بما يويد هذا التاويل
وهو نضم اليامن نرك كما سلف واذا كان ذلك محفوظا كما قال فوجهه
ظاهر وقد سيل بعض العلما عن حديث التنزيل فقال تفسير قول ابرهيم
عليه السلام حين افل انى لا احب الافلين فطلب ربا لا يجوز عليه
الانتقال والحركات والاسفاف عليه النزول وقد مدحه الله
تعالى بذلك واثنى عليه وكتابه بقوله وكذلك نرى ابرهيم ملكوت

الى قوله من الموقنين فوصف بالتقين وحكى عن بعض السلف
في هذا الحديث وشبه الايمان بها واجراوها على ظاهرها ونفى الكيفيه
عنها وكان مكحول والزهري يقولان امروا الاحاديث وقال ابو عبد الله
نحن نروي هذه الاحاديث ولا نرفع بها المعنى والى نحو من هذا نحى
مالك في سوال الاستوا على العرش وحمل الداودي مذهبه في هذا
الحديث على نحو من ذلك وقال فيما تقدم عنه نقله حبيب وليس
حديث بالقوي وضعفه غيره ايضا لكنا اسلفنا انه ينفرد به
فقارب مذاهب العلما في هذا الحديث وشبهه ثلاثه فرقه قايله
بالتاويل كاسلف محتجين بالحديث الاخر اذا تقرب اليه باعا
تقربت منه ذراعا واذا اتاني يمشي اتيته هروله وفرقه قالت
بالوقف عن جميعها وفرقه قالت بالتاويل في بعضها سيل ملك
في العسبه عن الحديث الذي جا في جنازه سعد بن معاذ في العرس
قال لا يحدث به وما مدعوا الانسان الى ان يحدث به وهريرى ما
فيه من التعزير وحديث ان الله خلق ادم على صورته وحديث
الساق وقال ابن القاسم لا سمعن لمن يتقي الله ان يتحدث بمثل هذا قيل له
فالحديث الذي جا ان الله تعالى يضحك فلم يره من هذا واجازوه وكذلك
حديث النزول ويحتمل ان يفرق بينهما من وجهين احدهما ان حديث
النزول والضحك صحيحان لا مطعن فيهما وحديث اهتزاز العرش
قد سلف الانكار له والمخالفه فيه من الصحابه وحديث الصوره
والساق ليس بالقوي باسانيدهما في الصحه درجه حديث النزول
والثاني ان التاويل في النزول ابين واقرب والقدر وي التاويل فيها
ابعد وبالله التوفيق وفي الحديث ايضا ان اخر الليل افضل للدعا
والاستغفار قال تعالى وبالاسحار هم يستغفرون وروى

محارب زد بار عن عمه انه كان يأتي المسجد في السحر ويمر بدار ابن مسعود
فيسمعه يقول اللهم انك امرتني فاطعت ودعوتني فاجبت وهذا
سحر فاغفر لي فسئل ابن مسعود عن ذلك فقال ان يعقوب عليه
السلام اخر بنيه الى السحر بقوله سوف استغفر لكم ربي وروي
الحربي ان داود عليه السلام سأل جبريل اي الليل اسمع فقال
لا ادري غير ان العرش يهتز في السحر وقوله سمع بمعنى ارفع و
للسمع والمعنى ايها اولى بالدعاء وارجى للاستجابة وهذا القول صماد
حين عرض عليه الشارع الاسلام فقال سمعت كلاما لم اسمع به اسمع
منه يريد ابلغ منه ولا اسمع في القلب

باب من نام اول الليل واحيى آخره

وقال سلمان لابي الدرداء نم فلما كان من آخر الليل قال قم فقال النبي صلى
صلى الله عليه وسلم صدق سلمان وذكر حديث الاسود عن عايشه
كان ينام اوله ويقوم آخره الحديث اما حديث سلمان فسياتي في
الصوم والادب مسندا وقال الترمذي حسن وابو الدرداء اسمه
عويمر بن زيد وحديث عايشه اخرجه مرايضا قال الاسمعيلي هذا
حديث غلط في معناه الاسود فان الاخبار الجياد كان اذا اراد ان
ينام وهو جنب توضأ واما ذلك من سأله وانما كان يقوم آخره لاجل
حديث البرد السالف وهذا كان فعل السلف وروى الزهري عن
عروه عن عبد الرحمن بن عبد القاري قال كان عمر الساعة التي ينامون
فيها اعجب الي من الساعة التي يقومون فيها وقال ابن عباس في قيام
رمضان ما تركون منه افضل مما تقومون فيه وفيه دلالة على ان
المحدث يعود من الصلاة الى فراشه قد كان نطأ ويصح جنابة ثم يغتسل
وقد كان لا يفعل ذلك قبل وطاهره عدم وصوه للنوم مع الجنابة

باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم بالليل في رمضان وغيره

ذكر فيه حديث عايشه ما كان يزيد في رمضان ولا غيره على احدى عشر
ركعة يصلي فلا تسئل عن حسنهن وطولهن الحديث وحديثها ايضا
ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا في شيء من صلاة الليل جالسا
حتى اذا كبر قرا جالسا فاذا بقي عليه من السوره ثلاثون او اربعون اية
قام فقراهن ثم ركع الشرح حديث عايشه الاول ماتي في الصوم
وصفته عليه السلام واخرجه مرايضا اخرجاه عن مالك عن سعيد
المقبري عن ابي سلمه عنها قال ابو عمر ردد م وقال حسن صحيح وهكذا
هو في الموطا عند جماعة الرواه فيما علمت ورواه محمد بن معاذ بن
المسهل عن القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمه عنها والصواب
الاول واخرجه البخاري في الاعتصام وصفته عليه السلام من
حديث سعيد بن مساعن جابر وحديثها الثاني اخرجه مرايضا وقد
اسلفنا اختلاف الناس في عدد صلاته عليه السلام فرسا واختلف العلما
في عدد الصلاة في رمضان فذكر ابن ابي شيبه ما يزيد بن هرون نا ابرهم
ابن عثمان عن مقسم عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في
رمضان عشرين ركعة والوتر وروى مثله عن عمر بن الخطاب وعلي
وابي بن كعب وبه قال الكوفيون والشافعي واحمد الا ان ابرهيم هذا
هو جد ابي شيبه وهو ضعيف فلما جحه في حديثه والمعروف
القيام بعشرين ركعة في رمضان عن عمر وعلي قاله ابن بطال وقال
عطا ادركت الناس يصلون ثلاثا وعشرين ركعة الوتر منها ثلاثا
وروى ابن مهدي عن داود بن قيس قال ادركت الناس في المدينه
في زمان عمر بن عبد العزيز وابان بن عثمان يصلون ستا وثلاثين ركعة
ويوتر بثلاث وهو قول مالك واهل المدينه وجعله الشافعي و

خاصا باهل المدينة لشرفهم وفضل مهاجرهم ونقل ابن رشد
عن ابن القاسم عن مالك الوتر بركعة وحكى الاسود بن سعيد كان
يقوم باربعين ركعة ويوتر بسبع وقول عائشة يصلى اربعا ثم اربعا
ثم ثلاثا قد اسلفناها فى ابواب الوتر ان ذلك مرتب على قوله صلاة
الليل مثنى مثنى لانه مفسر وقاض على المجمل وقد جا بيان هذا فى بعض
طرق هذا الحديث روى ابن ابى شيبة ديب والاوزاعى عن
ابن شهاب عن عروة عن عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصلى بالليل احدى عشرة ركعة بالوتر يسلم بين كل ركعتين
فان قلت اذا كان يفصل بالسلام فما الحكمة فى الجمع قلت
لينبه على ان صفتهما وطولهما فى جنس واحد وان الاربع الاخر
بعدها ليست من جنسها وان كانت اخذت من الحسن والطول
حظها وقد فى قولها يصلى اربعا ثم اربعا ثم ثلاثا اى انه كان ينام بينهن
وروى نحوه عن ابن عباس وفيه دلالة على جواز فصل ذلك بل هو
عند ابى حنيفة افضل التطوع ان يصلى اربعا تسليمة واحتج
من قال ذلك بحديث الليث عن ابى مليكة عن يحيى عن ام سلمة
انها وصفت صلاته عليه السلام بالليل وقراءته فقالت
كان يصلى ثم ينام قدر ما صلى ثم يصلى قدر ما نام ثم ينام قدر ما صلى
ثم يقوم فيوتر وقولها انام قبل ان يوتر كانها توهمت الوتر اثر الصلاة
على ما شاهدته من ابيها لانه كان يوتر اثرهما فلما رات منه خلاف
ذلك سالته عن ذلك فاخبرها ان عينه تنامان ولا ينام قلبه اى
عن مراعاة الوقت وليس ذلك لابيها وهذه من اعلام مراتب الانبيا
ولذلك قال ابن عباس رويا الانبيا وحى لانهم يفارقون سايرى
البشر فى نوم القلب وليسا ونهم فى نوم العين وكان يحفظ ثم يصلى

قال عكرمة كان محفوظا وانما كان يتوضا من الانتباه من النوم
وان كان لا يتوضا بعد نوم لانه كان يتوضا لكل صلاة ولا يبعد
ان يتوضا اذا خامر قلبه النوم واستولى عليه وذلك فى النادر
كنومه فى الوادى الى ان طلعت الشمس ليس لامته ان الصلاة
لا يسقطها خروج الوقت وان كان مغلوبا بنوم او نسيان
وفى حديث عايشة الثانى قيامه عليه السلام بالليل ومعنى
قيامه عند الركوع ليلا يخلى نفسه من فضل القيام فى اخر الركعة
ليكون انحطاطه الى الركوع والسجود من قيام اذهو ابلغ واشد
فى التذلل والخشوع لله وفيه دليل للمذهب الصحيح انه يجوز
ان يقال رمضان بغير اضافته الى شهر وانما سالها ابو سلمة عن
صلاته فى رمضان ليقف على حقيقة ركعاته وفيه ان تطويل القرا
فى القيام وتحسين الركوع والسجود اكثر من تكثير الركوع والسجود
وعكست طايفة وفصلت اخرى فقالت تطويل القيام فى الليل
افضل وتكثير الركوع والسجود فى النهار افضل ومذهب الشافعى ان
تطويل القيام افضل وفيه جواز الركعة الواحدة بعضها قياما
وبعضها قعودا وهو مذهبنا ومالك وابو حنيفة وعامة العلما
وسوا قام ثم قعد او عكس ومنعه بعض السلف وعن ابى يوسف
ومحمد بن الحسن واشهب لا تجزئه وقولها من صلاة الليل جالسا
احلف فى كيفية الجلوس فى الصلاة فمى ابى حنيفة يقصر فى حال
القراءة كما يقعد فى سائر الصلاة وان شا تربع وان شا احتبى وعن
ابى يوسف يحتبى وعنه يتربع ان شا وعن محمد يتربع وعن زفر يقعد
كما فى التشهد وعن ابى حنيفة فى صلاة الليل يتربع من اول الصلاة
الى اخرها وقال ابو يوسف اذا جا فى وقت الركوع والسجو

يقعد كما يقعد في تشهد المكتوبة وعن ابي يوسف يركع متربعا
واذا اراد الركوع ثنى رجله اليسرى وافترشها وهو مخير بين ان
يركع من قعود وبين ان يقوم عند اخر قراءته قال في المعنى فان
الامر بين جميعا جاء عن رسول الله على ما رويته عايشة عنه ه
والاقعاء مكروه والافتراش عند افضل من التربع على اظهر
اقوال الشافعي لانها تنصب ركبته اليمنى كالقارئ بين يدي
المقرئ وعند مالك يتربع كما ذكره القرافي في الذخيره وقال
في المغني عن احمد يقعد متربعا في حال القيام وثنى رجليه في الركوع
والسجود ثم القعود في حقه عليه السلام كالقيام في حال القدره
وغيرها لتشريفاله وتخصيصاه

باب فضل الصلاه عند الطهور بالليل والنهار

وفضل الصلاه بعد الوضوء بالليل والنهاره ذكر فيه حديث
ابي هريره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لبلال عند صلاه
الفجر يا بلال حدثني بارجا عمل عملته الحديث اخرجه النساى
كما بنه عليه بن عساكر واهمله الطرقي وذكر ابن مسعود والطرقي
ان مسلما اخرجه في القضايا وذكره الحميدي في المتفق عليه من
مسند ابي هريره واسم ابي اسامه حماد بن اسامه وابو حيان اسمه يحيى
ابن سعيد بن حيان والتيمي واسم ابي زرعه هرم بن عمرو بن حرير بن عبد الله
قوله بارجا عمل عملته اي لانه قد يعمل في السر ما لا يعلمه عليه السلام
وانما رجى بلال ذلك لما علم ان الصلاه افضل الاعمال بعد الايمان وفيه
سوال الصالحين عما يعلمهم الله اليه من الاعمال المقتدى بهم فيها ه
ومثيل رجا بركتها ه ودف نعليك نالفا المشد ده اي تحريك نعليك
كما هو في بعض نسخ البخاري ه والدف الحركه الخفيفه وهو بفتح الدال

كذا

المهمله وحكى ابو المديني في معجمه اعجابها قال صاحب
الفرد ف الطاير اذا حرك جناحيه ورجلاه في الارض ه
وقال ابن السرد ف نعليك حفيفها وما سمع من صوتها والد ف
السير السريع وفي روايه ابن السكن دوى نعليك بضم الدال المهمله
وهو الصوت ه وعند الاسمعيلي حفيف نعليك وللحاكم
خشخشتك امامي ه وقوله تنن يدي في الجنه انه راه بموضع
بين يديه لا ان بلالا تقدمه وفي الحديث دليل على ان الله يعظم
المجازاه على ما يسر به العبد بينه وبين ربه ليلا يطلع عليه احد
وقد استحب ذلك العلما اعني اعمال البر ليلا خوفا ومن ذلك
ما وقع لبلال فانه لم يعلم به الشارع حتى اخبره وفيه فضيله
الوضو والصلاه عقبها ليلا سوى الوضو خاليا عن مقصوده ه
وانما فعل ذلك بلال لانه علم ان الصلاه افضل الاعمال
بعد الايمان كما سلف فلازم وقوله لم اتطهر طهورا في ساعه
ليل ونهار الا صليت قد يستدل به من يرى ان كل صلاه لها
سبب يصلى وان كان وقت الكراهه ه والطهور هنا يحتمل
الامرين الغسل والوضوء ه

باب ما يكره من التشديد في العباده

ذكر فيه حديث انس ان مالك دخل النبي صلى الله عليه وسلم
فاذا حبل ممدود بين الساريتين الحديث وقال عبد الله بن
مسلمه عن مالك عن هشام عن ابيه عن عايشه قالت كانت
عندي امراه من بني اسد الحديث اما حديث انس فاخرجه
م في الصلاه واغرب الحميدي فذكره في افراد البخاري وشيخ
البخاري فيه ابو معمر عبد الله بن عمرو بن ابي الحجاج وزينب هذه

المهمله

هى ابنه جحش كما جاء فى رواية ابى بكر بن ابى شيبه وغيره وفى
رحمه بنت جحش وقال ابن الجوزى فى حديث فعالوا فلانه
تصلى هى حمنه وقيل اختها زينب ام المومنين رض وقيل ميمونه
بنت الحارث وذكر فى الموطا انها الحولا بنت تويت واما
حديث عايشه فقد سلف مسندا فى باب احب الدين الى الله
ادومه من كتاب الايمان من حديث يحيى بن سعيد عن هشام
ورواه ابو نعيم من حديث محمد بن غالب عن عبد الله بن مسلمه
عن مالك وقال فى اخره رواه يحيى ح وقال قال عبد الله
ابن مسلمه واسنده الاسمعيلى من طريق يونس عن ابن وهب عن
مالك ورواه من حديث ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن
عروه عن عايشه وفيه الحث على الاقتصاد فى العباده والنهى
عن التعمق وقد قال تعالى لا تغلوا فى دينكم والله ارحم بالعبد من
نفسه وفيه الامر بالاقبال عليها بنشاط واذا فتر فليقعد حتى
يذهب الفتور وازاله المنكر باليد لمن يمكن منه وجواز التنفل
فى المسجد وذلك لانها كانت تصليها معه فلم ينكر عليها وكراهته
الاعتماد على السى فى الصلاه وياتى ان شاء الله فى باب استحباب
اليد فى الصلاه اذا كان من امر الصلاه من كره ذلك ومن اجازه وانما
كره التشديد فى العباده خشيه الفتور والملال وقد قال
الشارع خير العمل ما داوم عليه صاحبه وان قل وقال الرب
جل جلاله لا يكلف الله نفسا الا وسعها وقال وما جعل عليكم فى الدين
من حرج فكره الافراط فى العباده لئلا ينقطع عنها المرء فيكون
كانه رجوع فيما بذله من نفسه للرب جل جلاله وتطوع به وقوله
فذكر من صلاتها هو من قول عروه او من رواه الحديث وهو تفسير

لقول

لقول عايشه لا ينام الليل ووصفتها بالامتناع من النوم لانه دأب
الصالحين واختلف قول مالك فيمن يحيى الليل كله فكرهه
مره وهو مذهب الشافعى وفى الشارع اسوه حسنه كان
يصلى ادنا من ثلثى الليل ونصفه وثلثه ثم رجع فقال
لا باس به ما لم يضر بصلاه الصبح وقوله لا يمل حتى تملوا
اى لا يمل من الثواب حتى تملوا انتم من العمل الذى هو شانكم ومعنى
الملال من الله ترك الاعطا ومعناه هنا السامه الا انها لما كان
معنى الامر من الترك وصف تركه بالملال على معنى المقارنه
وليس فيه ما يدل على انه يمل العطا اذا مللنا العمل الا من جهه
دليل الخطاب اذا علق بالغايه وبه قال القاضى ابو بكر وذكر
الداودى ان احمد بن ابى سليمان قال معناه لا يمل وانتم تملون وقيل
هو هنا بمعنى حسر فهذه اربعه اقوال وقال الهروى
قيل ان الله لا يمل ابدا مللتم او لم تملوا فجرى هذا مجرى قول العرب
حتى يبيض القار ومعنى فعليكم ما تطيقون من الاعمال يحتمل
الندب لنا الى ان نكلف بما لنا به طاقه او نهينا عما لا نطيق
والامر بالاقتصار على ما نطيقه وهو الاليق وقوله من الاعمال
اراد به عمل البر لانه ورد على سببه وهو قول مالك ان اللفظ الوارد
على سبب مقصور عليه ولانه ورد من جهه صاحب الشرع
فيجب ان يحمل على الاعمال الشرعيه وقوله بما تطيقون برين بما
لكم بالمداومه عليه طاقه وقد اختلف السلف فى التعلق
بالحبل والنافله عند الفتور والكسل فذكر ابن ابى شيبه عن ابى
حازم ان مولاته كانت فى اصحاب الصفه قالت وكان لنا حبال
نعلق بها اذا فترنا ونعسنا فى الصلاه فاما ابو بكر فقال قطع

هذه الحبال واوصوا الى الارض وقال حذيفة في التعلق
في الصلاة انما تفعل ذلك اليهود ورخص في ذلك اخرون قال
عراك بن مالك ادركت الناس في رمضان يربطهم الحبال
فيستمسكون بها من طول القيام وقد اسلفنا الكلام على هذا
الحديث في باب احب الدين الى الله ادومه ولما طال العهد
اشرنا اليه ايضا

باب ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه

ذكر فيه حديث عباس ابن الحسن نا مسر عن الاوزاعي وحدثني محمد
ابن مقاتل ابو الحسن انا عبد الله انا الاوزاعي حدثني يحيى بن ابي كثير
حدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن حدثني عبد الله بن عمرو بن العاص قال
قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله لا تكن مثل فلان
كان يقوم الليل فترك قيام الليل ثم قال وقال هشام انا ابن ابي
العشر نا الاوزاعي نا الاوزاعي حدثني يحيى عن عمر بن الحكم بن ثوبان
حدثني ابو سلمة مثله تابعه عمرو بن ابي سلمة عن الاوزاعي

الشرح هذا الحديث اخرجه مسلم في الصوم والنسائي
وابن ماجه هنا واختلف على الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو
رواه عبد الله ابن المبارك ومسر بن اسمعيل الحلبي وجماعات
عن يحيى عن ابي سلمة ورواه عمرو بن ابي سلمة وعبد الحميد بن
حبيب ابن العشر بن وغيرهما عنه عن يحيى عن عمر بن عمرو بن ثوبان عن
ابي سلمة قد طوا بين يحيى وابن سلمة عمرو بن الحكم بن ثوبان
قال ابن ابي حاتم سالت ابي عن حديث عبد الحميد فقال قال
ابي الناس يقولون يحيى عن ابي سلمة لا يدخلون بينهم عمرا وحسب
ان بعضهم قال يحيى عن محمد بن ابرهيم عن ابي سلمة عن عبد الله

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومتابعة عمرو اخرجها
م عن احمد بن يوسف عنه ومتابعة هشام وهو بن عمار
اسندها الاسمعيلي فقال اخبرني بن ابي حسان ومحمد ابن محمد بن هشام
ابن عمار فذكره ورواها ابو نعيم ايضا نا ابو الحسين محمد بن المظفر
نا محمد بن حرم نا هشام فذكره وعبد الحميد كاتب الاوزاعي ليس
بالقوي قاله ك وعباس شيخ البخاري هو الباطري قال عبد الله
ابن احمد كان ثقة سالت ابي عنه فذكره بخير وقال ابو حاتم
مجهول مات سنة اربعين ومائتين عه ح فقط وفيه النهي
عن ترك تهجد اعتاده ولذا ما احدث من العمل ثم قطعه
وقد عاب الله قوما بذلك فقال ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها
عليهم فاستحقوا الذم حيث لم يفوا بما تطوعوا به ولا رعوه حق
رعايته فصار رجوعا منهم عنه فلذلك لا ينبغي ان يلتزم بعباده
ثم يرجع عنها بل يبغي الرفق في كل يوم في مدح الخير ويرغب الى الله
ان يجعل خاتمة عمله خيرا ولذلك كان عليه السلام لا يحب من العمل
الا ما دام عليه صاحبه وان قل فان كان قطعه لعذر كمرض
ونحوه فاجره مستمر واعلم ان ابن بطال لما ذكر ترجمة الباب
لم يذكر حديثه ولا تعليقه وانما ذكر فيه حديث الباب
بعده كما نطق به الحديث الصحيح الاتي في البخاري كتب الله له ما كان
يعمل صحيحا مقيما وفي كتاب الله ما يشهد لذلك قوله تعالى
ثم رددناه اسفل سافلين يعني بالهرم والضعف الا الذين امنوا
وعملوا الصالحات فلهم اجر غير ممنون اي غير مقطوع وان
ضعفوا عن العمل كتب لهم اجر عملهم في الشباب والصحة

باب كذا ذكره ولم يترجم له وذكر

فيه حديث ابى العباس السائب بن فروخ المكى عن عبد الله بن عمرو بن
العاص قال لى النبى صلى الله عليه وسلم الم اخبر انك تصوم الليل
الحديث وباقى فى الصوم واحاديث الانبيا واخرجه م ن ر
فى الصوم رواه عن ابى العباس عمرو وهو ابن دينار وعنه سفيان ه
وهو بن عيينه وعنه على بن عبد الله وهو المدينى والحميدى وقال
ما سفيان ثنا عمرو بن دينار سمعت ابا العباس الاعمى قال سمعت عبد الله
ابن عمرو فذكره فيه سوال الكبير عن عمل بعض رعيته اذا ملكه
والشفقه عليهم وبادىهم وارشادهم الى مصالحهم دنيا ودينا
وحملهم على طاقتهم وقوله هجمت عينك اى غارت وصفت
ودخلت فى موضعها ومنه الهجوم على القوم اى الدخول عليهم
زاد الداودى ونحل جسمك وقوله ونفهت نفسك اى ه
اعيت يعنى انها كذا قيده شيخنا قطب الدين وبخط الدمياطى علامه
كسرها وذلك ربما ادى الى ترك الفروض وقوله ان لنفسك حقا
يريد ما جعل الله للانسان من الراحه المباحه لتخرج الطاعة منها
مع سلامتها وقوله ولاهلك حقا يريد فى الوطء وابقاء الصحه
وغير ذلك لانه ربما اضعفه ذلك عن طلب الكفاف ه ه ه

باب فضل من تعار من الليل ه ه

قال ابو عبد الله تعار استيقظ ه ذكر فيه حديث عباده بن
الصامت عن النبى صلى الله عليه وسلم من تعار من الليل وقال لا اله
الا الله الحديث وعن الليث عن يونس عن ابن شهاب عن الهيثم ه
ابن ابى سنان انه سمع ابا هريره وهو يقص من قصصه وهو يذكر
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احدكم لا يقول اذا رفث يعنى بذلك
عبد الله بن رواحه ه

وفينا كتاب الله سلوكناه ه اذا اسوم معروف من الحر ساطع ه
اراانا الهدى بعد العمى فقلوبنا ه بموقنات ان ما قال واقع ه ه
بيت يجافى جنبه عن فراشه ه اذا استثقلت بالمشركين المضاجع ه
تابعه عقيل وقال الزبيدى اخبرنى الزهرى عن سعيد والاعرج
عن ابى هريرة ه وذكر حديث ابن عمر قال رايت على عهد النبى ه
صلى الله عليه وسلم كان سدى قطعه استبرق الحديث
الشرح حديث عباده من افراده واخرجه الاربعه
دون الادب وت فى الدعوات وقال حسن غريب صحيح وفى
فى اليوم والليله وق فى الدعوات وفيه الوليد بن مسلم ما الا وزاعى
وحديث ابى هريره اخرجه ايضا فى هجا المشركين من الادب
وهو من افراده ايضا ورواه الاسمعيلى من حديث اصبغ عن
ابن وهب عن يونس والاسمعيلى من طريق ابن المبارك عن يونس
وقوله تابعه عقيل اى تابع يونس عقيل فى روايه ن شهاب
عن الهيثم والزبيدى هو محمد بن الوليد الحمصى وسعيد هو
ابن المسيب والاعرج عبد الرحمن بن هرمز وحديث ابن عمر
تقدم بعضه فى فضل قيام الليل وايوب هو ابن ابى تميمه
واخرجه م وسيخ ابو النعمان هو محمد بن الفضل السدوسى
تمات فى صفر بعد العشرين ومائتين ه اذا عرفت ذلك فالكلام
عليه من وجوه احدها تعار من الليل استيقظ وقيل الكون
مع صوت وقيل لا يقال تعار الا لمن قام وذكر وظاهر الحديث
الاول لانه قال من تعار فقال تعطف القول بالفاء على تعار
فهذا من قوله تعالى اذكرونى اذكركم واشكروا لى ولا تكفرون
جمع فى هذا الحديث ما فى هذه الاية ومن ذكر الله لم يعذبه

ومن قبل له حسنه قبل سايرعمله لانه يعلم عواقب الامور
وما يحبط الاعمال فلا يقبل شيا ثم يحبط قال الداودي
ثانيها حدث عباده شريف عظيم القدر وفيه ما
وعد الله عباده على التيقظ من نومهم لهجة السنتهم بشهاده
التوحيد ولزوال بوسه والادعان له بالملك والاعتراف
له بالحمد على جزيل نعمه التي لا تحصى رطبه افواههم
بالقدره التي لا تناهى مطمئنه قلوبهم بحمده وتسبيحه
وتنزيهه عما لا يليق بالالهيه من صفات النقص والتسليم
له بالعجز عن القدره عن نيل شي الا به فانه وعد باجابه دعا من
يهذا دعاء وقبول صلاة من بعد ذلك صلى وهو تعالى لا يخلف
الميعاد فينبغي لكل مومن بلغه هذا الحديث ان يغتنم العمل به
ويخلص نيته لربه العظيم ان يرزقه حظا من قيام الليل فلا
عون الا به ويسئله فكاك رقبته من النار وان يوفقه لعمل
الابرار وتوفاه على الاسلام قد سال ذلك الانبيا الذين هم
خيره الله وصفوته من خلقه فمن رزقه الله حظا من قيام
الليل فليستكثر شكره على ذلك ويسئله ان يديم له ما رزقه
وان يختم له بفوز العاقبه وجميل الخاتمه قال ابو عبد الله
العربي احرس هذا الدعا على لساني عند انتباهي من النوم ثم
نمت فجاني جاء فقراهذه الايه وهدوا الى الطيب من القول
وهدوا الى صراط الحميد ثالثها قوله فقال لا اله الا الله
وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شي قدير روى
عنه عليه السلام انه قال ما قلت انا والنبيون
من قبلي وروى عنه ابو هريره انه قال من قال ذلك في يوم

ما يه

مايه مره كانت له عدل عشر رقاب وكتب له مايه حسنه
ومحيت عنه مايه سيبه وكانت له حرزا من الشيطان
يومه ذلك حتى يمسي ولم يات احد بافضل مما جا الا احد عمل
اكثر من عمله ذلك ره وقوله الحمد لله وسبحان الله والله اكبر
ولا حول ولا قوه الا بالله وفي نسخه ولا اله الا الله خرج ملك
عن سعيد بن المسيب انه قال الباقيات الصالحات قول العبد
ذلك بزياده لا اله الا الله كما ذكرناه عن بعض النسخ خمسا بتقديم
وتاخير وروى عن ابن عباس هي سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
والله اكبر جعلها اربعا ورابعها قوله ان اخا لكم القايل هذا
وهو رسول الله دال على ان حسن الشعر محمود كحسن الكلام وبين
ان قوله عليه السلام لان يمتلي جوف احدكم قيحا حتى يريه خير له
من ان يمتلي شعرا لا يراد به كل الشعر وانما المراد الشعر الذي فيه
الباطل والمحرم من القول لانه عليه السلام قد نفى عن ابن رواحه
بقوله هذه الابيات قول الرفث واذا لم يكن من الرفث فهي في حر
الحق واللحق من غوب فيه ما جور عليه صاحبه وذكر هذه
الابيات لان فيها انه عليه السلام يبيت تجافى جنبه عن فراشه
وهو عليه السلام لا يعمل الا ما فيه الفضل فلما كان تلاوه القران
وهجر الفراش من الفضايل لما فعله فهو داخل في هذا الباب
خامسها قوله في حديث ابن عمر احدى رويا ي كذا هنا
وسيجوز رويا وراي وفيه ان قيام الليل نجى من النار وقد سلف
وقوله ارى رويا كم قد تواطت في العشر الاواخر هكذا وقع في
سايرالنسخ واصله مهموز تواطات على وزن تفاعلت لكنه وقع
على التسهيل ومعنى تواطات اتفقت واجتمعت ذكره الداودي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وفي اصل الدمياطي بالهمز ه

باب المداومه على ركعتي الفجر

ذكر فيه حديث عايشه ه
قالت صلى النبي صلى الله عليه وسلم العشا ثم صلى ثماني ركعات وركعتين جالسا وركعتين بين النداين ولم يكن يدعهما ابدا هذا بعض طرق عايشه في قيام الليل وفيه تاكد ركعتي الفجر وانهما من اشرف التطوع لمواظبته عليهما وملازمته وعند المالكيه خلاف هل هي سنه او من الرغايب والصحيح عندهم انها سنه وهو قول جماعه العلما وذهب الحسن البصري الى وجوبها وهو شاذ لا اصل له ه قال الداودي ولم يسمع من عايشه هنا في الحضر ولا في السفر ه والمراد بين النداين الاذان والاقامه وهو وقتها وقوله وركعتين جالسا هذا فعله بعض الاحيان لبيان الجواز والا ه فالمستقري من حاله ان الوتر كان اخر صلاته ففي مسلم كان يصلي من الليل حتى يكون اخر صلاته الوتر فهو دال كما قال البيهقي على تركهما بعد الوتر وقد امر بان يجعل اخر صلاتنا بالليل وترا اخرجاه فايده روى البيهقي من حديث ابي غالب عن ابي امامه انه عليه السلام كان يقرا في هاتين الركعتين وهو جالس اذا زلزلت وقل يا ايها الكافرون وفي رواية له عن ابن مسلم وعن انس ايضا فقرا فيهما بالرحمن والواقعه وترجم المحاملي في لبابه باب ركعتين بعد الوتر ثم قال ويصلي بعد الوتر ركعتين قاعدا متربعا يقرا في الاولى بعد الفاتحه اذا زلزلت وفي الثاني بعدها قل يا ايها الكافرون ه واذا ركع وضع يديه على الارض وسوى رجليه كما يركع القايم ومثله مثنى في السجود رجليه وهو غريب فايده في فضل ركعتي الفجر سواي في البخاري ه من حديث عايشه لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم في شي من النوافل

اشد

اشد تعاهدا منه على ركعتي الفجر وصح من حديثها ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها وفي لفظ هما احب الي من الدنيا جميعا وفي لفظ ما رايته في شي من النوافل اسرع منه الى الركعتين قبل الفجر ويروى ولا الى غنيمه رواه ابن حريج عن عطا عن عبيد بن عمير عنها وقال ابو هريره لا تدع ركعتي الفجر ولو طردتك الخيل وهذا رواه احمد وابو داود مرفوعا عنه لا تدعوا ركعتي الفجر ولو طردتكم الخيل ه وقال عمر هما احب الي من حمر النعم وقال ابرهم اذا صلى ركعتي الفجر ثم مات اجزاه من صلاه الفجر وقال علي سالت رسول الله عن ادبار النجوم قال ركعتين بعد الفجر قال علي وادبار السجود ركعتين بعد المغرب وروى مثله عن عمر وابي هريره فرع اختلف العلما في الوقت الذي يقضيهما فيه من فاته فاظهر اقوال الشافعي ه يقضي مومدا ولو بعد الصبح وهو قول عطا وطاوس ورواه عن ابن عمر وابي ذلك مالك ونقله ابن بطال عن اكثر العلما وقالت طايفه يقضيهما بعد طلوع الشمس روى ذلك عن ابن عمر والقاسم بن محمد وهو قول الاوزاعي واحمد واسحق وابي ثور ورواه البويطي عن الشافعي وقال مالك ومحمد بن الحسن يقضيهما بعد الطلوع ان احب وقال ابو حنيفه وابو يوسف لا يقضيهما من فاته وليستا بمنزله الوتر فرع عند المالكيه من دخل المسجد وقد اصبح صلى ركعتي الفجر فقط وقيل بعد الضحى ولو ركع بعد في بيته ففي رجوعه روايتان ثم في تعيينهما قولان فرع من لم يصلهما واذركه الامام في صلاه الصبح او امست عليه فقالت طايفه لا صلاه الا المكتوبه روى عن عمر وابنه وابي هريره وبه قال الشافعي واحمد واسحق وابو ثور وفيه قول ثالث انه يصليهما في المسجد والامام يصلي

قبل ع

روى ذلك عن ابن مسعود وبه قال الثوري والاوزاعي الا
انهما قالا ان خشي ان يفوته الركعتان دخل مع الامام وقال
ابو حنيفة مثله وان طمع بادراك الركعة الثانية صلاهما
ثم دخل مع الامام وقال ابو حنيفة مثله الا انه قال
لا يركعهما في المسجد وقال مالك ان دخل المسجد فلا يركعهما ه
وليدخل معه في الصلاة وان كان خارج المسجد ولم يخف ان يفوته
الامام بركعة فليركعهما وان خاف ان تفوته الا في فليدخل
وليصل معه ثم يصليهما اذا جب بعد طلوع الشمس وفرع
من ظن ان الفجر طلع فركعهما ثم علم انه ركعهما قبل طلوعه اعادهما
ذكره في المدونة وقال الماجشون لا يعيدهما وذكره عن ربيعة
والقاسم وسالم وان لم يعلم هل كان طلع ففي المدونة اوجوا انه
لا باس به وقال اشهب اذا ركعهما وهو لا يوقن بالفجر لم يجزئاه
فرع ثبت في الصحيحين كما سياتي من حديث ابي هريرة انه عليه
السلام كان يخففهما حتى اني لاقول هل قرا فيهما ومشهور مذهب
مالك انه لا يقرا فيهما الا بام القران وقيل وسوره قصيره وقيل
قولوا امنا بالله وقل يا اهل الكتاب تعالوا وسياتي ذلك في بابه
واضحا **باب الضجعة على الشق الايمن**
بعد ركعتي الفجر ه ذكر فيه حديث ابي الاسود محمد بن عبد الرحمن
ابن عروة عن عروة عن عايشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الايمن ه
باب من تحدث بعد الركعتين ولم يضطجع
ذكر فيه حديث ابي سلمة عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى
فان كنت مستيقظه حدثني والا اضطجع حتى يوذن بالصلاه

الشرح

الشرح اما حديثها الثاني فاخرجه م ايضا وابو داوده
والترمذي وصححه ولفظه كان اذا صلى ركعتي الفجر فان كانت
له الي حاجه كلمني والا خرج الي الصلاه ثم قال وقد كره
بعض اهل العلم من الصحابه وغيرهم الكلام بعد طلوع الفجر حتى
يصلي صلاه الفجر الا ما كان من ذكر الله او ما لا بد منه وهو
قول احمد واسحق ولفظه وكان اذا قضى صلاه من اخر الليل ه
نظر فان كنت مستيقظه حدثني وان كنت نايمه ايقظني وصلى
الركعتين ثم اضطجع حتى ياتيه المؤذن فيوذنه بصلاه الصبح
فيصلي ركعتين خفيفتين ثم يخرج الى الصلاه وراويه عن ابي
سلمه سالم ابو النضر وزياده عنه سفيان وهو ابن عيينه
قال البيهقي ورواه مالك خارج الموطا عن سالم فذكر الحديث
عقيب صلاه الليل وذكر اضطجاعه بعد ركعتين قبل ركعتي الفجر
وساق طريق ابي داود السالفه ثم قال وهذا خلاف روايه
الجماعه عن ابي سلمه ثم ساق طريق مسلم عنها قالت كان النبي
صلى الله عليه وسلم اذا صلى من الليل ثم اوتر ثم صلى الركعتين
فان كنت مستيقظه حدثني والا اضطجع حتى ياتيه المؤذن
ثم اخرج من طريق الحميدي ما سفيان نا محمد بن عمرو بن علقمه
عن ابي سلمة عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلا ته
من الليل وانا معترضه بينه وبين القبله فاذا اراد ان يوتر حركني
برجله وكان يصلي الركعتين فان كنت مستيقظه حدثني والا ه
اضطجع حتى يقوم الى الصلاه قال الحميدي كان سفيان يشك
في حديث ابي النضر ويضطرب فيه ويتماسك في حديث
زياد ويقول يختلط علي ثم قال غير مره حديث ابي النضر كذا

وحديث زياد كذا وحديث محمد بن عمرو كذا على ما ذكرت ه
كل ذلك واما حديثها الاول فهو من افراد البخاري واخرجه
البيهقي في حديث معمر عن الزهري عن عروه عنها ه ثم قال
اخرجه البخاري وكذلك رواه الاوزاعي وجماعات عددهم
عن الزهري وكذلك قاله ابو الاسود عن عروه عن عائشه
قلت وهو طريق البخاري وخالفهم مالك فذكر الاضطجاع
بعد الوتر ثم ساقه وعزاه الى مرسلا قال مالك والعدد
اولى بالحفظ من الواحد قال ويحتمل ان يكونا محفوظين ونقل
مالك احدهما ونقل الباقون الاخر واختلف ايضا فيه عن
ابن عباس فروي عنه انه كان اذا صلى ركعتي الفجر اضطجع وروي
كريب عنه ما دل على ان اضطجاعه كان بعد الوتر قال
وقد يحتمل في ذلك ما احتمل في روايه مالك وذكر عن الدهلي ه
ان الصواب الاضطجاع بعد الركعتين وقال م في المسير
وهم مالك في ذلك وخولف فيه عن الزهري وسلف عن
جماعه رووه عنه الاضطجاع بعدهما ه اذا علمت ذلك
فاختلف العلما في الصجعه بعد ركعتي الفجر فذهبت طايفه الى
انها سنه يجب العمل بها وعباد ابن عبد البر ذهب قوم الى ان المصلي
بالليل اذا ركع ركعتا الفجر كان عليه ان يضطجع وزعموا انها سنه
واحتجوا بحديث الباب وغيره مما ذكرنا وقال ه هكذا ه
قال كل من رواه عن ابن شهاب الا مالك بن انس فانه جعل الاضطجاع
فيه بعد الوتر واحتجوا ايضا بحديث الاعمش عن ابي صالح
عن ابي هريره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى
احدكم ركعتين قبل الصبح فليضطجع على يمينه وذهبت طايفه

الى

الى انها ليست بسنه وانما كانت راحه لطول قيامه واحتجوا
بالحديث الثاني عن عايشه وقد قال ابن القاسم عن مالك
انه لا باس بها ان لم يرد بها الفصل وقال الابرم سمعت احمد
يسال عنها فقال ما افعله انا فان فعله رجل ثم سكت كانه
لم يعبه ان فعله قال له لم لم ياخذ به قال ليس فيه حديث ثبت
قلت له حديث الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريره وبين الاعمش
وابي صالح قال رواه بعضهم مرسلا وقال ابن العربي انه معلول
لم يسمعه ابو صالح عن ابي هريره وبين الاعمش وابي صالح كلام وذكر
البيهقي ان الاول في رواية ابي هريره فكانه فعله عليه السلام للروا
التي هي عن محمد بن ابرهيم عن ابي صالح قال سمعت ابا هريرة
يحدث مروان ابن الحكم انه عليه السلام كان يفصل بينها وبين الصبح
بضجعه على شقه الايمن وذكر الابرم من وجوه عن ابن عمر
انه انكره فقال انها بدعه وعن ابرهيم والى عبيده وجابر بن
زيد انهم انكروا ذلك ومشهور مذهب مالك انها لا تسن
وقال عياض في هذا الاضطجاع الاضطجاع بعد صلاة الليل
وقبل ركعتي الفجر وفي الروايه الاخرى عنها انه كان عليه السلام
يضطجع بعد ركعتي الفجر وفي حديث ابن عباس ان الاضطجاع
بعدهما كان كالاول قال وهذا فيه رد على الشافعي واصحابه
في ان الاضطجاع بعدهما سنه قال وذهب مالك وجمهور العلما
وجماعه من الصحابه الى انها بدعه واشار الى رواية الاضطجاع شهر
مرجوحه ولم ينقل احد في الاضطجاع قبلهما انه سنه فكذا بعد
وقالت عايشه فان كنت مستيقظه حدثني والا اضطجع فهذا
يدل على انه ليس بسنه واعترض النووي فقال الصحيح او الصواب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان شا الله ان الاضطجاع بعد سنه الفجر سنه لحديث ابي هريره
السالف اذا صلى احدكم ركعتي الفجر فليضطجع على يمينه رواه
د باسناد صحيح على شرط الشيخين وقال الترمذي حسن صحيح
قال فهذا حديث صريح صحيح مرفوع الامر بالاضطجاع وامت
حديث عائشه بالاضطجاع قبلها وبعدها وحديث ابن عباس
قبلها فلا تخالف هذا فانه لا يلزم من الاضطجاع قبلها ان لا
يضطجع بعدها ولعله عليه السلام ترك الاضطجاع بعدها
في بعض الاوقات بيانا للجواز لو ثبت الترك فلعله كان
يضطجع قبل وبعد وقال القرطبي هذه ضجعه الاستراحه
وليست بواجبه عند الجمهور ولا سنه خلافا لمن حكم بوجوبها
من اهل الظاهر ولمن حكم بسنيتها وهو الشافعي وذكر حديث
عائشه فان كنت مستيقظه حدثني الحديث وذكر البيهقي
عن الشافعي انه اشار الى الاضطجاع للفصل بين النافله والفريضه
ثم سواء كان لذلك الفصل في الاضطجاع او الحديث او التحول
عن ذلك المكان وغيره والاضطجاع غير متعين لذلك ولما ذكر
ابن بطال ان هذه الضجعه سنه يجب العمل بها انه فعلها ابن عمر
وابو موسى الاشعري ورافع بن خديج ورواية ضعيفه عن ابن عمر
ذكرها ابن ابي شيبه وروى مثله عن ابن سيرين وعروه قلت
وحكاها ابن حزم عن جماعه سعيد بن المسيب والقاسم بن محمد وابي بكر
ابن عبد الرحمن وحارجه بن زيد بن ثابت وعبيد الله بن عبد الله بن
عتبه وسليمان بن يسار وابي موسى الاشعري واصحابه وابو الدرداء
وابي رافع كذا قال وانما هو رافع بن خديج قال وذهب
جمهور العلما الى ان هذه الضجعه انما كان يفعلها للذاهد من تعب

القيام

القيام وكرهوها وممن كرهها النخعي وذكر ابن ابي شيبه قال
قال ابو الصديق الناجي رايت ابن عمر قوما قد اضطجعوا بعد
ركعتي الفجر فارسل اليهم فسالهم فقالوا نريد بذلك السنه فقال
ابن عمر ارجع اليهم فاخبرهم انها بدعه ورواه البيهقي ايضا وعن
ابن المسيب قال راى ابن عمر رجلا اضطجع بعد الركعتين فقال
احصبوه وقال ابن مجلز سالته عنها اعني ابن عمر فقال تعلب
بكم الشيطان وعن مجاهد صحبت ابن عمر في السفر والحضر
فما رايته اضطجع بعد ركعتي الفجر وعن ابرهيم قال قال
عبد الله ما بال الرجل اذا صلى الركعتين تمعك كما يمعك الدابه
والحمار اذا سلم فقد وصل ونحوه عن ابن حبير وعن الحسن ابن
عبد الله قال كان ابرهيم يكره الضجعه المذكوره وعنه
انها ضجعه الشيطان وعن الحسن كراهتها وقال ابن حبير
لا يضطجع بعد الركعتين قبل الفجر واضطجع بعد الوتر وكل هذه
الاثار في كتاب ابن ابي شيبه وعن عبد الكريم ان عروه دخل المسجد
والناس في الصلاة وعن ابن عون عن محمد كان اذا صلى ركعتي الفجر
اضطجع وعن ابي هريره الامرين بها وفي ابي داود عن ابي بلال قال
خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم لصلاه الصبح فكان لا يمر
برجل الا ناداه بالصلاه او حركه برجله فيه ابو الفضل
الانصاري وهو غير مشهور وقال المهلب هذه الضجعه
منه انما كانت في الغب لانه كان اكثر عمله ان يصليهما اذا جا
المؤذن للاقامه وقال ابن قدامه انها سنه على جنبه الايمن
وانكره ابن مسعود وكان القاسم وسالم يفعلونه واختلف
فيه عن ابن عمر وروى عن احمد انه ليس بسنه لان ابن مسعود

انكره ه وحكمه الاضطجاع على الايمن ان لا يستغرق في النوم
لان القلب في جهه اليسار فيتعلق حينيذ فلا يستغرق بخلاف
ما اذا نام على يساره فانه في دعة واستراحه فيستغرق قال
ابن بطال والحديث الثاني يبين ان الضجعه ليس بسنه وانها
للراحه فمن شا فعلها ومن شا تركها الا ترى قول عائشه فان كنت
مستيقظه حدثني والا اضطجع فذل ان اضطجاعه انما كان
بفعله اذا عدم التحدث معها ليستريح من تعب القيام وفي سماع
ابن وهب قيل فمن ركع ركعتي الفجر اضطجع على شقه الايمن قال لا ارى
لا يفعله استنانا لانه عليه السلام لم يجعله استنانا وكان ينتظر
المؤذن حتى ياتيه وانما ترك الشارع الاستغفار وحدها وقد
مدح تعالى المستغفرين بالاسحار لان السحر يقع على ما قبل الفجر
كما يقع على ما بعده ومنه قيل للسحور سحور لانه طعام في السحر
قبل الفجر وقد كان عليه السلام اخذ بافر الحظ من القيام واستغفار
الملك العلام وقد سلف انه قبل الفجر مطلوب بقوله من يستغفرني
فاغفر له والتكلم في اثنا به من شان مصلحه وعلم بنشره لا يخرجه
عن الاسم المرغوب ه واختلف السلف في الكلام بعد ركعتي
الفجر فقال نافع كان ابن عمر ربما يتكلم بغيرهما وقال ابرهيم لا باس
ان يسلم ويتكلم بالحاجه بعدهما وعن الحسن وابن سيرين مثله وكرهه
الكوفيون الكلام قبل صلاة الفجر الاخيره وكان مالك يتكلم في العلم
بعد ركعتي الفجر فاذا سلم من الصبح لم يتكلم معه احد حتى تطلع الشمس
قال مالك لا اكره الكلام قبل الفجر وانما اكره بعدها الى طلوع ه
الشمس وممن كان لا يرخص في الكلام بعد ركعتي الفجر قال مجاهد
راى ابن مسعود رجلا يكلم اخر بعد ركعتي الفجر فقال اما ان تذكر

تذكر الله واما ان تسكت وعن سعيد بن جبير مثله وقال ه
ابرهيم كانوا يكرهون الكلام بعدهما وهو قول عطا وسئل جابر
ابن زيد هل يفرق بين صلاه الفجر وبين الركعتين قبلها بكلام ه
قال لا الا ان يتكلم بحاجه ان شا ذكر هذه الاثار ابن ابي شيبه
والقول الاول اولى لشهاده السنه الثانيه له ولا قول لاحد
مع السنه واختلفوا في التنفل بعد طلوع الفجر فكرهت طائفه
الصلاه بعد الفجر الا ركعتي الفجر روى ذلك عن ابن عمر وابن
عباس وابن المسيب وروايه عن عطا وحجتهم حديث موسى
ابن عقبه عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا صلاه بعد طلوع الفجر الا ركعتي الفجر وروى ايضا من مرسلا
ابن المسيب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واجاز ذلك اخرون
روى هذا عن طاوس والحسن البصري وروايه عن عطا قالوا ه
اذا طلع الفجر صلى ما شيت ذكر هذا عبد الرزاق وعندنا الاكراهه
الا بعد فعل الفرض ه

باب ما جا في التطوع مثنى مثنى

وتذكر ذلك عن عمار وابي ذر وانس وجابر بن زيد وعلقمه
والزهري وقال يحيى بن سعيد الانصاري ما ادركت فقها
ارضنا الا يسلمون في كل اثنتين من صلاه النهار ه ذكر فيه احاديث
احدها حديث انس ابن مالك قال صلى بنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم ركعتين ثم انصرف وهو ثابت في بعض النسخ وفي اصل
الدمياطي ايضا نعم ذكره بعد حديث ابي قتاده وهو مختصر
من حديث تقدم في باب الصلاه على الحصير ه ثانيها
حديث جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

يعلمنا الاستخاره الحديث ويأتي في الدعوات في باب الدعا
عند الاستخاره والتوحيد في باب قل هو القادر وأخرجه
الاربعه في الصلاه حلال وفي النكاح والبحوث واليوم
والليله قال الترمذي حسن صحيح غريب لانعرفه الا من
حديث ابن ابي الموالي وهو مدني ثقه قال وفي الباب
عن ابن مسعود وابي ايوب ثم الكلام عليه من وجوه
احدها قوله فعلمنا الاستخاره كما يعلمنا السوره من القران
فيه ما كان من شفقته بامته وارشادهم الى مصالحهم
دينا ودنيا فكان يعلمهم هذا الدعا كما يعلمهم السوره من القران
لشدتهم في الحالات كلها كثره حاجتهم الى القراه في كل الصلوات
والاستخاره مشتقه من صلاه الخيره وقوله فليركع ركعتين
من غير الفريضه فيه استحباب ذلك ويفعل في كل وقت
عندنا الى وقت الكراهه على الاصح لان سببها متاخر وفيه
تسميه ما سن فعله من العبادات فرايض ولا يسمى به المندوب
وان كان فيه معنى الفرض وهو التقدير ولكنه امر خص به
المكتوبه حسما ولسان الشرع ثانيها معنى استخرك استفعل
في لسان العرب على معان منها سوال الفعل فالتقدير اطلب
منك الخير فيما هممت به والخير هو كل معنى زاد نفعه على ضره
ومعنى واستقدرك بقدرتك اسالك الخير والقدره وفيه
دلاله على ان العبد لا يكون قادرا الا مع الفعل لا قبله كما
يقول القدريه فان الباري هو خالق العلم بالشي للعبد والهم به
والقدره عليه والفعل مع القدره وذلك كله موجود بقدره
الله قال ابن بطال والقادر والقدير من صفات الذات

والقدره

والقدره والقوه بمعنى واحد مترادفان فالباري تعالى لم يزل
قادرا قويا ذا قدره وقوه قال وذكر الاشعري ان القدره والقوه
والاستطاعه اسم ولا يجوز ان يوصف بانه مستطيع لعدم النو
بذلك وان كان قد جا القرار بالاستطاعه فقال هل يستطيع
ربك وانما هو خبر عنهم ولا يقتضي اثباته صفه له تعالى باسه
لهم عقب هذا وقراه من قرا هل يستطيع ربك بمعنى هل يسطيع
سواله قال وقد اخطوا في الامرين جميعهم لافتراحهم على نبيهم
وخالقهم ما لم يامرهم به ربهم تعالى وقوله واسالك من فضلك
العظيم كل عطا الرب جل جلاله فضل فانه ليس لاحد عليه
حق في نعمه ولا في شي فكل ما هب فهو زياده مبتداه من عنده
لم يقابلها منا عوض فيما مضى ولا يقابلها فيما استقبل فان وفق
للشكر والحمد فهو نعمه منك وفضل يفتقر ايضا الى حمد وشكر
هذا الى غير نهايه خلاف ما يعتقده المبتدعه التي تقول انه ولجب
على الله ان يبتدي العبد بالنعمه وقد خلق له القدره وهي باقيه
فيه دائمه له ابدا يعصي ويطيع وقوله فانك تقدر ولا
اقدر وتعلم ولا اعلم فيه تصريح بعقيده اهل السنه فانه نفى العلم
عن العبد والقدره وهما موجودان وذلك مناقض في بادي
الراي والحق والحقيقه فيه الاعتراف بان العلم لله والقدره
لله ليس للعبد من ذلك شي الا ما خلق له يقول فانت يا رب
تقدر قبل ان يخلق في القدره وتقدر مع خلقها وتقدر بعدها
وانا على الحقيقه في الاقوال كلها مصرف لك ومحل لمقدوراتك
وكذلك في العلم وقوله وانت علام الغيوب المعنى انا اطلب
منك امرا لا يعلمه الا انت فهب لي منه ما ترى انه خير لي في

قف

دينى ومعيشتى ومعاشى وعاجل امرى وآجله وهى اربعة اقسام
خير يكون له فى دينه دون دنياه وهذا هو المقصود للابدال
والاصبر على عموم الخلق فيه ثانيها خير له فى دنياه خاصة
ولا يعرض فى دينه فذلك حظ حقير ثالثها خير فى العاجل
وذلك يحصل فى الدنيا ومحتمل للابتدا ويكون فى الاخره اولى ه
رابعها خير فى الانتها وذلك اولاه وافضله ولكن اذا جمع ه
الاربعه فذلك الذى ينبغى للعبد ان يسئل ربه ومن دعا النبى صلى الله
عليه وسلم اللهم اصلح لى دينى الذى هو عصمه امرى واصلح لى دنياى
التى فيها معاشى واصلح لى اخرتى التى اليها معادى واجعل الحياه
زياده لى فى كل خير والموت راحه لى من كل شر انك على كل شى قدير
وقوله وبارك لى فيه اى ادمه وضاعفه وقوله وعاقبه
امرى او قال عاجل امرى واجله شك اى الكلمتين قال وقوله
واصرفه عنى واصرفنى عنه اى لا يعلق بالى به ويطلبه ومن دعا
بعض اهل الطريق اللهم لا تتعب بدنى فى طلب ما لم تقدره لى ه
وقوله واقدر لى الخير اى افضه قال الشيخ ابو الحسن اهل
المشرق يضمون الدال منه واهل بلدنا يكسرونها ولا ادرى كيف
قرا ابو زيد وقوله ثم ارضنى كذا فى البخارى ه وفى الترمذى زياده
به ولابى داود ثم رضنى به اى اجعلنى راضيا به ان وجد او بعدمه
ان عدم والرضى سكون النفس الى القدر والقضا ففيه اندب
على المومن رد الامور كلها الى الله وصرف ازمتها والتبرء من الحول
والقوه اليه وان لا يروم شيا من دقيق الامور ولا جليلها
حتى يسال الله فيه ويسئله ان يحمله فيه على الخير ويصرف
عنه الشر ادعانا بالافتقار اليه فى كل امره والزاما لذله

العبوديه

العبوديه به وتبركا لاتباع سنه سيد المرسلين فى الاستخاره وربما
قدر ما هو خير وبراه شرا نحو قوله وعسى ان تكرهوا شيا وهو خير
لكم وفى قوله وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لى حجه على القدريه
الذين يزعمون ان الله لا يخلق الشر تعالى الله عما يفترون فقد ابان فى هذا
الحديث ان الله هو المالك للشر والخالق له وهو المدعو لصرفه
عن العبد لان محالا ان يسئله العبد صرف ما يملكه العبد من نفسه
وما يقدر على احراعه دون يقدر الله عليه ه وقوله ويسمى حاجته
اى اما بلسانه او بقلبه لانه من الدعا والعمل الذى يتقرب به الى الله

الحديث الثالث حدث ابى قتاده الحارث بن ربعى
الانصارى اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلى ركعتين وقد
سلف فى باب اذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين ه ه

الحديث الرابع حديث ان عمر صليت مع النبى صلى الله
عليه وسلم ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها الحديث وقد
سلف فى باب الصلاه بعد الجمعه وياتى فى التطوع بعد المكتوبه
واخرجه مد مختصرا والترمذى مطولا

الحديث الخامس حديث سعيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب اذا جا
احدكم والامام يخطب او قد خرج فليصل ركعتين وقد سلف
فى صلاه الجمعه واخرجه عو قال الاصيلى خالف شعبه
فيه اصحاب عمرو بن دينار بن جريج وحماد بن زيد وسفيان بن
عيينه رووه عن عمرو عن جابر وقصد سلك وكذلك روى
ابو الزبير عن جابر فانفرد شعبه بما لم يتابع عليه ولم يكن زياده
زادها الحافظ على غيره ملهى قصه مستقلبه عن وجهها

وقال يحيى بن معين احق اصحاب عمرو بن دينار بحديثه سفيان
ابن عيينه وقال الداودى اراه انما روى الحديث على ما وبله الذى
روى ان رجلا دخل والنبى صلى الله عليه وسلم يخطب وبه بداده
فامره ان يصلى ركعتين ليتطن له وقد سلف هذا وقوله
او قد خرج يعنى دخل المسجد وخرج على القوم **الحديث**
السادس حديث سيف بن سليمان سمعت مجاهدا يقول
انى ابن عمر فى منزله الحديث الى ان قال فصلى ركعتين فى وجه الكعبه
وهذا سلف فى باب قول الله تعالى واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى
قال البخارى وقال ابو هريره اوصانى النبى صلى الله عليه وسلم بركعتى
الضحى وهذا بانى ان سا الله وقال عثمان غدا على رسول الله صلى الله
عليه وسلم وابو بكر بعدما امتد النهار وصففنا وراه فركع
ركعتين وهذا سلف وفى هذا دلاله على صلاه النافله جماعه
اذا عرفت ذلك فرجمه الباب ان التطوع مثنى ومما ذكره
من الاحاديث المتواتره شاهد اله عموما وخصوصا قولا
وفعلا وحديث ابى ايوب الانصارى مرفوعا اربع ركعات
قبل الظهر لا تسليم فيهن تفتح لهن ابواب السما انما اراد ايضا لبيان ذلك
الوقت لانه لا سلام فيهن لما صح من صلاته قبل الظهر وبعدها ركعتين
ووقفا من الادله بما له دال على فضل الاربع اذا اتصلت
وعلت فى هذا الوقت ولا يدل على ان الاكثر من الاربع لا يكون افضل
منها اذا كانت منفصله لانه عليه السلام قد يذكر فضل الشئ
ويكون هناك ما لو قاله او فعله لكان افضل الا ترى انه قال
اتقوا النار ولو بشق تمره ولا شك ان رطل تمر افضل منها فنبه
بذكره على اربع على ان الاكثر يكون افضل فلو صلى عشرين بتسليمه

بين

بين كل ركعتين كان افضل من اربع متصله وقد اختلف العلما فى التطوعات
ليلا ونهارا وقد اسلفنا فيما مضى فى باب ما جا فى الوتره ومذهب
ابن ابى ليلى ومالك والليث والشافعى وابى ثور مثنى مثنى وهو قول
ابى يوسف ومحمد فى صلاه الليل وقال ابو حنيفه اما صلاه الليل
فان شيت ركعتين وان شيت اربعا او ستا او ثمانيا وكره الزياده على
ذلك قال ابو حنيفه وتبعه صاحباه واما النهار فان شيت
ركعتين وان شيت اربعا وكرهوا الزياده على ذلك احتج
ابو حنيفه بحديث عائشه السالف كان يصلى اربعا ثم اربعا ثم ثلاثا
واجيب عنه بانه ليس فيه ان الاربع بسلام واحد وانها ارادت
العدد فى قولها اربعا ثم اربعا ثم ثلاثا مدليل قوله صلاه الليل مثنى
مثنى وهذا يقتضى ركعتين ركعتين بسلام منهما على ما سلف
فى باب كيف كانت صلاه الليل وورد الطحاوى على ابى حنيفه بحديث
الزهرى عن عروه عنها انه كان يسلم بين كل اثنين منهن وقال هذا
الباب انما يوجد من جهة التوقيف والاتباع لما فعله الشارع
وامر به وفعله اصحابه من بعده فلم يحد عنه من فعله ولا من قوله
انه اباح ان يصلى بالليل اكثر من ركعتين وهذا اصح القولين عندنا
واما صلاه النهار فالحجه فيه لحديث ابى ايوب السالف
وقد سلف بيانه وقال عبد الله كان عبد الله يصلى قبل الجمعه اربعا
وبعدها اربعا لا يفصل بينهن بتسليم وروى عبد الله عن نافع عن
ابن عمر انه كان يصلى بالليل ركعتين وبالنهار اربعا وما سلف اولى

باب الحديث بعد ركعتى الفجر

ذكر فيه حديث عايشه السالف فى باب من تحدث بعد الركعتين
ولم يضطجع وقد اسلفنا الكلام هناك ومذاهب العلما فيه

وسفيان المذكور في اسناده هو ابن عيينه وعلي ابن عبد الله هو ابن المديني

باب تعاهد ركعتي الفجر

ومن سماهما تطوعا ه ذكر فيه حديث عائشه لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم على شئ من النوافل اشد تعاهدا منه على ركعتي الفجر واخرجه مرددا ايضا ورواه حفص ابن غياث عن ابن جريج عن عطاء عن عبد الله بن عمر عن عائشه ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم تسرع الى شئ من النوافل اسراعه الى ركعتي الفجر ولاه الى عسيله ذكره الاسمعيلي والعلما متفقون على تاكد ركعتي الفجر الا انهم اختلفوا في تسميتها هل هي واجبه او سنه او من الرغايب على اقوال سلفت في باب المداومه عليها والى الوجوب ذهب الحسن البصري كما ذكره ابن ابي شيبه عنه والى السنه ذهب الشافعي واحمد واشهب واسحق وابو ثور واما كثير منهم ان يسميتها نافله قال مالك في المختصر ليست بسنه وقد عمل بهما المسلمون ولا ينبغي تركهما وقال ابو عبد الحكم واصبغ انهما لسنا بسنه وهما من الرغايب ومعنى الرغايب ما رغب فيه واصطلاح المالكيه فيه اوقفوا هذا اللفظ على ما اكد من المندوب اليه وكانت له مزيه على النوافل المطلقه واختلفوا في السنن فقال اشهب انها كل ما تقرر ولم يكره للمكلف الزياده فيه بحكم التسميه المختصه به كالوتر وعند مالك انها ما تكرر فعل الشارع له في الجماعات كالعيدين ونحوها من الرغايب حجه من اوجبها قضا الشارع لها في حديث الوادي ولم يات عنه انه قضى شيئا من السنن بعد خروج وقتها وغيرهما كذا قيل للن فاته بسنه الظهر بعدها قضاها بعد العصر وحجه من سنهما مواظبه الشارع عليها وشده تعاهده لها ان النوافل تصير

سننا

سننا بذلك وحجه من لم يسمهما سنه حديث الباب جعلهما من جمله النوافل وقد روى ابن القاسم عن مالك ان ابن عمر كان لا يركعهما في السفر فرع لا بد من حبسهما لان لهما وقتا معينا كالعيد

باب ما يقرا في ركعتي الفجر

ذكر فيه حديثين عن عائشه احدهما كان يصلي من الليل ثلاث عشره ركعه ثم يصلي اذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين ه ثانيهما عن محمد بن عبد الرحمن عن عمته عمره عن عائشه كان يخفف الركعتين اللتين قبل صلاه الصبح حتى اني لاقول هل قرا بام الكتاب واخرجه ايضا رواه عن عمره بنت عبد الرحمن بن سعد بن زراره الانصاريه المدني عن عائشه ه محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زراره كذا ذكره ح وغيره وقيل محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن بن سعد وقيل ابن اسعد قال المزي وهو ابن اخي عمره بنت عبد الرحمن قال وهو محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد بن زراره قلت فعلى هذا هو ابن اخيها لا ابن اختها بين ذلك الحساني فقال محمد بن عبد الرحمن ابن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد بن زراره وسعد اخو اسعد واله يحيى القطان يروي عن عمته عمره وغيرها ثم قال هكذا اي في هذا الحديث وانما هي عمه اسعد فانها عمره بنت عبد الرحمن بن سعد بن زراره وكذا قال ابن طاهر وابن عساكر انها عمه اسعد ومن قال محمد بن عبد الرحمن بن سعد فنسبه الى جده لابيه ومن قال محمد بن عبد الرحمن ابن اسعد فالى جده لامه وهذا روى عنه يحيى بن سعيد وشعبه وغيرهما كان واليا على المدينه من عمر بن عبد العزيز بمات سنه اربع وعشرين ومايه وهو ابن بضعه وله احاديث ه وذكر ابن مسعود ان محمد بن عبد الرحمن هذا هو ابو الرجال وابو الرجال هو محمد بن عبد الرحمن بن حارثه

جه
ري

ابن النعمان ويقال ابن عبد الله بن حارثة بن النعمان الانصاري
البخاري لقب بابي الرجال لان له عشر اولاد رجال وجده
حارثة مدني وسبب اسماه ذلك على ابي مسعود انه روى عن
عمرة وعمره امه لكنه لم يرو عنها هذا الحديث ولانه روى
عنه يحيى بن سعيد وسعيد وقد نبه على ذلك الخطيب فقال
في حديث محمد بن عبد الرحمن عن عمه عمره عن عايشه في الركعتين
بعد الفجر من قال في هذا الحديث عن عايشه شعبه عن ابي الرجال
محمد بن عبد الرحمن فقد وهم لان شعبه لم يرو عن ابي الرجال شيا
وكذلك من قال عن شعبه عن محمد بن عبد الرحمن عن امه عمره
وذكر الحاني ان محمد بن عبد الرحمن اربعه ما بين اهل المدينه اسماؤهم
متقاربه وطبقتهم واحده وحديثهم مخرج في الكتابين فالاول
محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر وابي سلمه روى عنه يحيى بن ابي
كثير وروى عن امه عن عايشه وروى عنه يحيى الانصاري
وذكر ابن عساكر في حديث تقطع السارق ان ابا مسعود الدمشقي
ذكر ان يحيى بن ابي كثير رواه عن محمد بن عبد الرحمن يعني ابا الرجال
عن امه عمره عن عايشه قال ابن عساكر وذكر حديث يحيى عن محمد
ابن عبد الرحمن يعني ابا الرجال عن امه عمره عن عايشه قال ابن عساكر
وذكر حديث يحيى عن محمد بن عبد الرحمن هذا هو ابن سعد بن زراره
لا عن ابي الرجال قال ورواه اخرون عن ابي اسمعيل الفساد
فقال عن يحيى عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن عمره والثاني
محمد بن عبد الرحمن ابن نوفل ابو الاسود يسمى عروه والثالث
الرجال والمراد بالمذكر الثاني لان الاول للذاهب اذا تقرر

ذلك

ذلك فاختلف العلماء في القراءه في ركعتي الفجر على اربعه
مذاهب حكاها الطحاوي احدها لا يقرا فيهما ثانيها
يخفف يقرا فيهما بام القران خاصه روى عن عبد الله بن عمرو بن
العاصي وهو مشهور مذهب مالك كما سلف قبيل باب الضجعه
ثالثها يخفف ولا باس ان يقرا مع ام القران سوره قصيره رواه
ابن القاسم عن مالك وهو قول الشافعي وروى عن ابرهيم النخعي
ومجاهد انه لا باس ان يطيل القراءه فيهما ذكره ابن ابي شيبه
رابعها قال ابو حنيفه ربما قرات فيهما حزبي من القران وهو قول
اصحابه واحتج لهم الطحاوي وقال لما كانت ركعتا الفجر من
اشرف التطوع كما سلف من انهما خير من الدنيا وما فيها كان الاولى
ان يفعل فيها اشرف ما يفعل في التطوع من اطاله القراءه فيهما وهو
عندنا افضل من التقصير لانه من طول القنوت الذي فصله
الشارع في التطوع على غيره ومن قال لا قراءه فيهما احتج بحديث ابا ب
وجوابه رواية شعبه عن محمد بن عبد الرحمن سمعت عمتي عمره
يحدث عن عايشه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا طلع الفجر
صلى ركعتين اقول يقرا فيهما بفاتحه الكتاب فهذا خلاف
احاديث عايشه الاخر لانه ثبت في هذا الحديث قراءه ام القران
فذلك حجه على من نفاها وهو حجه ايضا لمن قال يقرا فيهما بام
القران خاصه لانهما مع الفجر من حيث الصوره كالرباعيه
ومن سنه الرباعيه ان يكون ركعتان منها بام القران وقد
يجوز ان يقرا فيهما بالفاتحه وغيرها ويخفف القراءه حتى يقال
على المتعجب من تخفيفه هل يقرا فيهما بالفاتحه وحجه من قال
بسوره قصيره معهما ما رواه ابو نعيم عن اسرايل عن ابي اسحق عن مجاهد

عن ابن عمر قال رمقت النبي صلى الله عليه وسلم اربعا وعمر
مره يقرا في الركعتين قبل صلاه الغداه وفي الركعتين بعد المغرب
قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد وروى ابو وايل عن عبد الله مثله
وقال من احصى ما سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرا بذلك فوجه كان
ياخذ ان مسعود ذكره ابن ابي شيبه وقد روى مثله من حديث قتاده
عن انس ومن حديث جابر عن رسول الله في ركعتي الفجر خاصه وهي على ابي
حنيفه ومن جوز تطويل القراه فيهما لانه لم يحفظ عنه خلافها
ولا قياس للاحد مع وجود السنه الثابته وقد ذكر لابن سيرين قول
النخعي فقال ما ادري هذا وكان اصحاب ابن مسعود ياخذون في ذلك
بحديث ابن عمر وبحديث ابن مسعود في تخفيف القراه وتخفيفهما ه
والله اعلم بمزاحمه الاقامه لانه كان لا يصليهما في اكثر احواله الا
حتى ياتيه المؤذن للاقامه وكان يغلس بصلاه الصبح فرع يستحب
عنده ايضا ان يقرا فيهما بقولوا امنا بالله وقل يا اهل الكتاب
تعالوا ثبت في الصحيح من حديث ابن عباس وفيه ايضا من حديثه
وروى ايضا انه قرا في الاولى امن الرسول وفي الثانيه قل يا اهل الكتاب
وفي الاولى قولوا امنا بالله وما انزل الينا الايه التي في البقره وفي
الاخيره امنا بالله واشهد بانا مسلمون ه فائده في قولها
يصلي اذا سمع النداء الصبح ركعتين ظاهره انها في بيتها وروى ابن حبيب
يصليهما في المسجد احب الي لانهما من السنن التي ينبغي اظهارها ه
ولذلك واظب الشارع عليها

باب التطوع بعد المكتوبه

ذكر فيه حديث عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال صليت مع النبي ه
صلى الله عليه وسلم سجدتين قبل الظهر الحديث وقد سلف قريبا في ه

مثنى مثنى تابعه كثير بن فرقد وايوب عن نافع وقال ابن ابي الزناد
عن موسى بن عقبه عن نافع بعد العشا في اهله كذا هو ثابت في عدد
نسخ وهذا ذكره ابو نعيم في مستخرجه ويقع في بعضها بعد قوله
فاما المغرب والعشا ففي بيته قال ابن ابي الزناد الى اخره
تابعه كثير بن فرقد وايوب عن نافع وحديث ايوب اخرجه ت
والمراد بسجدتين ركعتين عبر عن الركوع بالسجود وهو من حديث
الكسوف وركعتين في سجده اي في ركعه على ما رواته عايشه
في ذلك وفي قوله ففي بيته اي في بيت حفصه كذا ذكره الداودي
ولا تعارض بين حديثه هذا وحديثه السالف في باب الصلاه
بعد الجمعه وبعد المغرب ركعتين في بيته وبعد العشا ركعتين
وكان لا يصلي بعد الجمعه حتى ينصرف فيصلي ركعتين فان ظاهره
انه مخالف للعشا والجمع وقد اسلفنا ما يوضحه هناك وقوله
كانت ساعه لا ادخل على النبي صلى الله عليه وسلم فيها هو من قوله
تعالى من بعد صلاه الفجر وقيل ان هذه الايه للنساء خاصه اي
ان سبيل الرجال ان يستاذنوا في كل وقت والنساء تستاذن في هذه
الاوقات خاصه حكاه النحاس ثم تطوعه عليه السلام
بهذه النوافل قبل الفرايض وبعدها الان افضل الاوقات اوقات
صلوات الفريضه وفيها تفتح ابواب السما للدعا ويقبل العمل الصالح
فلذلك يحسنها عليه السلام وليس في حديث ابن عمر النفل قبل
العصر وقد روى عن علي انه عليه السلام كان يصلي قبلها اربع ه
ركعات يفصل بينهما بسلام وفي الترمذي رحم الله امرا صلى
قبل العصر اربعا استغربه وصححه ابن حبان ه وقد اختلف السلف
في ذلك فكان بعضهم يصلي اربعا وبعضهم يصلي ركعتين وبعضهم ه

شبكة الألوكة www.alukah.net

لا يرى الصلاة قبلها فمن كان يصلى اربعا على ذلك وقد رواه كما سلف
وقال ابرهيم كانوا يحبون اربعا قبل العصر وممن كان يصلى ركعتين
روى سفيان وجرير عن منصور عن ابرهيم قال كانوا يرون لعون الركعتين
قبل العصر ولا يرون انها من السنة وممن كان لا يصلى فيها شيئا روى
قتاده عن سعيد بن المسيب انه كان لا يصلى قبل العصر شيئا وقتاده
عن الحسن مثل ذلك وروى فضيل عن منصور عن ابرهيم انه راى
انسانا يصلى قبل العصر فقال انما العصر اربع والصواب عندنا كما
قال الطبرى ان الفضل فى التنفل قبل العصر باربع ركعات لصحة
الخبر بذلك عن على عن رسول الله ثم ساقه من حديث عاصم
ابن ضمرة عن على قال رايت النبى صلى الله عليه وسلم صلى اربع ركعات
قبل العصر اما قول ابن عمر فاما المغرب والعشا ففى بيته
فقد اختلف فى ذلك فروى قوم من السلف فيهم زيد بن ثابت
وعبد الرحمن ابن عوف انهما كانا يريان الركعتين بعد المغرب
فى بيوتهم وقال العباس ابن سهل بن سعد لقد ادركت زمن عثمان
وانه ليسلم من المغرب فما ارى رجلا وان احدا يصليها فى المسجد
كانوا يبتدرون ابواب المسجد فيصلونها فى بيوتهم وقال ميمون
ابن مهران كانوا يستحبون الركعتين بعد المغرب الى بيوتهم
وكانوا يوخرونها حتى يسكت المجوم وروى عن طايفة انهم
كانوا يتنفلون للنوافل كلها فى بوتهم دون المسجد وروى عن
عبيده انه كان لا يصلى بعد الفريضة شيا حتى ياتى اهله
وقال الاعمش ما رايته متطوعا حياته فى مسجده الا مرة صلى
بعد الظهر ركعتين وكانت طايعه لا تتنفل الا فى المسجد وروى
عبيد الله عن نافع عن ابن عمر انه كان يصلى سبحته مكانه وكان

ابو محلز يصلى بين الظهر والعصر فى المسجد الاعظم وروى ابن القا
عن مالك قال التنفل فى المسجد هو شان الناس بالنهار وبالليل فى
بيوتهم وهو قول النووى وجه ذلك حديث حذيفه صليت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشا الاخره ثم صلى حتى لحق
فى المسجد احد وعن سفيان بن حبيب قال كان النبى صلى الله عليه وسلم
يصلى بعد المغرب ركعتين ويصلهما حتى يصدع اهل المسجد
وانما كره الصلاة فى المسجد ليلا لئلا يرى جاهل عالما يصليها فيه فيراها
فريضه او كراهه ان يخلى منزله من الصلاة فيه او حذرا من الرياء
او عارض من خطرات الشيطان فاذا سلم من ذلك فان الصلاة
فيه حسنه وقد نهى بعضهم عليه كراهه من اكره من ذلك ما قاله
مسروق قال كنا نقرا فى المسجد ومعهم فيصلى فى الصف قال
عبد الله صلوا فى بيوتكم لا يرونكم الناس فيرون انها سنه قال
الطبرى والذى نقول ان حديث حذيفه وسفيان بن حبر
وقوله صلاتكم فى بيوتكم الا المكتوبه هى صحاح كلها لا يدفع شى
منها شيا وذلك نظير ما ثبت انه عليه السلام كان يحمل العمل
ليتاسى به فيه ثم يعمل بخلافه فى حال اخر ليعلم بذلك من فعله ان
امره بذلك على وجه الندب وانه غير واجب العمل به

باب من لم يتطوع بعد المكتوبه

ذكر فيه حديث ابن عباس صليت مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثمانيا جميعا وسبعا جميعا قلت يا ابا الشعثا اظنه اخر
الظهر وعجل العصر وعجل العشا واخر المغرب قال وانا
اظنه الشرح هذا الحديث اخرجه مسلم ايضا وفى روايه
للبخارى قال ايوب لعله فى ليله مطيره قال عيسى قال الداودى

شبكة الألوكة www.alukah.net

وليس فيه انه لم يصل قبل الظهر ولا بعد العشا ولا انه صلى
قال مالك اراى ذلك بعد المطر قلت في مسلم ولا مطر وما
قاله مالك في المطر مشهور مذهبه في غير المغرب والعشا
خلافه وقيل لا يمنعه وانما كره ان يقدم العصر على وقتها المختار
وقال ابن الماجشون لو فعله فاعل لغير حاجه جاز لانه يصلي
كل صلاه في وقتها يعني في الظهر والعصر اى والمغرب والعشا
مثله الا ان يريد ان وقت المغرب عند الغروب فيه خلاف
عندهم ه وقال ابن بطال انما ترك التنفل فيه لان السنه عندهم
جميع الصلوات ترك التنفل فاراد عليه السلام ان يعلم امته
ان التطوع ليس بلازم لا يسع تركه ولذلك كان ابن عمر لا يتنفل في
السفر ه

باب صلاة الضحى في السفر

ذكر فيه حديث مورق قلت لابن عمر يصلي الضحى قال لا قلت
فعمر قال لا قلت فابو بكر قال لا قلت فالنبي صلى الله عليه وسلم
قال لا راى له ه وحديث عبد الرحمن ابن ابي ليلى قال ما حدثنا
احد انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى غير ام هانى فانها
قالت ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل بيتها يوم فتح مكه فاغتسل
وصلى ثماني ركعات فلم ار صلاه قط اخف منها غير انه يتم الركوع
والسجود الشرح حديث ابن عمر من افراده دون الخمسه
ويحيى فيه هو ابن سعيد القطان وسيأتي في فضل مسجد قبا عن
ابن عمر كان لا يصلي من الضحى الا يومين يوم يقدم مكه فانه كان ه
يقدمها ضحى فيطوف ثم يصلي خلف المقام وفي مسجد قبا وحديث
ام هانى تقدم في باب من تطوع في السفر وهو ظاهر لما ترجم له فان
عليه كان بمكه مسافرا غير مقيم ه واما حديث ابن عمر ونفيه

المطلق

المطلق وجه ايراده هنا ان البخاري حمله على السفر خاصه
لانه قد ثبت صلاتها في الحضر من حديث ابي هريره وغيره اوصاني
خليلي بها فاذا حمل حديث ابن عمر على السفر كان جمعا بين الاحاديث
واذا حمل على الاطلاق وقع التعارض والاختلاف والجمع اولى
ويويده ان ابن عمر كان لا يتنفل في السفر وقال لو كنت متنفلا
لاتممت وهذا اولى مما فعله ابن بطال حيث قال انه ليس من هذا
الباب وانما يصلح في الباب الذي بعده فيمن لم يصل الضحى ه
واظنه من غلط الناسخ وهذا لا يقال في غور هذا المصنف
العميق الكامل النظر في اصول الشريعه الحريق وما ذكرناه
هو جواب ابن المنير وهو جواب دقيق وقول ابن ابي ليلى فانا ه
احدا انه راى ذلك فلا اجحه فيه برد ما روى عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه صلاها وامر وصلاها من طرق جمه
وقد يجوز ان مذهب علم مثل هذا عن كثير ويوخذ عن الاقل
وقد روى ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن بكير بن عبد الله قال
حدثني الضحاك بن عبد الله القرشي عن انس قال راى رسول الله
صلى الله عليه وسلم في السفر صلى سبحه الضحى ثمان ركعات واذا
حارب وفي السفر فالحضر اولى بذلك وقد سلف حديث ام هانى
وحديث انس هذا ه وذكر الطبري ان سعد بن ابي وقاص وابن
سلمه كانا يصليان الضحى ثمانيه وعن ابن مسعود مرفوعا من صلى
الضحى عشر ركعات بنى له بيت في الجنه ه وعن انس انه عليه السلام
قال من صلى الضحى ثنتي عشره ركعه بنى الله له بها قصرا من ذهب
في الجنه وعنه ايضا انه عليه السلام كان من يصلي الضحى ثنتي عشر
اربعا وعن عائشه مثله وبه كان ياخذ علقمه والنخعي وسعيد

في ديث

ابن المسيب وعن عثمان بن مالك انه عليه السلام صلى في بيته
سبحة الضحى ركعتين وعن جابر انه عليه السلام امره ان يصلي سبحة
الضحى فصلى ركعتين ه وعن ابي هريره انه عليه السلام اوصاه ه
بركعتي الضحى وقال من حافظ عليها غفر له ذنوبه وان كانت
مثل زبد البحر وعن عبد الله بن عمر انه كان يصلي الضحى ركعتين وعن
الضحاك مثله وليس منها حديث يرفع صاحبه وذلك انه
من صلى الضحى اربعا جاز ان يكون راه في حال فعله ذلك وراه
غيره في حاله اخرى صلى ركعتين وراه اخر في حال اخر صلاها
ثمانيا وسمعه اخر يحث على ان يصلي ستا واخر يحث على ركعتين
واخر على عشر واخر على اثنتي عشره فاخبر كل واحد منهم عما راى او سمع
ومن الدليل على صحه ما قلناه في ذلك ما روى عن زيد بن اسلم قال
سمعت عبد الله بن عمر ويقول لابي درا اوصني يا عمرو قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم عما سالتني عنه فقال من صلى الضحى
ركعتين لم يكتب من الغافلين ومن صلى اربعا كتب من العابدين ومن
صلى ستا لم يلحقه ذلك اليوم ذنب ومن صلى ثمانيا كتب من
القانتين ومن صلى ثنتي عشرة ركعه بنى الله له بيتا في الجنه وقال
مجاهد صلى النبي صلى الله عليه وسلم يوما الضحى ركعتين ثم يوما
اربعا ثم يوما ستا ثم يوما ثمانيا ثم ترك فابان بهذا الخبر عن صحه
ما قلناه من احتمال في خبر كل مخبر ممن تقدم قوله ان يكون اخباره
بما اخبر به الشارع في صلاه الضحى كان على قدر ما شاهده وعاينه
فالصواب ان يصلي على غير عدد كما قاله الطبري ه وقد روى عن ه
قوم من السلف قال ابرهيم سال رجل الاسود قال كم اصلي
الضحى قال كم شئت وقد اسلفنا عددها عندنا وحاصل ما ذكرناه

ان

ان الصحابه الذين رووا عن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ه
اثبات الضحى قولا وفعلا في الباب وما سلف اثنا عشر صحابيا
ام هاني واسمه هند وابي ذر وابي هريرة وابي الدرداء وابن مسعود
وجابر وعائشه وعلي ونعيم بن همار وعمر ومعاذ بن انس ه وبقي
عليك مما افاده الترمذي ابو امامه وعبسه بن عبد السلمي بزاي اوفي
وابو سعيد وزيد بن ارقم وابن عباس ه ومما زدناه عليه عقبه بن
عامر روى الحاكم من حديث ابي الخير عنه قال امرنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان نصلي الضحى بسورتيها بالشمس وضحاها والضحى
ورواه من حديث نعيم بن همار عن عتبه ثم قال لا اعلم احدا ذكر
عتبه في هذا الاسناد غير قتاده فاما الشاميون فانهم يجدون
نعيم بن همار في الصحابه وبريده اخرجه الحاكم وابن عمر اخرجه
الحاكم ايضا وروى حديث ابي امامه السالف انه عليه السلام
ذكر هذه الايه وابرهم الذي وفى قال هل تدرون ما وفى وفى ه
عمل يومه باربع ركعات الضحى قال الحاكم صحبت جماعه من ائمه
الحديث الحفاظ الائمه الاثبات فوجدتهم يختارون هذا
العدد ويصلون هذه الصلاه اربعا لتواتر الاخبار الصحيحه فيه
واليه اذهب وحديث الست ركعات اخرجه الحاكم من
حديث جابر وقد سلف ومن حديث ابي الدرداء ومن صلى ستا
كفي ذلك اليوم وحديث الثمانيه رويته ام هاني وهو مجمع على صحته
قال احمد وقد سئل عن صلاه الضحى فقال الست عن ام هاني ثمان
ركعات وروى مغيره بن الاسبع عن الضحاك بن عبد الله عن انس انه
قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر صلى سبحة الضحى
ثمان ركعات وقد سلف في الباب الماضي عن فعل عائشه ايضا ه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وسلف من حديث ابي الدرداء وحديث العشر اخرجه
البيهقي من حديث ابي ذر وان صليتها عشر الم يكتب لك ذلك
اليوم ذنب وسلف من حديث ابن مسعود وحديث اثنتي عشر
اخرجه الترمذي من حديث انس واستغربه وابن ماجه واخرجه
الحاكم من حديث ام سلمه وعائشه ولفظه في حديث ابي هريره
ان للجنه بابا يقال له الضحى فاذا كان يوم العنصره نادى منادٍ اين
الذين كانوا يداومون على صلاه الضحى هذا بابكم فادخلوه برحمه الله
وفي روايه اخرى له لا يحافظ على صلاه الضحى الا اواب
ثم قال هذا اسناد احتج بمثله مسلم وبمارد ناه جبير بن مطعم
انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى اخرجه الحاكم ووقع
في كلام الحاكم ان حديث زيد بن ارقم اتفقا على اخراجه وليس كما ذكر
وانما هو من افراد مسلم وقال الحاكم وقد صحت الروايات عن امير
المومنين والسبطين الحسن والحسين وجماعه من ائمه اهل البيت
انهم كانوا يواظبون عليها وبمارد ناه للحسن اخرجه الحاكم وفي لباب
المحاملي ومن دخل مكه واراد ان يصلي الضحى اول يوم اغتسل وصلاها
فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكه

باب من لم يصل الضحى وراه واسعا

ذكر فيه حديث عائشه ما رات رسول الله صلى الله عليه وسلم
سبح سبحه الضحى واني لاسبحها واخرجه مرايضا زاد معمر
في روايته وما احدث الناس شيا احب الي منها وقد سلف
الكلام عليه في باب تحريضه عليه السلام على صلاه الليل واضحا
قال البيهقي وعندي والله اعلم ان المراد به ما راته داوم عليها
واني لاستحبها اي اداوم عليها قال وكذا قولها وما احدث الناس

شيا يعني المداومه عليها وفي الحديث السالف اثبات فعلها
اذا جا من معسه وروى في ذلك جابر عن عبد الله وكعب بن
مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم وحديثها يصلي اربعا ويزيد
ما شا الله وهو دال على صحه التاويل المذكور وقد بينت العله
في تركه المداومه عليها بقولها في اخره وان كان ليدع العمل وهو
وهو يحب ان يعمل به خشيه ان يعمل به الناس فيفترض عليهم وقال
ابو بكر محمد بن اسحق هذه كلمه تكلمت بها عائشه على المسامحه
والمساهله وقد شركها كثير من الصحابه في جهل ذلك روى
الحاكم انكارها عن ابي بكره وقال لم يصح ولو صح لكان معناه
ما ذكر في حديث عائشه وانس ثم اعله وهو خلاف رواية ان
الصحيحه وابو هريره ووهناه وقد اخرجه مرمن السلف
بحديث ابن عمر السالف وعائشه هذا ولم يروا صلاه الضحى
وقال بعضهم راينها بدعه كما سلف ه روى الشعبي عن قيس
ابن عباد قال كنت احتلف الى ابن مسعود السنه كلها فما راينه
مصليا الضحى وقال ابرهيم النخعي حدثني من راى ابن مسعود صلى
الفجر ثم لم يقم لصلاه حتى اذن لصلاه الظهر فقام فصلى اربعا
وكان ابن عوف لا يصليها وقال ابن عمر بدعه كما سلف بنا ويله
وقال مره ونعمه البدعه وقال مره ما استدرع المسلمون بدعه
افضل منها وقال انس صلاه يوم الفتح كان نسه الفتح لا سنه الضحى
ولما فتح خلد بن الوليد الحيره صلى صلاه الفتح ثمان ركعات لم يسلم
فيهن ثم انصرف وهذا تاويل لا يدفع صلاه الضحى لتواتر الروايات
بها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفعل السلف بعده وذهب
قوم من السلف انها تصلى في بعض الايام دون بعض واحتجوا بحديث

عايشه بحديث لا الا ان يحيى من بعنبه وروى عطيه عن ابى
سعيد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الضحى حتى نقول
لا يدعها ويدعها حتى نقول لا يصليها وكان ابن عباس يصليها يوما
ويدعها عشره ايام وكان ابن عمر لا يصليها فاذا اتى مسجد قبا صلى
وكان اسد كل سنه وعن ابرهيم كانوا يكرهون ان يحافظوا عليها
كالمكتوبه ويصلون ويدعون وعن سعيد بن جبير انى لادع صلاه
الضحى وانا اشتهيها مخافه ان ارى ان احتم عليه

باب صلاه الضحى في الحضر

قاله عثمان بن مالك عن النبى صلى الله عليه وسلم وهذا ذكره مسندا
وذكر فيه حديث ابى هريره اوصانى خليلى بثلاث وعد منها
وصلاه الضحى وحديث انس اخرجه انه عليه السلام صلى عند
عتبان ركعتين وقال فلان بن فلان بن نجار وقد ان اكان اخر عليه
السلام يصلى الضحى فقال ما رايته صلى غير ذلك اليوم الشرح
الحديثان اخرجهما ايضا وحديث انس صريح فى انها صلاه
الضحى نعم روى الحاكم من حديث عتبان بن مالك انه عليه السلام
قال لو كنت متخذا خليلا من امتى لاتخذت ابا بكر خليلا لان
الممتنع ان يتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم عنده خليلا ولا
يمنع ان يتخذ الصحابى وغيره رسول الله خليلا وفيه فضيله
صلاه الضحى والحث عليها وانها ركعتان وصيام ثلاثه ايام من كل شهر
والوتر قبل النوم وهو محمول على من لا يستيقظ اخر الليل فان امن
فالتاخير افضل للحديث الصحيح فانتهى وتره الى السحر وقوله
وقال فلان بن فلان بن نجار وقيل انه عبد المجيد بن المنذر وله
ترجمه

باب الركعتين قبل الظهر

ذكر فيه حديث ابن عمر حفظت من النبى صلى الله عليه وسلم
عشر ركعات ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها الحديث سلف
قريبا وباب ما جاء فى التطوع مثنى مثنى وهو مطابق لما ترجم له
وحديث عايشه كان النبى صلى الله عليه وسلم لا يدع اربعا قبل الظهر
وركعتين قبل الغداه ولعل وجهه انه صلى ركعتين فما زاد ثم قال
ح تابعه ابن ابى عدى وعمرو بن سعيد يعنى انهما تابعا يحيى بن
سعيد على روايته عن شعبه وابن ابى عدى هو محمد بن ابرهيم
وعمرو هو ابن مرزوق ابو عثمان الباهلى مولاهم بصرى وتابعهما
عثمن بن عمرو بن فارس عن شعبه اخرجه النسائى لكن زاده مسروق
قال عايشه ثم قال ولم يتابع عليه وتابعه محمد بن جعفر عن شعبه
كما جمعه وصوب المتبعى اثبات مسروق ووهم اسقاطه قال
الاسمعيلى وقد ذكرها عن المسيب عن عايشه غير واحد فاكمل فى ذلك
على عثمان بن عمر فان يحيى بن سعيد لم يكن ليحمل كذا ان شاء الله وقد حابه
عند وكيع وكفى بهما قال وتابع يحيى بن المبارك ومعاذ بن معاذ
وابن ابى عدى ووهب بن جرير وفى الترمذى والنسائى من حديث
المغيره بن زياد عن عطا وهو ابن ابى رباح عن عايشه مرفوعا من ثابر
على اثنتى عشره ركعة فى اليوم والليله دخل الجنه اربعا قبل الظهر
وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشا
وركعتين قبل الفجر قال الترمذى حديث غريب من هذا الوجه
ومغيره بن زياد قد تكلم فيه بعض اهل العلم من قبل حفظه
وقال النسائى هذا خطا ولعله اراد عنبسه عن ابى سفيان
تصحف يعنى حديث عنبسه عن ام حبيبه مرفوعا من صلى فى
يوم وليله ثنتى عشره ركعه بنى الله له بيتا فى الجنه اربعا قبل الظهر

الحديث ولمسلم من حديث عبد الله بن شقيق قال سالت
عايشه عن صلاه رسول الله عن تطوعه فقالت كان يصلي في بيته قبل
الظهر اربعا ثم تخرج فيصلي بالناس ثم يدخل فيصلي ركعتين الحديث
وللترمذي قبل الظهر ركعتين وصححه والاول هو المشهور من روايه
عايشه ه وفي الترمذي من هذا الوجه كان اذا لم يصل اربعا قبل
الظهر وبعدها ففي حديث عايشه ما علمته في حديث ابن عمر
المذكور في الباب ان النبي صلى الله عليه وسلم ركع ركعتين قبلهما وركعتين
بعدها ولابي داود من حديث البراء ركعتين قبلها واستغربه الترمذي
وحسنه ولا تخالف بينهما لان كلا واحد اخبر بما راى واجاب
الداودي بان ابن عمر قد نسي بعض ذلك وكان جماعه من السلف
يفعلون ذلك وروى عن ابن مسعود وابن عمر والبراء وابي ايوب
انهم كانوا يصلون قبل الظهر وعن ابن المسيب مثله وقال ابرهيم
من السنه اربع قبل الظهر وركعتان بعدها اسناده وصوب الطبري
الرواسين وان كلا منهما صحيح والاربع في كثير احواله وركعتان في
قليلها واذا كان ذلك كذلك فللمرء ان يصلي قبل الظهر ما شاء
لان ذلك تطوع وقد ندب الله تعالى المومنين الى التقرب اليه
بما اطاقوا من فعل الخير والصلاه بعد الزوال وقبل الظهر
كانت تعدل بصلاه الليل في الفضل روى هذا عن جماعه من السلف
وذكر ابن قدامه الحسلي ان الراتبه قبل الظهر عندهم ركعتان
وركعتان بعدها واستدل بحديث ابن عمر هذا وقال الشافعي
قبل الظهر اربع وقال صاحب الهداه الحنفي اربع قبلها وركعتان
بعدها واستدل بحديث عايشه في الباب وبحديث ام
حبيبه اخرجه ب وصححه وعنها من صلى اربعا قبل الظهر

صلاه من بعدها
ثم قال الحسن غريب
واحلف الاكثرون
في التنفل قبل الظهر

واربعا

واربعا بعدها حرمه الله على النار اخرجه ب وقال حسن
غريب د وقال مره حسن صحيح غريب واخرجه د ن ايضا
ولابي داود والترمذي وابن ماجه من حديث ابي ايوب مرفوعا
اربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم تفتح لهن ابواب السماء وللترمذي
عن علي كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قبل الظهر اربعا وبعدها
ركعتين ثم قال الحسن والعمل عليه عند اكثر اهل العلم من الصحابه
ومن بعدهم يختارون ان يصلي الرجل قبل الظهر اربعا وهو قول الثوري
وابن المبارك واسحق ولابن منصور في سننه من حديث البراء قال
من صلى قبل الظهر اربعا كان كمن تهجد من ليلته ومن صلاهن بعد
العشا كان كمثلهن من ليله القدر وللترمذي من حديث عبد الله
ابن السايب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي اربعا بعد
ان تزول الشمس قبل الظهر وقال انها ساعه تفتح فيها ابواب السماء
واحب ان يصعد لي فيها عمل صالح وقد سلف قال الترمذي
حديث حسن غريب وفي الباب عن علي وابي ايوب ه وله من
حديث عمر رفعه اربع قبل الظهر بعد الزوال يحسب بمثلهن
من صلاه السحر وليس شي الا يسبح الله تلك الساعه ثم قراتفيوا
ظلاله عن اليمين والشمايل سجدا لله الآيه كلها ثم قال حديث
غريب قال القرطبي واختلف العلما هل للفرايض رواتب
مسنونه او ليس لها فذهب الجمهور وقالوا هي سنه مع الفرايض
وذهب مالك في المشهور عنه الى انه لا رواتب في ذلك ولا
يوقيت عدا ركعتي الفجر حمله للفرايض ولا يمنع من تطوع بما شا اذا
امن ذلك قال وذهب العراقيون من اصحابنا الى استحباب الركوع
بعد الظهر وقبل العصر وبعد المغرب ه د د د ن ن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

باب الصلاة قبل المغرب

ذكر فيه حديث ابن بريدة عن عبد الله المزني عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوا قبل صلاة المغرب قال في الثالثة لمن شاء كراهة ان يتخذها الناس سنة وحديث بريد بن عبد الله المزني قال اتيت عبد الله بن عامر الجهني فقلت الا اعجب منك اني تمر بركعتين قبل صلاة المغرب فقال عقبة انا كنا نفعله على عهد رسول الله فقلت فما يمنعك الآن قال الشغل ه الشرح حديث عبد الله ذكره البخاري ايضا في آخر باب الاعتصام في باب نهي النبي صلى الله عليه وسلم على التحريم الا ما نعرف باختلاف بهذا اللفظ والسند وكذا اخرجه كذلك ابو داود وسلف في باب كم بين الاذان والاقامة بلفظ بين كل اذانين صلاة اخرجاه ه وابن بريدة اسمه عبد الله اخو سليمان وعبد الله الراوي هو ابن مغفل المزني المجهد والفاء وللحسن الراوي عنه هو ابن كوان المعلم قال الاسمعيلي قال ابن حماد محمد بن عبيد في حديثه عن عبد الله لنبيته ولنسبته لا ادري ابن مغفل او ابن معقل فذكره قال البيهقي ورواه حيان بن عبيد الله عن ابن بريدة عن ابيه واخطأ في اسناده واتى بزيادة لم يتابع عليها وهي بين كل اذانين واعتبر ما خلا المغرب قال ابن حزم هو خطأ اما الخبر عن ابن بريدة عن ابن مغفل لا عن ابيه قلت وحيان هذا وثقه ابن حبان وغيره وابن حمل والحديث الثاني اخرجه النسائي وابو تميم عبد الله بن مالك الحبشاني المصري مات سنة سبع وسبعين يقال اسلم في حياة رسول الله اذ اقر ذلك فاختلف السلف في التنفل قبل المغرب فاجازه طائفة من الصحابة

والتابعين

والتابعين والفقهاء وممن فعله ابي بن كعب وعبد الرحمن ابن عوف وسعد بن ابي وقاص وقال حميد عن انس رايتهم اذا اذن المؤذن يبتدرون السواري فيصلون وقال عبد الرحمن ابن ابي ليلى ادركت اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم يصلون عند كل اذان وكان الحسن وابن سيرين يريان قبل المغرب وهو قول احمد واسحق واحتجوا لهم من حديث المزني لمن شاء وممن كان لا يصليها قال ابراهيم النخعي لم يصلهما ابو بكر ولا عمر ولا عثمان وقال ابراهيم هما بدعة قال وكان خيار اهل اصحاب رسول الله بالكوفة على وابن مسعود وحذيفة وعمار وابن مسعود فاخبرني من رمقهم كلهم فما رأى احدا منهم يصلي قبل المغرب وهو قول مالك وابو حنيفة والشافعي وقال المهلب واحتجوا لهما ان هذا كان في اول الاسلام ليدل على ان وقت التحضر في صلاة النافلة قد انقطع بغيب الشمس وكانت النافلة والفريضة يتبادر الناس مبادرة الفريضة لئلا يساطي الناس بالصلاة عن الوقت الفاضل ويخلف امر الناس في المبادرة بالصلاة اذا المغرب لا تشتمل على العاتمة والخامسة وغيرها من الصلوات تشتمل اول وقتها وفيها مهلة حتى يستحكم الوقت فلذلك افتتح الركوع قبل غيرها من الصلوات وقال ابن قدامة ظاهر كلام احمد انهما جائزان وليسا بسنة قال الاثرم سألت احمد عنهما قال ما فعلته قط الامر حتى يعمل الحديث وقال فيهما احاديث جياد وقال صحاح عن رسول الله واصحابه والتابعين الا انه قال لمن شاء لمن صلى وقال هذا ينكل الناس وضحك كالمتعجب وكل هذا عندهم عظيم وقال ابن المنذر لم يفعلها احد بعد الصحابة واختلف

اصحابنا فيها على وجهين اشهرهما لا يستحب والصحيح عند المحققين
استحبابها للاحاديث الصحيحه في ذلك منها حديثا الباب
وحديث انس قال كان المؤذن اذا اذن قام ناس من اصحاب
رسول الله يبتدرون السواري حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم
وهم كذلك يصلون ركعتين حتى ان الرجل الغريب ليدخل المسجد
فيحسب ان الصلاة قد صليت من كثره من يصليها اخرجاه
وقد سلف في باب الاذان ولابي داود من حديث انس قال
صليت الركعتين قبل المغرب على عهد رسول الله قال الحسن
قلت لانس اراكم رسول الله قال نعم رانا فلم يامرنا ولم ينهنا
وللبيهقي عن سعيد بن المسيب قال كان المهاجرون لا يركعون
ركعتين قبل المغرب وكانت الانصار يركعونهما وكان انس
يركعهما قال البيهقي كذا قال سعيد بن المسيب وقد روينا عن
عبد الرحمن بن عوف انه قال كنا نركعهما وكان من المهاجرين
وكانه اراد غيره او الاكثر منهم ثم ساق بسنده الى ر قال كان
ابن عوف وابي بن كعب يصليان قبل المغرب ركعتين وبسنده
الى مكحول عن ابي امامه قال كنا لا ندعهما في زمان رسول الله
وعن حبيب بن مسلم قال رايت اصحاب رسول الله يهمون اليها
كانوا يهمون الى المكتوبه يعني الى الركعتين قبل المغرب وحجه
المانع حديث ابي داود عن طاوس قال سيل ابن عمر عن الركعتين
قبل المغرب فقال ما رايت احدا على عهد رسول الله يصليهما
ورخص في الركعتين بعد العصر ولما ذكر الداودي حديث
الباب قال يدل عليه قوله عليه السلام قال لا تحروا بصلاتكم
طلوع الشمس ولا غروبها وقول عمر لا انهى احدا ان يصلي اية ساعه

شاء من ليل او نهار هذا عند طلوع الشمس وعند غروبها وقوله بين كل
اذانين صلاة لمن شاء وفي الحديث الاخر كان اذا اذن المغرب
ابتدروا السواري فيخرج النبي صلى الله عليه وسلم وهم على ذلك فايده
يدخل في الحديث السالف بين كل اذانين صلاة قبل العشا وبه
صرح المحاملي في لبابه وقال ويصلي بعد العشا الاخره ركعتين وقبلها
ركعتين ولم ار من صرح به من متقدمي اصحابنا سواه وقد رواه النسائي
في البويطي عن فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب صلاة النوافل جماعه

ذكره انس وعايشه عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث انس سلف
مسندا في باب الصلاة على الحصير وحديث عايشه سلف في
الكسوف ثم ذكر فيه حديث محمود بن الربيع انه عقل مجه
مجها رسول الله في وجهه الى اخره وفيه فصلى ركعتين ثم سلم
وسلمنا وقد سلف في كتاب العلم وباب المساجد في السوق وهو
كما ترجم له من جواز الجماعة في النافله قال ابن حبيب لا باس ان
يوم الغرباء في النافله في صلاة الضحى وغيرها كالرجلين والثلاثه
واما ان يكون مسهرا احدا ويجمع له الناس فلا قاله مالك واستثنى
ابن حبيب قيام رمضان لما في ذلك من سنه اصحاب محمد صلى الله
عليه وسلم ولنذكر لها من فوايده فوق الخمسين فايده
فقد طال العهد به احدها ان من عقل رسول الله او عقل منه
فعلا يعد صحابيا ثانيها ما كان عليه السلام من الرحمه للاولاد
المومنين وفعل ذلك ليعقل عنه الغلمان وتحدثهم به الصحبه
لينالوا فضلها وناهيك بها ثالثها استيلافه لابيهم بمزحه
مع بنيهم رابعها مزحه ليكرم به من يمازحه خامسها

شبكة الألوكة www.alukah.net

استراحته في بعض الاوقات ليستعين على العباده من وقتها
سادسها اعطا النفس حقها ولا شق عليها وكل الاوقات
سابعها الحاد الدلوك ما منها اخذ الما بالغم منه ثامنها
الفا الما في وجه الطفل عاشرها صلاه القبائل الذين حول
المدينه في مساجدهم المكتوبه وغيرها الحاديه عشره
امامه الضعيف النعمه والخلف عن المسجد في الطين والظلمه
وصلاه المرء المكتوبه وغيرها في بيته ه وسوال الكبير اساه الى
نفسه ليحدث مكان صلاه مصلى وذكر المرء ما فيه من العلل معدرا
ولا يكون سكوي فيه واجابه الشارع من ساله وسيرا لاسائح مح
السابع وصحبه افضل الصحابه اياه وسميه لابي بكر وحده
لفضله وان صاحب البيت اعلم بما لن بيته فهو ادرى به
الحاديه بعد العشرين ه التبرك باثار الطاهرين ه وطلب الخير
بعد بما على الاجتهاد فان كل موضع صلى فيه الشارع فهو عرضه
يجتهد فيه وطلب الصلاه في موضع معين ليقوم صلاه فيه
مقام الجماعه مركه من صلى فيه وترك التطلع في نواحي البيت
وصلاه النافله جماعه في البيوت وفصل موضع صلاته
صلى الله عليه وسلم وان نوافل النهار تصلى ركعتين ركعتين والليل وان
المكان المتخذ مسجدا ملكه باق عليه وان النهي ان يوطن الرجل
مكانا للصلاه انما هو في المساجد دون البيوت وصلاه الضحى
الحاديه بعد الثلاثين ه صنع الطعام للكبير عند اتيانه
لهم وان لم يعلم بذلك وعدم التكلف فيما يصنع فكان لا
يعب طعاما وهو اداوم على فعل الخيرات والحزين باتخاذ
والترا ى المحمتين طعام يتخذ من دقيق ولحم كما ذكر الخطابي قال

الجوهري يقطع اللحم صغارا على ما في القدر فاذا نضج ذر عليه
الدقيق وان لم يكن لحما فهو عصيده وقال ابن فارس هي دقيق
ملبك بشحم اي يخلط بشحم كانت العرب تعتريه وقال
ابو الهيثم اذا كان من دسم فهي حريره وان كان بخاله فهي حريره
والاكثر بالاشتاه ويجوز ان يكون يلقط به معها واله تعبر
بالدار عن المحله التي فيها الدور ومثله الحديث خير دور الانصار
بنو النجار ثم عد جماعه وفي اخره وفي كل دور الانصار خير
ولذا خديث امر بنا المساجد في الدور وتنظيفها اراد المحال
ولذا قوله تعالى سارثكم دار الفاسقين واجتماع القبيل الى الموضع
الذي باسه الكبير ليودوا حقه وياخذوا حظهم منه وعتب
من حضر على من تخلف ونسبته الى امر يتهم به وهو ملك بن
الدخشم شهد بدرا واختلف في شهوده العقبه وظهر
من حسن اسلامه ما نفى عنه تهم النفاق وكراهته من يميل
الى المنافقين في حديثه ومجالسته وان من رمى مسلما بالنفا ق
لمجالسته لهم لا يعاقب ولا يقال له اثمت وان الشارع
كان يباتيه الوحي ولا شك فيه الحاديه بعد الاربعين ه
انه لا يحب الله ورسوله منافق وان الكبير اذا علم نصحه اعتقا د
من نسب الى غيره لقول لولا يعلم ذلك ه وان من عب ما نظهر
منه لم يلن عبه وان من يلفظ بالشهادتين واعتقد جمعه
ما جاء به مات على ذلك فاز ودخل الجنه واصابه بذنوبه
سمع منها واختار من سمع الحديث من صاحب صلجباه
مثله وغيره ليس ما سمع وشهد ما عند الذي يحبره من ذلك
وانكار من روي حديثا من غير ان يقطع بنفيه وقيل ان الانكا

لان ظاهره محرم دخول النار على من قال لا اله الا الله كقول
بعض الاهوا وقيل معنى التحريم هنا تحريم الخلود في النار وعزو
ارض الروم وكان ابو ايوب تخلف عن الخروج مع يزيد قابل ذلك
العام يزيد وقال ما على ان لو خرجت اقاتل على نفسي من الاجره
ولكل احد ما احتسب والمراجعه فان محمود بن الربيع الانصاري
اوجب على نفسه ان سلم ان يأتي عسان فيسئله وكان محمود مقيما
بالشام وذكر العمره لتصف ما حرى ولما سيأتي ان يجمع في طريقه
العمره والسفر الى ابي ايوب والرحله في العلم وان ذكرا في الانسان
على وجه التعريف ليس عينه لذكر عمي عسان الحاديه
بعد الخمسين امامه الاعمى وحلت الحديث لصلاته تهم
جماعه في النافله والاسرار بها لنوافل وفيه غير ذلك مما سلف
فلا بد لك من مراجعته

باب التطوع في البيت

ذكر فيه حديث وهب عن ايوب وعبيد الله عن نافع عن ابن عمر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم
ولا تتخذوها قبورا تابعه عبد الوهاب عن ايوب وقد سلف
في باب كراهيه الصلاه في المقابر وهذه المتابعه اخرجها مسلم
عن ابن مثنى عن عبد الوهاب والاسمعيلي عن ابن المثنى وابن خلاد
عن عبد الوهاب وهذا الحديث من المثل البديع ودلك
تشبيهه البيت الذي لا يصلى فيه بالقبر الذي لا يمكن الميت فيه
عباده وشبيه النايم الليل كله بالميت الذي انقطع منه فعل الخير
وقد قال عمر بن الخطاب صلاه المرء في بيته نور فنوروا بيوتكم
وقد سلف هناك ان للعلما في معنى الحديث قولا ان هل المراد

النافله او الفرض والاول اظهر لانه عليه السلام لم يختلف
عنه انه انكر التخلف عن الجماعات في حضور المساجد

باب فضل الصلاه في مسجد مكه والمدينه

ذكر فيه ثلاثه احاديث حديث فرعه قال سمعت ابا سعيد الخدري
اربعا قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وكان قد غزا معه ثنتي عشره
منها حديث سعيد عن ابي هريره لا تشد الرحال الا الى ثلاثه
مساجد المسجد الحرام ومسجد الرسول ومسجد الاقصى وثالثها
حديث ابي عبد الله الاغر واسمه سلمان عن ابي هريره ايضا صلاه
في مسجدي هذا خير من الف صلاه فيما سواه الا المسجد الحرام
الشرح حديث ابي سعيد اتى به في الباب بعده مطولا وفي
اخره ولا تشد الرحال الا الى ثلاثه مساجد كما سيأتي في الحج والصوم
ايضا ولم يخرجه غيره مجموعا تمامه من طريق فرعه عن ابي سعيد
وفي بعض نسخ البخاري ايراد اخر الباب وكذا ذكره ابو نعيم واخرجه
مسلم مقطعا قطعه في الحج لا تسافر المراه الى اخره ومثلها من حد
ابي صالح عنه وقطعه في الصيام وهي النهي عن صوم العيدين
واخرجاه من حديث يحيى بن عماره عن ابي سعيد وقطعه في الصلاه
بعد الصبح من حديث عطاء بن يزيد عن ابي سعيد واخرجه ح ايضا
كذلك وفي حديث فرعه عنه وقطعه الباب لاسد اخرجها
هنا محصرا بدونها قال الحميدي اهمل ولم يسق تمامه واخرجها
م في حديث فرعه ايضا في الحج وب وقال حسن صحيح وذكر الدارقطني
انه اختلف فيه على فرعه فذكره ثم قال والصحيح قول من قال فرعه
عن ابي سعيد وقال الداودي ذكر حديث ابي سعيد ولم يذكر ثم الى حد
ابي هريره بعد يعني انهما حدثا بالحديث وقد ذكره بعد في باب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مسجد بيت المقدس وذكر الاربع وانهن اعجبنه قال ابن التين
واضاف النهي ابن مسلمه رابحا وهو مسجد قبا وحديث ابي هريره
الاول اخرجه مرايضا واخرجه ايضا من حديث سلمان الاغر
عن ابي هريره بلفظ انما تسافر المراه الى ثلاثه مساجد الكعبه ومسجدي
ومسجد ايلياء وشيخ البخاري فيه علي هو ابن المديني وسفيان
هو ابن عيينه قال الدارقطني تفرد به الزهري واختلف
عنه فذكره ثم قال وكلها محفوظه وحديثه الثاني اخرجه
مرايضا وقد رواه عن ابي هريره غير الاغر رواه عنه سعيد
مرو بن المسيب وابو صالح مرو الوليد بن رباح ت مرو وعبد الله بن
ابرهيم ابن قارظ وابو سلمه مرو وعطا قال ابو عمر لم يختلف على مالك
في اسناده هذا الحديث في الموطا ورواه محمد بن سلمه المخرومي
عن ابن شهاب عن انس وهو غلط عن محمد بن رباح وعبد الله بن عبد الله
الاغر عن ابي عبد الله الاغر عن ابي هريره فاحسن واسناده مقلوب
ولا يصح عن مالك الا حديثه في الموطا عن زيد كما سلف وروي
عن ابي هريره من طرق متواتره كلها صحاح ه ثابته وطرقه الدارقطني
فابلغ ورواه ابن عمر ومحمود بن لبيد وطرقه الدارقطني وجابر وابي الزبير
واسناده حسن اخرجه احمد وابو داود اخرجه الطحاوي ه اذا تقرر
ذلك فالكلام عليها من وجوه احدها قوله مسجد الاقصى هو من
باب اضافه الموصوف الى صفته وقد اجازه الكوفيون وتاوله البصريون
على الحذف اي مسجد المكان الاقصى وسمي اقصى لبعده عن المسجد الحرام
ثانيها فيه فضيله هذه المساجد الثلاثه ومزيتها على غيرها لكونها
مساجد الانبيا عليهم السلام وتفضيل الصلاه فيها وشد الرحال
اي سروح الابل الى هذه المساجد الثلاثه واعمال المطي اليها مشروع

قطعا

قطعا واختلفوا في السد والاعمال الى غيرها كالذهاب الى قبور
الصالحين والى المواضع الفاضله ونحو ذلك فقال الجويني يحرم
شد الرحال الى غيرها وهو الذي اشار القاضي حسين الى اختياره ه
والصحيح عند اصحابنا وهو مختار الامام والمحققين انه لا يحرم
ولا يكره قالوا والمراد ان الفضيله الخاصه انما هي في شد الرحال
الى هذه الثلاثه خاصه وقال ابن بطال هذا الحديث في النهي
عن اعمال المطي انما هو عند العلما فيمن نذر على نفسه الصلاه في مسجد
من سايز المساجد غير الثلاثه المذكوره قال مالك فيمن نذر ه
صلاه في مسجد لا يصل اليه الا برحله فانه يصلي في بلده الا ان ينذر
ذلك في المساجد الثلاثه فعليه السير اليها واما من اراد الصلاه
في مساجد الصالحين والتبرك بها متطوعا بذلك فمباح له قصر
اعمال المطي وغيره ولا يتوجه اليه النهي في الحديث وقال
الخطابي اللفظ لفظ خبر ومعناه الاصحاب فيما يندره الانسان
من الصلاه في البقاع التي سرك فيها مريد انه لا يلزم الوفا شي من
ذلك بغير هذه المساجد فقال ابن الحوري اختلف العلما فيما اذا
نذر ان يصلي في هذه المساجد الثلاثه فمذهب احمد انه يلزمه
وقال ابو حنيفه لا يلزمه بل يصلي حيث شا وعن الشافعي ه
كالمذهبين انتهى ه ولا يعترض بان ابا هريره اعمل المطي الى الطور
فلما انصرف لقيه بصره بن ابي بصره فانكر عليه خروجه وقال
له لو ادركتك قبل ان تخرج ما خرجت سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم يقول لا تعمل المطي الا الى ثلاثه مساجد فدل ان ه
مذهب بصره حمل الحديث على العموم في النهي عن اعمال المطي الى ه
غير المساجد الثلاثه على كل حال فدخل فيه النادر والمتطوع ه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لان نصره انما انكر على ابى هريره خروجه الى الطور لان ابا هريره
كان من اهل المدينه التى فيها احد المساجد الثلاث التى امر باعمال
المطى اليها ومن كان كذلك فمسجده اولى به الا ان وليس فى الحديث
ان ابا هريره نذر السير الى الطور فلما ظاهره انه خرج متطوعا
اليه وكان مسجده بالمدينه اولى به افضل من الطور لان مسجد
المدينه ومسجد بيت المقدس افضل من الطور بلا شك وقد اختلف
العلما فيمن كان بالمدينه فنذر المشى الى بيت المقدس فقال
مالك يمشى ويركب زاد الاوزاعى ويصدق وقال ابو حنيفه
واصحابه يصلى فى مسجد المدينه ويتمه لانها افضل منه وقال
سعيد بن المسيب يقوم مقام مسجد بيت المقدس وقال
الشافعى يمشى الى مسجد المدينه والاقصى اذا نذر ذلك ولا شئ فى
وجوبه لان البر بالسان بيت الله فرض والبر بالبنيان هدى بافعله
وقال ابن المنذر من نذر المشى الى المسجد الحرام والاقصى وجب
عليه ذلك لان الوفا به طاعه وان نذر الاقصا ان شا مشى اليه
وان شا مشى الى المسجد الحرام لحديث جابر ان رجلا قال للنبى صلى الله
عليه وسلم انى نذرت ان فتح الله عليك مكه ان اصلى فى بيت المقدس
قال صل ههنا بلانا وقال ابو يوسف لا يقوم الاقصا مقام
المسجد الحرام وحكى الطحاوى عن ابى حنيفه ومحمد ان من جعل
لله عليه ان يصلى فى مكان يصلى فى غيره اجزاه واحتج لهم الطحاوى
بان معنى حديث صلاه فى مسجدى هذا خير من الف صلاه فيما سواه
الا المسجد الحرام ان المراد به الفريضه لا النافله لقوله عليه السلام
خير صلاه المرء فى بيته الا المكتوبه وقال ابن المنذر هذا الحديث
دليل لنا على الشافعى فانه اعمل المطى اليهما والصلاه فيهما قربه فوجب

ان

ان يلزم بالنذر فى المسجد الحرام وانفصل بعضهم بان قد تشد الرحال
الى المسجد الحرام فرضا للحج او للعمره وفى مسجد المدينه للهجره
وحياته وكانت واجبه على الكفايه فى قول بعض العلما فاما
الى بيت المقدس فمن فضيله قد سأول الحديث على انه لا يختلف
الا فى هذه المساجد الثلاثه فرحل اليها وهو قول بعض السلف
فرع اذا لزم المضى اليها فهل يلزمه المشى فى المدونه ماشيا راكبا
وقال ابن وهب ماشيا وان بعد وقيل ان كان فرسانا لامال
مشى ومل لا يمشى وان كان ملا وامل المسجد الحرام فانه يأتيه ماشيا
ثالثها اختلف العلما فى تاويل قوله عليه السلام صلاه فى مسجدى
هذا خير من الف صلاه فيما سواه الا المسجد الحرام ومعناه كما قال
ابو عمر قاله قوم منهم ابن نافع صاحب مالك على ان الصلاه فى مسجد
رسول الله افضل من الصلاه فى المسجد الحرام بدون الف درجه
وافضل الصلاه فى سائر المساجد مائة صلاه وقال به جماعه
من المالكيين ورواه بعضهم عن مالك وذكر ابو محمد الساحى قال
اختلف العلما فى تفضيل مكه على المدينه فقال الشافعى مكه
افضل البقاع كلها وهو قول عطا والمكيين والكوفيين وقال
مالك والمدنيون افضل من مكه واختلف اهل البصره والبغدا ديون المدينه
فى ذلك فطائفه يقولون مكه وطائفه يقولون المدينه وعامه
اهل الاثر والفقه ان الصلاه فى المسجد الحرام افضل من الصلاه
فى مسجد رسول الله بمائه صلاه وقال القرطبى اختلف فى استثنا
المسجد الحرام هل ذلك ان المسجد افضل من مسجده عليه السلام
او هو لان المسجد الحرام افضل من غير مسجده فانه افضل المساجد
كلها والجوامع وهذا الخلاف فى اى البلدين افضل فذهب عمر

وبعض الصحابه ومالك واكثر المدنيين الى تفضيل المدينه وحملوا
الاستثنا على تفضل الصلاه فى مسجد المدينه بالف صلاه
على سايرالمساجد الا المسجد الحرام فاقل من الالف واحتجوا
بما قال عمر صلاه فى المسجد الحرام خير من مايه صلاه فيما سواه
ولا تقول عمر هذا من تلقا نفسه ولا من اجتهاده فعلى هذا يكون
فضيلة مسجده على المسجد الحرام بسبعماية وعلى غيره بالف وذهب
الكوفيون والمكيون وابن وهب وابن حبيب من اصحابنا الى تفضيل
مكه واحتجوا بما زاد قاسم ابن اصبغ وغيره فى هذا الحديث من روايه
عبدالله بن الزبير بعد قوله الا المسجد الحرام قال وصلاه فى
المسجد الحرام افضل من صلاه فى مسجدى هذا بمايه صلاه قال
وهذا الحديث رواه عبد بن حميد وقال فيه بمايه الف صلاه
وهذه الروايات منكره لم يشتهر عند الحفاظ ولا اخرجها
اصحاب الصحيح ولا شك ان المسجد الحرام مستثنى من قوله من المساجد
وهى بالاعتبار مفضوله والمستثنى من المفضول مفضول اذا سلمت
عليه فالمسجد الحرام مفضول لكنه يقال مفضول بالف
لانه قد استثناه بها فلا ان يكون له مزيه على غيره من المساجد ولم
يعنها الشرع فيوقف فيها ويعتمد على قول عمر قال
ويدل على صحه ما قلناه زياده عند الله من فايط بعد قوله الا
المسجد الحرام فانى اخر الانبيا ومسجدى اخر المساجد فربط الكلام
بهذا التعليل مشعر بان مسجده انما فضل على المساجد كلها لانه متاخر
عنها ومنسوب الى شى متاخر عن الانبيا فى الزمان فتدبره وقال
عياض اجتمعوا على ان موضع قبره صلى الله عليه وسلم افضل بقاع
الارض ومن قال يفضل بمكه حديث عبدالله بن عدى بن

الحمرا

الحمرا انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو واقف
على راحلته بمكه والله انك لخير ارض الله واحب ارض الله
الى الله ولولا انى اخرجت منك ما خرجت رواه ت وقال
حسن صحيح وعن عبدالله بن الزبير قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم صلاه فى مسجدى هذا افضل من الف صلاه فيما سواه من المساجد
الا المسجد الحرام وصلاه فى المسجد الحرام افضل من مايه صلاه فى مسجدى
حديث حسن رواه احمد بن حنبل فى مسنده والبيهقى وغيرهما باسناد
حسن قال ابو عمر واما ما ويل ابن نافع فى سعد عند اهل المعرفه
باللسان ويلزمه ان يقول ان الصلاة فى مسجد الرسول افضل من الصلاه
فى المسجد الحرام بسبع مايه ضعف وسبعه وسبعين ضعفا واذا
كان هكذا لم يكن للمسجد الحرام فضل على سايرالمساجد الا بالجزء
اللطيف على ما قال ابن نافع ثم ساق باسناده الى ابن عيينه عن زياد بن
سعد عن ابن عيينه قال سمعت ابن الزبير قال سمعت عمر يقول
صلاه فى المسجد الحرام خير من ماية الف صلاه فيما سواه يعنى من المساجد
الا مسجد رسول الله فهذا عمر وابن الزبير ولا مخالف لهما من الصحابه
يقول بتفضيل الصلاه فى المسجد الحرام على مسجد المدينه وتاول
بعضهم هذا الحديث ايضا عن عمر على ان الصلاه فى مسجد المدينه
خير من تسعمايه فى المسجد الحرام وهذا تاويل لا يعضده اصل
وزعم بعض المتاخرين ان الصلاه فى مسجد المدينه افضل من الصلاه
فى المسجد الحرام بمايه صلاه ومن غيره بالف صلاه واحتج بحديث
ابن الزبير عن عمر المذكور قال وهذا لا حجه فيه لانه مختلف
فى اسناده وفى لفظه وقد خالفه فيه من هو اثبت منه واستدلوا
بحديث سليمان بن عتيق عن ابن الزبير سمعت عمر يقول صلاه فى المسجد

الحرام افضل من الف صلاة فيما سواه من المساجد الا مسجد
رسول الله فانها تعدل بمايه صلاة وهذا حديث سليمان
فيه من ينقل الثقات ايضا خلاف ما تاولوه وذكر حديث
ابن عمر الذى فيه ان الصلاة فى المسجد الحرام افضل من مايه صلاة
فى مسجده عليه السلام قال وروى عن ابى الدرداء وجابر مثل ذلك
بزياده وفى بيت المقدس بخمس مايه وقال عبد الله بن مسعود مايه
للمراه افضل من صلاة فى بيتها الا المسجد الحرام وهذا تفضيل منه
للصلاة فيه على الصلاة فى مسجد الرسول وقد قال لا صحابه صلاة
احدكم فى بيته افضل من صلاته فى مسجدى الا المكتوبة وقد هذا
اتفق مالك وسائر العلماء على ان صلاة الفرض تدرطها فى كل بلد الا
مكة فانها تصلى فى المسجد الحرام فهذا عمر وعلى وابن مسعود وابو
الدرداء وجابر يفضلون مكة ومسجدها وهو اولى بالتقليد ممن بعدهم
واستدل بعض اصحاب مالك على تفضيل المدينة بقوله عليه
السلام ما بين قبرى ومنبرى روضة من رياض الجنة وما بين بيتى
ومنبرى وصه الحديث وتركوا عليه قوله موضع سوط فى
الجنة خير من الدنيا وما فيها ولا دلالة فيه كما قال ابو عمر لان قوله
هذا انما اراد به ذم الدنيا والزهد فيها والترغيب فى الاخرة فاخبر
ان السير من الجنة خير من الدنيا كلها واراد بذكر السوط على التقليل
بل موضع نصف سوط من الجنة الباقية خير من الدنيا الفانية
قال وانى لا عجب ممن يرد قول رسول الله اذ وقف بمكة على
الحزوره وقال على الحجون فقال والله انى لا علم انك خير ارض الله
واحبها الى الله ولولا ان اهلك اخرجونى منك ما خرجت
وهذا حديث صحيح وقد سلف وذكره من طريق عبد الله بن عدى

ابن

ابن الحمراء ومن طريق معمر عن الزهرى عن ابى سلمة عن ابى هريره
قال وقد روى عن مالك ما يدل على ان مكة افضل الارض
كلها لكن المشهور عن اصحابه فى مذهبه تفضيل المدينة وكان مالك
يقول من فضل المدينة على مكة انى لا علم بقعة فيها قبر نبى معروف
غيرها كانه يريد ما لا شك فيه ه وعن ابن ابى مليكة عن عايشة
قالت اختلفوا فى دفن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
ابو بكر سمعته يقول لم يقبض نبى الا فى احب الامكنة اليه
فقال ادفنوه حيث قبض وفى لفظ حيث قبضه الله فانه
لم يقبض روحه الا فى مكان طيب وروى ابن عبد البر فى اواخر
تمهيده عن عطا الخراسانى ان الملك ينطلق فياخذ من تراب
المكان الذى ردم فيه قبره على النطفه فيخلق من التراب ومن
النطفه فذلك قوله تعالى منها خلقناكم الايه واختلف
هل يراد بالصلاة هنا الفرض او اعم منه والى الاول ذهب الطحاوى
قال الثانى ذهب مطرف من اصحاب مالك ومذهبنا انه اعم
فقرر ان الصلاة فى المسجد الحرام بمايه الف هذا ما اعتقده ه
وفى مسجد المدينة بالف وقد اسلفنا عن الاقصى انها بخمس مايه
وفى حديث ابى درداء بين وخمسين صلاة وفى حديث ميمونة بالف
وهو من باب الترجيح والفصل كما بينه عليه الطحاوى ثم النافله
فى البيوت افضل من صلاتها فى المساجد الثلاثه ثم هذا فيما يرجع
الى الثواب ولا يتعدى الى الاجزاء عن الفوات حتى لو كان عليه صلاة
فصلى فى المسجد الحرام صلاة لم يجزه عنها بالاتفاق ثم الفضيله
فى الصلاة فى مسجده خاص بنفس مسجده الذى كان فى زمانه دون
ما زيد فيه بعده فحرص المصلى على ذلك وقال ابن بطال

ن

كلا الطائفتين في تفضيل مكه والمدينه من عب الحديث ه
ابي هريره صلاه في مسجدي هذا الي اخره ولا دلاله فيه لواحد
منهما وانما نفهم منه ان صلاه في مسجده عليه السلام خير من الف
صلاه فيما سواه من المساجد ثم استثنى المسجد الحرام وحكم الاسما
عند اهل اللسان اخراج الشي مما دخل فيه هو وغيره بلفظ شامل
لهما وادخاله فيما خرج منه هو وغيره بلفظ شامل لهما وقد
مثل بعض اهل العلم بلسان العرب الاسسا في الحديث بمثال
يتبين به معناه فاذا قلت اليمن افضل من جميع البلاد بالف
درجه الا العراق جاز ان يكون العراق مساويا لليمن وجاز ان يكون
فاضلا وان يكون مفضولا فان كان مساويا فقد علم فضله وان كان ه
فاضلا او مفضولا لم يقدر مقدار المفاضله بينهما الا بدليل على
عده درجات اما زايده على ذلك او ناقصه عنها فيحتاج الى ذكرها
واحتج من فضل مكه من طريق النظر ان الرب جل جلاله فرض
على عباده قصد بيته الحرام مره في العمر ولم يفرض عليهم قصد
مسجد المدينه قالوا ومن قول مالك ان من نذر الصلاه في مسجد
المدينه والمشي اليه انه لا يلزمه المشي اليه وعليه ان ياتيه راكبا
ومن نذر المشي الى مكه فانه يمشي اليها ولا يركب تدل هذا من قوله
ان مكه افضل لانه لم يوجب المشي اليها الا لعظيم حرمتها
وكثير فضلها والمراد بقوله خير من الف صلاه انها اكثر ثوابا
قال ابن حبيب وذلك اذا كان عدد الرجال المصلين ه
فيه دون ذلك فاما ان كانوا اكثر من ذلك فالثواب على عدد
تضعيفهم وكذلك قال في تضعيف صلاه الجماعه بخمسه
وعشرين لحرا في مسجدا وعشر على صلاه الفذ قال وفي صلاه

المسجد

المسجد الحرام بمائه الف ه فيما سواه وهذا سلف وفي مسجد
ايليا خمس مائه على ما سواه وفي الجامع حث المنبر والخطبه بخمسه
وسبعين على ما سواه من المساجد قال في ذلك كله ان كانوا اكثر مما في
الوضع من التضعيف كان التضعيف على العدد وان كانوا اقل
او مثل ذلك فعلى ما جاء فيه قال وبذلك جاءت الروايات
فائده في الاوسط للطبراني من حديث ابي هريره مرفوعا لا تشد
الرحال الا الى ثلاث مساجد مسجد الخيف ومسجد الحرام ومسجدي
هذا ثم قال لم يروه عن كلثوم الا حماد بن سلمه ولم يذكر مسجد الخيف
في شد الرحال الا في هذا الحديث وقال البخاري لا سماع حكيم في ذكر
مسجد الخيف ولا يعرف له سماع من ابي هريره ومن الموضوعات
من طريق عمرو ه ابن سعيد عن ابيه عن جده الحاق مسجد الخيف
بالثلاثه وقد اسلفنا عن ابن التين ان ابن مسلمه اضاف اليهن رابعا
وهو مسجد قبا فائده فضلت مكه المدينه من وجوه ه
وجوب قصدها للحج والعمره وهما واجبان ووجوب الاحرام
لهما اقامته بمكه ثلاثه عشره او خمس عشره بخلاف المدينه فانه
عشر سنين ايهما اكثر طارقا من المدينه سبعا من الانبياء والمرسلين
ادم فمن دونه الذين حجوها التقبيل والاستلام وجوب استقبال
لعبها حيث ما كنا حرمه استدبارها واستقبالها عند قضا
الحاجه ان حرمتها يوم خلق السموات والارض تواها الله تعالى
لابرهيم وابنه اسمعيل ومولد السيد الامه حرما امنا في الجاهليه
والاسلام قال تعالى فيها انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد
الحرام عبر بالمسجد الحرام عن الحرم كله الاغتسال لها وكذا المدينه

باب مسجد قباه

ذكر فيه حديث

ابن عمر انه عليه السلام كان يزوره راكبا وماشيا ثم ترجم عليه
باب من اتى مسجد قبا كل سبت ثم ذكره بزياده كل سبت وكان
عبد الله يفعله ثم ترجم عليه باب اتيان قبا راكبا وماشيا
ثم ذكره بزياده فيصلي فيه ركعتين فاما الحديث الاول فخرجه
مرو كذا الثالث والثاني اخرجاه وزعم الطرفي ان ابا داود
اخرجه ولم يعزه ابن عساكر اليه وفي اخبار المدينه لابن شبه
من حديث جابر انه عليه السلام كان ياتيه صبحه سبع عشره من
رمضان ومن حديث الدراوردي عن شريك بن عبد الله كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم ياتي قبا يوم الاثنين وقبا تذكر وتونث
وتمد وتقصر وتصرف ولا تصرف ست لغات والافصح المد
مع التذكير والصرف ومنع ابن التين القصر فقال هو ممدود على
كل حال وهو من عوالي المدينه قريب منها وقال في المطالع انه
على ثلاثه اميال منها قال واصله باسم بير هناك والفه واو
وقال البكري وقبا موضع اخر في طريق مكه من البصره وهو مسجد
بني عمرو بن عوف وهو اول مسجد اسس على التقوى على قول ستعلمه
واول من وضع فيه حجرا رسول الله ثم ابو بكر ثم عمر
والحديث دال على فضله وفضل مسجده والصلاه فيه وزيارته
راكبا وماشيا وهكذا جميع المواضع الفاضله تزار كذلك
وفي اتيانه اياه يوم السبت دلاله على جواز تخصيص بعض الايام
ببعض الاعمال الصالحه والمداومه على ذلك واصل مذهب
مالك كراهه تخصيص شيء من الاوقات بشيء من القرب الا ما
ثبت فيه توقيف حكاه القرطبي وقال النووي الصواب
جواز تخصيص بعض الايام بالزياده وكره ابن مسلمه المالكي ذلك

ولعله

ولعله لم تبلغه الاحاديث بان اتيانه مسجد قبا دال
على ان ما قرب من المساجد الفاضله التي في المصر لا باس ان
يوتى ماشيا وراكبا ولا يكون فيه ما نهى ان يعمل المطي اليه قاله
الداودي قال ولم يذكر فيه انه كان يصلي فيه اذا اتاه ضحى
وكان هو يصلي فيه ليلا يخرج منه حتى يصلي وقال بعضهم
اتيانه اياه مع ان مسجده افضل لكثرة المواضع التي يتقرب الى الله
فيها قال ابن التين وهذا كما قال مالك ان السفر في البيوت
احب اليه منه في مسجد الرسول الا للغرباء فان تفقههم في مسجده احب
اليه وقال ابن رشد انما كان ياتيه لمواصلة الانصار والاحماع
بهم فيه لا لصلاه فريضه ولا نافله لان صلاه الفريضه في مسجده
والنافله في بيته افضل وقال الطحاوي ما روي من اتيانه ليصلي
فيه ليس من كلامه عليه السلام فيحمل ان يكون الراوي قاله من
عنده لعلمه انه لم يجلس فيه الا صلى فيه قبل ان يجلس على ان قوله
ليصلي فيه حرف انفرد به واحد من الرواه وعنى ان يكون وهما لان
الجماعه اولى بالحفظ من الواحد فاما صلاته في بيته النطوع
فافضل من الصلاه في مسجده ومسجده فوق مسجد قبا في الفضل فيكون
صلاته في مسجد قبا لاجل التحيه وجا في مسجد قبا ان صلاه فيه كعمره
رواه ابن ماجه والترمذي من حديث اسيد بن ظهير الانصاري
رضي الله عنه قال الترمذي وفي الباب عن سهل بن حنيف
وحديث اسيد غريب ولا يعرف له شيا بصحه عمره ورواه ابن
ابي شيبه من حديث ابي امامه بن سهل عن ابيه مرفوعا وروى
عن سعد بن ابي وقاص وابن عمر انهما قالا ذلك واختلف العلما
في المسجد الذي اسس على التقوى على قولين احدهما انه مسجد المدينه

قاله ابن عمر والمسيب ومالك في روايه اشهب ووجهه
ما اخرجه الترمذي من حديث انس ابن ابي يحيى عن اسه عن
ابي سعيد الخدري قال امترى رجل من بني خدره ورجل من
بني عمرو بن عوف في المسجد الذي اسس على التقوى فقال الخدري
هو مسجد رسول الله وقال الاخر هو مسجد قبا فاتيا رسول الله
في ذلك فقال هذا يعني مسجده وفي ذلك خير كثير قال الترمذي
حديث حسن صحيح ورواه وكيع عن ربيعه بن عثمان قال حدثني عثمان
ابن ابي سهل انس عن سهل قال اختلف رجلان فذكره وعن اسامه
ابن زيد هو عن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري عن ابيه عن النبي صلى الله
عليه وسلم مثله وذكر الدارقطني عن كثير بن الوليد عن مالك
ابن انس عن ابي الزناد عن حارجه ابن زيد بن ثابت عن النبي صلى الله عليه
وسلم مثله وهو قول ابن عمر وسعيد بن المسيب ومالك بن انس والثاني
انه مسجد قبا وهو قول مجاهد وعروه وقتاده والبخاري فيما حكاه ابن التين
وابن عباس والضحاك والحسن فيما حكاه ابن التيب تعالى المسجد
اسس على التقوى من اول يوم احق ان تقوم فيه وهذا يقتضي السبق
ومسجد قبا اسبق فيه رجال يحبون ان يتطهروا وهم مسجد
اهل قبا كما اخرجه الترمذي من حديث ابي صالح عن ابي هريرة
وقال غريب من هذا الوجه وفي الباب عن ابي ايوب
وانس ومحمد بن عبد الله بن سلام واخرجه الدارقطني من حديث
ابي ايوب وجابر وانس ولذا الطحاوي من حديثهم قال ابن العربي
وثبت ان ناسا من المنافقين بنو مسجدا وكانوا ينتمون الى بني عوف
وقالوا يا رسول الله نبنيه لذي العله والحاجه والليله المطيره
ونصدوا المراده عن مسجد قبا فاعتذر رسول الله لسفره

واخرهم

واخرهم الى قدومه فلما قدم انزل الله لا تقم فيه ابدا الآيه
قال ولا خلاف انهم اهل قبا والاثر مشهور جدا صحيح عن جماعه
لا يحصون عددا فهو اولى من العمل بحديث ابي سعيد وبوب
البخاري في باب هجره رسول الله اسس النبي صلى الله عليه وسلم
وفي بني عمرو بن عوف المسجد الذي اسس على التقوى ولا شك ان
اولئك الرجال قد كانوا في مسجده عليه السلام لان مسجده كان
معمورا بالمهاجرين والانصار وما سواهم ممن صحبه قاله
الطحاوي قال والحديث الذي ذكره ابن العربي روى عن سعيد
ابن جبير وهو منقطع لا يقاوم بمثله الاحاديث المتصله قال
فثبت انه مسجد المدينه لا مسجد قبا قال السهيلي وغيره ويمكن ان
يكون كلا منهما اسس على التقوى غير ان قوله من اول يوم يرجح الاول
لان مسجد قبا اسس قبل مسجده غير ان اليوم قد يراد به المده
والوقت وكلاهما اسس على هذا من اول يوم اي من اول عام من
الهجره وقد اختلف فيمن نذر الصلاه في مسجد قبا فذكر ابن
حبيب عن ابن عباس انه اوجبه فيه وفي كتاب ابن المواز لا الا ان
يكون قريبا جدا فليأته فليصل فيه قال ابن حبيب قال مالك
ان كان معه في البلد مشى اليه وصلى فيه وقال ابن التين اوجب
ابن عباس مشيه على من نذره من المدينه قال ولا خلاف ان
اتيانه قربه لمن قرب منه وليس ذلك مخالفا للنهي عن شد
الرحال لغير الثلاثه لان اتيانه من المدينه ليس من باب
شد الرحال ولا اعمال المطي لانه من صفات الاسفار المتباعده
وقطع المسافات الطويله ولا مرحل في ذلك انصار كوبه الى
مسجد قريب لجمعه غيرها لانه جائز اجماعا بل هو واجب في

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بعض الاحيان ولو ان اتيا الى قبا من بلد بعيد وتكلف فيه
من السفر ما يوصف لشد الرحال واعمال المطى لكان مرتكبا
للنهى على هذا القول وقال محمد بن مسلمة فى المبسوط من نذر ان
ياتى مسجد قبا فيصلى فيه لزمه ذلك والاول اظهر ٥

باب فضل ما بين المنبر والقبر ٥

ذكر فيه حديث عبد الله بن زيد المازنى ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ما بين بيتى ومنبرى روضة من رياض الجنة
وحديث حبيب بن عبد الرحمن بضم الخاء المعجمة عن حفص
ابن عاصم عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال بمثله وزاد
ومنبرى على حوضى ٥ اخرجهما فى الحج والثانى يأتى فى الحج والحوض
والاعتصام ٥ وروى الثانى مالك به لكنه قال عن ابى هريرة
او ابى سعيد وانفرد معن بن عيسى وروح بن عبادة فقالا عن ابى
هريرة وابى سعيد من غير شك وروى عن مالك ما سقناه ٥
ابى سعيد والحديث محفوظ لابى هريرة ٥ يدل على ذلك ابو عمر
قال الدانى فى اطرافه وتابع عبيد الله العمرى عن حبيب جماعة
ورواه محمد بن سلمان البصرى عن سليمان مالك عن سعد عن سعيد
عن ابن عمر قال اخبرنى ابى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال وضع منبرى على ترعة من ترع الجنة وما بين بيتى ومنبرى
روضة من رياض الجنة ولم يتابع عليه وسليمان ضعيف
وروى احمد بن يحيى الكوفى عن مالك عن نافع عن ابن عمر مرفوعا
ما بين قبرى ومنبرى روضة من رياض الجنة وهو اسناد
حطاء كما قاله ابو عمر ٥ ومن الموضوعات حديث ابن عمر المرفوع
ما بين منبرى وقبرى واصطوانة التوبة روضة من رياض

الجنة

الجنة اذا تقرر ذلك فالصحيح فى الرواية بنى وروى مكانه
قبرى وجعله بعضهم بمعنى المعنى قاله زيد بن اسلم او الطاهر
بيت سكناه والتاويل الاخر جائز لانه دفن فى بيت سكناه ٥
وروى ما بين حجرتى ومنبرى والقولان سقطان لان قبره فى حجرته
وهى بيته وقام الاجماع على ان بيته افضل بقاع الارض كلها
والروضة فى كلام العرب المكان المطمئن من الارض فيه النبت
والعشب وحمل كثير من العلماء الحديث على ظاهره فقالوا بانتقال
ذلك الموضع بعينه الى الجنة كما قال تعالى واورثنا الارض
نتبوا من الجنة حيث نشاء ذكر ان الجنة تكون فى الارض يوم
القيمة ٥ ويحتمل ان يريد به ان العمل الصالح فى ذلك الموضع
يودى بصاحبه الى الجنة كما قال عليه السلام ارتعوا فى رياض
الجنة يعنى حلق الذكر والعلم لما كانت مودية الى الجنة فيكون
معناه التحريض على زيارة قبره عليه افضل الصلاة والسلام ٥
والصلاة فى مسجده وكذا الجنة تحت ظلال السيوف واشباهه
ان التين وقال نودى الى الشنططه والشك فى العلوم الضرورية
وقيل انها من رياض الجنة الان حكاه ابن التين وانكره قال والعمل
على التاويل الثانى يحتمل وجهين احدهما ان اتباع ما سئل فيه من
القرآن والسنة يودى الى رياض الجنة فلا يكون فيها للبقعة
فضيلة الا لمعنى اختصاص هذه المعانى دون غيرها والثانى
ان يريد ان ملازمة ذلك الموضع بالطاعة يودى اليها لفضيلة
الصلاة فيه على غيره قال وهو بين لان الكلام انما خرج على تفضيل
ذلك الموضع وذلك ان مالكا فى موطايه ادخله فى فضل الصلاة
فى مسجده على سايرالمساجد ويشبه ان يكون تاول هو لاالوجه

وانما خصت الروضه بهذا لانها ممره بينه وبين منبره ولصلاه
فيها وقال الخطابي معنى الحديث تفضيل المدينه وخصوصا
البقعه التي بها البيت والمنبر يقول من لزم الطاعه فيها
آلت به الى الروضه من رياض الجنه ومن لزم العباده عند المنبر
سقي في الجنه من الحوض وقال ابو عمر كانهم يعنون انه لما كان
جلوسه وجلوس الناس اليه يتعلمون القران والدين والايمان
هناك شبه ذلك الموضع بروضه للزوم ما يحيى فيه واضافتها
الى الجنه لانها تعود اليها كما قال الجنه تحت ظلال السيوف
يعني انه عمل يوصل بذلك الى الجنه وكما يقال الامر باب من ابواب
الجنه يريدان برهانها يوصل المسلم الى الجنه مع اداء فرائضه
وهذا جائز شايع مستعمل في لسان العرب تسميه للشي بما يؤول
اليه وسولد عنه قال وقد استدل اصحابنا على ان المدينه
افضل من مكه بهذا الحديث وركبوا علته قوله عليه السلام
لموضع سوط في الجنه خير من الدنيا وما فيها ولا دليل فيه وقد
سبق وقوله عليه السلام ومنبري على حوضي اي بجانبه قاله
الداودي قال ابن التين وفيه نظر وفي روايه اخرى سلفت
على ترعه من ترع الجنه والترعه الدرجه والاظهر ان المراد به
منبره الذي قال يقوم في الدنيا يعينه الله بعينه ويرفعه
ويكون في الحوض ونقله القاضي عن اكثر العلما وقيل انزله
هناك منبرا على حوضه مدع الناس اليه وان كان ابن التين
قال انه ليس بالبين اذ ليس في الخبر ما يقتضيه وقد قدمنا عنه
استبعاد تاويل ما سلف وقال انه سقطه فكيف
ناول هنا بان لزوم الطاعه يودي الى ورود حوضه بل

بمره على ظاهره ولا مانع من ذلك وقيل معناه ان قصد منبره
والحضور عنده لملازمه الاعمال الصالحه فيه يورد صاحبه
الحوض ويقتضي شربه منه وسياتي الكلام على حوضه في بابه
ان شا الله تعالى وللباطنيه في هذا الحديث من العلو والتحريف
ما لا ينبغي ان يلتفت اليه كما نبه عليه القرطبي وفي الصحيح ان في
ارض المحشر اقواما على منابر من نور يظلهم وتعظيما كما قال ان
المقسطين على منابر من نور يوم القيامه واذا كان ذلك في ايمه
العدل فاحرى الانبيا واذا كان ذلك للانبيا فاولى بذلك
سيدهم فيكون منبره بعينه ويزاد فيه ويعظم ويرفع ونور
على قدر منزلته حتى لا يكون لاحد في ذلك اليوم منبرا ارفع منه
لسيادته وسوددة والايمان بالحوض عند جماعه علما المسلمين
واجب الاقرار به وقد نفاه اهل البدع من الخوارج والمعتزله
فانهم لا يصدقون بالشفاعه ولا بالحوض ولا بالدجال ثم
ذكر الحادث الحوض من طرق والحوض هو الكوثر حافتاه قباب
اللولو وتربته المسك وفيه انيه لا يعلم عددها الا الله من شرب ب
منه لم يظمأ بعدها ابدا وفيها اورده البخاري دلاله واضحه
على ما ترجم له وهو فضل ما بين القبر والمنبر وتفسير القبر بالبيت

باب مسجد بيت المقدس

ذكر فيه حديث فرعه مولى زياد قال سمعت ابا سعيد الخدر ي
يحدث اربع عن النبي صلى الله عليه وسلم فاعجبني وانسى الحديث
سلف واول باب فضل الصلاه في مسجد مكه والاربع بالفتح
الفرح والسرور كذا ضبطه الدمياطي وشرحه بذلك وحد ف
الكلام عليه ابن بطال راسا لتقدمه في الباب المذكور

وقال ابن التين انعسى اى فرحى وقال فى رواية اخرى وانفسى
بالثا المثلثه وفى روايه بالمساه فوق قال ولا وجه لها فى
اللغه وقوله ولا صلاه بعد الصبح حتى تطلع الشمس قال
ابن التين فيه دليل لنا على الشافعى ان من صلى الصبح لا يركع ركعتى
الفجر اذا لم يكن ركعهما وقد سلف ذكره وقوله ولا صلاه بعد
العصر حتى تغرب الشمس اى بعد فعلها ويحتمل ان المراد بعد
الفراغ منها وان لم يفعل هو كما فى حديث ابى سعيد الاخر ولا
خلاف بين الامه فى جواز فعل صلاه اليوم عند الطلوع والغروب
لمن فاتته الا ما روى عن ابى طلحه ولا يثبت وفى رؤس المسائل
عن ابى حنيفه لا يصلى حينئذ صبح يومه ويصلى عصر يومه قال
عنه ولو افتتح الصبح فطلعت الشمس بعد ان صلى ركعه
بطلت صلاته وان كان صبح يومه وانفرد ابو حنيفه فقال
لا يجوز فعل الفايته وقت النهى واحتج بهذا الحديث
وهو عندنا مقصور على النافله ورد عليه بحديث من نام
عن صلاه او نسيها فليصلها اذا ذكرها وهو عام فى سايره
الاوقات ويخص خبره السالف فيكون معناه الا الفوايت
بدلاله هذا الخبر وصلاه الجنازه اذا خرج الوقت المختار للصبح
والعصر بها قولان للمالكيه اشهرهما لا يفعل وسجود التلاوه
يجرى مجرى ذلك وفى الخسوف اربع روايات عندهم

باب استعانه اليد فى الصلاه

اذا امر الصلاه وقال ابن عباس يستعين الرجل فى صلاته
من جسده بما شاء ووضع ابو اسحق فلنسوته فى الصلاه ورفعها

ووضع

ووضع كفه على ركبته اليسرى الا ان يحك جلدا او يصلح ثوبا
ثم ذكر حديث ابن عباس ومبيته عند ميمونه بطوله
الشرح قوله فى ابرا ى اسحق ورفعها كذا فى الاصول وفى
بعضها او رفعها بالالف وحكاه صاحب المطالع خلافا فى
الروايه وقال حذفها هو الصواب ه وقوله على ركبته قال
ابن التين وقع فى البخارى بالصاد وهو لغه فى الرسغ قاله الخليل قال
وقال غيره صوابه بالسين وهو مفصل الكف فى الذراع والقدم
فى الساق وقوله الا ان يحك الى اخره هو من قول ح ويستثنى
من الاستعانه فى الصلاه الاحتصار فانه مكروه وهو وضع
اليد على الخاصره والنهى اما لانه فعل الجبابره او اليهود فى صلا
كما سياتى ووضع الكف على الرسغ كرهه مالك فى الفريضه واجازه
فى النافله لطول القيام وقد سلف وروى انه عليه السلام اغلق
بابا بين يديه وهو فى الصلاه وراى ان عمر يشه فى الليل فظنها
عقربا فضربها برجله وقد كره مالك ذلك الا ان يودعه فى روايه
ابن القاسم وفى روايه على عنه لا باس به وفيها الفعل وكان
عليه السلام يغمز عايشه بيده اذا سجد فتقبض رجليها وهذا
كله دليل ان الفعل اليسير الذى لا يقع معه كثير شغل لا يوثر فى
ابطال الصلاه وكره لغير عذر ثم العمل فى الصلاه القليل
عندنا مغتفر دون الكثير وقسمه المالكيه ثلاثه اقسام
يسير جدا كالغمز وحك الجسد والاشاره فمغتفر عمده وسهوه
وكذا التخطى الى الفرجه القريبه واكثر من هذا يبطل عمده
دون سهوه كالانصراف من الصلاه والمشى الكثير والخروج من
المسجد يبطل عمده وسهوه واحلف فى الاكل والشرب

شبكة الألوكة www.alukah.net

في السهو قال ابن القاسم بطل كالحدث وقال ابن حبيب لا
الا ان يطول جدا كسائر الافعال وهذا الباب هو من باب
العمل اليسير في الصلاة وهو محفوظ عنه عند العلما والاستعانة
باليد في الصلاة في هذا الحديث هو موضع الشارع يده على راس
ابن عباس وفتله اذنه واستنبط البخاري منه انه لما جاز للمصلي
ان يستعين بيده في صلاته فيما تخص به غيره على الصلاة ويعينه
عليها وينشطه فيها كان استعانته في امر نفسه لتقوى بذلك
على صلاته وينشط لها اذا احتاج الى ذلك اولى وقد اختلف
السلف في الاعتماد في الصلاة والتوكي على الشيء فذكر البخاري
عن ابن عباس وعلي ما سلف وقالت طايفة لا باس ان يستعين
في صلاته بما شا من جسده وغيره وذكر ابن ابي شيبة قال
كان ابو سعيد الخدري يتوكا على عصاه وعن ابي وائل مثله وقال
عطا كان اصحاب محمد يتوكؤن على العصي في الصلاة واوند عمر
بيمين وشماله الى الحايط فمن اذا سهم القيام في الصلاة او شق
عليه امسك بالوتد يعتمد عليه وقال الشعبي لا باس ان يعتمد
على الحايط وكرهت ذلك طايفة فروى ابن ابي شيبة عن الحسن
انه كره ان يعتمد على الحايط في المكتوبة الا من عليه ولم ير به باسا
في النافلة ونحوه قال مالك في المدونة وكرهه ابن سيرين في
الفريضة والتطوع وقال مجاهد اذا توكا على الحايط سقص
من صلاته بقدر ذلك وقد سلف في باب ما يكره من التشديد
في العباده وزياده في هذا المعنى وقول البخاري الا ان يحك جلدا
او يصلح ثوبا يريد فانه لا حرج عليه فيه لانه امر عام لا يمكن
الاحتراز منه

باب ما نهي عنه من الكلام في الصلاة

ذكر

ذكر فيه حديث علقمة عن عبد الله قال كنا نسلم على النبي صلى الله
عليه وسلم وهو في الصلاة فيرد علينا فلما رجعنا من عند النجاشي
سلمنا عليه فلم يرد علينا وقال ان في الصلاة شغلا وعن عبد الله
عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه وحديث ابي عمرو الشيباني
قال لي زيد بن ارقم ان كنا لنتكلم في الصلاة على عهد النبي صلى الله
عليه وسلم يكلم احدنا صاحبه بحاجته حتى نزلت حافظوا
على الصلوات الاية فامرنا بالسكوت الشرح حديث ابن
مسعود اخرجه هنا وفي باب لا يرد السلام في الصلاة كما سياتي
وفي هجره الحبشة واخرجه ت د م ايضا وفي روايه وامره
بحاجتنا وفيه ان الله يحدث من امره ما شا وان مما احدث
ان لا تكلموا في الصلاة وحديث زيد بن ارقم اخرجه م ايضا
وت د ن وصححه وللبخاري ومسلم بعضنا على بعض ويا تي قريبا
ولفظ ان كنا نتكلم خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلا
يكلم الرجل صاحبه الى جنبه حتى نزلت وقوموا لله قانتين
فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام وليس لابي عمرو الشيباني
عن زيد في الصحيحين غير هذا الحديث الواحد وعيسى في اسناده
هو ابن يونس وذكر الترمذي عقب حديث زيد ان في الباب
عن ابن مسعود ومعوية بن الحكم مرفوعا اذا تقرر ذلك
فالمصلي مناج لربه جل جلاله فواجب عليه ان لا يقطع مناجا
بكلام مخلوق وان يقبل على ربه ويلتزم بالخشوع ويعرض عما سوى
ذلك الا ترى قوله عليه السلام ان في الصلاة لشغلا وقوله
تعالى وقوموا لله قانتين والقنوت في هذه الاية كما قال ابن بطال
الطاعة والخشوع لله تعالى ولفظ الراوي يشعر ان المراد به السكوت

لقوله حتى الى هي للغايه والفا التي تشعر بعليل ما سبق وقيل فيها
غير ذلك والارجح حمله ما اشعر به كلام الراوي فان المشاهدين
للوحي والتنزيل يعلمون سبب النزول والقران المختص به ه
وقول الصحابي في الايه نزلت في كذا تنزل منزله المسند
وقوله فامرنا بالسكوت وفي روايه ونهينا عن الكلام فعلم ما
يسمى كلاما منهي عنه وما لا يسمى كلاما واراد الحاقه به فهو بطريق
القياس فليراع شرط مراعاه الفرع للاصل واعتبار اصحابنا ظهور
حرفين وان لم يفهما فانه اقل الكلام وقام الاجماع على ان الكلام
فيها عامدا عالما بتحريمه لغير مصلحتها ولغير انقاذ هلك وشبهه
مبطل للصلاه واما الكلام لمصلحتها فقال الاربعه والجمهور
يبطل ايضا وجوزه الاوزاعي وبعض اصحاب مالك وطايفه
قليله لانه في تصحيح ما هو فيه من امرها واعلم ان حديث ابن مسعود
وزيد بن ارقم صريح في ان الكلام كان مباحا في الصلاه ثم حرم
واختلفوا متى حرم فقال قوم بمكه واستدلوا بحديث ابن
مسعود ورجوعه من عند النجاشي الى مكه وقال اخرون بالمدينه
بدليل حديث زيد بن ارقم فانه من الانصار اسلم بالمدينه وسوره
البقره مدنيه خصوصا هذه الايه وقالوا ابن مسعود لما عاد
الى مكه من الحبشه رجع الى النجاشي الى الحبشه في الهجره الثانيه
ثم ورد على رسول الله بالمدينه وهو بخيبر بعد ووقال الخطابي
انما نسخ الكلام بعد الهجره بمده يسيره واجاب الاولون بان الظاهر
تجدد هذا الحال في عهد ابن مسعود الاولى فانه قال فلما رجعنا
من عند النجاشي ولم يقل في المره الثانيه وحملوا حديث زيد على انه
اخبار عن الصحابه المتقدمين كما نقول لقاتل قتلناكم وهزمناكم

يعنون الآباء والاجداد وقول الخطابي يحتاج الى تاريخ والتاريخ
بعيد كما بينه عليه ابن الجوزي وابدى ابن حبان فيه سياقا فانه
قال قد يوهم من لم يحكم صناعه العلم ان نسخ الكلام في الصلاه
كان في المدينه لحديث زيد بن ارقم وليس كذلك لان الكلام في الصلاه
كان مباحا الى ان رجع ابن مسعود واصحابه من عند النجاشي فوجدوا
اباحه الكلام قد نسخت وكان بالمدينه مصعب بن عمير يقوي المسلمين
ويفقههم وكان الكلام بالمدينه مباحا كما كان بمكه فلما نسخ ذلك
بمكه تركه الناس بالمدينه فحكى زيد ذلك الفعل لان نسخ الكلام
كان بالمدينه وقال ابن بطال زعم الكوفيون ان حديث ابن مسعود
وزيد ناسخ لقصه ذي اليدين وسياتي ما فيه في موضعه قريبا
والاثار متواتره على ان قدوم ابن مسعود من الحبشه على رسول الله
حين لم يرد السلام كان بمكه واسلام ابي هريره كان بالمدينه
عام خيبر فلا نسخ اذن لا يقال ان حديث زيد ناسخ لحديث
ذي اليدين لانتفاء التاريخ غير ان زيدا اقدم اسلاما من ابي هريره
ويحتمل ان يكون معنى حديث زيد فامرنا بالسكوت يعني الائمه
كان من الكلام في مصلحه الصلاه فهو غير داخل في النهي عن الكلام
فيها لموافقه حديث ابي هريره فلا تعارض اذن ودل حديث زيد
على النوع المنهي عنه من الكلام في الصلاه وهو قوله كانا نتكلم في
الصلاه نكلم احدنا صاحبه بحاجته والائمه مجمعه على تحريم ه
هذا النوع من الكلام في الصلاه وعلى مثل ذلك دل حديث
ابن مسعود انهم كانوا يسلمون بعضا على بعض في الصلاه الحديث
فبان في الحديثين النوع المنهي عنه من الكلام في الصلاه لمصلحتها
وهذا التاويل اولى ليلا تتضاد الاحاديث وقال ابن التين ه

الكلام نوعان سهو وعمد فالعمد يبطل اذا لم يكن لاصلاحها
والسهو لا يبطلها ويسجد له وهو قول الشافعي وقال ابو حنيفه
تبطل صلاته بالكلام سهوا الا لفظ السلام دليلنا خبر ذى
اليدين فانه عليه السلام تكلم وعنده انه تفرغ منها فلما تبين له
بناء فان قلت هذا عند اباحة الكلام بدليل ان ذا اليدين تكلم
عامدا وكذلك ابو بكر وعمر ولم يستانفوا فالجواب ان تحريم
الكلام مكي وقصه ذى اليدين مدنيه فان قلت المكي هو التحريم
الاول قلت لا يعرف التحريم لامره وحديث زيد بن
ارقم محمول على الجهر بالقراءه وفيه بعد وكلام ذى اليدين بناه على
انها قصرت وان فعله لم يقع سهوا وانما وقع استطهارا ولو ثبت
الكلام فهو لمصلحه الصلاه ولجابه الشارع ه ولنختم الكلام
بفوائد ملخصه فحديث ابن مسعود وزيد وكذا جابر
كما سيأتي قريبا دال على تحريم الكلام في الصلاة سواء كان لمصلحتها
ام لا وقد سلف وتحريم رد السلام فيها باللفظ وهو اجماع ه
وانه لا يضر الاشاره بل يستحب رده بالاشارة وبهذه الجمله
قال الشافعي والاكثرون منهم مالك واحمد وابو ثور وقال
جماعه من العلماء يرد نطقا منهم ابو هريرة وجابر والحسن ه
وسعيد بن المسيب وقتاده واسحق وقيل يرد في نفسه وقال
عطاء والنخعي والثوري ومحمد يرد بعد السلام وهو قول ابو دره ه
وابن العاليه وقال ابو حنيفه لا يرد لفظا ولا اشارة بكل حال
وقال عمر بن عبد العزيز ومالك وجماعه يرد اشاره لا نطقا ومن
قال يرد نطقا لم يبلغه الاحاديث واما ابتدا السلام عليه
فمذهبنا انه لا يسلم عليه فان سلم لم يستحق جوابا ه وعن مالك

روايتان الكراهه والجواز وعن ابي حنيفه يرده في نفسه وعند
ابي يوسف لا يرد في الحال ولا بعد الفراغ وقوله ان في الصلاة
شغلا يعني ان المصلي يشتغل بصلاته ولا يفرح على سلام ولا
غيره واكتفى بذكر الموصوف عن الصفة فكانه قال شغلا
كافيا او مانعا من الكلام وغيره واعلم ان شيخنا علاء الدين ذكرهنا
في شرحه الكلام على الصلاة الوسطى واوراقه وليس محل
الكلام فيها ولا تعلق له بالباب وان وقع في الايه وقد افرده
بالتاليف الحافظ شرف الدين الدمياطي فكفى وقد لخصه
في اوراق واشرت اليه في موضعه ه

باب ما يجوز من التسبيح والحمد في الصلاة

ذكر فيه حديث سهل قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم يصلح بين
بني عمرو بن عوف وحانت الصلاة الحديث سلف في باب
من دخل ليؤم الناس فجاء الامام الاول وباقي ايضا وفيه ان غير
الامام اذا اراد الصلاه ستاذن القوم لقول ابي بكر ان شئتم ه
وجواز امامة المفضول الفاضل اذا سبق والدخول في الصلاة
والرغبة في الصف الاول ورفع اليدين بحمد الله والتصفيح
بالحا هو التصفيق بصفحتي الكف وبالقاف ان يضرب اليمنى
على اليسرى وقيل غير ذلك مما سلف هناك ه وحمد الصديق
لما اهله النبي صلى الله عليه وسلم من تقدمه بين يديه وعن القاسم
ومن اخر في الصلاه بما يسر فحمد الله او بمصيبة فاسترجع او
اخبر بشيء فقال الحمد لله على كل حال او الذي بنعمته تتم الصالحات
لا يعجبني وصلاته تجزيه قال شهب الا ان يريد بذلك قطع ه
الصلاة قال ولو قال الامام قل هو الله احد فقال المأموم كذلك

الله لم تفسد صلاته وفيه ايضا من الفقه ان الامام لا يحب له
تاخير هلعن وقتها المختار وان غاب الامام الفاضل وفيه
ان الاقامه الى الموذن وهو اولى بها وقد اختلف فى ذلك
فقال بعضهم من اذن فهو يقيم وقال مالك والكوفيون لا باس
باذان الموذن واما مه غيره وفيه ان التسبيح جايز للرجال
والنساء عند ما ينزل بهم من حاجه سوبهم الا ترى ان الناس
اكثروا بالتصفيق لابى بكر ليتاخر للنبى صلى الله عليه وسلم وبهذا
قال مالك والشافعى ان من سبح فى صلاته لشى ينوبه او اشار
الى انسان فانه لا تقطع صلاته وخالف فى ذلك ابو حنيفه
كما اسلفناه هناك فقال ان سبح او حمد الله جوابا لانسان فهو
كلام وان كان منه ابتدا لم تقطع وان وطى على حصاه اولسعه
عقرب فقال باسم الله اراد بذلك الوجع فهو كلام وقال
ابو يوسف فى الامرين ليس بكلام وقول ابى حنيفه مخالف
للحديث لانه عليه السلام قال اذا سبح التفت عليه وفهم
الصحابه من هذا انهم اذا سبحوا الامام ولم يفهم عنهم ان يكثروا
ذلك حتى يفهم الا ترى انهم اكثروا التصفيق حتى التفت ابو بكر
ولم يكن التسبيح على سبه اعلام الساهى ما رددوه حتى فهم وقد
بين الشارع ان الالتفات فى الصلاه انما يكون من اجل التسبيح فهو
مقصود بذلك وفيه ان الالتفات فى الصلاه لا يقطعها
وفيه انه لا باس بتخلل الصفوف والمشى الى الصف الاول
ممن تلزمه الصلاه فيه لان شان الصف الاول ان يقوم فيه
افضل الناس علما ودنيا لقوله عليه السلام ليلنى منكم اولوا
الاحلام والنهى يعنى والله اعلم ليتحفظوا عنه ويعوا ما كان

منه

منه فى صلاته عليه السلام ولذلك يصلح ان يقوم فى الصف
الاول من يصلح ان يلعن ما تعاطاه عليه من القراه ومن يصلح للاستخلاف
فى الصلاه وفيه دليل على جواز الفتح على الامام وملقنه اذا اخطا
وقد اختلف العلما فيه فاجازه الاكثرون وممن اجاز عثمان وعلى
وابن عمر وروى عن عطا والحسن وابن سيرين وهو قول مالك وابى
يوسف والشافعى واحمد واسحق وكرهته طايفه روى ذلك عن
ابن مسعود والشعبى والنخعى وكانوا يرونه بمنزله الكلام وهو قول
الثورى والكوفيين وروى عن ابى حنيفه ان كان التسبيح جوابا قطع
الصلاه وان كان مرور انسان بين يديه لم يقطع وقال ابو يوسف
لا يقطع وان كان جوابا واغتسل من كرهه بان قال التلقين كلام
لا قراه والاول اولى لانه اذا جاز التسبيح جازت التلاوه لانه لو
قرا شيا من القران غير قاصد التلقين لم تفسد صلاته عند الجميع
فاذا كان ذلك لم يحرم ذلك معناه قصد به تلقين امامه او غيره
كما لو اقرا امر يقراته فى صلاته وعمدتها اسماع من يحضرته
ليتعلمه لم تفسد بذلك صلاته وقال الطحاوى لما كان التسبيح
لما ينوبه فى صلاته مباحا فصحه على الامام احرى ان يكون مباحا

باب من سمى قوما وسلم فى الصلاه على غيره

مواجهه وهو لا يعلم ذكر فيه حديث عبد الله بن مسعود
كما نقول التحيه فى الصلاه ونسمى ونسلم بعضنا على بعض فسمعه
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قولوا التحيات لله الحديث
وقد سلف فى التشهد وفيه هنا زياده وهو قوله ويسلم بعضنا
على بعض اى يقول السلام على فلان اى انه يخاطبه فان خاطبه
بطلت ذكره الداودى وابن ابى زيد فى نوادره وقال ابن التين

لم اره لغيره وقوله من سمى قوما بريد ما كانوا يفعلونه اولا
من مواجهة بعضهم بعضا ومخاطبتهم قبل ان يامرهم الشارع
بهذا التشهد فاراد البخارى بعرفك انه لما امر بما عاده تلك
الصلاة التى سمى فيها بعضهم بعضا علم انه من جعل هذا جاهلا انه
لا تفسد صلاته وقال مالك والشافعى انه من تكلم فى صلاته ساهيا
لم تفسد صلاته وقوله او سلم على غيره وهو لا يعلم يعنى لا يعلم
المسلم عليه ولا سمع السلام عليه وامره عليه السلام مخاطبته
فى التحيات بقوله السلام عليك ايها النبى وهو ايضا خطاب
فى الصلاة لغير المصلى لكن لما كان خطابه عليه السلام حيا وميتا
من باب الخشوع ومن اسباب الصلاة المرجو مرتبتها لم يكن
لخطاب المصلى لغيره وفى هذا دليل على ان ما كان من الكلام
عامدا فى اسباب الصلاة انه جايز سايغ بخلاف قول ابى حنيفه
والشافعى فانما انكر تسميتهم للناس باسمايهم لان ذلك يطول
على المصلى ويخرجه عما هو فيه من مناجاة الرب الى مناجاة
الناس سحقا سحقا فهم لهم هذا المعنى فى قوله عليه السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين فهو وان خاطب نفسه فقد
خاطب ايضا غيره معه لكنه مما ترجى بركته فيها فكانه منها
وقوله كنا نقول التحيه فى الصلاة صح عنه كنا نقول ذلك
قبل ان نفرض علينا التشهد وفى ذلك دلالتان على فرضيه
قوله ان نفرض والثانى امره عليه السلام واجاب ان الامر
بما لا يظهر فقال قوله قبل ان نفرض علينا اختار غير اعتقاده
ان التشهد فرض وليس بحجه فليس اعتقاد الصحابى مقدم على
اعتقادك قال وعلى انه محمول على التقدير كانه قال قبل ان

يقدر

يقدر الفاظه وكذلك قوله قولوا التحيات معناه التقدير
قلت محال قال وعلى انه لو سلم ان ظاهر الوجوب لحملناه
على الندب بدليل قوله اذا جلست قدر التشهد فقدمت
صلاتك قلت مدرج والاصل حمله على الوجوب
وقوله التحيات لله والصلوات والطيبات اخذ به
ابو حنيفه واحمد واخذ الشافعى بشهد ابن عباس ومالك
بشهد عمر وكله واسع وقد سلف ذلك
باب التصفيق للنسا
ذكر فيه حديث ابى هريره التسبيح للرجال والتصفيق للنسا
وحديث سهل بن سعد مثله وفى نسخه والتصفيح بالحاء
وهذا الحديث سلف قريبا ونبهنا على تقدمه وحكمه وحديث
ابى هريره اخرجه مسلم وسفيان فى اسناده هو ابن عيينه وقد
قام الاجماع على ان سنه الرجل اذا نابه شى فى صلاته التسبيح وانما
اختلفوا فى النسا فقد ذهبت طايفه انهن يصفقن وهو ظاهر
الحديث قاله النخعى والاوزاعى والشافعى واحمد واسحق وابو
ثور وروايه عن مالك حكاها ابن سعدان وذهب اخرون
الى انهن تسبح وهو قول مالك وتاول اصحابه قوله انما التصفيق
للنسا انه من شانهن فى غير الصلاه فهو على وجه الذم كذلك
فلا نعلم فى الصلاه امراه ولا رجل ويويده حديث حماد بن زيد
عن ابى حازم لا عن سهل فى هذا الحديث ولتصفح النسا وانما
كره لهن التصفيح لان صوتهن فتنه ولهذا منعهن من الاذان
والامامه والجهر بالقراه فى الصلاه وترجم له البخارى قريبا
باب من صفق جاهلا من الرجال فى صلاته لم تفسد صلاته

وقال فيه سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم ووجه ذلك لانه عليه السلام لم يامر من صفق بالاعاده وفيه جواز العمل اليسير في الصلاه وادعى شيخنا قطب الدين انه لا مذكر في هذا الباب اعني صفق جاهلا وقد علمنا انه فيه وكذا هو في اصل الدمياطي وفي بعض النسخ حذف هذا الباب

باب من رجع القهقرى في صلاته

او تقدم بامر ينزل به رواه سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن انس ان المسلمين بناهم في الفجر يوم الاثنين وابو بكر يصلي بهم الحديث اما حديث سهل فسلف قريبا وفيه لما جا النبي صلى الله عليه وسلم واتصل بالصف رجع ابو بكر القهقرى وتقدم رسول الله وهذا ان كان حين وصل الى الصف دخل في الصلاه ثم تقدم الى موضع ابي بكر فهو فعل في الصلاه وحديث انس انه لما احس نبي الله رسول الله نكص على عقبيه واعتراض شيخناه قطب الدين هنا ليس بطايل وحديث انس من افراده وزاد احمد ابن حنبل المروزي مع يونس معمرا اخرجه الاسمعيلي وابو نعيم وعبد الله فيه هو ابن المبارك وشيخ البخاري بشر بن محمد المروزي سلف في باب الوحي مات سنه اربع وعشرين ومايتين وهذه الصلاه هي الفجر كما صرح به في الحديث والذي علت عليها وقال مروا ابا بكر هي العشا والصلاه التي خرج بها دي من رجلين هي الظهر وقوله لحاهم قال ابن التين كذا وقع في الكتب بالالف وحقيقته ان يكتب بالياء لانه مكسور الحنو فهو مثل وطيهم وكذا هو خط الدمياطي وفيه ان التقدم والتاخر لما سوغ بالمصلي جايز وفيه تفسير حديث ابي بكر زادك الله حرصا ولا تعد

ان ذلك لم يرد بقوله لا تعد ان صلاتك لا تجزيك لانه لم يامره بالاعاده اذ لا فرق بين مشي القايم كما في هذا الحديث وبين مشي الراكع كما في حديث ابي بكره فلما لم ينقص صلاه الصديق تاخره وتقدمه علم ان الراكع ايضا اذا تقدم او تاخر لا تبطل صلاته وفيه جواز مخاطبه من ليس في صلاه كمن هو في صلاته وجواز استماع المصلي الى ما يجوز به من ليس في صلاه الا ترى انه عليه السلام لما اشار اليهم بيده ان اتموا صلاتكم سمعوا منه واكملوا صلاتهم ولم يضرهم ذلك قال ابن بطال وهو قول مالك وقوله كشف سر حجره عايشه كذا في اصل الدمياطي بخطه وقال الشيخ قطب الدين في سماعنا اسقاط لفظ حجره وفي الاسمعيلي وابي نعيم اثباتها

باب اذا دعت الام ولدها في الصلاه

قال الليث حدثني جعفر عن عبد الرحمن بن هرمز قال ابو هريره قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نادت امراه ابنها وهو في صومعه قالت يا جريج قال اللهم امي وصلاتي الحديث هكذا اخرجه البخاري تعليقا هنا واسنده هنا في كتاب المظالم واحاديث الانبيا عن مسلم بن ابرهيم عن حرب بن خانم عن محمد بن سير بن عن ابي هريره وذوى القصه في من طريق الاعرج عن ابي هريره واخرجه م في الادب من كتاب البر والصله من حديث حميد بن هلال عن ابي رافع عن ابي هريره واسنده من حديث الليث ابو نعيم من حديث يحيى بن بكير عن الليث عن جعفر بن ربيعه عن الاعرج وهو عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريره ما نزع عن النبي صلى الله عليه وسلم واسنده الاسمعيلي من حديث

عاصم بن علي عن الليث به وفيه زياده ان رجلا يقال له جريج
كان راهبا وفي روايه المدينه بدل الماميس فعرف ان ذلك يصيبه
وفيه فارسل اليه فانزل وانطلق به الى ملكهم فلما مر توا به
نحو بيت الزوايا خرج جرجر يضحك متبسم فقالوا له لم تضحك حتى
مر بالزوايا وفيه فقال اني وجدت والدي وسماه اباه فابرا الله عز وجل
جريجا واعظم امره ه نحط الدمياطي على حاشيه اصله
روى الليث بن سعد عن يزيد بن حوشب عن اسه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لو كان جريج الراهب فقيها
عالما لعلم ان اجابه امه خير من عباده ربه وحوشب هذا هو ابن
طلحه بالميم الحميري واخرج الشيخان من حديث محمد بن سيرين عن
ابي هريره عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لم يتكلم في المهد الا ثلاثه
عيسى ابن مريم وصاحب جريج وكان جريج عابدا فاتته امه وهو
يصلي فقالت يا جريج وانته ثانيه وثالثه كذلك الحديث
بطوله ه اذا تقرر ذلك فالكلام عليه من وجوه احدها
الماميس الزواني كما سلف الواحده مومسه والجمع مومسات
بضم الميم الاولى وكسر الثانيه وميامس وجاء هنا ميامس وهو
جائز وقال ابن الجوزي اصحاب الحديث يقولون مياميس بزياده
يا قال لنا ابن الخباز ليس قولهم صحيحا وقال صاحب المطالع
المومسات المجاهرات بالفجور وما لياروينا ه عن جميعهم وكذا
ذكر اصحاب العربيه وروى الماميس بالهمز الثاني قوله
يا ناموس هو اسم ولدها كما قاله الداودي وقال الفراء وهو
الصغير ووزنه فاعول فاءه وعينه من جنس واحد وهو قليل
وقيل اسم عجمي ونحط الدمياطي يا نوس الرصيع بالفارسيه

وهو

وهو ما ذكره ابن بطال اثر الحديث الثالث الحديث دال
على انه لم يكن الكلام في الصلاه ممنوعا في شريعه جريج فلما لم يات
من اجابتها ما هو مباح له استحب دعوه امه فيه وقد كان ه
الكلام في شريعتنا جائزا في الصلاه حتى نزلت وقوموا لله قانتين
وسياتي في البخاري من حديث ابي سعيد بن المعلى قال كنت
اصلي في المسجد فدعاني النبي صلى الله عليه وسلم فلم اجبه فقلت
يا رسول الله كنت اصلي قال الم يقل الله استجيبوا لله وللرسول
اذا دعاكم لما يحييكم الحديث ولا يجوز ان يوخذ الشارع على ترك
الاجابه الا وقت اباحه الكلام في الصلاه فلما نسخ ذلك لم يجز
للمصلي اذا دعته امه او غيرها ان يقطع صلاته كقوله صلى الله
عليه وسلم لا طاعه لمخلوق في معصيه الخالق وحق الله عز وجل
الذي شرع فيه الدم من حق الابوين حتى يفرغ منه لكن العلما
يستحبون ان يخفف صلاته ويجيب ابويه وصرح اصحابنا فقالوا
من خصايص سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لو دعي
انسانا وهو في الصلاه وجبت عليه الاجابه ولا يبطل وحكى
الروياني في بحره ملبه في اجابه احد الوالدين اصحها لا تجب الاجابه
ثانيها تجب وتبطل ثالثها تجب ولا تبطل والظاهر
عدم الوجوب ان كانت الصلاه فرضا وقد ضاق الوقت وكذا
ان لم يضق لانها تلزم بالشروع خلافا للامام وان كانت نافله
اجابهما ان علم قلبهما بالترك وهو من اطلاق عبد الملك المالكي
ان اجابه الام في النافله افضل وقاسه على الشارع ان اجابته
افضل من التمادي في النافله وذكر القاضي ابو الوليد في قصه
ذي اليدين ان حكم الاجابه خص بالشارع للايه السالفه وانه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في الفريضة وفي الوجوب في حق الام دون الاب حديث
مرسل يوافق الوجوب رواه ابن ابي شيبة عن حفص بن غياث
عن ابن ابي ذيب عن محمد بن المنكدر عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا دعتك امك في الصلاة فاجبها واذا دعاك ابوك
فلا تجبه وقال مكحول رواه الاوزاعي عنه وقال العوام سالت
مجاهدا عن الرجل يهام عليه في الصلاة وتدعوه امه او والده قال
يجيبهما وفي البخاري فيما سلف ان منعته امه شهود العشا في جماعة
لم يطعها وقاله مالك وان منعت الجهاد اطاعها والفرق بينهما
وان كانا سنة ان الخروج الى الصلاة الغالب فيه الامن بخلاف
الجهاد كذا فرق ابن بين بينهما وفي كتاب البر والصلة عن الحسن
في الرجل يقول له امه افطر قال يفطر وليس عليه قضاؤه
اجر الصوم والبر واذا قالت له امه لا تخرج الى الصلاة فليس لها
في هذا طاعة هذا فريضة فدل هذا ان قياس قوله اذا دعته
في الصلاة ان لا يجيبها فاما مرسل ابن المنكدر فالفقها على خلافه
ولا اعلم به قائلا غير مكحول ويحتمل ان يكون معناه اذا دعته
امه فليجبها يعني بالتسبيح وبما ابيح للمصلي الاستجابة كما ذكر ابن
حبيب قال من اتاه ابوه ليكلمه وهو في نافلة فليخفف
ويسلم ويكلمه واذا ناداته امه فليبتدرها بالتسبيح وليخفف
وليسلم واما قول مجاهد اذا اقيمت عليه الصلاة ودعاه
ابوه او امه فليجبهما فيحتمل ان يكون امره باجابتهما اذا كان
الوقت واسعا ولم يدخل في الصلاة فيجمع له اجابة ابويه
وقضاء الصلاة في وقتها والحاصل اجابة دعوة الوالده
في السراء والضراء وقوله اللهم امي وصلاتي انما سال ان يلقى

في

في قلبه الافضل ويحمله على اولى الامرين به فحمله على التزام
مراعاة حق الله تعالى على حق امه وقد يمكن ان يكون جريح ممن
لا نبوة كان في زمن يمكن فيه النبوة قاله ابن بطال فان قلت يحتمل
ان يكون حديث سعيد بن المعلى السالف قبل تحريم الكلام في الصلاة
كما قلت فكيف جاز له ترك مجاوبة النبي صلى الله عليه وسلم
اذا كان الكلام مباحا قلت الجواب انه يمكن ان يقال ابو سعيد قوله
استجيبوا اذا كنتم في غير الصلاة فعذره عليه السلام بذلك
حين رأى التزام السكوت في الصلاة تعظيما لشانها كما تاول
اصحابه يوم الحديبية حين امرهم بالحلاق ان لا يحلقوا الم يبلغ
الهدي محله فان قلت فيحتمل ان لا تدعوه وقت تحريم الكلام في
الصلاة قلت الجواب انه يحتمل ذلك ويكون استجابته له بالتسبيح
فيوجز في صلاته فيجمع طاعة الله باتمام الصلاة وطاعة
الرسول بالاستجابة له واظهر التاويلين ان تدعوه عليه السلام
وقت اباحة الكلام في الصلاة وقد احتج قوم من اهل الظاهر
بحديث ابي سعيد وزعموا ان كلامه عليه السلام يوم ذي اليد
خصوص له وقالوا لا يجوز لاحد ان يفعل ذلك بعد النبي صلى
عليه وسلم لان الله تعالى قال استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم
فلا تكلم احدا ولا تجيب غير الرسول وقال ابن بطال لا حجة
فيه لان معنى الآية استجيبوا بما استجاب به المصلي من قول
سبحان الله واساره نعم عند كما كان عليه السلام يرد السلام على
الانصار بالاشارة حين دخلوا عليه في مسجد قبا وهو يصلي
وكذلك قال من نابه شيء في صلاته فليسبح وفي الحديث ايضا
دلالة على ان من اخذ بالشدة في امور العبادات كان افضل اذا علم

من نفسه فوه على ذلك لان جريجا رعى الله فى التزام الخشوع له فى
صلاته وفضله على الاستجابه لامه فعاقبه الله على ترك الاستجابه
لها بما ابتلاه به من دعوه امه عليه ثم اراه فضل ما اثره من
مناجاه ربه والتزام الخشوع له ان جعل له ايه معجزه فى كلام
الطفل فخلصه بها من محنه دعوه امه عليه ه وفيه ايضا
ان من دعته امه وهو فى صلاه لا يخشى فواتها ان يجيبها ثم يعود
اليها وقد اسلفنا ما فيه ه وقال عبد الملك ان كانت صلاته
نافله فاجابه الاهم افضل من صلاه النافله فان قلت كيف
قال من ابوك والزانى لا يلحقه الولد فالجواب اما ان يكون
لاحقا فى شرعهم او المراد من ما من انت وسماه ابا مجازا قال
القرطبى وقد تمسك به من قال ان الزنا محرم كالحلال وهو
روايه ابن القاسم عن مالك فى المدونه وفى الموطا ان الزنا لا يحرم
حلالا قال ويستدل به ايضا ان المخلوقه من زناه لا تحل
للزانى نامها وهو المشهور خلافا لابن الماجشون وهو اعنى قول
ابن الماجشون الاصح عند الشافعيه ووجه التمسك على
المسلمين انه عليه السلام حكى عن جريج انه نسب ابن الزنا
للزانى وصدوا الله نسبته بما خرق له من العاده فى نطق الصبى
بشهادته له بذلك فكانت تلك النسبه صحيحه فتلزم على هذا
ان يجرى بينهما احكام الابوه والبنوه من التوارث والولايات
وغير ذلك وقد اتفق المسلمون على ان لا توارث بينهما فلم تصح تلك
النسبه الا ما كشف عن ذلك بان ذلك موجب ما ذكرنا وقد
ظهر ذلك فى الام من الزنا فان احكام الامومه والبنوه جاريه
عليهما فما انعقد عليه الاجماع من الاحكام انه لا توارث بينهما

اسمساه وبقى الباقى على اصل ذلك الدليل وفيه ايضا وقوع
كرامات الاولياء وهو قول جمهور اهل السنه والعلما وقد
نسب لبعض العلما انكارها والظن بهم انهم ما انكروا اصلها
لجواز العقل لها ولما وقع فى الكتاب والسنه واخبار صالحى
هذه الامه مما يدل على وقوعها وانما محل الانكار ادعاء وقوعها
فيمن ليس موصوفا بشروطها ولا هو اهل لها وفيه ان كرامات
الاولياء قد تقع باختيارهم وطلبهم وهو الصحيح عند اصحابنا
المتكلمين ومنهم من قال لا تقع باختيارهم وطلبهم وفيه
ان الكرامات قد تكون بخوارق العادات على جميع انواعها
ومنعه بعضهم وادعى انها تختص بمثل اجابه دعاء ونحوه
وهذا غلط من ناقله وانكار للحس بل الصواب جوازها
بقلب الاعيان واحضار الشئ من المعدوم ونحوه ه وروى
عماره ان جريجا سأله وهو فى بطنها فاجابه ثم اجابه حين
ولد وهذا من تفضل الرب جل جلاله على من اطاعه قال
ابو عبد الملك وهذا من عجايب بنى اسرايل وهو من اخبار
الاحاد فايده تكلم فى المهد ايضا شاهد يوسف كما ذكره
القرطبى عن ابن عباس ويحيى بن زكريا عن الضحاك ورضيع التى ه
تقاعست عن الاخدود رواه صهيب والحديث السالف
لم يتكلم فى المهد الا ثلاثه وذكر الاولين ظاهره الحصر ولا شك
ان الاوايل الاخلاف والباقون مختلف فيهم او ان الله تعالى ه
اطلع نبيه باسراره على ما اطلعه عليه اولاه وقال
ابن عباس وعكرمه كان صاحب يوسف رجلا ذا لحيه وقال
مجاهد الشاهد هو القميص ه

باب مسح الحصا فى الصلاه

ذكر فيه حديث معيقيب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
في الرجل يسوي التراب حيث يسجد قال ان كنت فاعلا فواحده
هذا الحديث اخرجه مسلم ايضا وليس لمعيقيب في الصحيحين
غيره وقيل انه ابن ابي فاطمه الدوسي لم يكن في الصحابه احد اسم
غيره حكاه ابن التين وكان عمر جعله على بيت المال وكان
ياكل معه ويقول كل مما يليك وقوله ان كنت فاعلا يدل
على ان ترك الواحده افضل يعني وهو في الصلاه لانه اذا كثر
صار عملا وترك الواحده افضل ان لم يوده ما لا المكان وفي الموطا
عن ابن عمر مسح الحصا مسحه واحده وتركها خير من حمر النعم
اي يتصدق بها ماله يحزن والابوزاعي وغيرهما وان يستديم
ملكها ونفسها كما ذكره ابو عبد الملك ولا شك في العفو عن العمل
القليل واليه الاشاره بقوله واحده وروى عن جماعه من
السلف انهم كانوا يمسحون الحصى لموضع سجودهم مره واحده
وكرهوا ما زاد عليها روى ذلك عن ابي مسعود وابي درداء وابي هريره
وهو قول الاوزاعي والكوفيين وروى عن ابن عمر انه كان اذا
اهوى ليسجد مسح الحصى مسحا خفيفا وكان مالك لا يرى
بالشيء الخفيف بمنه باسا وقال ابن حبيب قلت الكانوا
يشددون في مسح الحصى لموضع الجبين ما لا يشددون في مسح
الوجه من التراب قال اجل وانما ابيح مسح الحصا مره وهو
يسير لان المصلي لا تعمل جوارحه في غير الصلاه ومسح الحصا
ليس من الصلاه فلا سقى له ذلك ولا ان ياخذ شيا ولا ان يضعه
فان فعل لم يبطل ولا سهو عليه

باب بسط الثوب في الصلاه للسجود

ذكر فيه حديث انس كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم في شده
الحر الحديث ه هذا الحديث سلف في باب السجود على الثوب
في شده الحر وكانوا لا يصلون على الثياب الا عند الضروره
وذلك ان السجود في الصلاه موضع خشوع وتواضع فاذا
الصق وجهه بالارض كان اكمل ما يفعله من التواضع وحكم
ما اتصل به وكان ناقلا عن صفته الاصليه مثل الخمر والحصير
وشبهها حكم الارض لا كراهه في ذلك واما ما انبته الارض
واستقل عن صفته الاصليه كثياب القطن والكتان مشهوره
مذهب مالك كراهه ذلك الا في حر او برد واجاز ابن مسلمه
ان يسجد على ثياب القطن والكتان ووجه الاول حديث الباب
ووجه الثاني مراعاه الاصل وذلك ان ما نابه من الارض
ومما خرج فلا يراعى ما طرا عليه بعد واما الطنافس
وثياب الصوف وشبه ذلك مما لم ينبته الارض فيكره
السجود عليه عندهم قطعا الا ان يكون من حر او برد وهذا
الباب ايضا من باب العمل اليسير في الصلاه وهو مستحب
لانه من امور الصلاه وقد امر الشارع بالابراد من الحر ولبلا
يعنت الناس بفيح جهنم ولا يتملل من السجود ولا المبالغه
فيه في زمن الحر الا ان يتفيه بثوبه لشده حر الحجاره وقد ترجم
بحديث انس في اللباس ايضا ه

باب ما يجوز من العمل في الصلاه

ذكر فيه حديث عايشه قالت كنت امد رجلي في قبلة
رسول الله وهو يصلي الحديث وقد سلف في باب الصلاه على
الفراش ه وحديث ابي هريره عن النبي صلى الله عليه وسلم انه

شبكة الألوكة www.alukah.net

صلى صلاه فقال ان الشيطان عرض لى فشد على ليقطع الصلاه
على فامكننى الله منه فدعسته الحديث وقد سلف فى باب
الاسرا والغريم يربط فى المسجد وقوله هنا فدعسه اى
خنقته وهو بالدال والذال الدفع العنيف قيل هما سوا
وقيل هو بالمعجمه لا غير قال صاحب المطالع وعند ابن الحذا
فى حديث ابن ابى شيبه مذال وغير معجمتين وفى بعض نسخ
البخارى هنا اثر الحديث عن النضر بن سميل فدعسه بالدال
حفصه وفدعسه من قول الله تعالى يوم يدعون اى يدفعون
والصواب فدعسه اى بالمعجمه الا انه لذا قال بتشديد العين
والباء وفى حاشيه فدعصه بكرار العين وقال ابن التين عن الخطابى
الدعس شده الكظ بالذال المعجمه وذكر عن الخليل انه الضرب
بالارض والتلويث وقال الداودى عن النضر فدعته بالدال
حفصه وفدعته من قوله تعالى يدعون اى يدفعون قال
والصواب فدعسه الا انه بتشديد العين والتاء ثم قال
فقوله والصواب فدعته انما يجوز ذلك اذا كانت
الروايه بالغين واما بالعين من يدعون فلا يجوز الا التشديد
لانه انما يقال فى التخفيف ودع يدع مع ان الفعل الماضى
منها قل ما يستعمله العرب قال ومنه قوله تعالى ما
ودعك ربك وقوله هو من قوله تعالى يوم يدعون
ليس بصحيح ولو كان كذلك لكان دعته قال ابن التين
وقول الداودى ايضا غير صحيح لان فا الفعل الذى ذكره
واو فكان يقول فودعته بتشديد الدال او تخفيفها
وفيه روايات كثيره فدعته وفدعته بتشديد العين والتاء

ولا

ولا يصح الا على التكثير من دعت والصحيح منها ما ذكرناه فيما
تقدم انها ذال معجمه وغين غير معجمه مخففه والتا مشدده
وقوله فذكرت قول اخى سليمان قال الداودى لما احتمل قول
سليمان لا ينبغى لاحد من بعده او جمعه لف رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن الفعل وقوله فرده الله خاسيا اى مبعدا وقد اسلفنا
غير مره اغتفار العمل اليسير فى الصلاه دون الكثير فالاجماع قايم
على انه غير جايز والمرجع فيه الى العرف وغمزه عليه السلام
رجل الصديقه فى الصلاه هو من العمل اليسير ولا يلحق تكبيره
بالكثير لاجل تفرقه وروى عبد الرزاق مفسرا صوره
الشيطان وقال عرض لى فى صوره هر فهذا معنى قوله فامكننى
الله منه اى صوره فى صوره الهر مشخصا يمكنه اخذه فاراد
ربطه فهو من العمل اليسير فى الصلاه وربطه لساريه قد يحتاج
الى عمل كثير لكن قد هم به الشارع ولا يهم الا بجايز ومما استحف
العلما من العمل فى الصلاه اخذ الرعوف والقمله ودفع المار
بين يدى المصلى والاساره والالتفات الخفيف والمشى الخفيف
وقتل الحيه والعقرب وقد امر بهما الشارع وهذا كله اذا لم
يقصد المصلى بذلك العبث فى صلاته ولا التهاون بها وممن
اجاز اخذ القمله وقتلها فى الصلاه الكوفيون والاوزاعى وقال
ابو يوسف قد اساء وصلاته تامه وكره الليث قتلها فى المسجد
ولو قتلها لم يكن عليه شى وقال مالك لا تقتلها فى المسجد
ولا يطرحها فيه ولا يدفنها فى الصلاه وقال الطحاوى لو
حك بدنه لم يكره كذلك اخذ القمله وطرحها ورخص فى قتل
العقرب فى الصلاه ابن عمر والحسن والاوزاعى واختلف

قول ملك فيه فمره كرهه ومرة اجازه وقال لا باس بقتلها
اذا اذنه وحفه وكذا الحيه والطير يرميه بحربتنا وله
من الارض فان لم يطل ذلك لم سطل صلاته واجاز قتل الحيه
والعقرب في الصلاه الكوفيون والشافعي واحمد واسحق
وكره قتل العقرب في الصلاه ابرهيم النخعي وسيل ملك عمن
يمسك عنان فرسه في الصلاه ولا يتمكن من وضع يديه بالارض
قال ارجو ان يكون خفيفا ولا يتعمد ذلك وروى علي بن زياد
عن مالك في المصلي يخاف على صبي يقرب نارا فذهب يحمله
قال ان انحرف عن القبله ابتداوان لم ينحرف بنى وسيل احمد
عن رجل امامه ستره فسقطت فاخذها فاركزها قال
ارجو ان لا يكون به باس فذكر له عن ابن المبارك انه امر رجلا
صنع ذلك بالاعاده قال لا امره بالاعاده وارجو ان يكون
خفيفا واجاز مالك والشافعي حمل الصبي في الصلاه للمكتوبه
وهو قول ابي ثور

باب اذا انفلتت الدابه في الصلاه

وقال قتاده ان اخذ ثوبه يتبع السارق ويدع الصلاه وذكر فيه
عن الازرق ابن قيس قال كنا بالاهواز نقاتل الحروريه
فبينا انا على حرف نهر اذا رجل يصلي واذا لجام دابته بيده
فجعلت الدابه تنازعه وجعل يتبعها قال شعبه هو ابو برزه
الاسلمي الحديث وعن عروه قال قالت عايشه خسفت الشمس
فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقراسوره طويله الحديث
وفيه حين راسموني جعلت اتقدم الشرح قصه الازرق
سيائي في الادب وهو من افراده وفي بعض روايات الاسمعيلي

كنا نقاتل الاباضيه بالاهواز مع المهلب ان ابي صفره وفيه
فمضت الدابه وانطلق ابو برزه حتى اخذها ثم رجع القهقرى
فقال رجل كان يرى راي الخوارج وفيه فقلت للرجل
ما ارى الله الا حرمك بسب رجلا من الصحابه وفيه قال
قلت كم صلى قال ركعتين وهو عند الكرماني وفي روايه حماد
ابن زيد عند مجا ابو برزه الاسلمي فدخل في صلاة العصر
وحديث عايشه سلف في الخسوف والاهواز قال
صاحب العين هو سبع كور بين البصره وفارس لكل كوره منها
اسم وجمعها الاهواز ولا تفرد واحده منها بهوز ولذا قاله
صاحب المحكم وقال غيره بلاد واسعه متصله بالجبل
واصبهان وقال البكري بلد يجمع سبع كور كوره الاهواز
، وحمدين سابور والسوس ، وسرق ونهر تيرى ، ونهر بيرى
وقال ابن السمعاني يقال لها الان سوق الاهواز وفي الكامل
لابي العباس المبرد ان الخوارج جمعت بالاهواز مع نافع بن الازرق
سنه اربع وستين فلما قتل نافع وابن عتبس رئيس المسلمين من جهه ابن
الزبير ثم خرج اليهم حارثه بن قدامه فقد ارسل اليهم ابن الزبير عثمان
ابن عبيد الله ثم بعث الى الناس فبعث اليهم المهلب وكل من تولى
الامر امكنوه معهم والقتال سجال فلعل ذلك انتهى الى سنه
خمسين لكن ابو برزه مات سنه ستين والاكثر ما قبل سنه اربعه
والحروريه بفتح الحا المهمله وضم الرا نسبه الى حرورا موضع
وذكر ابو برزه الحله في فعله وهي الكلفه التي يلحقه في
طلبها والخلاف بين الفقها في ان من انفلتت دابته وهو في
الصلاه انه يقطع الصلاه ويتبعها واختلف قول مالك

ق

فى الشاه اذا اكلت الجحيز او قطعت الثوب وهو يصلى فقال
مره لا يقطع الفرض وقال ابن القاسم وغيره يقطعه وكذا
قال ابن القاسم فى المسافر ينفلت دابته ويخاف عليها او على
صبى او اعمى يخاف ان يقع فى بير او نار او ذكر متاعا له يخاف
يتلف فذلك عذر يبيح له
ان يستخلف ولا يفسد على من خلفه
شيا وقال فى المختصر من خشى على دابته الهلاك او على صبى
راه فى الموت فليقطع صلاته قال ابن التين والصواب
انه اذا كان له شى له قدر يخشى فواته يقطع الصلاة وان كان يسيرا
فتمادية على صلاته اولى من ضياعه قدر يسير من ماله هذا
حكم العمد والماموم فاما الامام ففى كتاب ابن سحنون اذا صلى
ركعة ثم انفلتت دابته وخاف عليها او على صبى او اعمى ان
يقع فى بير او ذكر متاعا له يخاف تلفه فذلك عذر يبيح له
ان يستخلف ولا يفسد على من خلفه شيا وعلى قول اشهب
ان لم يعد واحدهم بنى وما شا على قوله اذا خرج لغسل
دمه او ثوبه احب الى ان يستانف وان بنى اجزاه وقول
ابى برزه الذى انكر عليه قطع الصلاة واتباع دابته شهدت
تيسير النبى صلى الله عليه وسلم يعنى تيسيره على امته فى الصلاة
وغيرها ولا يبعد ان يفعل هذا ابو برزه من رايه دون ان يشاهده
من الشارع وصحف الداودى تفسيره بتيسير فقال صح يسير
كان فى زمن عمر وهو تصحيف عجيب فالحديث يدل على خلافه
وقوله واى غزوة مع رسول الله ست غزوات او سبعا
او ثمانيا هو شك من المحدث او من ابى برزه وفيه انه اذا هم
من امرى ذكر فعله وفضايله وقوله وانى ان كنت ان ارجع

مع

مع دابتى احب الى من ان ادعها ترجع الى مالفها فيشق على اخبر
ان قطعه للصلاة واتباعه لدابته افضل من تركها وان رجعت
الى مكان علفها وموضعها فى داره وهو المراد بالفها اى الموضع
الذى الفته واعتادته فكيف ان خشى عليها انها لا ترجع الى
داره فهذا اشد لقطعه للصلاة واتباعه لها ففى هذا حجة
للفقها فى ان كل ما خشى تلفه من متاع او مال او غير ذلك
من جميع ما ما لناس اليه حاجة انه يجوز قطع الصلاة وطلبه
وذلك فى معنى قطع الصلاة لضرب الدابة وامّا قوله
عليه السلام فى حديث عايشة لقد رايت ان هممت ان اخذ قطعا
من الجحيز حين راموني حملت اتقدم فهذا المشى عمل فى الصلاة
وكذلك قوله بعد حين راموني تاخرت عمل ايضا الا انه
ليس منه قطع للصلاة ولا استدبار للقبلة ولا مشى كثير مثل
من يمشى اذا انفلت ذابته وبعدت عنه فدل ان المشى الى دابته
خطا يسيرة نحو تقدمه عليه السلام الى القطف وكانت
دابته قريبا منه فى قبلته انه لا يقطع صلاته وقد سيل الحسن
البصرى عن رجل صلى فاشفق ان تذهب دابته قال ينصرف
قيل له افيتم على ما مضى قال اذا ولى ظهره القبلة استانف
الصلاة وسيل قتاده عن رجل دخلت الشاه بيته وهو يصلى
فيطاطى راسه لندخل القصبة يضربها قال لا باس بذلك

باب ما يجوز من البصاق والنفخ فى الصلاة

وذكر عن عبد الله بن عمرو نفخ النبى صلى الله عليه وسلم فى سجوده
فى كسوف وسنده فيه حديث ابن عمر انه عليه السلام راى
نخامة فى قبلة المسجد الحديث وحديث انس اذا كان احدكم

شبكة الألوكة www.alukah.net

في الصلاة فانه يناجي ربه فلا يبزق بين يديه الحديث
عبد الله ع اما حديث ابن عمرو المعلق فاخرجه ابو داود والنسائي والترمذي
في شمايله وانما قال ويذكر لانه من رواية عطاء بن السايب
ولم يخرج له الا حديثا واحدا مقرونا واختلط باخره فتحمل
ممن سمع منه قبله وحديث ابن عمر وانس سلفا في المساجد
وشيخ البخاري في حديث ابن محمد وهو صدار واعترض ابوه
عبد الملك بان البخاري ذكر النفخ ولم يذكر له حديثا وهو
عجب فقد ذكره معلقا اذا عرفت ذلك فاختلف
العلماء في النفخ في الصلاة متعمدا فكرهه طائفة ولم يوجب
على من نفخ اعادة روي ذلك عن ابن مسعود وابن عباس والنخعي
وروايته عن مالك وقول ابي يوسف واشهب واحمد واسحق
وقالت طايفة هو بمنزلة الكلام يقطع الصلاة روي عن سعيد
ابن جبير وهو قول مالك في المدونة ولذا من تنحنح وعندنا
البطلان اذا بان حرفان احتج للاول بانه عليه السلام يحتمل
انه سهى او تنفس صعدا وبعد ذلك منه من الخوف منه
الكسوف وانها ليست ايضا حروف هجا واحتج مالك
للثاني بقوله ولا نعلم لهما اف وفي المسئلة قول ثالث انه ان كان
يسمع كالكلام يقطع الصلاة وهو قول ابي حنيفة والثوري ومحمد
ورجح ابن بطال الاول فقال انه اولى لما ذكره البخاري وذكر ابن
ابي شيبة عن ابي صالح ان قريبا لام سلمة صلى ونفخ فقالت
ام سلمة لا تفعل فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لغلام لنا اسود يا رباح ترب وجهك وقال ابن بزيزة كان يقال
من الحفا ان ينفخ الرجل في صلاته فدل هذا ان من كرهه انما جعله

من

من الحفا وسوء الادب لا انه بمنزلة الكلام عنده الا ترى ان
ام سلمة لم تامر قريبها حين نفخ في الصلاة باعادتها ولو كان
بمنزلة الكلام عندنا ما تركت بيان ذلك ولا فعله الشارع ع
ويدل على صحة هذا اتفاقهم على جواز التنحنح والبصاق في الصلاة
وليس في النفخ من النطق بالفا والهمزة اكثر مما في البصاق من النطق
بالفا والبا اللتين بهما ان من رمى البصاق ولما اتفقوا على جواز
البصاق في الصلاة جاز النفخ فيها اذ لا فرق في ان كل واحد منهما
بحروف ولذلك ذكر البخاري حديث البصاق في هذا
الباب ه استدل به على جواز النفخ لانه لم يسند حديث
عبد الله بن عمرو واعتمد على الاسد لال من حديث النخامة
والبصاق وهو استدلال حسن ه واما البصاق اليسر فانه
يحتمل في الصلاة اذا كان على اليسار او تحت القدم كما في الحديث
غير انه يسعى ارساله بغير نطق بحرف ومثل الها والفا اللتين
بهما ان من رمى البصاق لان ذلك من النطق وهو خلاف
الخشوع فيها ورد من نفخ فقد تكلم وفي المصنف عن ابن جبير
ما ابالي نفخت في الصلاة او تكلمت بنعم في الصلاة كلام وكان ابرهيم
يكرهه ولذا ابن ابي الهذيل ومكحول وعطا وابو عبد الرحمن
والشعبي وام سلمة ويحيى ابن ابي كثير وعن ابن عباس النفخ في الصلاة
يقطع الصلاة وقوله ان الله قبل احدكم اذا كان في صلاته
فلا يبزق حصر النهي اذ ذاك لشرف الصلاة والاستقبال والمراد
بقوله قبل احدكم بوابه واحسانه من قبل وجهه فيجب تنزيهه
تلك الجهة عن البصاق وما امره بتنزيهه وتعظيمه

قبل وجهه وان فى تعظيم تلك الجهه تعظم الرب جل
جلاله وقيل معناه ان مقصوده بينه وبينها فيصان وهذا
كله من البصاق الظاهره والنخامه النخاعه قاله ابن فارس
قال الداودى وهى الشئ الخاثر ينزل من الراس او يخرج من الصدر
فيخالط البصاق نجس خلاف وحتها انها لانه كره المنظر
وقول سلمان وابرهيم النخعى ان البصاق نجس خلاف الاجماع
ولا يكتفى بدفن الدم فى المسجد قال ملك من دفن ما قوه فيه ه
فلينصرف حتى يزول عنه قال ولا باس ان يبصق امامه
او عن يساره او عن يمينه والافضل عن اليسار قال ابو عبد الملك
ولعل هذا الحديث لم يبلغ مالكا ومعنى قوله تحت قدمه
اليسرى اى مع دفنه ه

باب من صفق جاهلا من الرجال فى صلاته

فيه سهل بن سعد عن النبى صلى الله عليه وسلم هذا الحديث
قد سلف الكلام عليه مع الترجمه ه

باب اذا قيل للمصلى تقدم او انتظر

فانتظر فلا باس ه ذكر فيه حديث سهل بن سعد قال كان ه
الناس يصلون مع رسول الله وهم عاقدوا ازرهم من الصغر
على رقابهم الحديث وقد سلف فى باب اذا كان الثوب
ضيقا وقطعه منه معلقا فى باب عقد الازار على القفا
فى الصلاه وقوله من الصغر اى من صغر الثياب وهذا
فى اول الاسلام حين القله ثم جا الفتوح والتقدم فى هذا
الحديث هو تقدم الرجال بالسجود النسا لان النسا اذا لم
يرفعن رؤسهن حتى يستوى الرجال جلوسا فقد تقدمهن بذلك

وصر

وصر منتظرات لهم وفيه جواز وقوع فعل المامور بعد الامام
بمده ويصح امامه كمن زحم ولم يقدر على الركوع والسجود حتى قام
الناس وفيه جواز سبق المامومين بعضهم لبعض فى الافعال
ولا يضر ذلك وفيه انصات المصلى لمخبر يخبره وفيه جواز الفتح
على المصلى وان كان الذى يفتح عليه فى غير صلاه لانه قد يجوز ان يكون
القائل للنسا لا يرفعن رؤوسكن حتى يستوى الرجال جلوسا ومثله
حديث كان النسا يسرعن الانصراف اذا قضوا الصلاه ليلا يلحقهن
الرجال والعلس كذلك وفيه التنبيه على جواز اصغا المصلى فى ه
الصلاه الى الخطاب الخفيف وفهمه والتربص فى اثنايها بحق
غيره ولغير مقصود الصلاه وموضع من هذا حجه انتظار الامام فى
الركوع للداخل ليدرك الاحرام والركعة اذا كان ذلك خفيفا ويضعف
القول ببطال الصلاه بذلك وهو قول محمول بنا على ان الاطاله والحاله
هذه اجنبيه عن مقصود الصلاه ه

باب لا يرد السلام فى الصلاه

ذكر فيه حديث علقمه عن عبد الله قال كنت اسلم على النبى صلى الله
عليه وسلم وهو فى الصلاه فرد على الحديث وحديث عطا عن جابر
قال بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حاجه فانطلقت
الحديث وقد سلفا فى الاول فى باب ما ينهى من الكلام فى الصلاه
والثانى ذكرته فيه واخرجه مرارا واخرجه ايضا من حديث
ابى الزبير عن جابر وحكى ابن بطال هنا الاجماع انه لا يرد السلام
نطقا وقد اسلفناه فى موضعه قال واختلفوا هل يرد بالاشاره
فكرهته طائفه روى ذلك عن ابن عمر وابن عباس وهو قول ابى حنيفه
والشافعى واحمد واسحق وابى ثور واحتج الطحاوى لاصحابه بقوله

شبكة الألوكة www.alukah.net

فلم يرد علي وقال ان في الصلاة شغلا واختلف فيه قول
مالك فمره كرهه ومره اجازه وقال يرد مشيرا بيده وراسه
ورخص فيه طائفه روى عن سعيد بن المسيب وقتاده والحسن
وفيه قول ثالث انه يرد ادا فرغ وقد سلف هناك واحتج
الذين رخصوا في ذلك بما رواه ابن ابي شيبه عن وكيع عن ابن عون
عن ابن سيرين قال لما قدم عبد الله من الحبشه واتى النبي صلى الله عليه
وسلم وهو يصلي فسلم عليه فاومأ واشار براسه وعن ابن عمر قال
سالت صهيبا كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يصنع حين يسلم عليه
وهو يصلي قال يشير بيده وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم
اتى قبا فجاء الانصار يسلمون عليه وهو يصلي فاشار اليهم بيده ه
وقال عطا سلم رجل على ابن عباس وهو يصلي فاخذ بيده فصافحه
وغمزه وقد ثبت الاشاره عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاه
في آثار كثيره ذكرها البخاري في آخر كتاب الصلاه كما ستعلمه قريبا
فلا معنى لقول من انكر الرد بالاشاره وكذلك اختلفوا في الاسلام
على المصلي كما اسلفناه هناك فكره ذلك قوم وروي عن جابر بن
عبد الله قال لو دخلت على قوم وهم يصلون ما سلمت عليهم
وقال ابو مجلز السلام على المصلي عجز وكرهه عطا والشعبي
ورواه ابن وهب عن مالك وبه قال اسحق ورخصت فيه
اخرى روى ذلك عن ابن عمر وهو قول مالك في المدونه
قال لا يكره السلام عليه في فريضه ولا نافله وفعله احمد ه

باب رفع الايدي في الصلاه لامر ينزل به

ذكر فيه حديث سهل ابن سعد بلغ النبي صلى الله عليه وسلم
ان بني عمرو بن عوف تشاكان بينهم شي الحديث وفيه فرفع ابو بكر

يده

(٢)

يده فحمد الله وقد سلف في باب من دخل ليؤم الناس فجاء الامام
الاول وفي باب ما يجوز من التسبيح والحمد في الصلاه للرجال
قريبا ورفع الايدي فيه استسلام وخشوع لله عز وجل في غير
الصلاه فكيف الصلاه التي هي موضوعه للخشوع والضراعه الى الله
تعالى والحجه في الحديث رفع الصديق يده بحضره الشارع ولم
ينكر ذلك عليه ه

باب الحصر في الصلاه

ذكر فيه حديث ايوب عن محمد عن ابي هريره قال نهي عن الحصر
في الصلاه وقال هشام وابو هلال عن ابن سيرين عن ابي هريره نهى
النبي صلى الله عليه وسلم ه وعن هشام وهو ابن حسان نا محمد عن ابي هريره
نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يصلي الرجل مختصرا هذا الحديث
اخرجه م ايضا وقال ابو داود يعني يضع يده على خاصرته
وابو هلال اسمه محمد بن سليم الراسبي روى له عو وكره ذلك
لانه من فعل الجبارين المتكبرين او اليهود او الشيطان او ان ابليس
هبط من الجنه كذلك قالت عائشه هكذا اهل النار في النار
وقيل هو ان يصلي الرجل وسده عصى يتوكا عليها ماخوذ من المحصره
قاله الهروي وقيل لا يتم ركوعها ولا سجودها كانه مختصرها وقيل
ان يقرا فيها من آخر السوره اه او اثنين ولا يتم السوره في فرضه
قاله ابو هريره ومنه اختصار السجده وهو ان يقرا ها فاذا انتهى
اليها جاوزها وقيل لحصر الايات التي فيها السجده في الصلاه
فيسجد فيها وكرهه ابن عباس وعائشه والنخعي وهو قول مالك
والشافعي والاوزاعي والكوفيون وقال ابن عباس في المحصر ان الشيطا
يحضر ذلك ه ورأى ابن عمر رجلا وضع يديه على خاصرته في ه
الصلاه فقال هذا الصلب في الصلاه وكان رسول الله صلى الله عليه

ن

وسلم ينهى عنه وقال مجاهد وضع اليد على الحقو استراحه
اهل النار في النار وروى من حديث ابي هريره الاختصار ه
في الصلاه راحه اهل النار وقال الخطابي المعنى انه فعل اليهود
في صلاتهم وهم اهل النار لا على ان لاهل النار المخلدين فيها راحه
قال تعالى لا يفتر عنهم وهم فيه مبلسون وقال ابو الحسن اللحمي
يمكن ان يكون راحتهم هذا القدر ومعلوم ان الانسان يفعل مثل
ذلك عند الاعياء ه

باب تفكر الرجل في الشيء في الصلاه

وقال عمر اني لاجهز جيشي وانا في الصلاه ثم ذكر فيه عن عقبه
ابن الحارث قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم العصر فلما سلم
قام سريعا فدخل على بعض نسائه الحديث وعن الاعرج عن ابي ه
هريره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اذن بالصلاه
ادبر الشيطان الحديث قال ابو سلمه بن عبد الرحمن اذا فعل احدكم
ذلك فليسجد سجدتين وهو قاعد وسمعه ابو سلمه من ابي هريره
وعن سعيد المقبري قال قال ابو هريره يقول الناس اكثر
ابو هريره الحديث الشرح اما اثر عمر فرواه ابن ابي شيبه
عن حفص عن عاصم عن ابي عثمان النهدي عنه اني لاجهز جيوشي
وانا في الصلاه وحديث عقبه تقدم في باب من صلى بالناس
فذكر حاجه وحديث ابي هريره الاول تقدم في الاذان ووجه
ادخاله هنا اذكرك الى الخ وقول ابي سلمه ما ابي قرسا في السهو
وحديثه الثاني من افراده وابو عمر انما كان فيما نقل فيه التفكر
تذكر في نفسه اخرج فلانا ومعه كذا من العدد فيأتي على
ما يريده في كل شيء من التفكر واما ان يأتي التفكر واكثر خبي

لا يدري كم صلى فهذا لاه في صلاته قال ابن البر ويجب عليه ه
الاعاده وقول ابي هريره يعول الناس اكثر ابو هريره ثم ذكر ما قال
للرجل وما قيل له فانما يغبط الناس بحفظه وفهمه لا بنسيانها
وقد كان ابن شهاب يحدث خادمه بالحديث ليلا يمسي وليس
من اهله وكان اذا خرج الى البادية صنع طعاما لهم وحدثهم
ليلا يمسي وفيه انه اكثر من العلم وكان يحافظ له ضابطا والاكثار
ليس عيبا وانما يكون عيبا فيه اذا خشي قلة الضبط فقد يكون ه
من الناس غير مكثر من العلم ولا ضابط له مثل هذا الرجل لم يحفظ
ما قرا به عليه السلام في الختمه وفيه انه قد يجوز ان ينفي نقل
الشيء عن من لم يحكمه لان ابا هريره قال للرجل لم تشهدها يريد
شهودا تاما فما قال الرجل بل شهدتها كما يقال للصانع اذا لم يحسن
صنعته ما صنعت شيا يريدون الاتقان وللمتكلم ما قلت
شيا اذا لم يعلم ما يقول وقول الرجل لابي هريره لا ادري ه
بما قرا رسول الله يدل انه كان مفكرا في صلاته فلذلك لم يدر ما
قرا به رسول الله اذا تقرر ذلك فالفكر في الصلاه امر غالب
لا يمكن الاحتراز من جميعه لما جعل الله للشيطان من السبيل الى
تذكرنا ما يسهينا به عن صلاتنا وخير ما اشتغل به في الصلاه
مناجاه الجليل جل جلاله ثم بعده الفكر في اقامه حدود
الله كالفكر في تفريق الصدقه كما فعله عليه السلام او في تجهيز
جيش لله تعالى على اعدائه المشركين كما قال عمر ه وروى هشام
ابن عروه عن ابيه قال عمر اني لاحسب جزيه البحرين وانا في الصلاه
ولذلك قال عليه السلام من صلى ركعتين لا يحدث فيهما ه
نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه لحض على الاقبال على الصلاه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وليجاهد الشيطان في ذلك بما رعبهم فيه واعلمهم من غفران ه
الذنوب لمن اجهد نفسه فيه وهذا الانصراف من رسول الله
لا يدخل في معنى التخطي لان على الناس كلهم الانصراف بعد الصلاة
لمن بقي في موضعه فهو مختار لذلك وانما التخطي في الدخول في المسجد
لا في الخروج منه واما قوله عليه السلام اذكر كذا اذكر كذا فان
ابا حنيفة اتاه رجل قد رفع ما لا ثم عاد عن مكانه سنين فلما انصرف
الى الموضع الذي جعله فذكر ذلك لابي حنيفة تبركا برايه ورغبه
في فضل دعائه فقال له ابو حنيفة توضا هذه الليلة وصل واخلص
النيه في صلاتك لله وفرغ قلبك من خواطر الدنيا ومن كل عارض فيها
فلما جا الليل فعل الرجل ما امره به واجتهد ان لا يجري على باله شيا
من امور الدنيا فجاه الشيطان فذكره بموضع المال فقصده منه
وفيه فوجده فيه فلما اصبح غدا الى ابي حنيفة فاخبره بوجوده ه
للمال فقال ابو حنيفة قدرت ان الشيطان سر صي ان يشغله
عن الاخلاص فعله في صلاته لله تعالى ويصالحه على ذلك بتذكيره ما
تقدمه من ماله ليلهيه عن صلاته استدلا لا تهذا الحديث
فعجب جلساوه فرجوده ابراعه لهذا المعنى الغامض من هذا
الحديث وذكره ابن الجوزي في الاذكيا ه

باب في السهو اذا قام من ركعتي الفرض

ذكر فيه حديث عبد الله بن بحينه انه قال صلى لنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ركعتين من بعض الصلوات الحديث وعنده
قام من اثنين من الظهر الحديث وقد سلف في باب من لم ير التشهد
الاول واجبا ويأتي قريبا وهذه الصلاة هي الظهر كما سنه في الطريق
الثاني وهذا الحديث هو احد الاحاديث التي عليها مدار باب

سجود

سجود السهو وعليها تسعب مذاهب العلما ثانيها حديث
ابي هريره في قصة ذي اليدين ثالثها حديث اذا لم
يدر احدكم كم صلى رابعها حديث عمران بن حصين خامسها
حديث ابن مسعود سادسها حديث عبد الرحمن بن عوف
وقوله ثم قام فلم يجلس هو موضع استدلال البخاري في الترجمه
وفيه سجود السهو قبل السلام وقد اختلف العلما فيه على
ثلاث فرق فرقة قالوا به قبل السلام مطلقا زيادة كان او نقصانا
وتعلقت بظاهر هذا الحديث وهو اظهر اقوال الشافعي وروايه
عن احمد حكاها ابو الخطاب وهو مروي عن ابي هريره وملحول
والزهري وربيعه والليث ويحيى بن سعيد الانصاري والا وزاعي
واحتجوا ايضا بحديث ابن عباس عن عبد الرحمن بن عوف في ذلك
اخرجه الترمذي وابن ماجه قال الترمذي حسن صحيح والحاكم
وقال صحيح الاسناد وقال مره على شرط مروقال البيهقي وصله
يحيى بن عبد الله وهو ضعيف وطرقه الدارقطني في علله ثم قال
ورفع الحديث الى اسمعيل بن مسلم وهو ضعيف واحتجوا ايضا
باحاديث احدها حديث ابي سعيد الخدري وفيه فيسجد
سجدتين قبل ان يسلم اخرجه م منفردا به ورواه ملك مرسلا
وقال الدارقطني القول لمن وصله وخالفه البيهقي فقال كان
الاصل الارسال ثانيها حديث معويه اخرجه النسائي
من حديث ابن عجلان عن محمد بن يوسف مولى عثمان عن ابيه عنه
ثم قال ويوسف ليس بمشهور قلت ذكره ابن حبان في ثقاته
وقال الدارقطني لا باس به واخرجه البيهقي في المعرفه وقال
وكذلك فعله عقبه بن عامر الجهني وقال السنه الذي صحت

وكذا سجدهما ابن الزبير كما قاله ابو داود وهو قول الزهري قال
البيهقي وقد اختلف فيه عن عبد الله بن الزبير ثالثها حديث
ابي هريره وسياتي واخرجه مرابعها حديث ابن عباس
اخرجه الدارقطني خامسها حديث ابن مسعود وغير ذلك
من الاحاديث قال العرقدي والعمل على هذا عند بعض اهل
العلم وهو قول الشافعي يرى سجود السهو كله قبل السلام ويقول
هذا الناسخ لغيره من الاحاديث ويذكر ان اخر فعل النبي صلى الله
عليه وسلم كان على هذا وهو قول اكثر الفقهاء من اهل المدينه
مثل يحيى بن سعيد وربيعه وغيرهما وقال الشافعي في القديم
اما مطرف بن مازن عن معمر عن الزهري قال سجد رسول الله
صلى الله عليه وسلم سجدتي السهو قبل السلام وبعده واخر الامرين
قبل السلام وذكر ان صحبه معاويه متاخره سالت عمر بن عبد العزيز
ابن شهاب لسجد سجدتي السهو فقال قبل السلام لانهما من الصلاه
وما كان من الصلاه فهو مقدم قبل السلام فاخذ به عمر بن عبد العزيز
ثم ذكر حديث ابي هريره الذي فيه قبل ان يسلم ثم سلم وقد سلف
وقال في روايته ورواية معوه وصحبته متاخره وحديث
ابن بحينه تاكيد هذه الطريقه التي رواها مطرف قلت ويحمل
الاحاديث التي جاءت بعد السلام ان يكون المراد بعد السلام على
رسول الله في التشهد او يكون اخره سهوا وعلم به بعده وقالت
فرقه اخري انه بعده مطلقا وهو قول ابي حنيفه والثوري
والكوفيين وهو مروي عن علي وسعد بن ابي وقاص وابن مسعود
وعمار وابن عباس وابن الزبير وانس والنخعي وابن ابي ليلى والحسن البصري
واستدلوا باحاديث احدها حديث ابي هريره

في

وفي قصه ذي اليدين ايضا حديث ابن مسعود وقد سلف
الاول في باب تشبيك الاصابع في المسجد وغيره وياتي ايضا
والثاني في باب ما جاء في القبله وياتي بعد وخبر الواحد
رواه الجماعه كلهم وفيه فسجد سجدتين بعد ما سلم ثالثها
حديث عمران بن حصين اخرجاه وعورح ابن القطان انقطاعه فما
بين ابن سيرين وعمران رابعها حديث عبد الله بن جعفر اخرجه
دن وفيه مصعب بن ثابت وهو منكر الحديث وعبد بن
الحارث وليس بمعروف وقيل عقبه وقال احمد لا يثبت
وقال البيهقي اسناده لا بان به واخرجه بن خزيمه في صحيحه
وقال الصحيح عتبه لا عقبه خامسها حديث المغيره
ابن شعبه رواه د ت وصححه قال البيهقي في المعرفه
واسناد حديث ابن بحينه اصح واحتجوا ايضا بحديث
ثوبان وفيه مقال وبحديث ابن عمر وانس وسعد وقالت
فرقه ثالثه كله قبله الا في الموضعين الذين ورد سجودهما بعده
وهما اذا سلم في بعض من صلاه او تحرى الامام فبنى على غالب ظنه
لحديث ذي اليدين سلم من ركعتين وسجد بعد السلام وحديث
عمران سلم من ثلاث وسجد بعد السلام وحديث ابن مسعود في
التحري بعد السلام وهو قول احمد بن حنبل وبه قال سليمان بن داود
الهاشمي من اصحاب الشافعي وابو خيثمه وابن المنذر وذكر الترمذي
عن احمد قال ما روي عن رسول الله في سجدتي السهو فيستعمل كل
على جهته وكل سهو ليس فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر فقبل
السلام وقال اسحق نحو قول احمد وهذا كله الا انه قال كل سهو
ليس فيه عن رسول الله ذكر فان كانت زياده في الصلاه سجدهما

بعد السلام وان كان تقضا فقبله وحكى ابو الخطاب عن احمد مثل
قول اسحق وهو قول مالك وابى ثور واحد اقوال الشافعى وعن
ابن مسعود كل شئ شككت فيه من صلاتك من نقصان من ركوع او
سجود او غير ذلك فاسعمل اكثر ظنك واجعل سجدتى السهو من
هذا النحو قبل السلام او غير ذلك من السهو فاجعله بعد التسليم
وقال علقمه والاسود يسجد للنقص ولا يسجد للزياده حكاه عنهما
الشيخ ابو حامد وابن المنذر وهو عجيب وقالت الظاهريه لا يسجد للسهو
الا فى المواضع الخمسه التى سجد فيها الشارع وغير ذلك ان كانت فرضا
اتى به وان كان ندبا فليس عليه شئ قال داود لنستعمل الاحاديث
فى مواضعها على ما جاءت به ولا يقاس عليها وقال ابن حزم سجود السهو
كله بعد السلام الا فى موضعين فان الشافعى فيهما مخير بين ان يسجد سجدتى
السهو بعد السلام وان شاء قبله احدهما من سهى فقام من ركعتين ولم
يجلس ولم يتشهد فهذه سواء كان اماما او فذا فانه اذا استوى قائما فلا يحل له
الرجوع الى الجلوس فان رجع وهو عالم بان ذلك لا يجوز ذاكر لذلك بطلت
صلاته فان فعل ذلك ساهيا لم تبطل وهو سهو يوجب السجود ولكن
يتمادى فى صلاته فاذا اتم التشهد الاخير فان شاء سجد للسهو قبل السلام
وان شاء بعده والثانى ان لا يدرى فى كل صلاه تكون ركعتين اصلى ركعه
ام ركعتين وفى كل صلاه تكون ثلاثا اصلى ركعه او ركعتين او ثلاثا وفى
كل صلاه رباعيه كذلك وهذا مبنى على الاقل فاذا تشهد الاخير فهو مخير
كما ذكرنا وللشافعى قول اخر انه يتخير ان شاء قبل السلام وان شاء بعده
والخلاف عندنا فى الاجزاء وقيل فى الافضل وادعى الماوردى اتفاق
الفقهاء يعنى جميع العلماء عليه وقال صاحب الذخيره الحنفى لو سجد
قبل السلام جاز عندنا قال القدورى هذا فى روايه الاصول ان فعله

حقل

قال وروى عنهم انه لا يجوز لانه اداه قبل وقته ووجه روايه
الاصول ان فعله حصل فى فعل مجتهد فيه فلا يحكم بفساده
وهذا لو امرناه بالاعاده يتكرر عليه السجود ولم يقل به احد من
العلماء وذكر فى الهدايه ان هذا الخلاف فى الاولويه وذكر ابن عبد البر
كلهم يقولون لو سجد قبل السلام فيما يجب السجود او بعده او بعده
فيما يجب قبله لا تضر وهو موافق لنقل الماوردى السالف وقال
الحازمى طريق الانصاف ان يقول اما حديث الزهرى الذى فيه دلاله
على النسخ ففيه انقطاع فلا يقع معارضا للاحاديث الثابته واما
بقيه الاحاديث فى السجود قبل السلام وبعده قولا وفعلا فهى وان
كانت ثابته صحيحه وفيها نوع يتعارض غير ان تقديم بعضها على بعض
غير معلوم رواية صحيحه موصوله والاشبه حمل الاحاديث
على التوسع وجواز الامرين فوايد الاولى الحديث دال
على سنيه التشهد الاول والجلوس له اذ لو كانا واجبين لما جبرا بالسجود
كالركوع وغيره وبه قال مالك والشافعى وابو حنيفه وقال احمد
فى طايفه قليله هما واجبان واذا سهى جبرهما بالسجود على مقتضى
الحديث الثانيه التكبير مشروع بسجود السهو بالاجماع وقد ذكره
فى حديث الباب وفى حديث ابى هريره ايضا وكان من شانه عليه
السلام ان يكبر فى كل خفض ورفع ومذهبنا ان تكبيرات الصلاه كلها
سنه غير تكبيره الاحرام فرض وهو قول الجمهور وابو حنيفه يسميه
تكبيره الاحرام واجبه وعن احمد فى روايه والظاهر انها كلها
واجبه الثالثه الصحيح عندنا انه لا يتشهد ولذا فى سجود التلاوه
وكالجنازه ومذهب ابى حنيفه يتشهد وقال ابن قدامه ان كان قبل
السلام سلم عقيب التكبير وان كان بعده تشهد وسلم قال وبه قال

ابن مسعود والنخعي وقتاده والحكم وحماد والثوري والاوزاعي
والشافعي واصحاب الراي في التشهد والتسليم وعن النخعي ايضا
يتشهد طما ولا يسلم وعن انس والحسن والشعبي وعطا ليس فيهما
تشهد ولا تسليم وعن سعد ابن ابي وقاص وعمار وابن ابي ليلى وابن سيرين
وابن المنذر فيهما تسليم بغير تشهد قال ابن المنذر التسليم فيهما
ثابت من غير وجه وفي ثبوت التشهد عنه نظر وقال ابو عمر
لا احفظه مرفوعا من وجه صحيح وعن عطا ان شاء تشهد وسلم
وان شاء لم يفعل وفي شرح الهدايه يسلم تسليمتين وبه قال الثوري
واحمد وسلم عن يمينه ويساره وفي المحيط ينبغي ان يسلم واحده
عن يمينه وهو قول الكرخي وبه قال النخعي كما بجنان وفي البدايع
سلم تلقاء وجهه في صفه السلام منهما روايتان عن مالك احداهما
انه في السر والاعلان كساير الصلوات والثانيه انه يسر والجهر
به ولذا الخلاف في ايجاب الرابعه لا يتكرر السجود حقيقه
فانه عليه السلام لما ترك التشهد الاول والجلوس له اكتفى بسجدتين
وهو قول اكثر اهل العلم وعن الاوزاعي اذا سهى سهوين مختلفين
تكرر وسجد اربعا وقال ابن ابي ليلى يتكرر السجود بعدد السهو
وقال ابن ابي حازم وعبد العزيز بن ابي سلمه اذا كان عليه سهوان
في صلاه واحده منه ما يسجد له قبل السلام ومنه ما يسجد له بعد
السلام فليفعلهما لذلك الخامسه جمهور العلما على ان سجود
السهو في التطوع كالفرض وقال ابن سيرين وقتاده لا سجود فيه
وهو قول غريب ضعيف عن الشافعي السادسه متابعه
الامام عند القيام من هذا الجلوس واجب وقد وقع كذلك
في الحديث ويجوز ان يكونوا علموا حكم هذه الحادثه او لم يعلموا

مسحوا فاشار اليهم ان يقوموا فقاموا لما اختلفوا فمن قام من اثنين
ساهيا هل يرجع الى الجلوس فقالت طائفه بهذا الحديث وان من
استتم قائما واستقل من الارض فلا يرجع وليمض في صلاته وان لم
يستو قائما جلس وروى ذلك عن علقمه وقتاده وعبد الرحمن
ابن ابي ليلى وهو قول الاوزاعي وابن القاسم في المدونه والشافعي
وقالت اخرى اذا فارقت الته الارض وان لم يعتدل فلا يرفع
ويمادي ويسجد قبل السلام رواه ابن القاسم عن مالك في المجموعه
وقالت ثالثه يقعد وان كان استتم قائما روى ذلك عن النعمان بن
بشير والنخعي والحسن البصري الا ان النخعي قال يجلس ما لم يفتتح
القراءه وقال الحسن ما لم يركع وفي المدونه لابن القاسم قال ان خطا
فرجع بعد ان قام سجد بعد السلام وقال اشهب وعلي بن زياد قبل
السلام لانه قد وجب عليه السجود في حين قيامه ورجوعه
الى الجلوس زياده وقال سحنون تبطل صلاته وقال ابن القاسم
ولا يرجع اذا فارق الارض ولم يستتم قيامه وخالفه ابن حبيب
وعلة الذين قالوا يقعد وان استتم قائما القياس على اجماع الجميع ان
المصلي لو نسي الركوع من صلاته وسجد ثم ذكر وهو ساجد ان عليه
ان يقوم حتى يركع وكذلك جلسه اذا نسي فقعود في موضع قيام
حتى قام ان عليه ان يعود له اذا ذكره والصواب كما قال الطبري
قول من قال اذا استوى قائما مضى في صلاته ولا يقعد فاذا
فرغ سجد للسهو لحديث الباب انه عليه السلام حين اعتدل
قائما لم يرجع الى الجلوس بعد قيامه وقد روي عن عمر وابن مسعود
ومعويه وسعيد والمغيره بن شعبه وعقبه بن عامر انهم
قاموا من اثنين فلما ذكروا بعد القيام لم يجلسوا وقالوا ان النبي صلى الله

عليه وسلم كان يفعل ذلك وفي قول اكثر العلما انه من رجع الى الجلوس
بعد قيامه من ثنتين انه لا يفسد صلاته الا ما ذكر ابن ابي زيد عن
سحنون انه قال افسد الصلاه رجوعه والصواب قول
الجماعه لان الاصل ما فعله وترك الرجوع رخصه ونسيه ان
الجلسه الاولى لم تكن فريضه لانها لو كانت فريضه لرجع وقد
سجد عنها فلم يقضها والفرايض لا تنوب عنها سجود ولا غيره ولا بد
من قضايها في العمد والسهو وقد شدت فرقه فاوجبت الاولى
فرضا وقالوا هي مخصوصه من بين سايرفروض الصلاه ان سجود
عنها سجود السهو كالعرايا من المزابنه وكالوقوف بعد الاحرام
لمن وجد الامام راكعا لا يعاس عليها شي من اعمال البر في الصلاه
ومنهم من قال هي فرض واوجب الرجوع اليها ما لم يعمل المصلي بعدها
ما يمنعه من الرجوع اليها وذلك عقد الركعه التي قام اليها برفع راسه
منها وقولهم مردود بحديث الباب فلا معنى للخوض فيه وانما
ذكر ليعرف فساده وقال ابن بطال اجماع العلما على ان من ترك
الجلسه الاولى عامدا ان صلاته فاسده وعليه اعادتها قالوا وهي
سنه على حالها لحكم بتركها عمدا لحكم الفرايض ولا سلم له هذا الاجماع
نعم اجمعوا على ان الجلسه الاخيره فريضه الا ابن عليه
فقال ليست بفرض قياسا على الجلسه الوسطى واصح بحديث
الباب فقال في القيام من ثنتين والجمهور لحمله عن من حالهم على
انه يوجب فساد من لم يات باعمال الصلاه كلها سننها وفرايضها
وقوله مردود بقوله وبرده ايضا قوله عليه السلام وتحليلها
التسليم والتسليم لا يكون الا بجلوس فسقط قوله السابعه
قوله فلما قضى صلاته وبطرياتسليمه اي قارب قضاها قال

بجميعها

بجميعها غير السلام ولو طال سجود السهو قبل السلام فهل يعاد له
التشهد فيه روايتان عن مالك اشهرهما نعم وان انصرف من صلاته
فذكر سجدتي السهو قبل السلام بالقرب قال محمد يسجدهما في موضع
ذكر ذلك الا في الجمعه فيتمها في المسجد وان اتم ذلك في غير المسجد
لم تجزه الجمعه قال الشيخ ابو محمد يريد اذا فاتتا قبل السلام ووجهه
انه سجود من صلاه الجمعه قبل التحلل منها فلا تكون الا في موضع
الجمعه كسجود الصلاة الثامنه السجود في الزياده لاحد
معنيين ليقع ما قد زاد ان كان زياده كثيره كما سيأتي في الحديث
فيه وان كانت قليله فالسجدتان يرغمان انف الشيطان كما نطق به
الحديث ايضا الذي سهى واشتغل حتى زاد فاعيط الشيطان بهما
لان السجود هو الذي اسخط ابليس بتركه العذاب في الاخره والخلود
في النار فلا ارغم له منه فرع سهى في سجدتي السهو لا سهو عليه
قاله النخعي والحكم وحماد ومعمر وابن ابي ليلى والبتي والحسن

باب اذا صلى خمسا

ذكر فيه حديث علقمه عن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلى الظهر خمسا فقيل ازيد في الصلاه فقال وما ذاك قالوا صليت
خمسا فسجد سجدتين بعد ما سلم هذا الحديث تقدم في باب ما جاء
في القبله وهذا الحديث دال لمذهب مالك وابي حنيفه وقد
تقدم من زاد له من رجح انه قبل السلام حديث ابي سعيد وان عطا
ارسله وحديث ابن مسعود لا مزيد على اسناده في الجوده وكذا ما
في معناه والخبر السالف اضطرب في وصله وارساله وحاصل
المذاهب سبعه كلها بعد السلام قاله ابو حنيفه كلها قبله قاله
الشافعي الزياده بعد والنقص قبل وكذا اذا اجتمعا قاله مالك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المتيقن انه نقص والسهو المشكوك فيه قبله والمتيقن انه زياده
بعد فاله ان لباله وذكر الداودي نحوه عن ملك الكل سواء فاله
مالك في المجموعه يسجد للنقص فقط دون الزياده فاله علقمه
والاسود اذا اجتمع سهو نقص وزياده سجدهما فاله الاوزاعي وعبد
العزيز فاختلف العلما فيمن قام الى الخامسه فقالت طايفه
بظاهر هذا الحديث ان ذكر وهو في الخامسه قبل كما طها رجع وجلس
وتشهد وسلم وان لم يذكر الا بعد فراغه من الخامسه فانه يسلم
ويسجد للسهو وصلاته تجزيه عنه هذا قول عطا والحسن والنخعي
والزهري واليه ذهب مالك والاوزاعي والليث والشافعي
واحمد واسحق وابو ثور وقال ابو حنيفه اذا صلى الظهر خمسا
ساهيا نظر فان لم يقعد في الرابعه قدر التشهد فان صلاه الفرض
قد بطلت وتضيف الى الخامسه سادسه وتكون نافله ويعيد
الفرض وان جلس في الرابعه مقدار التشهد فصلاته مجزيه
وتضيف الى الخامسه سادسه وتكون الخامسه والسادسه
نفلا وان ذكر وهو في الخامسه قبل ان يسجد فيها ولم يكن جلس
في الرابعه رجع اليها فانها كما تقول وسجد للسهو بعد السلام
ولا ينقل اصحاب ابي حنيفه في هذا الحديث من احد وجهين اما
ان يكون عليه السلام قعد في الرابعه قدر التشهد فاذا سجد
ولم يرد على الخامسه سادسه او لم يقعد فانه لم يجد الصلاه
وهم يقولون قد بطلت صلاته ولو كانت باطله لم يسجد عليه
السلام للسهو ولاعاد الصلاه وعاب شيخنا قطب الدين في تجوين
مذهب ابي حنيفه ذهب اصحابه الى انه ان سهى عن القعده حتى قام
الى الخامسه رجع الى القعده مالم يسجد للخامسه وذلك لانه لم

يستحكم

يستحكم خروجه من الفرض والى الخامسه لان ما دون الركعه
ليس له حكم الصلاه بدليل اليمين ويسجد للسهو لتاخير الواجب واذا
قيد الخامسه بسجده استحكم دخوله في ركعه كامله من النفل فخرج
به من الفرض قبل تمامه فبطلت صلاته وان كان قعد في الرابعه
مقدار التشهد ثم سهى وقام الى الخامسه وقيدها بسجده ضم اليها
ركعه اخرى وتمت صلاته وكانت الركعتان له نافله ويسجد
للسهو قالوا وحديث ابن مسعود محمول عندهم على ما اذا قعد
في الرابعه مقدار التشهد وذلك لان الراوي قال صلى
الظهر خمسا ولا ظهر بدون ركنه وهو القعده الاخيره
قال السرخسي منهم وانما قام الى الخامسه على ظن ان هذه
القعده الاولى والصحيح انهما لا سواء عن سنه الظهر لان شروعه
فيها لم يكن عن قصد وفي صلاة العصر لا تضم الى الخامسه
ركعة اخرى بل يقطع التنفل بعد الفرض وروى هشام عن محمد انه
يضم النهار ركعه اخرى ولذا روى الحسن عن ابي حنيفه وهو
الصحيح لان الكراهه انما تقع اذا كان التنفل بعده عن قصد وفي باقي
فاضي اذا قعد قدر التشهد روى المعلى عن اصحابنا انه لا يتابعه
القوم لانه اخطا يقين والظن ينتظرونه قعودا حتى يعود ويسلموا
معه فان قيد الخامسه بالسجده سلم القوم ثم الحديث دال
لمذهب مالك والشافعي واحمد والجمهور ان من زاد في صلاته
ركعه ناسيا لا تبطل صلاته بل ان علم بعد صلاته فقد مضت
صلاته صحيحه ويسجد للسهو ان ذكر بعد السلام بقريب وان
طال فالاصح عندنا انه لا يسجد وان ذكر قبل السلام عاد الى القعود
سواء كان في قيام او ركوع او سجود او غيرها وتشهد ويسجد للسهو

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وسلم والزياده على وجه السهو لا تبطل الصلاه سواء قلت او كثرت
اذا كانت من جنس الصلاه فلو زاد ركوعا او سجودا او ركعه او
ركعات كثيره ساهيا فصلاته صحيحه في كل ذلك ويسجد
للسهو اسحبابا لا ايجابا وحكى القاضي عياض عن مذهب
مالك انه ان زاد نصف الصلاه لم تبطل صلاته بل هي صحيحه
ويسجد للسهو وان زاد النصف فاكثر فمن اصحابه من ابطلها وهو
قول مطرف وابن القاسم ومنهم من قال ان زاد ركعتين بطلت
وان زاد ركعه فلا وهو قول عبد الملك وغيره وقال ابن قدامه
متى قام الى خامسه في الرباعيه او الى رابعه في المغرب
او الى ثالثه في الصبح لزمه الرجوع متى ما ذكر فيجلس فان كان قد
تشهد عقب الركعه التي تمت بها صلاته سجد للسهو وسلم
وان كان لم يتشهد تشهد وسجد للسهو ثم سلم وذكر قول ابي حنيفه
وقال ونحوه قال حماد ابن ابي سليمان قال وقال قتاده والاوزاعي
فيمن صلى المغرب اربعا يضيف اليها اخرى فتكون الركعتان
تطوعا لقوله عليه السلام في حديث ابي سعيد ثم يسجد سجدتين
قبل ان يسلم فان كان صلى خمسا شفعن له صلاته وان كان صلى
اتماما لاربع كانتا ترغيما للشيطان اخرجه مسلم وفي ابي
داود وابن ماجه كانت الركعه له نافله والسجدتان ولنا
حديث ابن مسعود يعني هذا ثم قال والظاهر انه عليه
السلام لم يجلس عقيب الرابعه لانه لم ينقل ولانه قام الى الخامسه
معتقدا انه قام عن ثالثه ولم تبطل صلاته بهذا ولم يضف
الى الخامسه اخرى وحديث ابي سعيد محمول عليهم الضافانه
جعل الزايده نافله من غير ان يفصل بينها وبين التي قبلها بسلام

وجعل

وجعل السجدتين شفعا بها ولم يضم اليها ركعه اخرى ثم في
بعض طرق هذا الحديث فقيل ازيد في الصلاه شيء فقال
انما انا بشر مثلكم اذكر كما تذكرون وانسى كما تنسون فاذا نسي احدكم
فليسجد سجدتين وهو جالس ثم تحول رسول الله صلى الله عليه وسلم
فسجد سجدتين وهو مما يستشكل ظاهره لان ظاهره انه عليه
السلام قال هم هذا الكلام بعد ان ذكر انه زاد او نقص قبل
ان يسجد للسهو ولا يتكلم ولا ياتي منافٍ للصلاه والجواب
عنه من اوجه احدها ان ثم هنا لست بحقيقه الترتيب
وانما هي لفظه حمله على حمله وليس معناه ان التحول والسجود
كان بعد الكلام بل انما كان قبله ويويده انه جاء في حديث
ابن مسعود هذا زاد او نقص فلما سلم قيل يا رسول الله احدث
في الصلاه شيء قال وما ذاك قال صليت كذا وكذا فثنى رجليه
واستقبل القبله فسجد سجدتين ثم سلم ثم اقبل علينا بوجهه
فقال انه حدث في الصلاه شيء انبأتكم به ولكن انما انا بشر
الحديث وهي صريحه ان التحول والسجود كان قبل الكلام
فيحمل الثانيه عليها جمعا بين الروايتين وحمل الثانيه على الاولى
اولى من عكسه لان الاولى على وفق القواعد ما فيها ان تكون
هذا قبل تحريم الكلام ثالثها انه وان تكلم عامدا بعد السلام
لا يضره وهو احد وجهين لاصحابنا انه اذا سجد لا يصير عايدا
الى الصلاه حتى لو احدث فيه لا تبطل صلاته والاصح نعم
وقولهم ازيد في الصلاه سوال من جوز النسخ على ما مر
من العباده ويدل على هذا انهم كانوا سوفعونه وقوله وما
ذاك سوال من لم يشعر ما وقع منه ولا نعس عنده ولا علمه

لي

طن وقال ابن حبان اخبار ذي اليدين ان الشارع تكلم على ان
الصلاة قد تمت وذو اليدين يوهم ان الصلاة ردت الى الفريضة
الاولى فتكلم على انه في غير الصلاة وان صلاته قد تمت فلما
اسبب عليه السلام اصحابه كان من اسباله على يقين
انه قد اتمها وجواب الصحابة له لانه كان من الواجب
الاجابة عليهم وان كانوا في الصلاة فاما اليوم فالوحي قد انقطع
وافترت الفرائض فان تكلم الامام وعنده ان الصلاة قد تمت
بعد السلام لم تبطل وان سال المأمومين فاجابوه بطلت
وان سال بعض المأمومين الامام عن ذلك بطلت صلاته والعلة
في سهو الشارع التعليم والله الهادي الى الصواب

باب اذا سلم في ركعتين او في ثلاث

سجد سجدتين مثل سجود الصلاة او اطول ذكر فيه حديث
ابي سلمة صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر او العصر
فسلم فقال له ذو اليدين الحديث وقد سلف في باب
هل ياخذ الامام اذا شك بقول الناس واخرجه ايضا النسائي
وقال لا اعلم احدا ذكر في هذا الحديث ثم سجد سجدتين غير
سعد بن ابرهيم يعني الراوي عن ابي سلمة قال البيهقي ويحيى
ابن ابي كثير لم يحفظ سجدتي السهو عن ابي سلمة وانما حفظهما
عن عصمة ابن محشن عن ابي هريرة وقد حفظهما سعد بن
ابرهيم عن ابي سلمة ولم يحفظهما الزهري لا عن ابي سلمة
ولا عن جماعة حدثوا بهذه القصة عن ابي هريرة ثم ذكر
اختلافا فيه عنه وقوله في آخر الحديث قال سعد
ورايت عروة ابن الزبير صلى بنا المغرب ركعتين فسلم وتكلم ثم

صلى ما بقي وسجد سجدتين وقال هكذا فعل رسول الله قال
ابو بكر بن ابي شيبة ما عندي عن شعبة عن سعد فذكره
الى وقال ابو نعيم رواه يعني البخاري عن آدم عن شعبة وزاد
قال سعد ورايت عروة الى آخره واورده الاسمعيلي من
طريق معاذ ويحيى عن شعبة نا سعد بن ابرهيم سمعت
ابا سلمة عن ابي هريرة الحديث ثم قال في آخره ورواه عندر
فصلى ركعتين آخرين ثم سجد سجدتين لم يقل ثم سلم ثم سجد ثم قال
لم يتضمن هذا الحديث ما ذكره في الترجمة وخرج ما ذكره
من ترجمة هذا الباب في الباب الذي يليه وكذا قال ابن التين
لم يات في الحديث نسي مما سهد للسلام من ثلاث وقد قال
سحنون انما يجوز ذلك لمن سلم من ثنتين على مثل خبر ذي اليدين
وكذا قوله فسجد مثل سجود الصلاة او اطول لم يات فيه
بشيء لكن في الباب الذي بعده فسجد مثل سجوده او اطول
وذكر السلم من الثلاث من حديث عمران في حديث ذي اليدين
فاشار اليه في الترجمة كما فعل في باب اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة
الا المكتوبة لم يذكره لذلك وانما اشار اليه فيها وقوله الظهر
او العصر ثنى في المكتوبة للموطا انها العصر وفي البخاري في كتاب
الادب انها الظهر وفي رواية اخرى صلاتي العشي وفي كتاب
ابي لوليد احدى صلاتي العشا ولعله غلط من الكاتب وقوله
فقال له ذو اليدين ايسمه للحرباوي وقد سلف وهذا على باب
الانكار لفعله مع انه شرع الشرايع وعنه فوخذ الامة حوزه
عليه النسيان وجوز ان يكون حدث فيها تقصير فيطلب
منه بيان ذلك فصادف سواله من رسول الله نسيان صلاته

كملت اوسكا فى ذلك وقوله فقال احق ما يقول يحتمل ان
يقوله وهو متيقن كمال صلاته فيستشهد على رد قول ذى اليدين
بقولهم وبين هذا بقوله فى الخبر الاخر كل ذلك لم يكن تيقنا
منه لكمال صلاته ولو شك فى تمامها لاحد من الاثنين بما شك
فيه فلما اخبروه بتصديق قول ذى اليدين طرا عليه الشك
فاخذ فى التمام ويحتمل ان يقوله وهو شاك فى تمامها بقول
ذى اليدين فاراد اليقين وجاز له الكلام مع الشك لانه تيقن كمالها
وحدوث الشك بعده فوجب الرجوع اليها وهذا اصله
مختلف فيه لما لكيه رد لاصحابهم مسائل منه لاختلفوا فيها
قال ابن حبيب اذا سلم الامام على يقين ثم شك بنى على يقينه
وان سال من خلفه فاخبروه انه لم يتم فعد احسن وليتم ما بقى
وبحرهم ولو كان قد سلم من اثنين على يقين ثم شك فقال
اصبح لا يسئل من خلفه فان فعل فقد اخطا بخلاف الامام الذى
يلزمه الرجوع الى يقين من معه فهذه المسئله مبنيه على ان الشك
بعد السلام على اليقين موثر يوجب الرجوع الى الصلاه الا انهم
لم يجعلوا ذلك كمن شك داخل الصلاه لانه لو شك ذا قبل
السلام لم يجز له ان يسئل احدا فان فعل استانف قاله ابن حبيب
ولذا لو سلم على شك ثم سالهم وقيل يجزيه وقوله فصلى ركعتين
اخراوين كذا وقع فى اكثر الروايات وصوابه اخريين ولذا وقع فى
بعضها بنه عليه ن اليس فرع فى التكبير للرجوع قال ن نافع
ان لم يكبر بطلت صلاته لانه خرج منها بالسلام وقال ابن القاسم
عن مالك كل من جاز له البنا بعد الانصراف لقرب ذلك فليراجع
باحرام ومتى يكبر قال ابن القاسم يكبر ثم يجلس وقال غيره يحرم

وهو

وهو جالس فان لم يدخل باحرام ففى الفساد قولان قال الاصيلى
ورجوعه تسد تحريمه عن ابتدا الاحرام كما فعل الشارع تنبيه
نقل ابن اليمن عن القاضى انه قال فى اسراره اجمع على الشارع
اسلام السهو كلامه وسلامه من اثنين واسسا به فسجد ظن سجودا
واحدا فصار فيه حجه اذا وجب عليه سجود يكفيه سجدتان
وان كثر قال الاوزاعى وعبد العزيز اذا وجب عليه سجود فعل
وسجود بعد سجدها جميعا ثم ما ترجم به البخارى رد على اهل
الظاهر فى قولهم انه لا يسجد احد من السهو الا فى المواضع الخمسه
التى سجد فيها الشارع وهو السلام من اثنين على حديث ذى اليدين
والقيام من اثنين على حديث ان محينه الا انه جعل السجود فى
ذلك بعد السلام او من صلى الظهر خمسا على حديث ابن مسعود
والبنا على اليقين على حديث ابى سعيد الخدرى وفى البحرى
على حديث ابن مسعود وقاعدة الفقها يقولون ان من سلم فى ثلاث
ركعات او قام فى ثلاث او نقص من صلاته ما له بال او زاد فيها
فعليه سجود السهو لانه عليه السلام علم الناس فى السلام من
اثنين والقيام منها وزياده خامسه وفى البنا على اليقين
والبحرى سجود السهو ليستعملوا ذلك فى كل سهو يكون فى معناه
واحتجوا فى ذلك ايضا بحديث ابن مسعود انه عليه السلام
قال اذا شك احدكم فى الصلاه فليتحر الصواب
فليتم عليه ثم ليسجد سجدتين فامر الشارع بالسجود لكل سهو
وهو عام الا ان يقوم دليل وفى قصه ذى اليدين من الفقه
ان اليقين لا يجب تركه بالشك حتى ياتى يقين مثله الا ترى
ان ذا اليدين كان على يقين من ان فرض صلاتهم تلك اربع ركعات

فلما اتى بها على غير نظامها وامكن القصر من جهة الوحي وامكن
النسيان لزمه ان يستفهم حتى يصير الى يقين يقطع به الشك
وفيه ايضا ان من سلم ساهيا في صلاته تكلم وهو يظن انه قد
اتمها فانه لا يضره ذلك وبنى على صلاته والحلف قول مالك
كيف رجع المصلي الى اصلاح صلاته فقال في المدونة كل من
رجع لاصلاح ما بقي عليه من صلاته فليرجع باحرام وقال
في رواية ابن وهب انه ان لم يكبر فلا يضره ذلك مع امام كان
او وحده وقال ابن نافع ان لم يدخل باحرام افسد صلاته على نفسه
وعلى من خلفه ان كان اماما وقال الاصيلي رواه ابن وهب هي القياس
لان رجوعه الى صلاته نيته تحريمه عن ابتدا احرام كما فعل الشارع
وهذا اسلفناه عنه وقال غيره ان لم يكبر في رجوعه لا شيء عليه
ثم هو حجة للشافعي وملك في عدم ابطال الطلاه بالكلام
ناسيا خلافا لابي حنيفة واصحابه والثوري والنخعي وقتادة
وابن وهب وابن كنانة المالكيان قالا انما كان حديث ذي اليدين
في بدء الاسلام ولا ارى لاحد ان يفعله اليوم والحد للصلاة
الصلاة يبطلها عندنا خلافا لمالك وقال الاوزاعي ان تكلم
لغرض يجب عليه ان يفسد صلاته وان كان لغير ذلك فسدت
والفرض عليه رد السلام او ان يرى اعمى يقع في بير فينهاه

باب من لم يتشهد في سجدتي السهو

وسلم انس والحسن ولم يتشهدا وقال قتادة لا يتشهد وذكر فيه
حديث ابي هريرة في قصة ذي اليدين ثم ذكر عن حماد عن
سلمة عن علقمة قلت لمحمد في سجدتي السهو تشهد قال ليس في

ذلك وجهين احدهما ان يكون عليه السلام تشهد فيهما وسلم
ولم ينقل ذلك المحدث والثاني انه لم يتشهد فيهما ولا يسلم
والحق المسلمون بهما بين السجدتين سنن الصلاة لما كانت صلاة
كبير السارع لهما فاضيف اليهما التشهد والسلام تاكيدا لهما وهو
غريب منه فقد قال ابن المنذر في التسليم فيهما انه ثابت عن
رسول الله من غير وجه وفي ثبوت التشهد عنه نظر وقد
سلف كلام ابن عمر فيه وفي حديث ذي اليدين حجة لمالك
على غيره في قوله ان سجود السهو كله في الزيادة قبل السلام لانه
عليه السلام زاد في حديث ذي اليدين السلام والكلام ثم اكمل
صلاته وسجد له بعده ه ولما ذكر ابن المنير عن الحسن انه لا يسلم
منهما ولا يتشهد قال هكذا حكي عنه وهو خلاف ما في البخاري
عنه انه فعل الا ان يكون رواية في البخاري انه فعل ذلك في سجود
السهو قبل السلام قلت لا تنافي بينهما ه

باب من يكبر في سجدتي السهو ه

ذكر فيه حديث ابي هريرة قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم احدى
صلاتي العشي الحديث وحديث عبد الله بن بحينة الاسدي
حليف بني عبد المطلب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام في
صلاة الظهر وعليه جلوس الحديث ثم قال ما بعد ان خرج عن
ابن شهاب في التكبير الشرح ابي هريرة وابن بحينة سلفا وقوله
حليف بني عبد المطلب تقدم في باب من لم ير التشهد الاول
واجبا ان الصحيح الذي عليه المورخون اسقاط عبد لان جده خالف
المطلب بن عبد مناف ه اما التكبير في سجود السهو فهو ثابت
عن رسول الله قال المهلب ولذلك اتفق المسلمون فيهما التشهد

والسلام

والسلام وقد سلف قبيل باب اذا صلى خمسا ما فيه من الخلاف
وفيه من الفقه انه لو انحرف عن القبلة في صلاته ساهيا او مشى
قليلا انه لا يخرجه ذلك عن صلاته لانه عليه السلام قام الى
خشبة في مقدم المسجد فوضع يده عليها وخرج السرعان وقالوا
انه قصرت الصلاة فلم ينقض ذلك صلاتهم لانه كان سهوا فدل ان
السهو لا ينقض الصلاة وقد اسلفنا عن بعضهم لا يسجد اليوم مثل
هذا من الخروج من المسجد والكلام ليسير الاعادة والعمل الكثير في
الصلاة مسقط لخشوعها فلذلك استحب العلما اعادتها من اولها
اذا كثر العمل مثل هذا وقد اسلفنا ان تكرر السهو هل يكرر السجود وان
اكثر اهل العلم على المنع وهو قول النخعي وسعيد ومالك والثوري
والليث والاوزاعي والشافعي وابي ثور منهم من قال يسجد في ذلك
كله قبل السلام ومنهم من قال بعده على حسب اقوالهم في ذلك
وحجة حديث الباب فانه حصل فيه امور سلفت ولم يزد
على سجدتين وقال مالك انه اذا اجتمع سهوان زيادة ونقصان سجد
قبل السلام ومنهم من قال بعده على حسب اخذا بحديث الباب
وقوله سرعان الناس قال ابن التين وقع هنا بالضم وقال ابن السيد
فارس بفتحها وفتح الراء ايضا وفيه جواز تسمية القصر والطويل
من الناس وقوله لم انس ولم تقصر هو بيان لقوله في الرواية الاخرى
كل ذلك لم يكن وهو رد على من قال انهما لم يجتمعا وان احدهما كاف

باب اذا لم يدر كم صلى ثلاثا او اربعا ه

سجد سجدتين وهو جالس ه ذكر فيه حديث ابي هريرة اذا نودي
بالصلاة ادبر الشيطان له ضراط الحديث سلف في باب
الاذان وذكر الرجل المسي في الصلاة وذكرنا هناك انه انما يفعل

الشيطان ذلك ليلا يشهد للموذن بما يسمعه منه لقوله عليه
السلام لا يسمع مدى صوت الموذن الحديث فيفعل اللعين ذلك
ضرارا وذكرنا هناك غير هذا ايضا وقوله فاذا ثوب بها اى اقيمت
الصلاة وقوله فاذا قضى النوب اقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه
قد سلف الخلاف فى ضبط يخطر وقال ابن التين وقع هنا عند
ابى الحسن ايضا غير مرفوعة عند غير شاله وقال هكذا قرأنا
ابو ذر والصواب يخطر وقوله حتى يضل اى لا يعرف كم صلى
ثم اعلم ان حديث ابى هريرة هذا لم يحمل عليه فيه ان بانى يشك فيه
بخلاف حديث ابى سعيد اذا شك احدكم فليطرح الشك وليبن
على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم وذكر الطبرى عن بعض
اهل العلم انه ياخذ بهما احب لعدم التاريخ ومنهم من رجح حديث
ابى سعيد بالقياس لان محل من شك انه لم يفعل والركعة فى ذمته
سقين فلا يبرا الا بيقين وقال ابو عبد الملك شهد حديث ابى هريرة
هذا على من استنكحه السهو وقال لو كان حكمه حكم حديث ابى سعيد
لنسخه وردوه عليه والاولى ان يكون حديث ابى سعيد مفسرا
له وان بعض الرواة قصر فى ذكر على ان حديث ابى هريرة حمل على كل
ساه وان حكمه السجود ورجح فى بيان حكم المصلى فيما شك فيه وفى
موضع سجوده من صلاته الى سائر الاحاديث المفسرة وهو قول
انس وابى هريرة والحسن وربيعة ومالك والثورى والشافعى وابو
ثور واسحق وما حمله عليه ابو عبد الملك هو ما فسر الليث
ابن سعد وقاله ملك وابن القاسم وعن مالك قول اخر لا سجود له
ايضا حكاه ابن نافع عنه وقال ابن عبد الحكم لو سجد بعد السلام كان
احب الى قال اخرون اذا لم يدر كم صلى اعاد ابدا حتى يحفظ

روى

ط

ب ث

روى عن ابن عباس وابن عمر والنعمى وشريح وعطا وسعيد بن جبير
وبه قال الاوزاعى وحكى عن عطا وميمون بن مهران وسعيد بن جبير
قول احزانهم اذا شكوا فى الصلاة اعاد وهاتان مرات فاذا كانت
الرابعة لم يعيد وا وهما مختلفان للاثار كلها وكانهما وصيا الاحتياط
ولا معنى لحد ثلاث مرات قال من شك فى صلاته فلم يدر كم صلى
فان وقع له ذلك كثيرا بنى على اجتهاده وغالب ظنه وان كان ذلك
اول ما عرض له فليستانف صلاته وحديث ابن مسعود فيه
فليتحر الصواب فيتم ما بقى ثم يسجد سجدتين ذكره البخارى
فى الايمان والنذور كما ستعلمه وهو لا يقوم بتم بل يستانف والحديث
بخلافه وروى عن مكحول والاوزاعى انه من بنى على اليقين فليس عليه
سجدتان ومن لم يدر فليسجد ذكره الطبرى وهو خلاف حديث
ابن مسعود وقص فى السجود لمن بنى على اليقين وهو خلاف قول الفقهاء

باب السهو فى الفرض والتطوع

وسجد ابن عباس سجدتين بعد فريضة ثم ذكر حديث ابى هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ان احدكم اذا قام يصلى جاءه الشيطان فلبس
عليه حتى لا يدرى كم صلى فاذا وجد ذلك احدكم فليسجد سجدتين وهو
جالس الشرح هذا الحديث مات فى صفة ابليس ان شاء الله وما
نقله عن ابن عباس انما ياتى على من يقول ان الوتر سنة وقد اسلفنا
قبل اذا صلى خمسا ان جمهور العلماء على ان النفل كالفرض فى ذلك
لاطلاق الاحاديث وانما للشيطان ايضا فرح خاسئا
بالسجود الذى حرمه والخيبة الواجبة بها والكلام فى الحديث
كالكلام فى حديث الباب فمنهم من جعله مبنيا على حديث
البناء على اليقين ومنهم من جعله فى المستنكح ومنهم من اخذ بظاهره

مطلقا ولم يوجب عليه الاتيان بركعه على حسب ما سلف
في الباب قبله ﴿ باب ﴾
اذا كلم وهو يصلي فاشار بيده او استمع ﴿
ذكر فيه حديث كريب ان ابن عباس والمسور بن مخرمة وعبد الرحمن
ان الازهر ارسلوه الى عائشة للحديث وهو حديث ام سلمة
عن الركعتين بعد العصر وفيه فاشارت بيده فاستاخر عنه
واخرجه مسلم وباتي في المغازي ايضا وذكره تعليقا في باب
ما يصلى بعد العصر من الفوائت ونحوها فقال وقال كريب
عن ام سلمة صلى النبي صلى الله عليه وسلم بعد العصر ركعتين ﴿
الحديث وقد سلف وقوله كثير الضرب مع عمر الناس عليها
كذا هو بالضاد المعجمه وهو الصحيح لانه جاء في الموطا كان عمر يضرب
عليها وروى السايب بن يزيد انه رأى عمر يضرب المنكدر على
الصلاة بعد العصر وروى لصرف بالصاد المهمله والفاء
واختلف العلما في الاشارة المفهمه في الصلاة فقال مالك
والشافعي لا تقطع الصلاة وقال ابو حنيفه واصحابه يقطعها
كالكلام واحتجوا بحديث ابي هريرة مرفوعا التسبيح للرجال
والتصفيق للنسا ومن اشار في صلاته اشاره تفهم عنه فليبعد
واحتج الاولون بحديث الباب وقالوا قد جا من طرق
متواتره عن النبي صلى الله عليه وسلم باشارة مفهومه فهي اولى
من هذا الحديث وليست الاشارة في طريق النظر كالكلام
لان الاشاره انما هي حركة عضو وقد اباح حركة سايرالاعضا
غير اليد في الصلاة لا يفسدها فكذلك حركة اليد وفيه
جواز اسماع المصلي الامام ما يخبره به من امر في الصلاة وقد روي

موسى عن ابن القاسم ان من اخبر في الصلاة بما يسره فحمد الله
او بمصيبه فاسترجع او بخبر بالشي فيقول الحمد لله على كل حال
او الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات فلا بحمني وصلاته
بحزيه وداومته عليه السلام على هاتين الركعتين بعد العصر
دايما من خصايصه وليس لنا ذلك على الاصح وفيه انه ينبغي ان
يسال اعلم الناس بالمسله وان العلما اذا اختلفوا يرفع الامر الى
الاعلم والافقه للازمه سبقت لهم بعد ذي يه وتنهي الى فعله
وفيه فضل عايشه وعلمها لانهم اختصوها بالسوال قبل غيرها
وانما رفعت المسله الى ام سلمه لان عايشه كانت تصليهما
بعد العصر وعلمت ان عند ام سلمه من علمها مثل ما عندها
وانها قد راته عليه السلام يصليهما في ذلك الوقت في بيتها فاراد ت
عايشه ان يستظهر بام سلمه تقويه لمذهبها من اجل ظهور نهيه
عليه السلام عنها وخشيه الانكار لقوطها منفردة وقد حفظ
عن عايشه انها قالت ما تركهما رسول الله صلى الله عليه وسلم
في بيتي سرا ولا جهرا يريد جهر امرها وكان لا يصليهما في المسجد
مخافه ان يثقل على امته وادعى ابن بطال ان الركعتين صلاهما ذلك
اليوم في بيت ام سلمه هما غير اللتين كان يصليهما بلازم صلاتهما
في بيت عايشه بعد العصر وانما كانت الركعتان بعد الظهر
على ما جا في الحديث فاراد اعادتهما ذلك الوقت اخذا بالافضل
لان ذلك واجب عليه في سنته لان السنن والنوافل اذا فاتت
اوقاتها لم يلزم اعادتها هذا لفظه ولا نسلم له وساه على مذهب
في السنن وعندنا انها تقضى ابدا وقال ابن المنذر مذهب عايشه
انها سبح النافله في هذا الوقت واضمرت انه عليه السلام ما تركها

في بيتها وقال مثل قولها داود خاصة انه لا باس بعد العصر
ما لم تغرب ودليل مالك والجمهور النهي

باب الاشارة في الصلاة

قاله كريب عن ام سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم هو الحديث
الذي سلف في الباب قبله وقوله عن النبي صلى الله عليه وسلم
يعني عن فعله او مسندا الى رسول الله لانه موقوف عليها ثم ذكر
حديث سهل بن سعد الساعدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
بلغه ان بني عمرو بن عوف الحديث وقد سلف في عدة مواضع
من دخل ليؤم الناس فجاء الامام الاول ما يجوز من التسبيح والحمد
للرجال رفع الايدي في الصلاة لامر نزل به والبخاري رواه هنا عن
قتيبة عن يعقوب بن عبد الرحمن ورواه ايضا فيه عن عبد
العزيز بن ابي حازم فيكون له فيه سندان ثم ذكر حديث انما
دخلت على رسول الله وهو يصلي الحديث وقد سلف في مواضع
اولها العلم في باب من اجاب الفتيا باشارة اليد والرأس ثم ذكر
حديث عائشة صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته وهو شاك
فاشار اليهم ان اجلسوا الحديث وقد سلف في باب اهل العلم
والفضل احق بالامامة وهذا الباب كالذي قبله فيه الاشارة
المعهودة باليد والراس وفيه جواز استفهام المصلي ورد الجواب
باليد والراس خلافا لقول الكوفيين وروى ابن القاسم عن مالك من كلم
في الصلاة فاشار برأسه او يده فلا باس بما خف والا فكره وقال
ابن وهب لا باس ان يشير في الصلاة بلا ونعم وقد اختلف قول
مالك اذا تنحنح في الصلاة لرجل ليسمعه فقال في المختصر ان ذلك
كالكلام وروى عنه ابن القاسم انه لا شيء عليه لان التنحنح ليس

بكلام وليس له حروف هجا قاله الابهري وحديث سهل فيه
انواع من الفقه والادب فلنشر منها الى اثني عشر وان سلفت
اولها مبادرة الصحابة الى الصلاة خوف الوقت اذا انتظم
بحيه ثانيها جواز الصلاة اماما من بعضها خلف واحد وتمامها
خلف اخر ثالثها جواز الامامة بتمام من تقدم احرام المأموم
عليه رابعها جواز صلاة الشخص بعضها اماما وبعضها مأموما
خامسها ان العمل اليسير كالخطوة والخطوتين لا يفسد سادسها
ان سنة الرجال فيما ينوبهم التسبيح وان النساء التصفيق وهو ضرب
اليمين على ظهر اليسار سابعها صلاة الشارع خلف امته عاشرها
تعضيل الصديق الحادي عشر الرضى بامامة لويبة وسم
عليه ولذلك اشار اليه الثاني عشر جواز الدعاء في الصلاة
مع رفع اليدين عند حدوث نعمة يجب شكرها وذلك ان الصديق
غفل عن اشارته عليه السلام انه امر اكرام لا ايجاب ولولا ذلك
ما استجاز مخالفته وامره وقوله لا ينبغي لابن ابي قحافة ان يصلي
بين يدي رسول الله يحمل وجهين احدهما ان البر احدهما انه تواضع
واستصغر نفسه ادبا من الفضايل يقدم الافاضل والثاني ان امر
الصلاة وحاله كان يحلف فلم يؤمن حدوث زيادة او نقص ويعتبر
في تلك الحاله والمستخلف لها سيد الانبيا والمرسلين قال وشبه
ان يكون الصديق قد استدل مع ذلك لسعة الصفوف الى ان
خلص الى الاول لو لم يرد ذلك لصلى حيث انتهى به المقام وسبب
قيامهم في حديث عائشة ما بيه حديث جابر انه فعله تواضعا
والمخالفة لاهل فارس في قيامهم على رؤس ملوكهم ويحمل ان يكون
قاموا وراءه في موضع الجلوس تعظيما له فامرهم باتباعه والجلوس

والجلوس معه اذا جلس للتشهد وادعى ابن القاسم انه كان في
النافلة وقال احمد واسحق بظاهر الحديث يصلي القاعد
جالسا وان قدر على القيام اذا صلى الامام جالسا والحميدي
والبخاري وغيرهما ادعوا نسخ صلاة الصديق خلفه في مرضه
الذي مات فيه قائما ومشهور مذهب مالك انه لا يجوز ان يكون
اماما اذا كان من رواه قادرا على القيام وابو حنيفة والشافعي
والاوزاعي جوزوه وبالله التوفيق

كتاب الجنائز

هو بفتح الجيم من حرف اذا استرجع جنازة بفتح الجيم وكسرها

باب من كان آخر كلامه لا اله الا الله

وقيل لوهب بن منبه اليس لا اله الا الله مفتاح الجنة قال بلى ولكن ليس
مفتاح الا وله اسنان فان جئت بمفتاح له اسنان فتح لك والا لم
يفتح لك ثم ذكر فيه حديث ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اتاني آت من ربي عز وجل فاخبرني او قال بشرني انه
من مات من امتي لا يشرك بالله شيا دخل الجنة قلت وان زنا
وان سرق قال وان زنا وان سرق وحديث شقيق عن عبد الله قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات يشرك بالله دخل النار
وقلت من مات لا يشرك بالله شيا دخل الجنة الشرح
ترجمة الباب بعض من حديث صحيح اخرجه ابو داود عن معاذ
ابن جبل رضي الله عنه قال من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل
الجنة قال الحاكم صحيح الاسناد ولابي زرعة عنده وفاته فيه
حكاية ابا ها الوجيه العوفي السكندري المعمر مشافهة عن ابن
وهب عامة اما السلفي اما ابو علي الرداني اما ابو هيثم من هناك السعي

اما ابو اسحق ابرهيم بن محمد القطان ابو عبد الله محمد بن زرعة الرازي
مسلم بن وارة الرازي حضرت مع ابي حاتم محمد بن ادريس الرازي
عند ابي زرعة الرازي وهو في البرع فقلت لابي حاتم تعال حتى
نلقنه الشهادة فقال ابو حاتم اني لاستحي من ابي زرعة ان القنه
الشهادة ولكن تعال حتى نتذاكر الحديث فلعله اذا سمعه يقول
هذا فقلت يا ابو عاصم السل يا عبد الحميد بن جعفر فارح على
الحديث حتى كاني ما سمعته ولا قرانه فهذا ابو حاتم فقال يا محمد بن
بشار يا ابو عاصم السل عن عبد الحميد بن جعفر فارح عليه كانه ما قراه
فهذا ابو زرعة فقال يا محمد بن بشار يا ابو عاصم السل يا عبد الحميد
بن جعفر عن صالح بن ابي عريب عن كثير بن مرة عن معاذ بن جبل قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان آخر كلامه لا اله الا الله
وخرجت روحه مع الماء قبل ان تقول دخل الجنة وذلك بعد
اربعين وستين وماتين وقول وهب رفع في حديث مرفوع الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم رواه البيهقي من حديث معاذ بن جبل ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له حين بعثه الى اليمن انك
ستاتي اهل كتاب فيسالونك عن مفتاح الجنة فقل شهادة ان
لا اله الا الله ولكل مفتاح بلا اسنان فان جيت بمفتاح له اسنان
فتح لك والا لم يفتح لك وفي سيرة ابن اسحق لما ارسل العلاء بن الحضر
الحكمي يسيل عن مفتاح الجنة فقيل مفتاحها لا اله الا الله وفي مسند
ابي داود الطيالسي من حديث ابي يحيى القتات عن مجاهد عن جابر
مرفوعا مفتاح الجنة الصلاة وذكر ابو نعيم في كتابه احوال
الموحدين المومنين ان اسنان هذا المفتاح هي الطاعات الواجبة
من القيام بطاعة الله تعالى وبادائها والمفارقة للمعاصي ومجانبها

وكذا قال ابن بطال انه اراد بالاسنان القواعد التي بني الاسلام
عليها التي هي كمال الايمان ودعامه خلاف قول الخالفه من
المرجئه والحمسه الذين يقولون ان الفرايض ليست ايمانا ه
وقد سماها الله تعالى بقوله ايمانا بقوله وما كان الله ليضيع ايمانكم
اي صلاتكم الى بيت المقدس وقال تعالى انما المومنون الذين امنوا
بالله ورسوله واذا كانوا معه على امر جامع لم يذهبوا حتى يستاذنوه
واسند لهم له عمل مفترض عليهم سموا به مومنين كما سموا بايمانهم بالله
ورسوله وقال الداودي قول وهب بمعنى التشديد ولعله
لم يبلغه حديث ابي ذر وحديث عتبان وحديث معاذ فليتامل
المعنى وهي قال لا اله الا الله مخلصا من قلبه فهو مفتاح له اسنان
الا انه ان خلط ذلك بالكباير حتى مات مصرا عليها لم يكن اسنانه
بالتامه فربما طال علاجه وربما يسر له الفتح بفضله وروي ه
عن عبد الله بن معقل قال كان وهب ابن منبه جالسا في مجلس ه
ابن عباس فسيل اليس يقول ان مفتاح الجنه لا اله الا الله قال
بلى وجدت في التوراه ولكن ليحد والله اسنانا فسمع ذلك ابن عباس
فقال اسنانه والله عندي اوطاسهاده ان لا اله الا الله وهو المفتاح
والثاني الصلاه وهو القسطه والثالث الزكاه وهي الطهور
والرابع الصوم وهو الجنه والسادس الجهاد والسابع الامر
بالمعروف وهو الالفه والثامن الطاعه وهي العصمه والتاسع
الغسل من الجنابه وهي السريره وقد خاب من لا سر له هذا والله
اسنانها وحدث ابي در ماتي في اللباس ايضا وفيه ما من عبد
قال لا اله الا الله ثم مات على ذلك الا دخل الجنه قلت
وان زنا وان سرق تلاثا على رغم انف ابي در وكان ابو در اذا حدث

به يقول وان رغم انف ابي در قال ابو عبد الله هذا عند الموت
او قبله اذا تاب وندم وقال لا اله الا الله غفر له وهو يوضح
ما استبعده من انه ليس موافقا التبويب الذي فيه من كان
اخر كلامه لا اله الا الله ادخله ثم مات على ذلك ودل ايضا
ان من قالها وان تعدد ومات على اعتقادها كذلك ففي مسلم
من حديث عثمان مرفوعا من مات وهو يعلم ان لا اله الا الله ه
دخل الجنه وفيه من حديث ابي هريرة لقنوا موتاكم لا اله الا
الله ولابن ماجه مثله من حديث عبد الله بن جعفر زياده ه
الحليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين
وحديث عبد الله اخرجه البخاري في موضع اخر بلفظ
قال رسول الله كلمه وقلت اجري قال من مات يجعل لله
ندا دخل النار وقلت من مات لا يجعل لله ندا دخل الجنه
وفي رايه وليح وان سرق وان زنى على رغم انف ابي در بالعكس من مات لا يشرك بالله
شيا دخل الجنه وقلت انا من مات يشرك بالله شيا دخل
النار وفيه رد على من قال ان ابن مسعود سمع احد الكلمتين
فرواه وضم اليه الحكم الاخر قياسا على القواعد الشرعيه
والظاهر انه نسي مره وهي الاولى وحفظ مره وهي الاخرى
فرواهما مرفوعين كغيره من الصحابه ه ودخول المشرك النار
دخول تابيد اذا تقرر ذلك فالاجماع قايم على ان من مات ه
على ذلك دخل الجنه لكن بعد التصفيه من العباد ورد المظالم الى
اهلها فيخرج عنها ويتباعد ويحجل له الدخول او لعله شفع
من النار كبار اركبها وفيه رد على الرافضه والاباضيه ه
واكثر الخوارج في قولهم ان اصحاب الكبايره والمذنبين من المومنين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يخلدون في النار يذنوبهم والقران ناطق بتخليدهم قال الله تعالى
ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء والحجه
عليهم ان قبول العمل يقتضي ثوابا والتخليد ينافيه وقد اخبر الصادق
في كتابه ان الله لا يظلم مثقال ذره وان تك حسنه يضاعفها ويؤت
من لدنه اجرا عظيما وترك المسيء على الاحسان لا يليق بالربوبيه وقول ابن مسعود السالف
اصل في القول بدليل الخطاب واساءة العباس وقول ابي ذر
وان زنا وان سرق انما ذكره حثا لانه صلى الله عليه وسلم قال
لا يزني الزاني حين يزني وهو مومن وما في معناه موضح له عليه السلام
وان وقع ذلك منه

باب الامر باتباع الجنائز

ذكر فيه حديث البراء امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بسبع ونهانا عن سبع الحديث وحديث ابي هريره حق المسلم
على المسلم خمس فذكر منها واتباع الجنائز اما حديث البراء فاخرجه
البخاري في عشرة مواضع من صحيحه وسقط منه هنا الخصله
السابقه من النهي عنها وهي ركوب المياثر اخرجها في الاستيذان
والاشربه وفي موضع عن المياثر الحمر وجاء ابرار القسم او المقسم
وفي اصل الدماطي القسم وفي الحاشيه المقسم وفي موضع اخر وابرار
المقسم من غير شك وهنا عن خاتم الذهب او في موضع او عن خواتيم
او تختم وفي موضع عن خاتم الذهب او حلقه الذهب وفي موضع
وعن الشرب في اناء الفضه فانه من شرب منها في الدنيا لم يشرب
منها في الاخره وفي لفظ افشاء السلام بدل رده وحديث
ابي هريره اخرجه مع زياده وصح له اذا عاب او شهد واذا
استنصحك فانصحه وشيخ البخاري فيه هو محمد الذهلي

صرح به غير واحد وقول البخاري عبد الرزاق انا معمر ورواه
سلامه عن عقيل وهذه المتابعه اخرجها هو عن عبد الرزاق
عن معمر عن الزهري اذا تقرر ذلك فالكلام على الحديث
الاول من وجوه تحمل موالغا احدها انما ذكر بعض الاوامر
التي امر بها في وقت فمنها اتباع الجنائز ودفنها والصلاه عليها
من فروض الكفايه عند جمهور العلما وقال اصبغ الصلاه عليه
سنه والمشي عندنا امامها افضل للاتباع كما في بسطه
وموضعه وبه قال احمد لانه شفيع وعند المالكيه ثلاثه
اقوال ثالثها المشاه امامها ومشهور مذهبهم كمذهبنا وقال
ابو حنيفه خلفها واما النسافي فتاخرن وتجوز عندهم للقواعد
ويحرم على محتشيه الفسه وفيما سواهما للكراهه في اتباعهن فقط
اذا لم يتصمن حراما وقيل حرام قال الداودي واتباع الجنائز
جعلها بعض الناس عن بعض قال وهو واجب على ذي القرابه
الحاضر والجار ولذا عياده المريض وراه الباقون الوجوب
الحقيقي ثم الاتباع على ثلاثه اقسام ان يصلي فقط فله قيراط
ثانيها ان يذهب فيشهد دفنها فله اثنان بالثها ان يلقنه
وروي عن ابن عمر انه كان يقرا عنده بعد الدفن اول البقره وخاتمها
ثانيها عياده المريض وهي مطلوبه وفيها احاديث جمه ذكر
البخاري بعضها فيما ياتي وهي بعد بلاث وفيه حديث ثالثها
اجابه الداعي فان كان الى نكاح فجمهور العلما على الوجوب
قالوا والاكل واجب على المفطر بشروط وعندنا مستحب وغيرها
يراه العلما حسنا من باب الالفه وحسن الصحبه رابعها نصر المظلوم
فرض على من قدر عليه وبطاعه امره وابرار القسم خاص فيما يحل وهو

من مكارم الاخلاق فان برت على تركه مصلحه فلا كقول
الشارع للصديق لما قال له اصبت بعضا واخطات بعضا
فاقسم عليه لبحره قال لا تقسم ولم يحره خامسها رد السلام
فرض على الكفايه عند ملك والشافعي وعند الكوفيين فرض عين
على كل احد من اجماعه وحكاه صاحب المعونه ايضا وقال
الابتدا بالسلام سنه ورده اكد من ابتدايه واقله السلام عليكم
قال ملك ولا يجزي سلام الله عليك سادسها شمت
العاطس بالمهمله والمعجمه مثالث وهو قوله في جواب العاطس
رحمك الله اذا حمد الله ويرد يهديكم الله ويصلح بالكم وروى عن
الاوزاعي اذ رجلا عطس بحضرته فلم يحمد فقال له كليف تقول
اذا عطست قال الحمد لله فقال له يرحمك الله وجوابه
كفايه خلافا لبعض المالكيه قال ملك ومن عطس في الصلاه
حمد في نفسه وخالفه سحنون فقال ولا في نفسه سابعها
قوله ونهانا عن اناء الفضه هو نهي تحريم ولذا الذهب لانه
اشد فان التختم به على الرجال حرام بخلاف الفضه والحريره
والديباج والقسي والاستبرق كرهها وهي كلها حرير ناكيدا
والديباج بكسر الدال والقسي بفتح القاف وتشديد السين قال
العراقي والمحدثون يقوله بكسر القاف والوجه الفتح وهي ثياب
مضلعه بالحرير يعمل بالقس محرف دمياط والاستبرق تخيين
الديباج على الاشهر وقيل رقيقه والحرير حرام على الرجال
من غير ضروره وتداو وما غالبه الحرير حرام وفي اجازته في الغزو
قولان الجواز لابن حبيب والمنع لغيره قال في الواضحه ولم يختلفوا
في اجازة لباس الخز وليس من الحرير وما عداه من القطن وغيره فرق

عن يحيى بن سعيد القطان عن الجعد عن عائشه بنت سعد
قالت اودن سعد بحاره سعد بن زيد وهو بالبقيع فحاه فغسله
وكفنه وحنطه ثم اتى داره فصلى عليه ثم دعا بماء فاغتسل ثم
قال لم اغتسل من غسله ولو كان نجسا ما غسلته ولكن اغتسلت
من الحر واما تعليق ان المومن لا ينجس فقد سلف مسندا في كتاب
الطهاره وحديث ام عطيه اخرجه م لكن لا ذكر للوضوء فيه
كما ترجم له وهو اصل في السنه في غسل الموتى وعليه عول العلما وبنت
النبي هي زينب كما ثبت في مرو زعم الترمذي انها ام كلثوم يعني المتوفاه
سنه تسع وفيه نظر وترجم له تراجم سبابي منها جعل الكافور
في اخره ووقع للداودي ايضا انها ام كلثوم ماتت عند عثمان قال
ومات عنده رقيه سنه ثمان وهذا غلط دي رينب واما رقيه
فمات قبلهما ورسول الله ببدر في رمضان على راس سبعه عشر شهرا
من مهاجره وماتت فاطمه سنه احدى عشره بعد وفاته عليه السلام
بستة اشهر كذا في البخاري وقيل بعده بثلاثه اشهر وفصل البخاري
بما صدر به الباب من ان المومن لا ينجس ان غسله ليس لكونه نجسا
ولذلك غسل بالماء والسدر مبالغه في التنظيف وهو من تكلفه
الحسان ثم الذي عليه الجمهور العلما ان غسل الميت لا يوجب الغسل
وحمله لا يوجب وضوا وحديث من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله
فليتوضا قد علمت كلام الحاكم انه مختلف فيه وعباره ابن التين
ليس بثابت وهو اسراف منه وقد اوضحت حاله في شرحي لابن
الرافعي ولو ثبت لحمل على الاستحباب قال ملك في العتبيه ادركت
الناس على ان غاسل الميت يغتسل واستحبه ابن القاسم واشهب وقال
ابن حبيب لا غسل عليه ولا وضو وللشافعي قولان احدهما هذا

والقديم الوجوب وما لغسل قال ابن المسيب وابن سيرين والزهري
كما حكاه ابن المنذر وقال الخطابي لا اعلم احدا قال بوجوب
الغسل منه واوجبه احمد واسحق الوضوء منه قلت وبعديه
قال ابن مسعود وسعد وابن عمر وابن عباس وجابر ومن التابعين
القاسم وسالم والنخعي والحسن وهو قول المذاهب الثلاثة
خلافا لمالك فان ابن القاسم روى عنه الغسل قال وعليه ادركت
الناس قال ولم اره ياخذ بحديث اسما بنت عميس لما غسلت ابا بكر
سالت من حضر من المهاجرين والانصار هل عليها غسل قالوا لا
ولعل الوجه في استحباب ذلك مبالغة الغاسل في غسله وبسط
والوضوء لاجل الصلاة عليه ومما يدل على طهارة الميت مع ما سلف
صلاة الشارع على سهيل بن بيضاء وهو في المسجد اذ لو كان نجسا لما
ادخله فيه وفي تنجس ما نشف به خلاف لابن عبد الحكم وسحنون
والمختار المنع وقوله عليه السلام اغسلها هو امر وظاهره الوجوب
وهو مذهبنا والاصح عند المالكية وقال النووي انه اجماع من هذه
المسلمين وقوله اغسلنها ثلاثا او خمسا يقتضي مراعاة الوتر وغسلها
وهو كذلك فيستحب التكرار وترا ثلثا فاكثر فان لم يحصل الانقا
زيد وقال ابن حزم الثلاث فرض وقال ابن عبد البر لا اعلم احدا
قال بحاوره السبع وقال الماوردي اكثره سبع وما زاد فسرف
وقال ابو حنيفة اذا غسل ثلاثا كان وترا فاذا زاد على ذلك لم يراع
الوتر والحديث حجة عليه قال النخعي غسل الميت وتر وتجهيزه
وتر وتكفينه وتر فرع يوضع على سرير عرضا كالقبر فيما قاله ابو
حنيفة على شقه الايمن وقيل يوضع كما يسر باعتبار ضيق المكان وسعته
وعند عرهم مستقبل القبلة كما في صلاة المريض بالايماء فرع اقله

استحباب

استيعاب بدنه بالماء ولا يجب نيه الغاسل عندنا على الاصح
والوتر ندب كما سلف فرع وتوضا عندنا كما ترجم له خ وهو
المشهور عند المالكية قالوا وفي تكراره بتكرر الغسل قولان وفي
كونه تعبدا او للنظافة قولان وعليها اختلف في غسل الذمي
واختلف في وجوب غسله بالمطهر مره دون سدر وكافور
وغيرهما وفي كراهة غسله بما زمزم قولان ظهم الا ان يكون فيه
نجاسة فرع لو خرج بعد الغسل منه شيء وجب ازالته فقط
واليه ذهب المزني واكثر اصحاب مالك وقيل مع الغسل ان خرج
من الفرج وقيل الوضوء وقال ابن القاسم ان وضي فحسن وانما هو
الغسل وقال احمد يعاد غسله الى سبع ولا يزاد عليها فان خرج منه
شيء بعد ما كفن رفع ولم يلتفت الى ذلك وهو قول اسحق وقوله
بماء وسدر هو السنة في ذلك والخطمي مثله فان عدم فما يقوم مقامه
كالاشنان والنطرون ذكره ابن البيزه ولا معنى لطرح ورق السدر
في الماء كما يفعل العامة وانكرها احمد ولم يحده ومثله من قال
يحك الميت بالسدر ويصب عليه الماء فيحصل طهارته بالماء وحده
والجمهور على ان الغسلة الاولى يكون بالماء والثانية بالسدر معه
والثالثة بما فيه كافور وعن ابن سيرين انه كان ياخذ الاصل عن ام
عطية فيغسل بالماء والسدر مرتين والثالثة بالماء والكافور
ومنهم من ذهب الى ان الغسلات كلها بالماء والسدر وهو قول احمد
مستدلا بهذا الحديث وغيره من الاحاديث ولما غسلوه عليه
السلام غسلوه بماء وسدر ثلاث غسلات كلهن بهما ذكره ابو عمر
قال ومنهم من يجعل الاولى بهما والثانية بالماء القراح والثالثة
بالكافور واعلم ان الماء بين بالغسل ابن سيرين ثم ايوب بعده وعندنا

الاولى بالماء وسدر والثانية بالماء القراح بعد زواله وهذه اول
الثلاث وغسله السدر لا يحسب منها على الاصح ويستحب عندنا
ان يجعل في كل غسله قليل كافور وقوله واجعلن في الاخيرة
كافورا او شيا من كافور هو آكد والحكمة في الكافور ان الجسم
يتصلب به وينفر الهوام من رائحته وفيه اكرام الملك له
وخصه صاحب المهذب بالثالثة والجرجاني بالثانية
وهما عرسان وانفرد ابو حنيفة فقال لا يستحب الكافور والسنة
قاضية عليه والحقو بكسر الحاء وفتحها والفتح اعرف وهو الازار
وسمي حقوا لانه يشد عليه وهو الخصر وذكر في باب هل يكفن
المراة في ازار الرجل فرع من حقوه ازاره وهو صحيح ايضا سمي الحقو
موضع عقد الازار ومعنى اشعرنها اجعلنه شعارا لها والشعار
ما يلي الجسد والدثار ما فوقه سمي شعارا لانه يلي شعر الجسد
والحكمة في اشعارها به تبركا باثاره الشريفة ففيه التبرك
باثار الصالحين ولباسهم والخلق في صفة اشعارها اياه
فقيل يجعل لها ميزرا وقميصا يلف فيه وقد يستدل به على ان
النساء حق يغسل المراة من الزوج وبه قال الحسن والنوري والشعبي
وابو حنيفة والجمهور على خلافه وانه احق منهم اللائة والاوزاعي
واسحق وقد وصت فاطمة زوجها عليا بذلك وكان بحضرة
الصحابة ولم ينكر فصار اجماعا واجمعوا على انها تغسل زوجها
لانها في عدته وفي امره عليه السلام باستعمال الكافور دليل على
جواز استعمال المسك وكلما جانسه من الطيب واجاز للمسك
اكثر العلما وامر على به في حنوطه وقال هو من فضل حنوطه
عليه السلام واستعمله انس وابن عمر وسعيد بن المسيب وهو قول

ملك والشافعي واحمد واسحق وكرهه عمر وعطا والحسن ومجاهد
وقال عطا والحسن انه ميتة وفي استعمال الشارع له في حنوطه حجة
على من كرهه وقال اشهب ان عدم الكافور وعظمت مونته طيب
الميت بغيره وترك فرع في طهارة ميتة الادمي خلاف مشهور
مذهب الشافعي الطهارة وفيه قولان في مذهب ملك وقال
ابن القصار ليس لمالك نص وقد رات لبعض اصحابه انه طاهر وهو
الصواب قلت وقول ابن عباس شاهد له وقد سلف وقوله
او اكثر من ذلك ان رايتن ذلك على معنى يعوض هذا الامر الى راي
الغاسل واجتهاده وقد قال ابن سيرين معنى ذلك الامر بالغسل
ثلاثا وان خرج منه شي فسبعا وقل ان رايتن الزياده عند الحا حه
والكاف من ذلك مكسوره لانه لمونث وقوله فاذا فرغتن
فاذنني اي اعلمني يريد من غسلها وروي انه فعل ذلك لقرب
عهد الحقو بجسمه ويكون نقله منه اليها رجا الخير لها في ذلك

باب ما يستحب ان يغسل وترا

ذكر فيه حديث ام عطية السالف في الباب قبله بزياده في غسلها
وترا وكان فيه ثلاثا او خمسا او سبعا وكان فيه انه قال ابدان بميامنها
ومواضع الوضو منها وكان فيه ان ام عطية قالت ومشطنا راسها
ثلاثة قرون وشيخه فيه محمد وهو ابن سلام كما نسبه ابن السكن
وفقه الباب سلف في الباب قبله ومعنى امره بالوتر لتشعر
المومن في اعماله بالوحدانية كما قال عليه السلام لسعد حين راه
يشير باصبعين في دعايه احد احد وانما امر بالبداءة باليمن لانه كان
يحب التيمن في شانه كله اي في التنظف وقوله ومواضع الوضو
منها معناه عند مالك ان يبدا بها عند الغسل الذي هو محض العباده

وفي غسل الجسد من ادى وهو المستحب وقال ابو حنيفه لا بوضا
الميت وقد سلف الخلاف فيه في الباب قبله وقوطها
ومشطنا راسها ثلاثه قرون اى ثلاثه ضفاير صعرين وناصيتها
كما جاء مبينا في رواية اخرى وبه قال الشافعي واحمد واسحق وابن
حبيب وقال الاوزاعي والكوفيون لا يستحب المشط ولا الضفر
بل يرسل الشعر على جانبيها مفرقا ولم يعرف ابن القاسم الضفر
بل قال يلف ومل يجعل الثلاث خلفها وهو السنه كما سياتي وادعى
من منع بانه لم يطلع الشارع عليه وهو غلط منه ففي صحيح ابن حبان
واجعلن لها ثلاثه قرون ووقع في كلام ابن بطال انه لا يحفظ ذكر
السبع في حديث ام عطيه انها من رواية حفصه بنت سيرين
عنها ولم يرو ذلك محمد بن سيرين عن ام عطيه الا انه روى هذه
الالفاظ عن اخيه عن ام عطيه ولا نضره ذكره وانما ذكره على
على مذهبه انه تكرر سمع وان لم يحصل الانقاء زيد

باب يبدا ميامن الميت ومواضع الوضو

ذكر فيه حديث ام عطيه ايضا ابدان بميامنها ومواضع الوضو
منها وقد عرفت حكمه في الباب قبله ومواضع الوضو افضل
الميامن وفضلت لانها موضع الغره والتحجيل قال ابن سيرين
بدايها ثم بالميامن وقال ابو قلابه بدا بالراس واللحيه ثم الميامن

باب مواضع الوضوء من الميت

ذكر فيه حديث ام عطيه المذكور وقد علمته

باب هل تكفن المراه في ازار الرجل

ذكر فيه حديثها ايضا ولا خلاف بين العلما انه يجوز تكفين المراه
في ثوب الرجل وعكسه قال ابن المنذر واكثر العلما يرى انها

كفن

تكفن في خمسه اثواب قال ابن القاسم الوتر احب الي مالك
في الكفن وان لم يوجد الا ثوان لفت فيهما وقال اشهب لا باس
بالاكفان في ثوب الرجل والمراه وقال ابن شعبان المراه في عدد
الاكفان اكثر من الرجل واقله لها خمسه وقال ابو حنيفه وجماعه
ادنى ما يكفن فيه المراه ثلاثه اثواب والسنه فيها خمسه وقال
ابن المنذر درع وخمار ولفافتان لفافه تحت الدرع يلف بها
واخرى فوقه وثوب لطيفه تشد على وسطها بحمع ثيابها

باب تجعل الكافور في اخره

ذكر فيه حديث ام عطيه ايضا

باب نقض شعر المراه

وقال ابن سيرين لا باس ان ينقض شعر الميت ثم ذكر حديث
ام عطيه وفيه ثلاثه قرون نقضته ثم غسلته ثم جعلته ثلاثه
قرون واثر ابن سيرين رواه ابن ابي شيبه عن حفص كما اشعت عن محمد
انه كان يقول اذا غسلت المراه ذوب شعرها ثلاثه ذوايب
ثم جعل خلفها والبخاري روى حديث ام عطيه عن احمد بن
وهب وهو احمد بن صالح المصري فيما نسبه ابن السكن وقال احمد بن
عيسى السري حكاه الجياني ومعنى نقض شعر المراه لكي يبلغ الما
البشره ونعم الغسل جمع حسد وها وتضفير شعرها بحده احسن
من استرساله واسباره لان التضفير يجمعه ويضمه

باب كيف الاشعار للميت

وقال الحسن الخرقه الخامسه تشد بها الفخذين والوركين تحت الدرع
ثم ساق حديث ام عطيه وفي اخره ولا ادري اى بناته وزعم
ان الاشعار القفنها فيه ولذلك كان ابن سيرين يامر بالمراه ان تشعر

ولا توزر وقد اسلفنا انها ثياب ه وفسر عطا الاشعار باللف
ايضا فاذا لفت فيه فما ولى جسمها منه فهو شعارها وما فضل
منه فنكبر لفه عليها استر لها من ان توزر فيه مطلقا دون
ان يلف عليها ما فضل منه فلذلك فسر ان الاشعار اريد به لفها في
الازار وكان ابن سيرين اعلم التابعين بعمل الموتى هو وايوب بعده
كما سلف وقول الحسن السالف حسن في عمر الازار والذي اعطاهن
رسول الله اياه لانه اراد ان يعمها به وابن سيرين اعلم بما روى بل انه
المفهوم من كلام الشارع وقول الحسن في الخامسة قاله ابن القاسم
ان المراة تزاد على ثلاثة اثواب مئزر وخمار لحاجتها الى السيره

باب هل يجعل شعر المراة ثلاثة قرون ه

ذكر فيه حديث ام عطيه ايضا ضفرنا شعر بنت رسول الله
يعني ثلاثه قرون وقال وكيع عن سفيان ناصيتها وقرنيها وقد
سلف ما فيه وقوله وقال وكيع رواه الاسمعيلي من حديث
عبد الله بن عمر وعنده ورواه من حديث الحارثي عن سفيان
وقيصه عن سفيان ورواه الفريابي عن سفين ه

باب يلقى شعر المراة خلفها ه

ذكر فيه حديث ام عطيه ايضا ومنه فضفرنا شعرها ثلثه
قرون فالقيناها خلفها يعني تحت الثياب قيل ان يجعل عليها شيء
من الثياب وقد سلفت الاشاره الى هذا وانه السنه ه

باب الثياب البيض للكفن

ذكر فيه حديث عائشه انه عليه السلام كفن في ثلاثة اثواب يمانية
بيض سحولية من كرسف ليس فيهن قميص ولا عمامه هذا الحديث
اخرجه مسلم وترجم له ايضا الكفن بغير قميص والكفن بغير عمامه

وهو

وهو اصح الرواياتين وكفنه والحلة اشتريت ليكفن فيها فلم يكفن
فيها كما اخرجه مسلم ولابي داود كفن في ثوبين وبرد خبره قالت
عائشه انوا البرد ولكنهم ردوه ولم يكفنوه فيه وفي ت كفن في
ثلاثه حلة حراسه وقميصه الذي مات فيه وفي وفي ثلث
رياط بيض سحوليه ولابن سعد عن الشعبي برد ثمانيه غلاظ ازار
ورداء ولفافه ه وروى علي في سبعه ولا يصح ه وللبزار ثلث
سحوليه وقميصه وعمامته وسراويله والخطيفه التي جعلت
تحته ه ويمانيه بحصف الباء على الفصيح وسحوليه بفتح السين
على الاكثر اي بيض وقال الازهري بالفتح مدسه وبالضم
الساب وحكى ابن الاثير الضم في القريه والكرسف القطن والتكفين
واجب بالاجماع وابعد من قال انه سنه ومحله اصل التركه
ويقدم عليه ما تعلق بالعين كالجاني والمرهون وغيرهما وانفرد
حلاس بن عمرو فقال انه من ثلث التركه وقال طاوس ان كان المال
قليلا فمن الثلث والا فمن راس المال فان كفن في واحد فهو الواجب
قال ابو حنيفه ويكون سبيا والافضل ثلاثه ه واجمعوا كما قال
ابو عمر انه لا يكفن في ثوب يصف ما تحته وروى من حديث
ابي هريرة انه عليه السلام زر قميصه الذي كفن فيه قال ابن سيرين
وانا زررت على ابي هريره قال ابن عون وانا زررت على ابن سيرين ه
قال حماد وانا زررت على ابن عون ه وقوله ليس فيها قميص ولا عمامه
حمله الشافعي والجمهور على انه ليس في الكفن موجود فلا يستحب
ذلك وهو تاويل البخاري فانه ترجم عليه كما سياتي الكفن بغير قميص
والكفن بغير عمامه وحمله مالك وابو حنيفه على انه ليس بمحدود
بل يحتمل ان يكون ثلثه اثواب زياده عليها ولا يكره عندنا التكفير

فيهما على الاصح وهما مباحان عند المالكيه وكان جابر وعطا
لا يعممان الميت وقال بهما ابن عمر وابعد بعضهم فقال المراد
بقوله ليس فيها قميص اى جديد اوله دخار نصر او الذى غسل
فيه بل يرع عنه وفيه استحباب التكفين فى الابيض كما ترجم له
وهو اجماع وقد امر به عليه السلام فى حديث صحيح فى جامع الترمذى
وغيره والكفن فى غيره جايز ومن اطلق عليه الكراهه فمعناها
خلاف الاولى ولو كانت كلها حمره لم تكره لانه عليه السلام كان
يلبسها فى العيدين والجمعه وتكره المصبغات وغيرها من ثياب
الزينه ه وفى المحصفر قولان للمالكيه قالوا ويكره السواد قالوا
ويجوز بالورس والزعفران وفى الحديث ثلاثه اقوال عندهم
بالتها يجوز للنساء دون الرجال وكره عامه العلما التكفين فيه مطلقا
قال ابن المنذر ولا احفظ خلافه فرع غسل عليه السلام
فى قميص والظاهر انه ورع لبلا يصير شفعا وبلا بودى الى بلا الكفن

باب الكفن فى ثوبين د د د

ذكر فيه حديث ابن عباس بينما رجل واقف بعرفه اذ وقع عن
راحلته فوقصته او قال فاوقصه فقال عليه السلام اغسلوه
بماء وسدر الحديث واخرجه م ايضا وترجم عليه ايضا باب
الحنوط للميت ثم ذكر ايضا ولفظه فاقصعته او قال
فاقعصته وفيه ولا تحنطوه ثم ترجم عليه باب كيف
يكفن المحرم ثم ذكر فيه من طريقين عن ابن عباس وهذا الرجل ه
لا اعلمه ورد مسمى وكان وقوعه عنها عند الصخرات موقف
رسول الله كما قاله ابن حزم وفيه اطلاق الواقف على الراكب
والراحله الناقه ويطلق على الذكر والانثى ه والوقص كسر العنق

والظاهر

والظاهر ان ومن الراوى عن ابن عباس وهما الغنان والثلاث
افصح والقعص قيله لحسه ومنه قعاص الغنم والقعص
الشدخ وهو خاص بكسر العظم وقد يستعار فى كسر الرقبه
على بعد ه وقوله لا تحنطوه هو بالحا المهمله اى لا تمسوه حنو
والحنوط والحناط اخلاط من طيب يجمع للميت خاصه
ولا يستعمل فى غيره وترجم له الحنوط لان فيه ولا تحنطوه للمحرم
فدل انه اذا لم يكن محرما يحنط وهو مستحب على الاصح وقيل
واجب وجزم ابن الحاجب باستحبابه ثم قال والكافور اولى وهو
يفهم انه غير الحنوط وهو احد احرا الحنوط ه والتخمير التغطيه
وقوله وكفنوه فى ثوبيه انما لم يزده مالا اكراما له كما فى الشهيد
لم يرد على ثيابه وقوله فانه يبعث يوم القيمة ملبيا معناه على هيته
التى مات عليها ليكون ذلك علامه بحجه كالشهيد باتى واوداجه
تشخب دما وقال الداودى يخرج من قبره فمالى بما كان ينهى عليه وهو
محرم وفى رواية اخرى ملبدا اى على هيته ملبدا شعره بصمغ ونحوه
وفى افراد مسلم ولا تخمروا وجهه ولا راسه قال البيهقى وذكر
الوجه وهم من بعض رواته فى الاسناد والمتن الصحيح لا تخمروا
راسه ه كذا اخرجه البخارى وذكر الوجه فيه غريب اما
فوايده فالاولى قال ملك وابو حنيفه لا احب لاحد
ان يكفن فى اقل من ثلاثه اثواب وان كفن فى ثوبين فحسن على ظاهر
الحديث فى ثوبيه الثانيه ظاهر الحديث بقا حكم الاحرام
بعد الموت وبه قال عثمان وعلى وابن عباس وعطا والثورى
واسحق والشافعى واهل الظاهر واحمد فيحرم ستر راسه
وتطييبه ولم يقل به ملك ولا ابو حنيفه وهو مذهب

الحسن والاوزاعي وحكي عن عثمان وعايشه وابن عمر وطاوس
وهو مقتضى القياس لان بالموت انقطع التكليف والشافعي
قدم ظاهر الحديث على القياس واجيب عن الحديث بانه خاص
بذلك الرجل ولذلك قال فانه وما قال المحرم ولذلك لا يطاف
به ولا يكمل مناسكه ولانه امر بغسله بالسدر والمحرم ممنوع منه
كما حكاه ابن المنذر في اشرافه وهو غريب عنه وللشافعي ان يقول
العله الاحرام وهي عامه في كل محرم والاصل عدم الخصوصيه
وقد ثبت انه عليه السلام قال يبعث المرء على ما مات عليه
وهو عام في كل صوره ومعنى والشهيد ياتي يوم القيمه ودمه شهيد
واعتذر الداودي فقال لم يبلغ مالكا هذا الحديث فان قلت
قد غسل ابن عمر ابنه واقدا بالحقه وخمر راسه ووجهه وكفنه
يوم مات وهو محرم وقال لولا انا حرم لطيبناه اخرجه
في الموطا قلت لعله لم يبلغه السنه وفي مصنف ابن ابي شيبه
عن عطا سبل عن المحرم يخطا راسه اذا مات عطا ابن عمر وكشف
غيره وقال طاوس يعبث راس المحرم اذا مات وقال الحسن اذا
مات المحرم فهو حلال ولذا قاله علي وعايشه وعامر وقال
ابو جعفر المحرم يخطا راسه ولا يكشف قال ابن حزم
وصح عن عايشه تخنيطه وتطييبه وتخمير راسه قال
وقد صح عن عثمان خلافه الثالثه فيه ان الكفن من راس المال
وقد سلف الرابعه ان المحرم لا يكفن الا في مثل لباسه
غير مخيط الخامسه ان للمحرم ان يدل بوبه ثوبين غيرهما
لرواية وكفنوه في ثوبين وقد ذكرها البخاري كذلك من ثلث
طرق وان كان في روايه ثوبه السادسه غسله بالسدر

وانه

وانه جايز للمحرم وفيه رد على مالك وابي حنيفه واخر من حث
منعوه السابعه ان احرام الرجل في راسه دون الوجه ورواه
الوجه قد علمت ما فيها وفي روايه للطرطوسي في كتاب الحج من حد
الى السخياعنه مرفوعا لا يخمر راسه وخمروا وجهه الثامنه
ان الميت اذا مات حرما لا يكمل عليه عمره كالصلاه وقد وقع اجره
على الله التاسعه فيه ان من شرع في طاعه ثم حال بينه وبين
اتمامها الموت فيرجى له ان الله تعالى يكتبه في الاخره من اهل ذلك
العمل ويقبله منه اذا صحت نيته ويشهد له قوله تعالى ومن يخرج
من بيته مهاجرا الايه فرع الموت يبطل الصلاه وفي الصوم
وجهان اصحهما نعم كالصلاه والثاني لا كالاحرام لانه عليه السلام
قال لعثمان انت تفطر عندنا الليله رواه ابن حبان في صحيحه والحا
في مستدركه وقال صحيح الاسناد فايده قال ابن التين وجه
كتاب الحج في قوله ولا يغطوا راسه دلاله على ان الاحرام
متعلقا بها ولذلك الوجه وبه قال ابن عمر وملك وغطى عثمان
وجهه قال واختلف اصحابنا هل ذلك على الكراهه او التحريم
وقال ابو حنيفه الوجه كالراس وقال الشافعي لا تعلق له بالوجه

باب اللفن في القميص الذي يكفف او لا يكفف

ذكر فيه حديث ابن عمر ان عبد الله بن ابي لما توفي جاء ابنه الى رسول الله
فقال اعطني قميصك اكفنه فيه فاعطاه الحديث وحديث
جابر اتى النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن ابي بعد ما دفن فاخرجه
فنفث فيه من ريقه والبسه قميصه الشرح هذه الترجمه
ضبطها الدمياطي بخطه بكف تضم اوله وفتح ثانيه وقال
في الحاشيه صوابه الذي يلف او لا يلف بالالف وليته اقتصر على الاول

وتبع في الثاني المهلب فانه قال ذلك قال ومعناه طويلا ه
كان ذلك القميص أو قصيرا فانه يجوز الكفن فيه وكان عبد الله
ابن ابي اوفى طويلا ولذلك كسا العباس قميصه وكان العباس ه
بائن الطول وقال ابن التين هكذا وقعت هذه الترجمة فضبطها
بعضهم بضم الباء وفتح الكاف وتشديد الفاء وبعضهم باسكان ه
الكاف وكسر الفاء وقراه بعضهم بضم الكاف وتشديد الفاء ه
وضمها والاول اشبه بالمعنى وفيهما دلالة على الكفن في القميص ه
وقد سلف ما فيه واجاب المخالف بانه عليه السلام انما ه
دفعه اليه للمكافاة لانه لما اتى باساري بدر كان العباس في جملتهم
ولم يكن عليه ثوب ونظر عليه السلام قميصا فوجد واقميص ه
عبد الله بن ابي قد رعليه فكساه عليه السلام اياما فكافاه عليه
السلام بان كفنه في قميصه كما سياتي في البخاري في باب هل يخرج
الميت من القبر لعلة ليلا يكون تكافر عليه يد وارادان يخفف
عنه من عذابه ما دام ذلك القميص عليه ورجا ان يكون معتقدا
لبعض ما كان يظهر من الاسلام فسفعه الله بذلك ويدل عليه
ان الله تعالى انما اعلمه بامره ونهاه عن الصلاة عليه وعلى غيره بعد
ما صلى عليه واما حين صلى عليه لم يعلم حقيقة امره ولا باطنه
ويجوز ان يكون فعله بالفا لالاسه ولعسرته وروى عبد بن حميد
في تفسيره انه اوصى النبي صلى الله عليه وسلم لما دعاه اليه بان يشهد
غسلي اذا مت وتكفيني في ثلاثة اثواب ويمشي في جنازتي ويصلي
علي ففعل وقال الحاكم مرض ابن ابي في شوال عشرين ليلة وهلك
في ذي القعدة سنة تسع منصرف رسول الله من تبوك وكان عليه
السلام يجوده وقال له وهو يجود بنفسه اذا مت احضر غسلي

واعطني

واعطى قميصك الكفن فيه فاعطاه قميصه الاعلى وكان عليه
قميصان فقال عبد الله اعطى قميصك الذي يلي جسدك
فاعطاه اياه وصلى عليه واستغفر له وسياتي بعض هذا وفي
المعاني للزجاج ان ابن ابي هو الذي رد الثوب الاول لما خذ الثاني
وقال ان قميصي لن يغني عنه شيا من الله اي اوقيل من الله ان يدخل
في الاسلام بهذا السبب فيروى انه اسلم من الخزرج الف لما راوه
يطلب الاستشفا بثوب رسول الله وبالصلاة عليه فنزلت
ولا تصل على احد منهم الاية وقال ابن التين لعل هذا كان في
اول الاسلام قبل الاحكام لان من مات له والد كافر لا يغسله
ولد المسلم ولا يدخل قبره الا ان يخاف ان يضع فواريه نص عليه
مالك في المدونة وروى ان عليا جا الى رسول الله فاخبره ان اباه
مات فقال اذهب فواره ولم يامر بغسله وروى انه امره بغسله
ولا اصل له كما قال القاضي عبد الوهاب وقال الطبري يجوز ان
يقوم على قبر والده الكافر لاصلاحه ودفنه قال وبذلك صح الخبر
وعمل به اهل العلم وقال ابن حبيب لا باس ان يحضره ويلي امر تكفينه
حتى يخرجه ويراه الى اهل ذمته فان كفى دفنه وامن من الصنعة
عليه فلا يتبعه وان خشي ذلك فليتقدم امام جنازته معتزلا
منه ويحمله وروى انه عليه السلام امر بذلك وقوله اما بس
حرس قال الداودي هو غير محفوظ والمحفوظ ما رواه انس
من حجل الهي بعد قوله اليس قد نهاك وليس القران بمعنى النحر
وانما هو بمعنى النقي ولا يسلم له بل هو صحيح محفوظ وذكر السبعين
على التكثير وكان عمر رضي الله عنه فهم النهي من الاستغفار لا شيا
عليه وروى ان جبريل اخذ برد ا رسول الله لما تقدم ليصلي عليه

لها

فقال ولا تصل على احد منهم مات ابدا الايه وروى انه عليه
السلام قال لاستغفرن لهم اكثر من سبعين فنزلت سواء عليهم
استغفرت لهم الايه فتركه واستغفار الشارع لسعته حلمه
عمن يوذيه او لرحمته عند حرمان الفصا عليهم او اكراما لولده
وقيل معنى الايه الشرط اى ان شيت فاستغفر وان شيت فلا
مثل قوله تعالى قل انفقوا طوعا او كرها لن يقبل منكم وقيل معناه
هما سواء وقيل معناه المبالغه فى اليأس وقال الفراء ليس بامر
انما هو على تاويل الجزاء وقال ابن النحاس منهم من قال استغفر
لهم منسوخ بقوله ولا تصل ومنهم من قال لا بل هى على التهديد
لهم ونوهم بعضهم ان قوله ولا تصل ناسخ له لقوله وصل عليهم
وهو غلط فان تلك نزلت فى ابى لبابه وجماعه معه لما ربطوا
انفسهم لتخلفهم عن تبوك والحديث الثانى ظاهره مضاد
الاول انه اخر جد وقفت عليه من رفعه والبسه قميصه
وهناك اعطى قميصه لولده قال الداودى الله اعلم اى الامرين
كان ويحتمل ان يكون المراد بالاعطاء الانعام قاله ابن التين او انه
خلع عنه القميص الذى كفن فيه والبسه سيدنا رسول الله قميصه
بيده الكريمه وقال ابن الجوزى يجوز ان يكون حاضر شهد ما لم يشهده
ابن عمر او يجوز ان يكون اعطاه قميصين قميصه للكفن ثم اخرجه
فالبسه اخرى وكان ذلك اكراما لولده او لانه ما سبل شيء قط
فقال لا وروى عبد بن حميد عن ابن عباس انه عليه السلام لم يخلع
انسانا قط غير ان ابى قال يوم الحديبيه كلمه حسنه وهى ان
الكفار قالوا لو وطئت انت بالبيت فقال لا لى فى رسول الله اسوه
حسنه فلم يطف وفيه اخراج الميت بعد دفنه لامر يعرض

وهو

وهو دليل لابن القاسم الذى يقول باخراجه اذا لم يصل عليه
للصلاه ما لم يخش التغير وقال ابن وهب اذا سوى عليه التراب
فات اخراجه وقاله يحيى بن يحيى وقال الشهب اذا اقبل عليه
فات اخراجه اى ويصلى عليه فى قبره وقد سلف وفى نسبته
عمر الى النفاق دلاله على جواز الشهاده على الانسان بما فيه فى
حال الجفاء والموت عند الحاجه وان كانت مكروهه قال
الاسمعيلى وفيه جواز المسأله لمن عنده جده تبركا وعبد الله
ابن ابى هذا هو الذى تولى كبره فى قصه الصديقه وهو الذى
قال ليخرجن الاعز منها الاذل وقال لا تنفقوا على من عند
رسول الله حتى ينفضوا ورجع يوم احد ثلث العسكر الى المدينه
بعد ان خرجوا مع رسول الله ﷺ الى البابان بعد سلفا قريبا ﷺ

باب الكفن من جميع المال

وبه قال عطاء والزهري وعمرو بن دينار وقتاده وقال
عمرو بن دينار الحنوط من جميع المال وقال ابرهيم ابدا بالكفن
ثم بالدين ثم بالوصيه وقال سفين اجر القبر والغسل هو من
الكفن ثم ذكر حديث ابرهيم بن سعد عن سعد عن ابيه قال
اتى عبد الرحمن بن عوف بوما بطعامه فقال قتل مصعب
ابن وكان خيرا منى فلم يوجد له ما يكفن فيه الا برده وقتل
حمزه او رجل اخر خير منى فلم يوجد له ما يكفن فيه الا برده
الحديث وترجم له باب اذا لم يوجد له الا ثوب واحد
الشرح هذه الترجمه رواها حماد عن ابى حازم قال
سالت ابى عن حديث حامد البصرى عن ابى الزبير عن جابر

الكفن من جميع المال فقال حديث منكر وابرهيم بن سعد
هذا هو ابن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف روى عن ابيه عن جده
عن عبد الرحمن حدا يبه ولا برهيم هذا ابن يسمى يعقوب ثقه
وهم خمسه فى يسوقهما نعات وهو دال على ما بوب له البخارى
ونقله فى بعض نسخه عن الحميدى ان الكفن من راس المال
وقد سلف ما فيه وهو قول الجمهور والحجه لهم ان مصعب بن
عمير وحمزه لم يوجد لكل واحد منهما ما يكفنه الا برده قصيره
فكفنه فيها رسول الله ولم يلتفت الى عريم ولا الى وصيه ولا
الى وارث وبداه على ذلك كله وفى صحيح الحاكم من حديث انس
انه عليه السلام مر على حمزه وقد جدع فقال لولا ان تحزن
بركته حتى يحشر الله تعالى من بطون الوحش والطير وكفنه فى
نمره اذا خمر راسه بدت رجلاه واذا خمر رجلاه بدا راسه
وفيه جواز التكفين فى ثوب واحد عند عدم غيره كما ترجم له بعد
والاصل ستر العوره وانما استحب لهما عليه السلام التكفين
فى تلك الثياب التى ليست سابغه لانهم فيها قتلوا وفيها
سيحشرون ان شاء الله وكفن المراه من مالها عند الشعبى واحمد
وعندنا على الزوج على اضطراب فيه وللمالكيه ثلثه اقوال
ثالثها ان كانت فقيره فعلى الزوج وهو فى كفن من تجب نفقته
كالاب والابن قولان لهم ولو سرق بعد دفنه فماله لهم
لهم ان لم يقسم ماله اعنده ومصعب هذا اول من هاجر
الى المدينه وكان يقرئهم القرآن وذكر البخارى فى المناقب
باب مصعب بن عمير ولم يذكر فيه شيا فكانه احال
على ما ذكره هنا لشهرته والبرده النمره كالميزر وربما ايتزر به

وربما

وربما اريدى وربما كان لاحدهم بردان يئتزر باحداهما ويرتدى
بالاخرى وربما كانت كبيره وقيل النمره كل شمله مخططه من ما
ازر الاعراب وقال القتبى هى برده يلبسها الاما وقال يحلب
هى ثوب مخطط يلبسه العجوز وقيل كساء ملون وقال الفرا
هى دراعه يلبس او تجعل على الراس فيها لونان سواد وبياض وفيه
ان العالم يذكر سير الصالحين وعللهم من الدنيا ليقل رغبهم فيها
وبكى من يا حزنه ما الاخبار وسفق من ذلك لا يرى انه بكى
وترك الطعام وفيه انه سعى للمرء ايضا ان يذكر نعم الله عنده
ويعترف بالتقصير عن اداء شكرها ويخوف ان يقاص بها فى الاخره
ومذهب سخيه فيها وبكاء عبد الرحمن وان كان احد العشره المشهو
لهم بالجنه هو ما كانت عليه الصحابه من الاشفاق والخوف
من التاخر عن اللحاق بالدرجات العلى وطول الحساب ه

باب اذا لم يجد كفنا الا ما يواري راسه او قدميه

غطى راسه ه ذكر فيه حديث خباب وفيه ان مصعب
ابن عمير قتل يوم احد فلم يجد له ما يكفنه به الا برده اذا غطينا
بها راسه خرجت رجلاه الحديث فامرنا ان نغطى راسه
وان نجعل على رجليه من الاذخر ه هذا الحديث اخرجه م
ايضا وفى بعض روايات البخارى قتل يوم احد ولم يترك الا نمره
وفى اخرى وترك نمره خرجه فى المغازى وفى باب هجره
رسول الله وفى عمره ومعنى اسعف نصحب وادركت ويقال
سعف ومنه قوله تعالى اوسعه وقال الحجاج فى خطبته
ارى راسا قد اينع اى حان قطافها ه وهدبها بحتنيها ه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بضم الدال وكسرها وقول خبلب هذا اشفاق مما اسعر به نفسه
من الخوف مع احدهم الكفاف وهذه صفة المومن وفيه
ان الثوب اذا ضاق ومعطيه الراس اولى ان يداه من رجليه
لشرفها قال المهلب انما امر بتغطيه الافضل اذا امكن ذلك
بعد ستر العوره ولو ضاق الثوب عن تغطيه راسه وعورته
لغطيت بذلك عورته وجعل على سايره من الاذخر وهو
بالذال المعجمه معروف لان ستر العوره واجب في حال الموت
والحياه والنظر اليها ومباشرتها لا لمحرم الا من حل له من
الزوجين كذا قال وهو ظاهر على من يقول ان الكفن يكون ساترا
لجميع البدن وان الميت يصير كله عوره والا فالظاهر انما ستره
طلبا للاكمل وفيه ما كان عليه صدر هذه الامه من الصدق
في وصف احوالهم الا ترى الى قوله فمنا من لم يا كل من اجره شيا
يعني لم يكسب من الدنيا شيا ولا اقتناه وقصر نفسه عن شهواتها
ليناله موفره في الاخره ومنا من اينعت له نمريه يعني من
كسب المال وقال من عرض الدنيا وفيه ان الصبر على مكابده
الفقر وصعوبته من منازل الابرار ودرجات الاخيار
فمن صبر على ذلك عوفي من حر النار فايده حباب
هو ابن الارت بشديد المثناه فوق تميمي وقيل خزاعي بدري
من السابقين مات سنه سبع وثلاثين وصلى عليه علي ومصعب
ابن عمير هو اول من هاجر الى المدينه كما سلف في الباب
قبله وهو اخو عزيز الذي فدي يوم بدر باربعه الاف
ثم اسلم وصحب رسول الله وروى عنه واخوهما هند ام شيبه
ابن عثمان امهم ام خنايس بنت مالك من بني عامر بن لوي واخوهم

ابو

ابو الروم قديم الاسلام امه ام رومه وابو عزيز اخوهم قتل
كافرا يوم احد كلهم اولاد عمير بن هاشم ابن عبد مناف شهد
ابو الروم احدا وقتل بالرموك وقيل اسلم ابو عزيز وزاره وكان
حامل لوا المشركين يوم بدر واخوه مصعب حامل لوا المسلمين
يوم بدر ويوم احد حتى قتله ابن قميئة الليثي لعنه الله عن نيف
واربعين سنه

باب
من استعد الكفن في زمن رسول الله فلم ينكر عليه

ذكر فيه حديث سهل بن سعد ان امراه جاءت النبي صلى الله عليه
وسلم ببرده منسوجه الحديث وفيه انما سالته لتكون كفني
فكانت كفنه هذا الحديث اخرجه م ايضا وهو ظاهر
لما ترجم له من اعداد الكفن وفيه هديه المراه الى رسول الله
وقبول السلطان اياها من الفقير وترك مكافاته عليها بخلاف
من قال ان هديه الفقير للمكافاه مع ان من شانه عليه السلام
المكافاه وفيه انه سئل السلطان الفاضل والرجل العالم
الشي الذي له الصدر ليسرك به وقوله فيها حاسيها اي انها لم
تقطع من ثوب فلا تكون لها حاشيه او تكون لها حاشيه واحده
لانها بعض ثوب قاله الداودي وقال غيره حاشيه الثوب
هديه فكانها حديده لم تقطع ولم تلبس لانها دابره بعد وقتها
حاشيتها قال الغرار حاشيتا الثوب ناحيتاه اللتان في طرفيهما
الهدب وقال الجوهري الحاشيه واحده حواشي الثوب
وهي جوانبه وفيه ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطي حتى لا يجد
شيا فدخل بذلك في جمله الموثرين على انفسهم ولو كان بهم خصاصه
وفيه جواز اعداد الشي قبل وقت الحاجه اليه وقد حفر قوم

من الصالحين قبورهم بايديهم ليمتثلوا حلول الموت فيهم وافضل
ما ينظر فيه في وقت المهل وفسحه الاجل والاعتداد للمعاد وقد
قال صلى الله عليه وسلم افضل المومنين ايمانا اكثرهم للموت ذكرا
واحسنهم له استعدادا وقال الصيمري لا يستحب ان يعد
الانسان لنفسه كفنا ليلا يحاسب عليه وهو صحيح الا اذا كان
من جمعه يقطع بحلها او من اثر اهل الخير والصلاح والعباد
فانه حسن

باب اتباع الجنائز

ذكر فيه حديث ام عطيه قالت نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم
علينا هذا الحديث سلف في باب الطيب للمراه عند غسلها
من الحيض ومعنى ولم يعزم علينا اى لم يوجب ونفرضه
او لم يشدد وقال الداودي يعني اتباعها الى الكدي وهي القبور
قال ولعل قولها ولم يعزم علينا اى ان لا ياتي اهل الميت وقد
روى انه عليه السلام راى فاطمه في يمشاه فسالها اين اردت
فقالت اتيت اهل فلان فاعتذرت لهم فقال لعلك بلغت معهم
الكدي قالت معاذ الله وقد سمعت منك ما سمعت قال
لو بلغت معهم الكدي ما رايت الجنه حتى يراها جد ابيك
قال الحاكم فيه حديث صحيح على شرط الشيخين وقول ام عطيه
دال لقول ابن حبيب يكره خروج النساء في الجنايز من غير نوح
وبكاء في جنازه الخاص من قرابتهن وغيره قال ينبغي للامام منعهن
من ذلك ففي الحديث ارجعن مازورات غير ماجورات
وفي المدونه كان مالك يوسع للنساء في الخروج الى الجنايز وقد
خرجت اسما بنت عميس فرسا للزبير وهي حامل حتى عرس في ذلك
فان قلنا بالماجه ذلك فخرج المحاله على القريب وغيره وتخرج

الخمر

الشابه

الشابه على الولد والوالد والزوج والاخ ومن لم يكن مثلهم
فيكره خروجها لجنازته وقد سلف في باب الامر باتباع
الجنايز شيء مما نحن فيه ايضا قال ابن المنذر روينا عن ابن مسعود
وابن عمر وابي امامه وعائشه انهم كرهوا للنساء اتباع الجنايز
وكره ذلك ابرهيم ومسروق والنخعي والحسن ومحمد بن سيرين
وهو قول الاوزاعي واحمد واسحق وقال النووي اتباع النساء
الجنازه بدعه وعن ابي حنيفه لا ينبغي ذلك للنساء وروي اجازه
اتباع النساء الجنايز عن ابن عباس والقاسم وسالم وعن الزهري
وربيعه وابي الزناد مثله ورخص مالك في ذلك وقال
قد خرج النساء قديما في الجنازه وخرجت اسما تقود فرسا
الزبير وهي حامل وقال ما ارى بخروجهن باسا الا في الامر
المستنكر وقد احتج بعض من كره ذلك بحديث الباب
ومن اجازه ايضا وقال المهلب هذا الحديث يدل على ان
النهي من الشارع على درجات فمنه نهي تحريم ونهي تنزيه ونهي
كراهه وقال القرطبي ظاهر الحديث التنزيه واليه صار
الجمهور وبه قال الشافعي وقال ابن حزم لا يمنعن من اتباعها
وآثار النهي عن ذلك ليست تصح لانها اما عن مجهول او مرسله
او عمن لا يحتج به واشبه شيء فيه حديث الباب وهو غير
مسند لانا لا ندري من هو الناهي ولعله بعض الصحابه ثم لو
صح مسند لم يكن فيه حجه بل كان يكون كراهه فقط وقد
صح خلافه وروي ابن ابي شيبه من حديث ابي هريره ان
عليه السلام كان في جنازه فراى عمر امراه فصاح بها فقال له
يا رسول الله دعها يا عمر فان العين دامعه والنفس مصابه

والعهد قريب قلت اخرجه الحاكم وقال صحيح على شرط
الشيخين وليس بجيد لانه منقطع كما بينه البيهقي قلت
وفيه مجهول وانما قالت ام عطية ولم تعزم علينا لانها فهمت
من الشارع ان ذلك النهي انما اراد به ترك ما كانت الجاهلية
تفعله من الصخب وزور الكلام وقبيحه ونسبة الافعال الى الدهر
فهي اذا تركت ذلك وبدلت منه الدعاء والترحم عليه كانت
حقيقا فهذا يدل ان الامر يحتاج الى معرفة بلغة الصحابة لها
ونظر كيف يفعلونها تنبيه ما اسلفناه عن ابن حزم في دعواه
ان حديث ام عطية غير مسند ليس بجيد منه فقد اخرجه بن
شاهين من حديث حفصة الحداء عن ام الهذيل عن ام عطية قالت
نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا
ثم قال وقد روى عن يزيد بن ابي حبيب انه عليه السلام حضر
جنازة رجل فلما وضعت ليصلي عليها ابصر امراة فسال عنها فقيل
هي اخت الميت فقال لها ارجعي فلم يصل عليها حتى توارت
وقال لامراة اخرى ارجعي والا رجعت ه واحسن حالات المراة
مع الجنازة انها لا توجر في حضورها وقال الحازمي اما اتباع
الجنائز فلا رخصة لهن فيه فرع انفرد الشعبي وقال لا يصلي
النساء على الجنازة وما ابعده ولا خفاء في فعلها وحدهن قال
ابن القاسم يصلين افرادا وقال اشهب تومهن واحدة منهن وعبارة
ابن الحاجب واذا لم يكن الا نساء صلين افرادا على الاصح واحدة
بعد واحدة على الاصح ه

باب احداد المراة على غير زوجها

ذكر فيه عن محمد بن سيرين قال توفي ابن لام عطية فلما كان يوم ه

الثالث دعت بصفرة فمسحت به وقالت نهينا ان نحد
اكثر من ثلاث الا لزوج وعن زينب ابنة ابي سلمة قالت لما جا
نعي ابي سفيان من الشام دعت ام حبيب بصفرة الحديث
ثم ساقه مطولا ايضا وحديث ام عطية سلف مطولا في
اثنا الحيض وحديث زينب اخرجه ه
وقد سلف الكلام هناك على الاحداد وفوايد الحديث فراجعه
منه ونقل ابن بطال اجماع العلما على ان مات ابوها او ابنها
وكانت ذات زوج وطالبها زوجها بالجماع في الثلاثة الايام ه
التي ابيح لها الاحداد فيها انه يقضي له عليها بالجماع فيها وقيل
معنى قوله تعالى يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا اي عن الزينة

باب زيارة القبور ه

ذكر فيه حديث انس انه عليه السلام مر بامراة تبكي عند قبر الحد
وقد سلف في باب قول الرجل للمراة عند القبر اتقي الله واصبري
اهل العلم قاطبة كما قال الحازمي على الاول في زيارة القبور وفي
صحيح مسلم من حديث عايشة انه عليه السلام كان يخرج من اخر
الليل الى البقيع فيقول السلام عليكم دار قوم مومنين ومن حديث
بريدة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمهم اذا خرجوا الى
المقابر يقولوا الحديث وغير ذلك من الاحاديث وكره قوم ذلك
لانه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن زيارة القبور لزرت قبرا
حتى قال ابرهيم النخعي كانوا يكرهون زيارة القبور وعن ابن سيرين مثله
ثم وردت احاديث تنسخ النهي واباحة زيارتها ففي افراد مسلم
من حديث ابي هريرة زوروا القبور فانها تذكر الموت ومن حديث

بريده نهيتكم عن زياره القبور فزوروها ولا تقولوا هجرا وروي
من حديث ابن مسعود ايضا وفي المستدرك من حديث
ابي در قال قال لي رسول الله زر القبور تذكرها الاخره ثم
قال رواته ثقات وللزمخشري ولا تزرها بالليل وحديث
الباب يشهد لاحاديث الاباحه لانه عليه السلام انما عرض
عليها الصبر ورغبها فيه ولم ينكر عليها جلوسها عنده ولانها ها
عن زيارته لانه لا تنزل احدا يستحيي مما لا يجوز بحضرته ولانها
لان الله فرض عليه التبليغ والبيان لامته فحديث ابن وشبهه
ناسخ لاحاديث النهي في ذلك وحديث بريده صريح فيه
واظن الشعبي والنخعي لم يبلغهم احاديث النهي الاباحه
وكان الشارع ماتي قبور الشهدا عند راس الحول فيقول السلام
عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار وكان ابو بكر وعمر وعثمان يفعلون
ذلك وزار الشارع قبر امه عام الفتح في الف سبع ذكره ابن ابي
الدنيا وذكر ابن ابي شيبه عن علي وابن مسعود وابن اجازه الزياره
وكانت فاطمه تزور قبر حمزه كل جمعه وكان ابن عمر يزور قبره
ابيه فيقف عليه ويدعو له وكانت عائشه تزور قبر اخيها
عبد الرحمن وقبر بمكه ذكره اجمع عبد الرزاق وقال ابن حبيب
لا باس بزياره القبور والجلوس عليها والسلام عليها عند المرور بها
وقد فعل ذلك رسول الله وسيل مالك عن زيارتها فقال قد كان نهى
عنه ثم اذن فيه فلو فعل ذلك انسان ولم يقل الاخير لم ار بذلك
باسا وروي عنه انه كان يضعف زيارتها وقوله الذي يصفه
الاثار وعمل السلف اولى بالصواب وجمع بعضهم حديث لعن
زوارات القبور على من يكثر منهما لان زوارات للمبالغه

قال القرطبي ويمكن ان يقال ان النساء انما منعن من اكثار الزيارات
لما يودي اليه الاكثار من تضييع حقوق الزوج والتبرج والشهره
والتشبه بمن يلازم القبور لتعظيمها ولما يخاف عليهن من الصراخ وغير
ذلك من المفاسد وعلى هذا يقرر من الزيارات والزوارات فكلت
الحديث وردهما والامه مجمعه على زياره قبر نبينا صلى الله
عليه وسلم وابي بكر وعمر وكان ابن عمر اذا قدم من سفر اتى قبره
المكرم فقال السلام عليك يا ابتاه السلام عليك يا ابا بكر رسول الله السلام عليك
يا ابا بكر السلام عليك يا ابتاه ومعنى النهي عن زياره القبور انما
كان في اول الاسلام عند قربهم بعباده الاوثان واتخاذ القبور
مساجد فلما استحكم الاسلام وقوي في قلوب الناس وامنت
عباده القبور والصلاه اليها نسخ النهي عن زيارتها لانها تذكر الاخره
وتزهد في الدنيا وروينا عن طاوس قال كانوا يستحبون ان لا يسفر
عن الميت سبعه ايام لانهم يفتنون ويحاسبون في قبورهم سبعه
ايام وفي حديث انس ما كان عليه السلام من التواضع والرفق
بالجاهل لانه لم ينتهر المراه حين قالت له اليك عني وعذرها
بمصيبتها وانما لم يحد بوابين لان الله تعالى اعلمه انه يعصمه من
الناس وفيه انه من اعتذر اليه بعذر لائح انه يجب عليه
قبوله **فرع** انفرد الماوردي بقوله لا يجوز زياره المسلم قبر
قريبه الكافر مستدلا بقوله تعالى ولا تقم على قبره والاحاديث
على خلاف ما قاله

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يعذب الميت ببعض بكاء اهله

اذا كان النوح من سنته لقول الله تعالى قوا انفسكم واهليكم
نارا وقال النبي صلى الله عليه وسلم كلكم راع ومسول عن رعيته

شبكة الألوكة www.alukah.net

فاذا لم يكن من سنه فهو كما قالت عائشه لا تزر وازرة وزر اخرى
وهو كقوله تعالى وان تدع مثقلة الى حملها لا يحمل منه شيء ولما
رخص من البكاء في عمر نوح وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقتل
نفس ظلما الا كان على ابن ادم الاول كفل من دمها وذلك لانه اول
من سن القتل وذكر عن اسامه بن زيد قال ارسلت ابنه النبي
صلى الله عليه وسلم اليه ان ابنا لي قبض فاسا الحديث بطوله وعن
انس شهدنا مع رسول الله ورسول الله جالس على القبر فرايته
عيناه تدمعان الحديث وعن ابي مليكه توفيت بنت لعثمان بمكه
وجينا لنشهدها الحديث وعن ابي برده عن ابيه قال لما اصيب
عمر جعل صهيب يقول واخاه فقال عمر اما علمت ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال ان الميت ليعذب ببكاء الحي وعن عائشه
انما مر رسول الله على يهوديه يبكى عليها اهلها فقال انهم ليبكون
عليها وانها لتعذب في قبرها النسخ اما قول النبي صلى الله
عليه وسلم يعذب الميت بعض بكاء اهله فذكر بعده مسندا
واما قوله اذا كان النوح من سنه كذا بخط التمياطي وفي
بعض النسخ باب اذا كان النوح من سننه وضبطه بالنون
ثم شناه فوق قال صاحب المطالع وهو عند اكثر الرواه اي
مما سنه واعتاده اذ كان من العرب من يامر بذلك اهله
قال شاعرهم اذا متُ فانعيني بما انا اهله
وشُقي علي الجيب يا ابنة معبد
وهو الذي يا وله البخاري
وهو احد التاويلات في الحديث ولبعضهم بالبا الموحده
المكرره اي من اجله وذكر عن محمد بن ناصر السلامي ان الاول
تصحيف والصواب الثاني واني سنه للميت واما حديث

كلكم راع فسياتي مسندا من حديث ابن عمر واما قوله
عائشه في واذا لم يكن من سنه فهو كما قالت عائشه فيأتي في
الباب مسندا واما حديث لا تقتل نفس ظلما فيأتي مسندا في
الديات من حديث ابن مسعود واما حديث اسامه فاخرجه
مرفوعا البخاري وعبدان ومحمد هو ابن مقاتل ويأتي في الطب
ايضا والبدور والتوحيد ايضا دون قوله واما حديث
انس فهو من افراده وقال فليح بن سليمان اراه يعني الدب وقال
في اخر ليفترقوا ليكتسوا وفي روايه للقرباني في مسنده لا يدخل
القبر رجل قارف الليله اهله فلم يدخل عثمان القبر واما حديث
ابن ابي مليكه والذي بعده عن ابيه وعائشه فاخرجهما ايضا
اذا تقرر ذلك فالكلام في امور احدها ان النبي صلى الله عليه
وسلم المرسله ذكر ابن بشكوال وغيره انها زينب والابنه
المتوفاه ام كلثوم ماتت سنه تسع وفي تاريخ البخاري الاوسط
لما ماتت رقيه بنت رسول الله قال رسول الله لا يدخل القبر
رجل قارف اهله الليله فلم يدخل عثمان القبر قال البخاري لا ادري
ما هذا الذي لم يشهد رقيه اي لانها ماتت وهو ببدر وقال
الطبري روى انس انه عليه السلام لما نزلت ام كلثوم بنت
رسول الله في قبرها قال لا ينزل في قبرها احد قارف الليله
فذكر رقيه فيه وهم وقال الخطابي يشبه قوله شهدنا
بنتا لرسول الله انها كانت ابنه لبعض بناته فنسبت اليه
واسم عثمان هذا ام ابان كما قاله ابو عمر لكن له ابنتان كل منهما ام
ابان فالكبرى امها رمله بنت شيبه بن ربيعه والصغرى
امها ام ابنه بنت الفرافصه فالله اعلم ايهما هي وانما ارسال

ابنته اليه عند موت ابنها له فوائد الاولى بركة موعظه
وشهوده ثانيها لما يرجوا لنفسها من الصبر عند رويه
ثالثها لئلا يظن حاسد انه ليس لها عنده كبير مكان رابعها
قولها ان ابنا لي قبض بريد قارب ذلك لا جرم قال ان ياصره
حضر وفي رواية اخرى للبخاري احتضر وفي اخرى له ابنتي
قد حضرت والابن لا اعلم اسمه وعن خط الدمياطي اسمه علي
والبنت اسمها امامه وقيل امامه بنت ابي العاص ابن الربيع
ذكرها ابن سكوال رابعها قوله فارسل يقرئ السلام
هو بضم الباء وروي بفتحها قال ابن التين ولا وجه له الا ان يريد
بقرا على ان يحتمل ان يكون فعل ذلك لشغل كان فيه او لئلا
يرى ما توجعه لانه كان بالمومنين رفيقا فكيف بدويته ولما
يرى من توجع امه فلما عزمت عليه راى اجابتها خامسها
قوله ان لله ما اخذ وله ما اعطى اي له الخلق كله وبيده
الامر كله واليه يرجع الامر كله وكل شي عنده باجل مسمى لانه
لما خلق لدواة اللوح والقلم امر القلم ان يكتب ما هو كائن
الى يوم القيمة لا معقب لحكمه سادسها قوله ونفسه
تقعقع كانها شن الشن السقا البالي وضبطه بعضهم بكسر
السين وكسر شي وتقعقعته صوته عند التحريك وذلك
مالوف من المحتضر في تصعيد النفس وفي رواية كانها سنه
وقوله هذه ترحمة جعلها الله في قلوب عباده وفي لفظ
في قلوب من شاء من عباده وقد صح ان الله تعالى خلق مائة رحمة
فامسك عنده تسعا وتسعين وجعل في عباده رحمة فبها يتراحمون
ويتعاطفون وتحن الام على ولدها فاذا كان يوم القيمة جمع

تلك

تلك الرحمة الى التسعة والتسعين فاطل بها الخلق حتى ان ابليس
راس الكفر يطمع لما يرى من رحمة الله عز وجل سابعها قوله
ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس على القبر الظاهر والله اعلم
ان المراد جالس بجانبه واستدل له ابن التين على اباحة الجلوس
على القبر وهو قول مالك وزيد بن ثابت وعلي وقال ابن مسعود
وعطا لا يجلس عليه وبه قال الشافعي والجمهور لقوله صلى الله عليه
وسلم لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها وقوله لان يجلس احدكم
على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص الى جلده خير له من ان يجلس على قبر
اخرجهما مسلم وظاهر ايراد المحاملي وغيره انه حرام وتبعه
النووي في شرح مسلم عن الاصحاب وقاول مالك وخارجة بن
زيد على الجلوس لقضاء الحاجة وهو بعيد فرع لا يوطا ايضا
الا لضرورة ويكره ايضا الاستناد اليه احتراما منها
قوله فراته عيناه تدمعان هو بفتح الميم قال ابن التين المشهور
في اللغة ان ماضيه دمع بفتح الميم ويجوز في مستقبله يدمع
بالضم وذكر ابو عبيد لغة اخرى ان ماضيه مكسور العين
مفتوحها في المستقبل وفعله عليه السلام هذا دال على
ان النهي عن البكاء انما هو عن الصياح كما سياتي ثامنها
فيه استحباب ادخال القبر الرجال ولو كانت المية امراة
لانه يحتاج الى قربه وهم احرى بذلك وايضا لا تخشى عليهم
انكشاف العورة وقد امر الشارع ابا طلحة ان ينزل في القبر
الذكور ومعنى لم يقارف ما لقاف السابقة ثم بالفا اللاحقة
في اخره قد اسلفنا عن الشيخ انه قال في الاصل بعد هذا اي
لم يذنب وقيل لم يحامع اهله وهو اظهر وانما اراد بعد

الطهاره لما يرجا في ذلك للمنزوله في قبرها وعلل ايضا بانه
حينئذ يقرب بالتلذذ بالنساء والمدفون امراه نخاف عليه
ان يذكره الشيطان ما كان فيه تلك الليله ويقال ان تلك
الليله بات عثمان عند بعض جواريه فاطلع الله تعالى نبيه
على ذلك فمنعه عن النزول في قبرها لانه لم ينظر في نفسه
انقطاع صهارته من سيد الخلق في الصوره ولا تالم لفراق
زوجته ولا استحب حكايه هذا وهذا من حسن لطفه
انه لم يواجه احدا بما فعل ولكن يفرض وهكذا كان دابه
صلى الله عليه وسلم عليه فرع لو تولى النساء حمل ثيابها في القبر
حسن نص عليه في الام العاشر فيه دلاله على انه ليس بذي
محرم منها وانه لم يكن ذو محرم فيختار منهم من يدليها قاله ابن
التين قلت وقد يحتمل ان يكون عليه السلام نزل في قبرها
واستعان بمن دلاها معه الكاديه عشره حديث عمر
وابنه ان الميت يعذب ببكاء الحي وانكار عايشه بقولها رحم الله
عمر والله ما حدث رسول الله بذلك ولكنه قال
ان الله ليزيد الكافر بكاء اهله عليه عذابا وقالت حسبكم
القران لا تزر وازره وزر اخرى وفي لفظ قالت ما قاله
رسول الله صلى الله عليه وسلم قط ان الميت يعذب ببكاء
اهله عليه ولكنه قال ان الكافر ليزيده الله ببكاء اهله عذابا
وفي لفظ قالت انكم لتحدثوني عن غير كاذبين ولا مكذبين
ولكن السمع يخطي وفي لفظ قال ابن عباس فلما مات عمر ذكرت
ذلك لعايشه فقالت يرحم الله عمر لا والله ما حدث
رسول الله بذلك وفي لفظ قالت وهل ابن عمر انما قال

رسول

رسول الله انه ليعذب بخطيئته او بذنبه وان اهله ليبكون
عليه الان وذلك مثل قوله ان رسول الله قام على القليب
يوم بدر وفيه قتلى بدر من المشركين فقال لهم فقالت انهم
يسمعون ما اقول وقد وهل وانما قال انهم ليعلمون الان ما كنت
اقول لهم حق حتى نزلت انك لا تسمع الموتى وما انت بمسمع
من في القبور يعولون حين يتواسقا عدهم من النار وفي لفظ
يغفر الله لابي عبد الرحمن اما انه لم يكذب ولكن نسي او اخطا
وكل هذه الالفاظ في الصحيح واجاب بعضهم بان حديث
عمر وابنه محمل فسرته عايشه وفيه نظر من وجوه بينتها
ابن الجوزي احدها ان الذي رووه حديث وهذا احد
ولا تناقض بينهما بل الكل واحد منهما حكمه بانها انكرت
انكرت برايها وقول الشارع عند الصحه لا يلتفت معه
الى راي احد ثانيها ان ما ذكرته لا يحفظ عن غيرها وحديث
عمر محفوظ عنه وعن ابنه والمغيره وهم اولى بالضبط وقد
اختلف العلما في معنى تعذيبه ببكاء اهله عليه على احد
اقوال اصحها وهو تاويل الجمهور على انه محمول على من اوصى بذلك
كما كانت العرب تفعله لانه بشئه وهو منسوب اليه
واليه ذهب البخاري في قوله اذا كان النوح من سنته
يعني انه يوصي بذلك او من يشبه بها على ما سلف وهو قول
الظاهريه وانكروا على الطحاوي قول عايشه واخذوا بالاحاديث
السالفه ما بها انه يعذب بسماعه بكاء اهله ويرق
لهم وينسوه اساءه ما يكره ربه قال القاضي عياض وهو
اولى الاقوال وفيه حديث قتيله مطولا وفيه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والذي نفس محمد بيده ان احدا لن يبكي فيسعر اليه صوبحه فما عباد الله لا تعذبوا اخوانكم قال الطبري والدليل على ان بكا الحي على الميت تعذيب من الحي له لا تعذيب من الله ما رواه عوف عن حلاس بن عمرو عن ابي هريره قال ان اعمالكم تعرض على اقربائكم من موتاكم فان راوا خيرا فرحوا به وان راوا شرا كرهوه وانهم ليسخرون الميت اذا اتاهم من مات بعدهم حتى ان الرجل ليسئل عن امراته اتزوجت ام لا فاذا اتاهم كانوا بعد دون في نواحهم حرام الموتى وبطنوه محمودا كالقتل وشن الغارات فهو بعد ما ينوحون به عليه وقيل يقال للميت اذا ندبوه اكنت كذا فذاك التوبيخ عذاب ه رابعها ان قوله يبكا اي عند بكا اهله يعذب بذنبه قال القاضي حسين يجوز ان يكون الله قد العفو عنه ان لم يبكوا عليه فاذا بكوا وندبوا وناحوا عذب بذنبه لفوات الشرط خامسها انه محمول على الكافر وغيره من اصحاب الذنوب صححه الشيخ ابو حامد سادسها انه مخصوص لشخص بعينه ذكره القاضي ابو بكر بن الطيب احتمالا وذهبت عائشه الى ان احدا لا يعذب بفعل غيره وهو اجماع للائمه السالفه ولا تزر وازره وزر اخرى وقوله ولا تكسب كل نفس الا عليها وكل حديث اتى فيه النهي عن البكا فمعناه البكا الذي يتبعه الندب والنياحه عند العلما فانه اذا سمي بكا لان الندب على الميت كالبكا عليه فان البكاء بالمد الصوت وما لقصر الدمع كما نص عليه اهل اللغه الخليل والازهري والجوهري وغيرهم ولا اشكال في تعذيب الحي بذلك للنهي عنه واما تعذيب الميت فقد علمت ما فيه

وحكى

وحكى الخطابي عن بعض اهل العلم ان اعظم عذاب المعذب في قبره يكون عند نزوله لحده وما ذهبت اليه عائشه اشبه بدلايل الكتاب وما يزيد في عذاب الكافر استحبابه لا بذنب غيره لانه اذا بكي عليه بذكر مكانه وغاراته فهو مستحق للعذاب بذلك واهله يعدون ذلك من فضايله وهو يعذب من اجلها فانما يعذب بفعله لا ببكا اهله عليه هذا معنى قول عائشه ان الله ليزيد الكافر عذابا ببكا اهله عليه وهو موافق لقوله تعالى ولا تزر وازره وزر اخرى وقد اختلف في معنى هذه الايه فقيل ان المذنب لا يوخذ غيره بذنبه وقيل لا يعمل المرء بالاثم افتداء غيره كما قال الكفار انا وجدنا اباءنا على امه واذا اول الحديث السالف خرج عن معنى ما انكرته ولكن تاويل عمر في قوله لصهيب ابتكي علي ثم ذكر الحديث ه فدل ان الحديث محمول على ظاهره لا كما فهمت عائشه على ان الداودي قال قول عائشه ان الله ليزيد الكافر الى اخره رد القولها ولا تزر وازره وزر اخرى وما اراه محفوظا عنها وقول ابن عباس الله اضحك وابكى يعني انه لم يذكر ذلك الا حق وانه اولى في الجميل منه فلا تعذب على ما اذن فيه ويويد ذلك قوله انما هي رحمه يضعها الله في قلوب عباده ه

باب ما يكره من النياحه على الميت

وقال عمر دعهن يكين على ابي سليمان ما لم يكن لغو او لقلقه والتقع التراب على الراس واللقلقه الصوت وذكر فيه حديث المغيره ان كذبا علي ليس ككذب على احد من كذب على متعمدا فليتبوا مقعده من النار ومن نيح عليه يعذب بما نيح عليه وحديث

شبكة الألوكة www.alukah.net

شعبه عن قتاده عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر عن ابيه
الميت يعذب في قبره بما نيح عليه تابعه عبد الاعلى بن يزيد
ابن زريع عن شعبه عن قتاده وقال آدم عن شعبه الميت يعذب
كذا الحى عليه الشرح اما تعليق عمر فاسنده البيهقي من
حديث الاعمش عن شقيق قال لما مات خلد بن الوليد اجتمع
نسوه من ال المغيره يكين عليه فقيل لعمر ارسل الهن فانههن فقال
عمر ما عليهن ان يرقن دموعهن على ابي سليمان ما لم يكن نعق او لقلقه
واما قوله والنعق الرافع على الرأس فهو احد الاقوال فيه
وقال ابن فارس النعق الصراخ وقال هو النعيق والنعق الصياح
وقال الهروي انه رفع الصوت واللقلقه كما حكاه الاصوات
اذا كثرن قال سمعي في قوله ما لم يكن نعق ولا لقلقه اي شق الجيوب
وقال الاسمعيلي النعق هنا الصوت العالي واللقلقه حكاية
ترديد النواحه وقال صاحب المطالع النعق الصوت بالبكا
قال وبهذا فسره البخاري وهو غريب فالذي فسره ما قدمناه
عنه وقال الازهري هو صوت الدم الخدود اذا ضربت
وقال في المحكم انه الصراخ وقال هو النعيق وقيل هو وضع من
على رؤوس النعي وهو الحمار وهو موافق لتفسير البخاري وقال
الكسائي هو صنعه الطعام في المأتم قال ابو عبيد النعيقه
طعام القدوم من السفر لا هنا وقال الجوهري النعق الصراخ
ونعق الصوت واسنعق اي ارتفع وفي الموعب نعق الصارخ بصوته
ونعق اذا ناح وفي الموعب والمحمره انه الصوت واختلاطه
في حرب او غيرها فحصلنا على ثلاثه اقوال فيه واما قوله
واللقلقه الصوت فهو كما قال وقد اسلفنا كلام الهروي فيه

ولذا

وكذا كلام الاسمعيلي وقال الغزالي هي رافع الصوت كما تفعل النسا
في المأتم وهو شده الصوت وقال ابن سيده عن ابن الاعرابي يقطع
الصوت وقيل الحلبه قال الداودي لما قال عمر دعهن يبكين على
ابي سليمان يعني خلدا قال له طلحه اما الان يقول هذا واما في حياته
فنعيه بالرسن وما شاكلك ومثله الا كما قال الاول
لا لفينك بعد الموت تندبني وفي حياتي ما زودتني زادي
وذلك ان عمر حين قيل خلد يوما ممن كان اردم مات ولم يران يوسه
شفعه فاراد عمر ابا بكر على ان يعدد منه ما عليه فلما اكثر عليه
قال له ليس ذلك عليك منه تأول فاخطا ووداهم ابو بكر فاراد
عمر ابا بكر على عزل خلد من الشام وقال له ان جعل يعطي المال ذا
السرف وذا اللا فاكتب اليه الا سقوذ درهما الا باذنك فقال
ابو بكر ما كنت لافعل ذلك به وهو باز العدو فلم يزل به عمر
حتى كتب اليه بذلك فكتب اليه ما اطيق ذلك وانا باز العدو
فمحى على عملك بمن يدالك فقال ابو بكر من بعد رئي من عمر بن نفوم لي مقام
خلد فقال عمر انا ولا انفق من المال درهما الا باذنك فامره بالخروج
فلما فرغ من جهازه قال بعض من لا سفس على عمر عمدت الى رجل
كفاك اكثر امرك بعسه عز وجهك فقال صدقت قال له
اهم فقد بدا لنا فقال سمعا وطاعه فلم يلبث ان توفي ابو بكر فقال
عمر كذبت الله ان اشرت على ابي بكر برأي اخالفه فكتب الى خلد
الا سقوذ من المال الا باذني فكتب اليه لا اطيق ذلك وانا باز اء
العدو فمحى على عملك بمن يدالك فعزله وامر ابا عبيده مكانه
فان قلت نهى عمر صهيبا عن بكائه عليه فيما مضى وهنا لم ينه
عنه قلت لان صهيبا بكى عمر بندب وصياح فقال واصاحباه

واخاه فنهاه لاجل ذلك وحديث المغيره من ينح عليه الى
اخره اخرجه م بزياده عن علي بن سعد قال اول من ينح عليه
بالكوفه مرثد بن كعب فقال المغيره بن شعبه سمعت
رسول الله فذكره وحديث عمر اخرجه م ايضا وفي الباب
عن اربعه عشر صحابيا في لعن فاعله والوعيد والتبري ع ابن
مسعود وابي موسى وام عطيه ومعقل بن مقرن وابي مالك
الاشعري وابي هريره وام سلمه وابن عباس ومعويه
وابي سعيد وابي امامه وعلي وجابر وقيس بن عاصم وحداده
ابن مالك واما حديث يا رسول الله الا ال فلان فانهم كانوا
اسعدوني في الجاهليه فلا بد لي من ان اسعدهم فقال الا ال
فلان فجوابه اما الخصوصيه بها او كان قبل تحريمها وهو فاسد
او يكون قوله الا ال فلان اعاده لكلامها على وجه الانكار واما
حكم الباب فالنوح حرام بالاجماع لانه جاهلي وكان عليه السلام
يشرط على النساء في مبايعتهن على الاسلام ان لا ينحن والباب
دال على ان النهي عن البكاء على الميت انما هو اذا كان فيه نوح وانه
جايز دونه فقد اباح عمر هن البكاء دونه وشرط الشارع ع
في حديث المغيره انه يعذب بما نيح عليه فدل على ان البكاء دونه
لا عذاب فيه وحديث جابر الاتي في الباب بعده دل له
لان زوجته بكت عليه بحضرته ولم يزد على اكثر من تسليتها بقوله
ان الملايكه تظله باجنحتها حتى رفع فسلاها عن حزنها عليه
بكرامه الله تعالى له ولم يقل لها انه يعذب ببكائك عليه وحديث
من كذب علي متعمدا الى اخره سلف في اوايل الكتاب بشرحه
مبسوطا والكذب حقيقه الاخبار بالشي على ما ليس هو به وشرط

المعتزله

المعتزله فيه العمديه والخطاب دال على ان من الكذب ما لم
يتعمده قايله ويقع عليه اسم كاذب فهو رد عليهم ع

باب كذا ذكره من غير ترجمه واسقط
التبويب كل من شرحه ع ذكر فيه حديث سفيان عن ابن المنكدر
عن جابر بن عبد الله قال جيء بابي يوم احد الحديث سلف
في باب الدخول على الميت بعد الموت وقوله فلم تبكي او لا تبكي
قال الداودي هو شك من الراوي وقوله فلم تبكي يدل على
انها عاصيه لانه لو خاطبها لقال تبكين وقوله او لا تبكي يدل
على انها مخاطبه لان الفاظ الاثبت مع النهي في الغايبه الا على بعد
وفي الحديث السالف تبكين او لا تبكين ع

باب ليس منا من شق الجيوب

ذكر فيه حديث عبد الله يعني ابن مسعود ليس منا من لطم الخدود
وشق الجيوب ودعى بدعوى الجاهليه ع وهو حديث اخرجه
م ايضا وترجم عليه ايضا ليس منا من ضرب الخدود وما نهى
من الويل ودعوى الجاهليه ومعنى ليس منا ليس من اهل سنتنا
ولا من المهتدين بهدينا وليس المراد به الخروج من الدين حمله
اهل المعاصي لا تكفيرها عند اهل السنه اللهم الا ان يعتقد حل
ذلك واما سفيان الثوري فقال ما حرام على ظاهره من غير
تاويل لان اجزاءه كذلك البته في الانزجار كما مذكر في الاحاديث
التي صيغتها ليس منا او فعل كذا وخص الخدود بالضرب
دون سايرالاعضا لانه الواقع منهن عند المصيبه ولان
اشرف ما في الانسان الوجه فلا يجوز امتهانه واهانته بضرب

ولا تشويه ولا غير ذلك ولا تسه وقد امر الضارب باتقاء
الوجه والخدود جمع خد وليس للانسان الا خدان وهذا
من باب قوله تعالى واطراف النهار ولما تضمن ضرب الخدود
عدم الرضا بالقضاء والعدر ووجود الجزع وعدم الصبر
وضرب الوجه الذى نهى عن ضربه من عذر افترانه مصيبه
كان فعله حراما مؤكد التحريم والجيوب جمع جيب
وهو ما شق من الثوب ليدخل فيه الرأس وخرم لما فيه
من اظهار السخط واضاعة المال والجاهلية ما قبل الاسلام
والمراد بدعواها هنا ما كانت تفعله عند الموت برفع الصوت
ويدخل ذلك تحت الصالقة وفى حديث اخر ودعا بالويل
والثبور فتبين بذلك ان من دعا الجاهلية وفى رواية لمسلم
او فى الموضعين ويحمل روايه الواو وعليها قال الحسن فى قوله
تعالى ولا يعصينك فى معروف قال لا ينحن ولا تشققن ولا
تحمشن وجها ولا تنشرن شعرا ولا تدعون ويلا وقد نسخ الله
تعالى ذلك بشريعه الاسلام وامر بالاقتصاد فى الحزن
والفرح وترك العلو فى ذلك وحض على الصبر عند المصاب
واحتساب اجرها على الله وتفويض الامور كلها اليه
فقال تعالى الذين اذا اصابتهم مصيبه الى قوله المهتدون
فحق على كل مسلم مومن ان لا يحزن على ما فات وان يحمل نفسه
على الصبر الى الممات لينال ارفع الدرجات وهى الصلاه
والرحمه والهدى وفى هدايه من اهتدى

باب رثا النبى صلى الله عليه وسلم سعد بن خوله

ذكر

ذكر فيه حديث سعد بن ابى وقاص قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يعودنى عام حجه الوداع الحديث وفى اخره
لكن البايس لسعد بن خوله يرثى له رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان مات بمكه هذا الحديث اخرجه البخارى فى مواضع
عشره من صحيحه ومر عليه والكلام عليه من وجوه احدها
هذا ليس من مراثى الموتى وانما هو اشفاق منه من موته بمكه بعد
هجرته منها وكراهه ما حدث عليه من ذلك يقول القايل
للحى انا ارثى لك مما يجرى عليك كانه يحزن له قاله الاسمعيلى
وهو كما قال واما حديث ان ابى اوفى كان عليه السلام نهى عن
المراثى فاخرجه الحاكم وقال صحيح غريب وقال ابن ابى صفره
قوله يرثى له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مات بمكه من قول
سعد فى بعض الطرق والاكثر هم من قول الزهرى وليس من قول
رسول الله قال القاضى ويحتمل ان يكون قوله ان مات بمكه
ورثى له من كلام غيره يفسر المعنى البايس اذ روى فى روايه للنزه
سعد بن خوله البايس قد مات فى الارض التى قد هاجر منها
واختلف فى قصه سعد ابن خوله فقيل لم يهاجر من مكه حتى
مات فيها وقيل بل هاجر اى الثانيه وشهد بدرا اى وعمرها
ثم انصرف الى مكه ومات بها قاله البخارى فعلى هذا سبب
توبته سقوط هجرته لرجوعه مختارا وموته بها وعلى الاول
سبب موته بمكه على اى حال وان لم يكن باختياره لما فاته من
الثواب والاجر الكامل بالموت فى دار هجرته الثانى سعد
ابن ابى وقاص احد العشره المشهود لهم بالجنه واسم والده مالك
مات سنه خمس وخمسين وسعد بن خوله وقال ابو معر

ابن خولى هو زوج سبيعه الاسلميه ه وحوله قال ابن التين
عند اهل اللغه والعربيه سائر الواو وكذلك رواه بعضهم
وقال الشيخ ابو الحسن ما سمعت احدا قط قرله الا بفتحها
والمحدثون على ذلك وقال الشيخ ابو عمران عكس ذلك واختلف
فيه هل هو من بنى عامر بن لوى صلبه او مولاهم مات
بمكه عند روجته فى حجه الوداع قاله يزيد بن ابى حبيب
وقال الطبرى وهو من افراده كما قال ابن عبد البر مات
فى الهدنه التى كانت بين رسول الله واهل مكه عام الحديبيه
فخرج سعد مجتازا الى الحج ولا جهاد لانه لم يفرض حجا واما
سعد بن ابى وقاص فانه خرج حاجا ولو مات فيها لم يكن فى
معنى سعد بن خوله الذى رثا له الشارع لان من خرج لغرض
وجب عليه واد ركه اجله فلا حرج عليه ولا يقال له بائس
ولا يسمى تاركا لدار هجرته وسيأتى انه عليه السلام قال
ان مات بمكه فلا يدفن بها الثالث هذه الابنه اسمها
عائشه كما سيأتى فى البخارى ثم عوفى سعد بعد ذلك وجاه
عده اولاد ثمانيه الرابع فى الفاظ العياده الزياره ولا
يقال ذلك الا لزياره المريض وعام حجه الوداع هى السنه
العاشره من الهجره وسميت حجه الوداع لانه ودعهم فيها
ويسمى ايضا البلاغ لانه قال هل بلغت وحجه الاسلام لانها
الحجه التى تمام فيها حج اهل الاسلام ليس فيها مشرك هذا قول
الزهرى وقال سفيان بن عيينه كان ذلك يوم فتح مكه حينئذ
عاد عليه السلام سعدا وهو من افراده قال البيهقى خالف
سفيان الجماعه فقال عام الفتح والصحيح فى حجه الوداع ه

والوجع

والوجع اسم لكل مرض قال ابو موسى روى بضم الواو على
ما لم يسم فاعله والذى فى اللغه وجع على وزن علم وكذلك
هو فى رواية اخرى ومعنى اشتد بى قوى وفى رواية
اسقب منه على الموت اى قاربت ولا يقال اسقى الا فى
الشر بخلاف اسرف وقارب وقوله ولا يرثنى الا ابنه
اى من الولد وخواص الورثه والا فقد كان له عصبه ه
وقيل معناه الا يرثنى من اصحاب الفروض سواها وقيل غير
ذلك وقوله فاتصدق وفى نسخه افاتصدق بثلثى مالى ه
يحتمل ان يريد به منجزا ومعلقا بما بعد الموت وفى رواية
البخارى بالى فاوصى بدل فاتصدق وقوله فالشطر اى النصف
بدليل رواية البخارى الاتيه فاوصى بالنصف وقوله الثلث
والثلث كثير بجوز فى الثلث الاول نصبه ورفعه وقوله
كثير او كبير اى بالثا المثلثه او بالبا الموحده وقوله والثلث
كثير قال الشافعى يحتمل ان يكون معناه كثير اى عن قليل وهذا
اولى معانيه كما قال ابن الجوزى سمعناه من رواه الحديث
بالكسر وقال لنا عبد الله بن احمد النحوى انما هو بالفتح ولا يجوز
الكسر لانه لا جواب له لذا قال القرطبى رواينا الفتح
ووهم من كسرها من ان جعلها شرطا اذ لا جواب له وبقى
خبرا لا رافع له كذا قال القرطبى وقوله ان يدع بفتح الهمزه
وكسرها والعاله الفقرا جمع عايل وعيل العيل والعاله العافه
وقيل العايل الكثير العيال وحكاه الكسائى وليس بمعروف
فى اللغه كما قاله ابن التين ومعنى يتكففون الناس يسألون الصدقه
بالفهم وقوله لعلك ان تخلف الى اخره المراد بخلفه طول

شبكة الألوكة www.alukah.net

عمره وكان كذلك عاش زيادة على اربعين سنه فانتفع به قوم وضر
به اخرون قبل الكفار وسبى وعم وقيل ان عبيد الله بن زياد امر
ابنه عمر على الجيش الذين لهوا الحسين فقتلوه حكاه ابن التين وقال
ابن بطال لما امر سعد على العراق اتى بقوم ارتدوا فاستتابهم
فتاب بعضهم واصر بعضهم فقتلهم فاسرع به من تاب
وتضرب به الاخرون وحكى الطحاوى هكذا عن بكير بن الاشج
عن ابنه عامر انه سأله عن معنى قول النبى صلى الله عليه وسلم
ذلك وان المرتدين كانوا يسجعون بسجع مسيلمه ومثل هذا لا
يقال الا عن توقيف قال بعض العلماء من اهل المعرفه لعل
معناها الرجز الا اذا وردت عن الله ورسله واوليائه فان
معناها التحقيق ومعنى ايضا هجرتهم اتمامها لهم من غير ابطال
فيرجعون الى المدينه ومعنى لا ترددهم على اعقابهم اى يترك
هجرتهم ويرجوعهم عن مستقيم حالهم المرضيه ويخيب قصدهم
ويسوء حالهم ويقال لكل من رجع الى حال دون ما كان عليه
رجع على عقبه وحار ومنه للحدث اعوذ بك من الحور
بعد الكور اى من التقصان بعد الزيادة والبايس الذى
عليه اثر البوس وهو الفقر والقله قال الاصيلى البايس
الذى ناله البوس وقد يكون بمعنى مفعول كقولك عيشه
راضيه اى مرضيه ومعنى يرثى يتوجع ويسوء ما فعل بنفسه
وذلك انها دار هجرة وهاله فاحب ان يكون محياهم ومماتهم
بغيرها ليلا يكون ذلك عودا فيما تركوه لله وقد جرت السنه
ان يحفظ على الميت شعار الغرب كما قلنا فى الشهيد والمحرم
ولو كان نقل الميت من موضع الى موضع جايزا لنقله الى موضع

هجرته

هجرته وقد روى الطبرانى فى معجمه الكبير انه عليه السلام امر
ان مات سعد من مرضه هذا ان يخرج من مكه وان يدفن فى
طريق المدينه وفى مسند احمد انه عليه السلام قال حدثنى عمرو
القارى ان مات سعد بعدى فههنا فادفنه نحو طريق المدينه
واشار بيده الى هكذا وقد اسلفنا انه انما رثى له لانه مات
ولم يهاجر وهو غلط بل اسلم وهاجر وهو بدرى كما عده البخارى
فيهم وشهد ايضا احدا والخندق والحديبيه وانما رثى له لانه
هاجر ولم يصبر على هجرته حتى يموت فى البلد الذى هاجر اليه
ولكنه مات فى البلد الذى هاجر منه لخير ضروره ولذلك
قال عمر اللهم ارزقنى شهاده فى سبيلك ووفاه ببلد رسولك
لانه حرم على المهاجر الرجوع الى وطنه الذى هجره لله ولذ لك
قال عليه السلام بمكث المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثا وكان
عثمان وغيره لا يطوف طواف الوداع الا ورواحلهم قد رحلت
وقيل انما مات بمكه فى حجه الوداع ورثاه لان من هاجر من بلده
يلون له نور الهجره من الارض التى هاجر منها الى الارض التى هاجر اليها
الى يوم القيمه فحرم ذلك النور لما مات بمكه الخامس فى
فوايده وقد وصلتها فى شرح العمده زياده على عشرين وتذكر
ههنا ملخصه فيه استحباب عياده المريض وعياده الامام
اصحابه وانها مستحبه فى السفر كالحضر واولى وجواز ذكر
المريض ما يجده من شده المرض لا فى معرض السخط والشكوى
بل للمداواه او دعا صالح او وصيه او استفتا عن حاله ولا يكون
ذلك قادحا فى خيره واجر مرضه واباحه جمع المال
وفى روايه لمسلم ان له مالا كثيرا واستحباب الصدقه لذوى

الاموال ومراعات الوارث في الوصيه وتخصيص جواز
الوصيه بالثلث خلافا لاهل الظاهر وشذ من قال ان
الثلث انما هو لمن ليس له وارث يستوفي تركته ومن قال انه اذا
لم يكن له ورثه يصح جميع ماله حيث شاء اليه ذهب اسحق
وحكي عن ابن مسعود وذهب بعضهم الى انه ينقص عن الثلث
وهو الاحسن في الرافعي والروضه قال ابن عباس الثلث حيف
والربع حيف وقال الخمس السدس او الخمس او الربع وقال
اسحق الربع الا ان يكون في ماله شبهه فله استغراق الثلث
وقال الشافعي اذا ترك ورثته اغنيا لم يكره له ان يستوعب
الثلث واذا لم يدع لهم اغنيا احترت له ان لا يستوعبه واوصى
ابن بمثل نصيب احد ولده واوصى عمر بالربع والصديق بالخمس
وقال رضيت لنفسي بما رضي الله لنفسه يعني خمس الغنيمه وفيه
ان الثلث في الوصايا في حد الكثره وقد اختلفت المالكيه في
مسايل وفي بعضها جعلوه داخلا في حد الكثره بالوصيه لقوله
عليه السلام والثلث كثير وفيه بحث وقد اجمع العلما في
الاعصار المتاخره على ان من له وارث لا تنفذ وصيته بما زاد على
الثلث الا باجازته وشذ بعض السلف في ذلك وهو قول
الظاهر فمنعوها وان اجازها الورثه واما من لا وارث له
فمذهبنا ومذهب الجمهور انه لا تصح وصيته فيما زاد على الثلث
وجوز ابو حنيفه واصحابه واسحق واحمد في روايه وفيه
ان طلب الغنى للورثه راجح على تركهم عاله ومن هنا اخذ ترجيح
العني على الفقير وحديث ملات كيات للذي خلف ملائه
دنانير لا بد من تاويله واوله ابو حاتم بن حبان بانه كان يسال الناس

الحافا

الحافا ونكثرا ومن هنا استحب النقص من الثلث وفيه
الحث على صله الارحام والاحسان الى الاقارب وان صله
القريب الاقرب والاحسان اليه افضل من الابعد وان
الاخلاص شرط في الثواب والانفاق في وجوه الخير وان
المباح بالنيه يصير قربه فان وضع اللقمه في فم الزوجه انما
يكون عاده عند ملاعبتها وسلبه من كره حاله تخالف ظاهرها
الشرع ولا سبب له فيها وان الانسان فليكون له مقاصد دينيه
ومع في مكاره منعه منها فيخلص منها بالرجال وسوال الرب
جل جلاله اتمام العمل على وجه لا بد خله نقص وفضيله طول
العمر للازدياد من العمل الصالح وجواز تخصيص عموم الوصيه
المذكوره في القران بالسنه وهو قول الجمهور وفيه معجزات
ظاهره لرسول الله في قوله لسعد من طول عمره وفتح البلاد وانتفا
اقوام وضرهم ومنفعه ظاهره لسعد وفضايل عديده منها
مبادرته الى الخيرات وكمال شفقته عليه السلام وتعظيم امر
الهجره وفيه انه عليه السلام لم يامر سعدا بالوصيه
للاقربين بعد ان اخبر بانه لا يرثه الا ابنه ولو كانت ايه الوصيه
للاقربين غير منسوخه لامره به يدل على انها لا تجب والذي
عليه عامه العلما انها منسوخه وقال الشعبي والنخعي انما كانت
على وجه الندب لان الشارع مات ولم يوص ودخل على سعد على مريض
فاراد ان يوصي فيها وقال الله تعالى يقول ان ترك خيرا الاية
لم يدع ما لا فدع ما لك لاهلك وغير ذلك وهذه خواتم
نختمه بها الاولى في هذا الحديث في ما اني خفت ان اموت
بالارض التي هاجرت منها فقال اللهم اشف سعدا ذكر ثلثا

وفيه ان صدقتك من مالك صدقه وان نفقتك على عيالك
صدقه وان ما اكل امراتك من مالك صدقه وللحاكم
وقال على شرط الشيخين فوضع يده على جبهتي ثم مسح صدري
وبطني ثم قال اللهم اشف سعدا واتمم له هجرته الثانيه
هذا الحديث رواه البخاري هنا من طريق مالك عن الزهري
واخرجه الاربعه من طريق ابن عيينه عن الزهري قال
الطحاوي روى ابن عيينه هذا الحديث بما يقتضي له على مالك
ثم انها قال ابن عبد البر وهو حديث اتفق اهل العلم على
صحته سنده وجعله جمهور الفقها اصلا في مقدار الوصيه
وانه لا يتجاوز بها الثلث الا ان في بعض الفاظه اختلافا
عند بعضهم فمن ذلك ان عيينه قال فيه عن الزهري عام الفتح
انفرد بذلك عن ابن شهاب فيما علمت وقد رويناه من طريق
معمر وجماعات عددهم عن ابن شهاب عام حجه الوداع قال
ابن المديني الذين قالوا حجه الوداع اصوب واكثر
قال القرطبي وقوله ورثتك دليل على انه كان له ورثه غير الابنه
المذكوره قلت ليس صريحا فيه خامسها جاء في الصحيح
اخلف بعض اصحابي اي اخلف بمكه بعد اصحابي المهاجرين
المتصرفين بمعك فقاله ابو عمر قال ويحتمل ان يكون لما سمع
الشارع تقول انك لن سقوط بنفقه وسقوط فعل مستقبل ابقن
انه لا يموت من مرضه ذاك او ظنه فاستفهمه هل
يبقى بعد اصحابه فاجابه بضرب من قوله لن تنفق نفقه تبتغي
بها وجه الله وقوله انك لن تخلف فتعمل عملا الى اخره
وقال القرطبي هذا الاستفهام انما صدر من سعد محافظه

المقام

المقام بمكه الى الوفاه فيكون فاد حا في هجرته كما جا في بعض الروايات
حسبت ان اموت بالارض التي هاجرت منها فاجابه عليه
السلام بان ذلك لا يكون وان طال عمره وقال القاضي عياض حكم
الهجره باق بعد الفتح فقط هذا الحديث وقيل انما كان ذلك لمن كان هاجر
قبل الفتح فاما من هاجر بعده فلا وابعد من قال ان وجوب
الهجره واستدامتها قدر ارتفع يوم الفتح وانما لزم المهاجرون المقام
بالمدينه بعد الهجره لنصرته عليه السلام والاخذ عنه فلما مات
ارتحل اكثرهم عنها وناولوا مما تقدم لان ذلك انما كان لخافه نقص اجورهم
وقد تجاب بان خروجهم لاجل الجهاد واظهار الدين وقيل لا يحط
اجر هجره المهاجر بقاؤه بمكه شرفها الله تعالى اذا كان لضروره
دون الاختيار وقال قوم المهاجر بمكه يحبط هجرته كيف ما كان
وقيل لم يفرض الهجره الا على اهل مكه خاصه وقال القرطبي
من بعض الهجره خاف المهاجرون حيث تركوا من مقامهم بمكه و
شرفها الله تعالى في حجه الوداع وهذا الذي يعمه الحجاج على
ابي در لما ترك المدينه ونزل الربذه فقال يحشر يا با در فاجابه
بان قال ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن لي في البدو راتهى وقوله
ابو در صوابه سلمه بن الاكوع فان ابا در مات قبل ان يولد الحجاج
بدهر وعلى تقدير صحته فنزول الربذه لا يقدح لانه لم يهاجر منها

هو؟

باب ما ينهى من الحلو عند المصيبه

وقال الحكم بن موسى يحيى بن حمزه عن عبد الرحمن بن جابر ان القسم
ابن محمد حدثه حدثني ابو برده بن ابي موسى قال وجع ابو موسى
وجعا فغشي عليه ورأسه في حجر امراه من اهله فلم يستطع ان يرد
عليها شيا فلما افاق قال انا بري ممن برى منه رسول الله صلى الله ه

عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم برئ من الصالقة
والحالقة والشاقة ه هذا التعليق اسنده مسلم الى الحكم
ابن موسى ه ورواه عنه ابو يعلى في مسنده والحسن ابن سفيان ه
واعتذر ابن المنين عن البخاري كونه لم يسنده بانه لا يخرج للقاسم
ابن محمد وزعم بعضهم انه لا يخرج للحكم ايضا الا هكذا غير
محتج بهما وان كان الدارقطني ذكرهما فيمن خرج لهما البخاري فان
عبد الله وكانه الصواب وامراة ابي موسى هي ام عبد الله بنت
ابي دومة كذا ذكره في كتاب النساي وخرجه هو ايضا عن الحلواني
عن عبد الصمد عن شعبة عن عبد الملك بن عمير عن ربعي عن ابي
موسى مرفوعا قال القاضي عياض ورووه عن شعبة موقوفا
ولم يرفعه غير عبد الصمد قلت ذكر الدارقطني ان الحارثي
رفعه ايضا عن عبد الملك قال ذلك ابو طفر عن الحارثي ه
قال والموقوف عن عبد الملك اثبت ه والحرير بفتح الحاء
وكسرها ذكره ابن سيده في مثلثه والصالقة بالصاد والسين ه
التي ترفع صوتها بالعويل عند المصيبة بالويل والحالقة التي
تحلق راسها عند المصيبة والشاقة التي تشق جيبها وثوبها عندها
واصل البراء الانفصال وهو يحتمل ان يراد به ظاهره وهو
البراء من فاعل هذه الامور وقال المهلب بري منه
اي لم يرض بفعله فهو منه بري في وقت ذلك الفعل لانه
بري من الاسلام اما حكم الباب فالحلق عند المصيبة حرام
كالندب والنياحة ولطم الخد وشق الجيب وخمش الوجه
ونشر الشعر والدعا بالويل والثبور ومن وقع في لفظ الكراهة
فالمراد بها التحريم ه وقوله انا بري ممن برئ منه رسول الله

يعني

يعني بري من فعلها كما قال حين بلغه قتل خالد قوم ما قالوا ه
صبانا صبانا ابرا الى الله مما صنع خالد والمومن لا يحب البراءة منه
بالذنوب الا ان يريد والعياذ بالله ه

باب ليس منا من ضرب الخدود

فيه حديث ليس منا من ضرب الخدود وقد سلف وكذا الباب
بعده باب ما نهي من الويل ودعوى الجاهلية
ذكر فيه الحديث المذكور وقد عرفته وفي بعض نسخ البخاري
قال ابو عبد الله ليس من سنتنا وقد تقدم التاويل بذلك ه

باب من جلس عند المصيبة يعرف فيه

ذكر فيه حديث عايشة لما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
قتل زيد بن حارثة وجعفر وابن رواحة جلس يعرف فيه الحزن
وانا انظر من صائر الباب شق الباب الحديث وحديث انس ه
قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا حين قتل القراء ات
رسول الله حزن حزنا قط اشد منه حديث انس سلف
في القنوت وحديث عايشة اخرجه مسلم ايضا وقتل زيد بن
حارثة وصاحباه في غزوة مؤتة بالهمز وتركه بالبلقا من ارض ه
الشام من جمادى الاولى وقيل الاخرة سنة ثمان فالتقوا مع هرقل
على القرية المذكورة في جموعه فقال مايه الف غير من انضم اليهم ه
من المستنصرة بقتل هولاء ثم اتفق المسلمون على خالد فتح الله له ه
فقتلهم وقدم البشير الى رسول الله وكان عليه السلام اخبرهم
بذلك قبل قدومه وكان هولاء الثلاثة من احب الناس اليه
قال لجعفر اشبهت خلقي وخلقي وقال احرى لا ادري افرح
بقدوم جعفر او بفتح خيبر وقال لزيد انت اخونا ومولانا ه

وانه ليس احب الناس الي ولقد كان خليقا للامارة وكان ابن
رواحة احد النقباء واحد شعراء رسول الله الذين يدافعون
عنه وقال فيه ان احكم لا تقول الرفث قوله صاير قبل
صوابه صير بكسر اوله واسكان ياسه اى شقه بفتح السين وهو
الموضع الذى ينظر منه كالكوة ولسر بدا نظر من شق الباب
بالكسر لان الشق الناحية ولم يرد ذلك وكون نساء جعفر لم تطر
الباهى اما لانهن لم يصرح لهن بنهى الشارع فطن انه كالمحتسب
فى ذلك ولانهن علين على انفسهن لحزنه المصيبة وقوله فاحث
روى بكسر الباء وضمها لانه من حبا يحبى ويحبو وتاوله بعضهم
على ان البكاء كان معه نوح فلذلك نهاهن وقال بعضهم كان من
غير نوح لانه سمع ان الصحابيات يتمادين على محرم والنهى عن
البكاء المجرد للتنزيه اوللادب لا للتحريم والعنا بالمد المشقة
والتعب وللحدرى عند مسلم من الغى بغين معجمة وياء مشددة
وهو ضد الرشد وللطبرى مثله الا انه بالعين المهملة المفتوحة
وكسرها بعضهم وكلاهما وهم والاول للصواب ولم يرد عايشة
الاعتراض على رسول الله وانما اراد انك لا تقدر على فعل
ما امرك به وما تركته من البعث قال القرطبى ولم يكن امره للرجل
بذلك ليفعله بهن ولكن على طريق ان هذا سيكون ان فعلته فافعله
ان امكنك وهو لا يمكنك وفيه دليل على ان النهى عن المنكر ان
لم يمنعه عوقب وادب ان امكن وقوله جلس يعرف منه الحزن
انما هو لما جعل الله تعالى منه من الرحمة بامته وحزن عليهم لانهم
ايمة المسلمين وهذا الحديث اسهل ما جاء فى معنى البكاء قال
الطبرى ان قال قايل ان احوال الناس فى الصبر متفاوتة فمنهم من

يظهر

يظهر حزنه على المصيبة فى وجهه بالتعبس له وفى عينيه
بانحدار الدموع ولا ينطق بالشئ من القول ومنهم من يظهر ذلك
فى وجهه وسطوا بالهجر المنهى عنه ومنهم من يجمع ذلك كله
ويزيد عليه اظهاره فى مطعمه وملبسه ومنهم من يكون بحاله فى
حال المصيبة وقبلها سواء منهم المستحب لاسم الصبر قيل قد
اختلف السلف فى ذلك فقال بعضهم المستحب لاسم الصبر هو
هو الذى يكون فى حالها مثله قبلها ولا يظهر عليه حزن فى جارحه
ولا لسان قال غيره كما زعمت الصوفية ان الولى لا يتم له ولاية
الا اذا تم له الرضى بالقدر ولا يحزن على شئ والناس فى هذا الحال
مختلفون فمنهم من فى طبعه الجلد وقلة المبالاة بالمصايب ومنهم
من هو بخلاف ذلك فالذى يكون فى طبعه الجزع ويملك نفسه
ويستعمل الصبر اعظم اجرا من الذى الجلد طباعة قال الطبرى
كما روى ان مسعودا انه لما نعى اخوه عقبة قال لقد كان من اعز الناس
على وما اسرنى انه بين اظهركم اليوم حيا قالوا وليف وهو من اعز
الناس عليك قال انى لا وجد فيه احب الى من ان يوجر فى وقال
مات ان صله بن اسيم مات اخوه فجاء رجل وهو يطعم فقال
يا ابا الصهباء ان اخاك مات قال هلم فكل فدنى الساعة اذا انكك
قال والله ما سبقنى اليك احد ممن نعاه قال يقول الله عز وجل انك
ميت وانهم ميتون وقال الشعبى كان سرح مدهن حماره لئلا يغتم
ذلك فيأتيه الرجل حين يصبح فسئله عن المريض فيقول هذا الله الشكر
وارجوا ان يكون مستريحا احده من قصته ام سليم وكان ابن سيرين
يكون عند المصيبة كما هو فلما تحدث وتضحك الا يوم مات
حفصة فانه جعل يكسر واتحرف فى وجهه وسيل ربيعة ما

منهى الصبر قال ان يكون يوم نصيبه المصيبه مثله قبل
نصيبه وقال اخرون الصبر المحمود هو ترك العبد عند حدوث
المكروه عليه وصفه وبثه للناس ورضاه بقضاء به وتسليمه
لامره فاما جزع القلب وحزن النفس ودمع العين فان ذلك
لا يخرج العبد عن معاني الصابرين اذا لم يجاوزه الى ما لا يجوز له
فعله لان تفوس بني ادم مجبوله عليه والثواب انما هو على ما
اكتسبوه من اعمال الخير دون ما لا اصنع لهم فيه ونعبر الاحساد
عن هياتها وتقلها عن طباعها الذي جبلت عليه لا تعدر عليه
الا الذي انشاها والمحمود من الصبر هو ما امر الله به وليس فيما
امر الله به امر تعتبر جبلته عما طبعت به والذي امر به عند
نزول البلا الرضى بقضايه والتسليم لحكمه وترك شكوى ربه
وبذلك نعت السلف قال ربيعه بن كلثوم دخلنا على الحسن وهو
يشتكي ضرسه فقال رب مسني الضر وانت ارحم الراحمين ه
وروى المقبري عن ابي هريره مرفوعا قال قال الله عز وجل اذا ه
ابتليت عبدي المومن فلم يشكني الى عواده اشفيته من عفاني وبدلته
لحما خيرا من لحمه ودما خيرا من دمه ويستانف العمل وقال طلحه
ابن مصرف لا يشك صبرك ولا مصيبتك قال وامر ابن يعقوب
ابن اسحق عليهما السلام دخل عليه جاره فقال يا يعقوب ما الى ادراك
قد هممت وسنك ولم يبلغ من السن ما بلغ ابوك قال هممني ما
امتحاني الله من يوسف فاوحى الله تعالى اليه اتشكوني الى خلقي قال
ما رب خطيه فاغفرها لي قال قد غفرتها لك فكان بعد ذلك
اذا سيل قال انما اشكو بثي وحزني الى الله الايه وقد توجع الصالحون
على فقد سيدنا رسول الله وحزنوا له اشد الحزن قال طاوس ن

ما رايت خلقا من خلق الله اشد تعظيما لمحارم الله من ابن عباس
وما ذكرته قط فشبهت ان ابكي الا بكيت ورايت على خديه مثل
الشراكين من بكايه على رسول الله وقال ابو عثمان رايت عمر بن الخطا ب
لما جاءه النعمان ابن مقرن وضع يده على راسه وجعل يبكي ولما مات
سعيد بن الحسن بكا عليه الحسن حولا فقيل له يا ابا سعيد ما مر
بالصبر وبكى قال الحمد لله الذي جعل هذه الرحمه في قلوب المومنين
يرحم بها بعضهم بعضا مع الحزن وحزن القلب وليس ذلك
من الجزع انما الجزع ما كان من اللسان واليد الحمد لله الذي لم يجعل
بكا يعقوب على يوسف وبالا عليه وقد بكى عليه حتى ابيضت
عيناه من الحزن وقال يحيى بن سعيد قلت لعروه ان ابن عمر يشدد
في البكا على الميت فقال قد بكى على ابنه وبكا ابو وايل في جنازه حميمه
وهو لاء معالم الدين لم يروا ظها ر الوجد على المصيبه بجوارح ه
الجسم اذا لم يجاوز وافيه المحظور خروجا من معنى الصبر ولا
دخولا في معنى الجزع وقد بكى الشارع على ابنته زينب وعلى ابنه
ابرهيم وفاضت عيناه وقال هذه رحمه جعلها الله في قلوب
عباده وبكى لفقد خله الاسلام وفضلا الصحابه فاذا كان الامام
المتبع ه يرجوا الخلاص من ربنا وقد كان حزن بالمصيبه واظهر
ذلك بحوارحه ودعه واخبر ان ذلك رحمه جعلها الله في قلوب
عباده فقد صح قول من وافق ذلك وسقط ما خالفه ه ن

باب من لم يظهر حزنه عند المصيبه

قال محمد بن كعب القرظي الجزع القول السيي والظن السيي وقال
يعقوب انما اشكو بثي وحزني الى الله ه وذكر فيه حديث اسحق
ابن عبد الله بن ابي طلحه عن انس قال اشتكى ابن لابي طلحه فمات

وابو طلحه خارج الحديث وفي اخره لعل الله ان يبارك لهما في
ليلتهما قال سفين فقال رجل من الانصار فرات لها تسعه
اولاد كلهم قد قرا القران قال الشرح حديث انس هذا قال
ابو نعيم في مستخرجه ما لفظه انه مما تفرد به البخاري وقال المري هذا
حديث غريب تفرد به بشر بن الحكم يعني شيخ البخاري قيل لم
يروه احد عنه غير البخاري وكانهما يشيران الى التفرد بالسند
لا المتن لان المتن رواه عن انس غيرهما انس بن سيرين وثابت عند مسلم
وحميد عند ابي نعيم وعبد الله بن عبد الله بن ابي طلحه عند الاسمعيلي
وللبخاري وقال عليه السلام اعرستم الليله قال نعم قال اللهم
بارك لهما فولدت غلاما فقال ابو طلحه احمله حتى ياتي به رسول الله
وبعث معه بتمرات فحنكه وسماه عبد الله ولمسلم لما مات قال
لاهلها لا تخبروا ابا طلحه بابنه حتى اكون انا اخبره فجا فقربت
له عشا فاكل وشرب ثم تصنعت له احسن ما كانت تصنع قبل
ذلك فوقع بها فقالت يا ابا طلحه ارايت لو ان قوما اعاروا
عاريتهم اهل بيت فطلبوا عاريتهم الهم ان يمنعوهم قال فاحتسب
انك ذا الحديث وروى معمر عن ثابت عن انس انه لما جامعها قالت
له ذلك وللاسمعيلي وكان ابو طلحه صايما وللبيهقي وكان ابو طلحه
يحب الابن ولابي داود بارك لكما في عاتر ليلتكما اذا تقرر ذلك
فالكلام على ذلك من وجوه احدها المتن والامه اشد الحزن
قال بعض السلف قول العبد انا لله وانا اليه راجعون كلمه
لم يعطها احد قبل هذه الامه ولو علمها يعقوب لم يقل يا اسفى
على يوسف وقال سعيد بن جبير لم تعط امه من الامم ما
اعطيته هذه الامه من الاسترجاع ثم تلى هذه الايه يا اسفى

على يوسف الثاني هذا الابن المتوفى هو ابو عمير صاحب
النغير قاله ابن حبان والخطيب وغيرهما ولما خرجه الحاكم
وسماه قال صحيح على شرطهما وسنده عرسه في اباحه صلاه
النساء على الجنايز فان فيه ان ام سليم كانت خلف ابي طلحه وابو
طلحه خلف رسول الله لم يكن معهم غيرهم الثالث هذا
بالهمز سكن ومنه هدات الرجل اذا نام الناس واهدات المراه
ولدها سكسه لينام لان النفس كانت قلقه شديده الانزعاج
بالمرض فسكت بالموت ولذلك قالت ارجو ان يكون قد استراح
وقولها ارجو ان يكون قد استراح من حسن المعاريض وهو ما احتمل
معنيان فانها اخبرت كلام لم يكذب فيه ولكن ورت به عن
المعنى الذي كان يحزنها الا ترى ان نفسه قد هدا كما قالت بالموت
وانقطاع النفس واوهمته انه استراح قلقه وانما استراح من نصب
الدنيا وهمها الرابع فيه سعه عظمه لام سليم بصبرها
ورضاها بقضا الله تعالى الخامس قوله فلما اصبح اغتسل فيه
تعريض بالاصابه وقد صرح بها في بعض الروايات وقوله لعل الله
ان يبارك لكما في ليلتكما يحتمل ان يكون خبرا ودعا فاجاب الله تعالى
قوله فحملت تلك الليله يعبد الله بن ابي طلحه والد اسحق راوي الحد
فحنكه عليه السلام وسماه وكان من خير اهل زمانه واباهما الله
تعالى ذلك لصبرهما والذي لهما عند الله اعظم السادس الاولاد
الذين اشار اليهم سفيان هم القاسم وعمير ورمد واسمعيل ويعقوب
واسحق ومحمد وعبد الله وابرهم ومعمر وعمار وعمر ذكرهم ابن الجوز
وعدتهم اثني عشر السابع وهو فقه الباب عدم اظهار الحزن
الذي لا استباط فيه لله تعالى كما فعلت ام سليم فانها اختارت

شبكة الألوكة www.alukah.net

الصبر ومن قهر نفسه وغلبها على الصبر ممن تقدم ذكره في الباب
قبل هذا فهو احد ما ادب الله جل جلاله في قوله ولئن صبرتم لهو
خير للصابرين ه الثامن ه فيه من الفقه جواز الاخذ بالشده
وترك الرخصه لمن قدر عليها وان ذلك مما نال به العبد رفيع
الثواب وجزيل الاجر ه التاسع التسليه عن المصايب
العاشر فيه ان المراه تتزين لزوجها تعرضا للجماع لقوله ثم
هيات شيا اراد هيئات شيا من حالها الحادي عشر ان من
نزل شيا لله تعالى وامر ما ادب الله وحض عليه من جميل الصبر
انه تعوض خيرا مما فاته الا ترى قوله فراث تسعه اولاده
كلهم قد قرا القرانه ولقد احدث ام سليم والصبر الى ابعد
غايه على ان النساء رقائقه لا ما نقول ان ما في سابها ولا في الجلد
من الرجال مثل ام سليم لانها كانت تسبق الكثير من الرجال
السحمان الى الجهاد وتحسب في مداواه الجرحى ومسح يوم حنين
في ميدان الحرب والاقدام قد زلزلت والصفوف قد انقصت
والمنايا قد قربت فالتفت اليها كما رسول الله وفي يدها خنجر
فقالت يا رسول الله اقتل هولا الذين ينهزمون عنك كما نقتل هولا
الذين يحاربونك فليسوا بشر منهم ه

باب الصبر عند الصدمة الاولى

وقال عمر نعم العدلان ونعم العلاوه الذين اذا اصابتهم مصيبه ه
قالوا انا لله وانا اليه راجعون الايه وقوله تعالى واستعينوا
بالصبر والصلاه وانها لكبيره الا على الخاشعين ه وذكر فيه
حديث انس الصبر عند الصدمه الاولى اما حديث انس فسلف
في الباب وانما ذكر عمر فاخرجه البيهقي من حديث سعيد بن ه

المسيب عنه والعدلان كما قال المهلب الصلوات والرحمه
والعلاوه واولئك هم المهتدون وقيل انا لله وانا اليه راجعون
والعلاوه التي تباب عليها وقال ابن التين عن ابي الحسن العدل
الواحد قول المصاب انا لله الى اخرها والعدل الثاني الصلوات
التي عليهم من الله تعالى والعلاوه واولئك هم المهتدون وهو ثامن
الله تعالى عليهم وقال الداودي انما هو مثل ضربه للجزا فالعدلان
عدلا البعير او الدابه والعلاوه الحزمه التي توضع في وسط
العدلين يحملوه بعول وكما حملت هذه الراحله وسعها فانها لم تسق
موضع تحمل عليه فلذلك اعطى هذا الاجر وافرا فعلى قول
الداودي يكون العدلان والعلاوه اولئك عليهم صلوات من
ربهم الى المهتدون وقال صاحب المطالع العدل هنا نصف
الحمل على احد شقي الدابه والحمل عدلان والعلاوه ما جعل فيهما
وقيل ما علق على البعير ضرب ذلك مثلا بقوله صلوات من ربهم
ورحمه قال فالصلوات عدل والرحمه عدل واولئك هم
المهتدون هو العلاوه واحسن ما جا في التعزيه حديث ام سلمه
الثابت من اصابته مصيبه فقال كما امره الله انا لله وانا اليه
راجعون ه اللهم اجرني في مصيبتي واعقبني خيرا منها الا فعل الله
به ذلك ه قالت ام سلمه قلت ذلك عند موت ابو سلمه ثم
قلت في نفسي فمن خير من ابي سلمه فاعقبها الله برسوله صلى الله ه
عليه وسلم فتزوجها فيقول المعزي اجركم الله في مصيبتكم وعوضكم
خيرا منها انا لله وانا اليه راجعون ومعنى انا لله نحن واموالنا وعيدنا
لله سلمنا بما شا ونحن اليه نرجع فصبرنا على صبرنا وبين ذلك
بقوله اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمه وهي الغفران والتا

ن الحسن ومنه الصلاه على الميت انما هي الدعا وقوله تعالى
واستعينوا بالصبر والصلاه فى الصبر قولان احدهما الصوم
قاله مجاهد والثانى عن المعاصى ه والصلاه اى عند المصايب
كما قال ابن عباس انها الاستعانه بالصلاه عند المصايب فكان
اذا دهمه امر صلى قال على الصبر من الايمان بمنزله الراس من
الجسد ه والضمير فى قوله وانها لكبيره اما عايد الى الصلاه
او ان فعلهم ذلك ه والخاشعون المومنون حقا والخشوع ه
التواضع فالمومن حقا متواضع ه وانما كان الصبر عند الصدمه
الاولى لانها اعظم حراره واشد مصاصه يريد الصبر المحمود
عليه صاحبه ما كان عند مفاجاه المصيبه لانه يسلوا على مر
الايام فيصير الصبر طبعا وقد قال بعض الحكما لا توجر الانسان
على مصيبته فى نفس او مال لاجل داها فان ذلك طبع لا صنع له ه
فيه وقد نصيب الكافر مثله فصبر وانما يوجر على قدر نيته واحتسابه
فان قلت قد علمت ان الجزع منهى عنه بالهجر وسخط قضا الرب
وكل حال فما وجه خصوص نزول الناسبه بالصبر فى حال
حدوثها قيل وجه خصوص ذلك ان النفس عند هجوم الحادثه
محرك على الجزع لبس فى غيرها مثله وملك يصعف على ضبط
النفس فهلك من الناس بل نصر كل جازع بعد ذلك الى السلو
ونسيان المصيبه والاخذ بغير الصابر بنفسه وغلبته هواها
عند صدمته ايثار الامر الله تعالى على هوى نفسه ومحو الموعوده
بالسالى عن مصابه لاستحق الصبر على الحقيقه لانه اثر السلو
على الجزع واختاره وانما الصابر على الحقيقه من صبر نفسه وحبسها
عن شهوتها وقهرها عن الحزن والجزع والبكا الذى فيه راحه النفس

واطفا

واطفا نار الحزن فاذا قابل سوره الحزن وهجومه بالصبر
الجميل واسترجع عند ذلك واشعر نفسه انه لله ملك لا
خروج له عن قضايه واليه راجع بعد الموت ولقى حزنه
بذلك انقمعت نفسه ودلت على الحق فاسحقت جزيل الاجر

باب قول النبى صلى الله عليه وسلم انا بك لمحزونون

وقال ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم تدمع العين ويحزن القلب
وذكر فيه حديث قرس وهو ابن حيان عن ثابت عن انس قال
دخلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابى سيف القين وكان
ظير الابرهيم فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ابرهيم فقبله
الحديث الى قوله وانا بفراقك يا ابرهيم لمحزونون رواه موسى
عن سليمان بن المغيره عن ثابت عن انس عن النبى صلى الله عليه وسلم
الشرح اما تفسير الترجمه فهو نفس حديث انس ه واما حديث
ابن عمر المعلق فقد سلف مسندا فى عباده سعد بن عباده وقوله
رواه موسى الى اخره اسنده م عن سنان بن فروخ وهدبه بن
خلد كلاهما عن سليمان ابن المغيره عن ثابت عن انس وفى اخره بطوله
ثم رواه من حديث ابن عليه عن ايوب عن عمرو بن سعيد عن انس
وفى اخره ان ابرهيم ابنى وانه مات فى الذى وان له لظيرين تكملان
ارضاعه فى الجنه ولابن سعد عن البراء صديق سهيد وللترمذى
من حديث جابر فوضعه فى حجره وبكى فقال له ابن عوف اتبكى ه
وقد نهيت عن البكا قال لا ولكن نهيت عن صوتين احمقين اذا عرفت
ذلك فالكلام عليه من وجوه احدها حان بساه بحب والقين
الحداد وقيل كل صانع وعن حكاه ابن سيده وبان الحديد فبا عملها
وقال الانا بقينه قينا اصلحه ه والظير زوج المرضعه والمرضعه

ايضا ظير واصله عطف الشاه على غير ولدها ترضعه
والاسم الظار قاله صاحب المطالع وعباره ابن الجوزي الظير
المرضعه ولما كان زوجها يكفله سمي ظيرا وقال ابن سيده
الظير العاطفه على ولد غيرها المرضعه من الناس والابل
الذكر والانثى في ذلك سوا وهو عند سيبويه اسم للجمع وغلط
من قال في قول كان ظيرا لابرهيم اي رضيعه لان ابا سيف كان
كالربيب وقوله في بعض طرقه بكيد نفسه هو بفتح الباء اي
يجود بها من كاد يكيد اي قارب الموت ثانيها ولد ابرهيم في
ذي الحجه سنه ثمان ولما ولدت تنافست فيه نسا الانصار اينهن
ترضعه فدفعه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ام برده بنت
المنذر وزوجها البرا ابن اوس ولبنها ام سيف امراه قين يقال
ابو سيف واسمها خوله بنت المنذر ومات يوم الثلثا لعشر
ليال خلون من ربيع الاول سنه عشر ذكره ابن سعد وعن ابن حزم
مات قبل رسول الله بثلثه اشهر يوم كسوف الشمس وله سته
عشر شهرا او سبعه عشر شهرا او ثمانيه عشر شهرا وقال ابن حزم
سبعه عشر شهرا واعرب ما فيه ما في ابي داود مات وله
سبعون يوما واول من دفن بالبقيع عثمان بن مظعون ثم هوس
على قبره ما وقال الزهري قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لو عاش ابرهيم لوضعت الجزيه عن كل قبطي وعن ملكول
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في ابرهيم لو عاش ما رق له
خال وهو ابن ماريه القبطيه وجميع ولده من خديجه غيره
ومجموعهم ثمانيه القاسم وبه كان يكنى والطاهر والطيب
ويقال له الطاهر وابرهيم وبناته زينب زوج ابي العاص

ورقيه

ورقيه وام كلثوم زوجا عثمان وفاطمه زوج علي ولختلف
في الصلاه عليه فصححها ابن حزم وقال احمد منكر جدا وقال
السدي سالت انسا اصلى النبي صلى الله عليه وسلم على ابنه ابرهيم
قال لا ادري وروى عطا ابن عجلان عن انس انه كبر عليه اربعا
وهو واهه اعني عطاء وعن جعفر بن محمد عن اسه انه صلى وهي
مرسله فيجوز ان يكون اشتغل بالكسوف عن الصلاه او المبيت
يقدم ثالثها استدل به بعضهم لمالك ومن قال بقوله ان
اللبن للمحلل حيث قال وكان ظيرا لابرهيم وهم سايرا الفقها وقال
ابن عمر وابن الزبير وعايشه لا يحرم وكانت عايشه تدخل عليها
من ارضعته اخواتها ولا تدخل من ارضعته نسا اخوتها
رابعها فيه جواز نضل من قارب الموت وسمه وذلك
كالوداع والشفي منه قبل فراقه خامسها قد سلف فيما سلف
من الابواب سان البكا والحزن المباحين وهذا الحديث ابين
شي وقع في البكا وهو سن ما اشكل من المراد بالاحاديث المخالفه
له وفيه ملاه اوجه جايزه حزن القلب والبكا والقول
الذي لا يحدر فيه وان الممنوع النوح وما في معناه مما لم نفهم
منه انه لم يرض بقضا الله ويسخط له اذا الفطر مجبوله على
الحزن وقد قال الحسن البصري العين لا يملكها احد صاحبه المرء
ماجبه وروى ابن ابي شيبه من حديث ابي هريره انه عليه
السلام كان في جنازه مع عمر فراى امراه تبكي فصاح عليها عمر
فقال عليه السلام دعها يا عمر فان العين دامعه والنفس مصابه
والعهد قريب وعذرها عليه السلام مع قرب العهد لان بعده
ربما كون بلا البكا وفتور فوره الحزن فاذا كان الحزن على الميت

رقاله ورقه عليه ولم يكن سخطا ولا سكا منه فهو مباح كما سلف
قبل هذا لقوله عليه السلام انها رحمه ساد سها فيه
سد اعراق الشافي الحزن ونجاوز هن الواجب منه لبقصهن
ومن رتع حول الحمى يوشك ان يواقعه قال الحسن البصري في قوله
تعالى وجعل بينكم مودة ورحمة ان المودة الجماع والرحمة الولد
ذكره ابن وهب ٥

باب البكاء عند المريض

ذكر فيه حديث ان عمر اشتكى سعد بن عباده شكوى له الحديث
وفيه فبكى النبي صلى الله عليه وسلم فلما راى القوم بكا النبي صلى الله
عليه وسلم بكوا الحديث وهو دال على ما ترجم له من جواز
البكاء عند المريض وليس ذلك من الجزع عليه والتفريع له وانما
هو اشفاق عليه ورقه وحزنه لحاله وقد بين في الحديث
انه لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب وانما يعذب بالقول
السيء ودعوى الجاهلية وقوله او يرحم اي ان لم يسعد الوعيد
في ذلك او اذا قال خيرا واستسلم للقضاء وقوله فوجد في
عاشه اهله يريد من كان حاضرا عنده منهم ويبعد ان يكون المراد
ما يتغشاه من كرب الوجع الذي به وان ادعاه ان التنين احتمالا
ومعنى قضى اي مات وقوله وكان عمر يضرب فيه بالعصى
ويرمي بالحجارة ويحثي او يرمي بالتراب انما كان يضرب في البكاء بعد
الموت لقوله عليه السلام فاذا وجبت فلا تبكين باكيه فكان
يضربهن ادبا لهن لانه الامام كذا اوله الداودي وقال غيره
انما كان يضرب في بكاء مخصوص وقبل الموت وبعده سواء وذلك
اذا لحن ونحوه وقوله ويحثي بالتراب ماسي يقوله عليه السلام
في نساء جعفر احثي في افواههن التراب ٥ ٥ ٥ ٥ ٥ ٥

باب

باب ما ينهى من النوح والبكاء والزجر عن ذلك

ذكر فيه حديث عائشة لما قتل زيد بن حارثة الى اخره وقد
سلف قريبا في باب من جلس عند المصيبة يعرف فيه الحزن
وشيخه فيه محمد بن عبد الله بن حوشب قال الاصيلي لم يرو عنه
احد غير البخاري قلت اي من اصحاب الكتب الستة والا فقد
روى عنه ابن وهب واثره وحديث ام عطية اخذ علينا رسول الله عند
البيعة ان لا ننوح فما وفت منا امراة غير خمس نسوة ام سليم
وام العلاء وابنة ابي سبرة امراة معاذ وامراتان او ابنة ابي سبرة
وامراة معاذ وامراة اخرى ٥ وهذا الحديث اخرجه ايضا
وقد اسلفنا معنى هذا الباب وان النوح والبكاء على سنة الجاهلية
حرام قد نسخه الاسلام الا ترى انه عليه السلام كان يشترط
على النساء في بيعة الاسلام ان لا ينحن تاكيدا للنهي وتحذيرا منه
وفيه انه من نهي عما لا ينبغي له ففعله ولم يعلم انه يودب
على ذلك وزجر الا ترى الى قوله فاحثي في وجوههن التراب
حين انصرف اليه المرة الثالثة وقال الهن عليا وهذا يدل
ان بكاء نساء جعفر وزيد الذين نهين عنه لم يكن من النوح المحرم
لانه لو كان محرما لزجرهن حتى ينهين عنه ولامرهن على النساء
عند بكائهن الهالح لهن ان ضعف صبرهن فيصلن به نوحا محرما
فلذلك نهاهن وقطعا للذريعة وفيه من الفقه ان للعالم ان
ينهى عن المباح اذا ادى الى مفسدة محذورة وخيف مواقعته
ممن رتع حول الحمى يوشك ان يقع فيه وهذا الحديث يدل ان
قوله عليه السلام في الحديث السالف فاذا وجبت فلا تبكين
باكيه على الندب جمعا بين الاحاديث فقد قال لكن حمزة

لانواكى له وحدث ام عطيه دال على ان النوح بدعوى الجاهليه
حرام لانه لم يقع فى البيعه سى عن فرض وقوطها فما وفت منا
امراه غير خمس هو مصداق لاخبار الشارع عنهن بنقص العقل والدين
ومن حلو من الصلع الاعوج كيف يستقيم ويرجع الى الحق وينقاد
وفى انراد مسلم من حدث ابى ملك الاشعرى مرفوعا اربع من امتى
فى امر الجاهليه لا يتركونهن الفخر فى الاحساب والطعن فى الانساب
والاستسقا بالنجوم والنياحه وقال النايحه اذا لم تتب
قبل موتها تقام يوم القيمه وعليها سربال من قطران ودرع من
حرب وللبخارى عن ابن عباس موقوفا خلال من خلال الجاهليه
الطعن فى الانساب والنياحه ونسى يعنى الراوى الثالثه
قال سفين ويقولون انها الاستسقا بالانواء

باب القيام للجنازة

ذكر فيه حدث سفيان عن الزهرى عن سالم عن ابيه عن عامر
ابن ربيعه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا رايتم الجنازه فقوموا
حتى يخلفكم قال سفيان قال الزهرى اخبرنى سالم عن ابيه
ان عامر بن ربيعه عن النبى صلى الله عليه وسلم وفى بعض نسخ البخارى
زاد الحميدى حتى يخلفكم او توضع هذا الحدث اخرجه
مرارا ولفظ حتى يخلفكم او توضع وفى لفظ له اذا راى احدكم
الجنازه فان لم يكن معها فليقم حتى يراها تخلفه اذا كان غير
متبعها اذا تقرر ذلك فمعنى القيام للجنازه والله اعلم
على التعظيم لامر الموت والاحلال لامر الله لان الموت فزع
يستقبل بالقيام له والجد وقد روى هذا المعنى مرفوعا من
حدث ابن عمر وانما يقومون اعظاما لما من نفس النفوس رواه

احمد

احمد والحاكم وقال صحيح الاسناد من حدث ابى سعيد الخدرى
مرفوعا الموت فزع فاذا رايتم الجنازه فقوموا رواه ابن ابى الدنيا
من هذا الوجه وابن ابى شيبه من حدث ابى هريره وقد اخذ
بظاهر حدث الباب جماعه من الصحابه والتابعين والفقها
كما ستقف على ذلك فى الباب بعد بعده وراث طايفه
ان لا يقوم للجنازه اذا مرت به وقالوا لمن شاء ان يجلس وان
لم يوضع ونقله الحارمى عن اكثر اهل العلم واحتجوا بحدث
على انه عليه السلام كان يقوم للجنازه ثم جلس بعد اخرجه
مرة لان جاز كان يامرنا بالقيام فى الجنايز ثم جلس بعد ذلك
وامر بالجلوس وفى لفظ قام ثم قعد وفى اخر قام فقمنا وراياه
قعد فقعدنا وقال على ما فعله رسول الله الا مره فلما نسخه
ذلك نهى عنه ه وفى لفظ قام مره ثم نهى عنه فدل هذا ان القيام
منسوخ نا الجلوس والى هذا ذهب سعيد بن المسيب وعروه
ومالك وابو حنيفه واصحابه والشافعى وكان ابن عمر واصحاب
رسول الله يجلسون قبل ان توضع الجنازه فهذا ابن عمر يفعل هذا
وقد روى عن عامر بن ربيعه عن رسول الله خلاف ذلك فدل تركه
لذلك ثبوت نسخ ما حدث به عامر وانكرت عايشة القيام
لها واخبرت ان ذلك على التوسعه والقيام منه احتراه
وحكمه باق وقول مالك اولى الحديث على السالف وقال
صاحب المهذب هو مخير بين القيام والقعود وقال جماعه
يكره القيام اذا لم يرد المشى معها وبه قال ابو حنيفه وقال
المتولى يستحب القيام وحدث على من للجواز فاما القيام
على القبر حتى يقبر فقال القرطبى كرهه قوم وعمل به اخرون ه

روي ذلك عن علي وعثمان وابن عمر وامره عمرو بن العاصي ه

باب متى يقعد اذا قام للجنازه ه

ذكر فيه حديث نافع عن ابن عمر عن عامر بن ربيعه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا راى احدكم الجنازه فان لم يكن ماشيا معها فليقم حتى يخلفها او يخلفه او توضع من قبل ان يخلفه ه ه

باب من تبع جنازه فلا يقعد حتى توضع

عن مناكب الرجال ه فان قعد امر بالقيام ه ذكر فيه حديث ابي سعيد مرفوعا اذا رايتم الجنازه فقوموا فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع وحديث سعيد المقبري عن ابيه قال كنا في جنازه فاخذ ابو هريره بيد مروان فجلسا قبل ان توضع فجا ابو سعيد فاخذ بيد مروان فقال قم والله لقد علم هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم نهانا عن ذلك قال ابو هريره صدق ه وهذا من افراد البخاري والاول اخرجه مسلم ايضا وقد اخذ بظاهر هذا الحديث طايفه وكانوا يقومون للجنازه اذا مرت بهم ه روي ذلك عن ابن مسعود البدري وابي سعيد الخدري وقيس ابن سعد وسعد بن حنيف وسالم بن عبد الله زاذان بن حزم والمسور بن مخرمه وقتاده وابن سيرين والشعبي والنخعي وقال احمد واسحق ان قام لم اعبه وان قعد فلا باس ذكره ابن المنذر وقد سلف سنخه وان ايمه الفتوى على ترك القيام لا وفي قوله فان لم يكن ماشيا معها دليل على الجنازه من فروض الكفايه لا قال ابن المنذر وممن راى ان لا يجلس من سعها حتى توضع عن مناكب الرجال ابو هريره وابن عمر وابن الزبير والحسن ابن علي والنخعي والشعبي والاوزاعي واما امر ابي سعيد لمروان

بالقيام

بالقيام فهو من افراده كما قال ابن بطال وممن روي عنه القيام للجنازه اذا مرت بهم ممن ذكرناهم في هذا الباب قال هذا لم يحفظ عن احد منهم قول ابي سعيد ه وقعود ابي هريره ومروان دليل على انهما علما ان القيام ليس بواجب وانه امر متروك ليس عليه العمل لانه لا يجوز ان يكون العمل على القيام عندهم وبحضرتهم ولو كان امرا معمولا لما خفي مثله على مروان لتكرر مثل هذا الامر وكثره شهودهم الجنايز والعمل في هذا على ما فعله اي عمرو الصحابه من الجلوس قبل وضعها ه

باب من قام لجنازه يهودي

ذكر فيه حديث جابر مر بنا جنازه فقام فقمنا فقلنا يا رسول الله انها جنازه يهودي قال فاذا رايتم الجنازه فقوموا وحديث سهل بن حنيف وقيس ابن سعد بالقادسيه وفيه فقال اليست نفسا وقال ابو حمزه عن الاعمش عن عمرو عن ابي ليلى قال كنت مع قيس وسهل فقالا كنا مع رسول الله وقال زكريا عن الشعبي عن ابن ابي ليلى قال كان ابن مسعود وقيس يقومان للجنازه الشرح حديث جابر اخرجه مسلم وقال فيه ان الموت فزع ولم يذكر في هذه الالفاظه وحديث سهل وقيس اخرجهما م وتعليق ابي حمزه اخرجه ابو نعيم من حديث عبد الرزاق عنه وللحاكم وقال على شرط مسلم من حديث انس وقال انما قمنا للملايكه لما قيل له انها جنازه يهودي قال الشافعي في اختلاف الحديث وهذا اعني القيام لا احد فانا ان يكون منسوخا او يكون قام لحله قد رواها بعض المحدثين وهو كراهه ان

شبكة الألوكة www.alukah.net

نطوله حناره يهودي قلت واذاه ريحها كما اخرجه ابن
شاهين وانهما كان بعد حاعنه تركه بعد فعله والحجه في
الاخر من امره وقال الحارثي اختلف اهل العلم في هذا فقال
بعضهم يقوم اذا راها واكثر اهل العلم على انه ليس على احد القيام
لها ويناد ذلك عن علي وابنه الحسن وعلقمه والاسود والنخعي ونافع
ابن جبير وزاد بن حزم ابن عباس وابا هريره وبه قال اهل الحجاز وذهبوا
الى ان الامر بالقيام منسوخ وفي الترمذي مضعفا من حديث
عباده انه عليه السلام كان يقوم في الجنازه حتى توضع في اللحد
فمر حبر من اليهود فقال هكذا نفعل فقال اجلسوا خالفوهم
فجلس وقوله فقيل له انها من اهل الارض اي من اهل الذمه ه
وابدل هذا الداودي بقوله ادمن اهل الذمه ثم قال انما شك
اي الكلمتين قال ثم قال والذي دابنا من الروايات اي من
اهل الذمه على طريق البيان والتفسير لان اهل تلك الارض
كانوا اهل ذمه فنسبها اليهم وقول ابي هريره فيما مضى صدق
لابي سعيد لانهما لم يبلغهما النسخ فايده القادسيه اول
مرحله لمن خرج من الكوفه الى المدينه وهي التي كان بها حرب
المسلمين مع الفرس وذكر بافوب خمس بلاد اخرى واهمل اثنان
سر من راى مات بها المستعين الخليفه قال الفراء والقادسيه
بمر والرود ه

باب حمل الرجال الجنازه دون النسا

ذكر فيه حديث ابي سعيد قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا
وضعت الجنازه واحتملها الرجال على اعناقهم فان كانت
صالحه قالت قدموني الحديث وترجم عليه باب قول

الميت

المیت وهو علی الجنازه قدموني وهو من افراده وخرجه ايضا في باب كلام الميت على الجنازه ووجه مناسبته للتر جمه قوله واحتملها الرجال فالنسا يصعفن عن ذلك ولو كان الميت انثى وربما انكشف منها شي يستحيا لذا عرفت ذلك فالكلام عليه من وجوه احدها قوله اذا وضعت الظاهر ان المراد وضعها على اعناقهم ويحتمل ان يريد الوضع ه على السرير وسيأتي في المدونه من اي جوانب السرير احمل ه وبها ابدا فقال ليس فيه شي موقت ورايته يروى الذي يذكر الناس يبدا باليمين يدعه وقال ابن مسعود حمل الاربع هي السنه وبه قال اشهب وابن حبيب واختلفا في صفه الحمل فقال اشهب يبدا المقدم الايمن من الجانب الايمن ثم المؤخر يبدا الايمن ثم المقدم الايسر ثم يحتم بالمؤخر الايسر وقال ابن حبيب يبدا بيمين الميت وهو يسار السرير ه المقدم ثم الرجل اليمن من الميت ثم الرجل اليسرى يحتم بالمقدم الايمن وهو يسار الميت ما نصها قوله فان كانت صالحه قالت قدموني وذلك ان خيرها الا فايده فيه وفي تعجيلها سترطها ومبادره لخيرها وقوله وان كانت غير صالحه قالت يا ويلها ه وفي الروايه الاخرى قالت لاهلها يا ويلها وهي كلمه يقولها العرب عند الشر تقع فيه ويقول ذلك لخيره ويلك وويحك ووسك ومعناهن واحد وقيل الويل واد في جهنم ه والمتكلم بذلك الروح ويجوز ان يرده الله تعالى اليه فاما تسمع الروح من هو مثله ومحاسه وهم الملائكه والجن ه ومعنى صعقوا مات والمراد بسمعها كل شي

مميزوهم الملبكله والحن وان روى ان البهايم يسمعها وهوانه
كان يصعق وقد بين عليه السلام المعنى الذي من اجله منع الانسان
ان يسمعها وهوانه كان يصعق لو سمعها فاراد الله تعالى الابقاء على عباده
والرفق بهم في الدنيا لعمر ونبع فيها البلوى والاختبار ه

باب السرعة بالجنازه

وقال انس انهم مشيعون فامشوا بين يديها وخلفها وعن يمنها وعن
شمالها وقال غيره قريبا منها ه وذكر فيه عن ابي هريره عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال اسرعوا بالجنازه الحديث الشرح
اثر انس اخرجه ابن ابي شيبه من حديث حميد عنه في الجنائز
انتم مشيعون لها تمشون امامها وخلفها وعن يمنها وعن شمالها
واخرجه عبد الرزاق ايضا وحديث ابي هريره اخرجه
مرعو والحاكم وقال صحيح الاسناد من حديث ابي بكره لقد
راسامع رسول الله لنكاد نرمل بالجنازه رملا ثم ذكره ه
شاهد اصحاحا وللترمذي ما دون الخبب واعله وللبخاري
في تاريخه عن محمود بن لبيد قال اسرع رسول الله حتى تقطعت
نعالنا يوم مات سعد بن معاذ وامر عمر بالاسراع بجنازه
زيد ولذا عمران بن الحصين وابن عمرو وابن عمرو علقمه وقال
ابو الصديق الناجي ان كان الرجل ليسطع سسعه في الجنازه
مما يدركها وقال ابرهيم كان يقال ابسطوا بجنائزكم ولا
تعربوا بها دين اليهود وكان محمد والحسن والحسين يحبها الاسراع
بها وفي ابن ماجه باسناد فيه لين عن ابي برده عن ابي موسى قال
مروا على رسول الله صلى الله عليه وسلم بجنازه يسرعون بها فقال

ليكون

لتكون عليكم السكينه والوقار فاخذ قوم بهذا فقالوا عدم الاسراع
بها افضل بل يمشي بها مشيا بينا واخذ قوم بالاول وقالوا الاسراع
بها افضل ه وقد روى عن ابي هريره انهم كانوا معه في جنازه فمشوا
بها مشيا لسا فانتهرهم ابو هريرة وقال كنا نرمل بها مع رسول الله
وذكر ابن المنذر ان الثاني مذهب ابن عباس وقد يكون حديث ابي موسى
فيه عنف في مشيهم ذلك بحاورة اما امر وا في حديث ابي هريره في
السرعه وقد رمل النبي صلعم حابه في حديث ابي موسى المذكور مرّ على
رسول الله بجنازه ليسرعون بها في المشي وهي بمحض محض الرمل فقال
عليكم بالقصد في جنائزكم فامرهم بالقصد لان تلك السرعه يخاف
منها على الميت وقد امر بها دون الخبب كما سلف وهو المراد بالسرعه
في حديث ابي هريرة هذا قول ابي حنيفه وصاحبيه وهو قول
جمهور العلماء ه وفي المبسوط ليس في المشي بالجنازه شيء موقت
غير ان العجله احب الى ابي حنيفه من الابطاء وقال ابن قدامه
لا خلاف بين الائمه في استحباب الاسراع بها قلت وهو مشي
الناس على سجيتهم لا السعي المفرط وما جاء عن السلف من كراهه
الاسراع بها فهو محمول على هذا السعي المفرط الذي يخاف منه
الانفجار او خروج شيء منه وروى عن النخعي انه قال بطوها
ولا تدبوا دبيب اليهود والنصارى وقال ابن حبيب
لا يمشي بالجنازه الهوينا ولكن مشي الرجل الشاب في حاجته ولذلك
قال الشافعي يسرع بها اسراع سجيه مشي الناس وفي المعرفه
عنه فوق سجيه المشي وقد قيل ان المراد بالاسراع تعجيل الدفن
بعد تحقق موته ه ووجهه حديث الحصين بن وحوح ان طلحه
ابن البراء مرض فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده فقال اني لارى
طلحه الا وقد حدث به الموت فاذنوني به وعجلوا فانه لا ينبغي

لحديث مسلم ان يحبس بن ظهرا في اهله واما قول ابن ابي ليلى يمشيون
فامشوا بين يديها وخلفها فاختلف العلماء في ذلك على ثلاثة مذاهب
احدها يمشي امامها وخلفها وحيث شاء هذا قول ابن بن مالك
ومعوية بن قره وسعيد بن جبير وبه قال الثوري واحتجوا بما رواه
يونس بن يزيد عن الزهري عن انس ابن مالك ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم وابا بكر وعمر كانوا يمشون امام الجنازة وخلفها
ثانيها ان المشي امامها افضل واحتجوا بحديث ابن عيينه
عن الزهري عن سالم عن ابيه انه راى النبي صلى الله عليه وسلم
وابا بكر وعمر يمشون امام الجنازة رواه اصحاب السنن الاربعة
وصححه ابن حبان وفي رواية للنسائي وابن حبان زياده وعثمان
وروي مرسلا عن الزهري قال الترمذي واهل الحديث يرون
انه اصح قاله ابن المبارك واختار البيهقي ترجيح الموصول لان واصلها
ثقه وكذا ابن المنذر حيث قال في اشرافه ثبت ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم وابا بكر وعمر وعثمان كانوا يمشون امام الجنازة وقال
ابن حزم لم يصح عندنا قول الجمهور من اصحاب الحديث ان خبر
همام هذا خطا ولكن لا يلتفت الى هذا الخطا في رواية الثقه
الاتقان لا شك فيه وهو قول ابن عمر وابن عباس وطلحه
والزبير وابي قتاده وابي هريره وابي اسيد حكاه في المصنف
عنه والبته ذهب القاسم وسالم وفقيه الفقها السبعه المدنيين
والزهري ومالك والشافعي واحمد واكثر اهل العلم وقال
الزهري المسيء خلف الجنازة من خطا السنه واحتج احمد بتقدم
عمر بن الخطاب الناس امام جنازة زينب بنت جحش وبحديث
ان عمر وعمل الخلفا الراشدين المهديين وقال ابن شهاب ذلك
عمل الخلفا بعد النبي صلى الله عليه وسلم الى هلم جرا وفي المصنف

عن ابي صالح قال كان اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم يمشون
امامها وحكاه ايضا عن علقمه والاسود والقاسم والحسن
والحسين وعبد الله بن الزبير وعبيد بن عمير والعمار بن المعرور بن
شعبه ثالثها ان المشي خلفها افضل وهو قول علي ابن ابي طالب
وبه قال ابو حنيفه واصحابه والاوزاعي والثوري واسحق واهل
الظاهر قال الطحاوي وهو قول ابن مسعود واصحابه واحتجوا
بما رواه ابو الاحوص عن ابي فروه الهمداني عن زاذان بن فرخ عن
ابن الذري عن ابيه قال كنت امشي في جنازه فيها ابو بكر وعمر
وعلي فكان ابو بكر وعمر يمشيان امامها وكان علي يمشي خلفها فقال
علي ان الذي يمشي خلف الجنازه على الذي يمشي امامها كفضل صلاه
الجماعه على صلاه الفذ وانهما ليعلمان من ذلك مثل الذي اعلم
ولكنهما سهلان سهلان على الناس ورواه احمد في مسنده عن علي
ان عمر بن حرب سأله فقال علي ان فضل المشي خلفها على
بين يديها كفضل الصلاه المكتوبه في جماعه على الوحده فقال
عمر واني رايت ابا بكر وعمر يمشيان امامها فقال علي انما كرهت ان
يحرج الناس وحكى الاثرم انه ذكر هذا لابي عبد الله فتكلم في
اسناده ومثل هذا لا يقال بالراي وانما هو بالتوقيف
وقد روي عن ابن عمر مثل ذلك روى نافع قال خرج عبد الله بن
ابن عمر الى جنازه فراى معها نسا فوقف ثم قال ردهن
فانهن لسن لها حين والميت ثم مضى فمشى خلفها قلت يا ابا عبد
الرحمن المشي في الجنازه امامها ام خلفها قال اما ترى امشي
خلفها فهذا ابن عمر يفعل هذا وهو الذي يروي عن رسول الله
انه كان يمشي امامها فدل ذلك على ان فعل الشارع ذلك على وجه

التخفيف على الناس لا لان ذلك افضل من غيره وقد روى
مغيره عن ابرهيم قال كانوا يكرهون السير امام الجنازه وما ولوا في
بعدهم عمر بن الخطاب للناس في جنازه زينب ام المومنين ان ذلك
كان من اجل النساء اللاتي كن خلفها فكره عمر للرجال مخالطتهن لا لان
المشي امامها افضل وقد روى يونس عن ابن وهب انه سمع من يقول
ذلك قال ابرهيم كان الاسود اذا كان في الجنازه نساء مشى امامها
واذا لم يكن معها نساء مشى خلفها ولا فرق عندنا بين الماشي والراكب
وخالف الخطابي وتبعه الرافعي في شرح المسند فقال الافضل
للراكب ان يكون خلفها بلا خلاف وعبارة ابن الحاجب وفي التشييع
ثالثها المشهور المشاه يتقدمون والراكب يتاخر
وفي المصنف قيل لعلقمه يكره المشي خلف الجنازه قال
انما اكره السير امامها وعن ابن عون كان الحسن وابن سيرين لا يسيران
امامها قال سويد سمعه الملائكه يمشون خلف الجنازه وعن
ابي الدرداء ان من تمام الجنازه تشييعها من اهلها والمشي خلفها وقال
ابو معمر في جنازه ان تيسره امشوا خلف جنازته فانه كان يمشي
خلف الجنائز وعن مسروق مرفوعا مرسلا لكل امه قربان وقربان
هذه الامه موتاها فاجعلوا موتاكم بين ايديكم وقال ابو امامه
لان اخرج معها احب الي من ان امشي امامها ولابي داود من
حديث ابي هريره مرفوعا لا تتبعوا الجنازه بصوت ولا نار
ولا يمشى بين يديها وللدارقطني من حديث عبد الله بن لهيعه
ملك عن اسرجا ثابت بن قيس بن شماس ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم فذكر انه توفيت وهي نصرانيه وهو محب فقال
انه عليه الصلاه والسلام اركب دابتك وسر امامها فانك

اذا

اذا سرت امامها لم يكن معها وفي صحيح الحاكم من حديث المغيره
ابن شعبه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الراكب خلف الجنازة
والماشي عن يمينها وشمالها قريبا منها والسقط يصلى عليه
ويدعا لوالديه بالعافيه والرحمه ثم قال صحيح على شرط البخاري
وقال البيهقي مشكوك في رفعه وكان يونس يقفه على زياد
فان قلت الشارع امر باتباع الجنازة ولفظ الاتباع لا يقع
الا على الماشي ولا سيما المتقدم تابعا بل هو متبوع قلت
لا نسلم ذلك فان قبل حق الشفيع ان يتقدم على الشافع والقوم
شفعا قلت نقتض بالصلاه عليه فانهم شفعا فيها وقد
تاخروا عنه والشفاعه في الصلاه لا في التشييع قال ابن شاهين
هذا باب مشكل من القطع فيه بشيء فحسن ان يكون مشي عليه السلام
من بين يديها لعله وخلفها لعله كما كان اذا اصلى سلم واحده فلما كثر
الناس عن يمينه وعلى اليسار سلم عن يمينه ويساره ثم جاءت الرخصه
منه بانه يمشي حيث شاء وقد جاء في المشي خلفها من الفضل ما لم يجئ
في المشي امامها ولا تسلم له ذلك فصل قوله وقال غيره
قريبا منها اي لانه اذا بعد لم يكن متبعا فان يخذ عنها فان كان
بحيث ينسب اليها لكثره الجماعه حصل له فضل المتابعه والا
فلا ولو مشى خلفها حصل له اصل فضيله المتابعه وفاته كمالها
على ما قررناه عند الشافعي ومتابعته فصل وقوله في الحديث
فشر تضعونه عن رقابكم يعني بعد حمله ويحتمل ان يراد به من
اهل النار وقيل ان الميت السعيد اذا سمع من يقول على رفقكم
يعني المهل انه كان الفاجل ابغض الخلق اليه ولو كان احبهم اليه
في الدنيا والتقي عكس ذلك اذا سمع من يقول اسرعوا كان ابغض

الناس اليه ولو كان احبهم اليه في الدنيا واذا قال على رفقكم كان
احب اليه **فرع** قال ابن المنذر ومن تبع الجنازه حيث ما مشى
منها فليكثر ذكر الموت والفكر في صاحبهم وانهم صايرون الى ما
صار اليه وليستعد للموت وما بعده وسمع ابو قلابه صوت
قاص في جنازه فقال كانوا يعظمون الموت بالسلسه واتى ابن
مسعود لا يكلم رجلا راه يضحك في جنازه فقال كانوا يعظمون
مطرف بن عبد الله كان الرجل يلقى الخاص من اخوانه في الجنازه له
عهد عنده فما يزيده على التسليم ثم يعرض عنه حتى كان له عليه
موجده استغالا بما هو فيه فاذا خرج من الجنازه سايله عن حاله
ولاطفه وفي سماع اشهب قال اسيد بن حضير لو كنت في حالتي
كلها مثل في ملك اذا ذكرت النبي صلى الله عليه وسلم واذا قرات
سوره البقره واذا مشيت في جنازه **باب**
قول الميت وهو على الجنازه قدموني سلف في باب حمل الرجال
الجنازه بحدثه **باب** من صف صفين او ثلاثه
على الجنازه خلف الامام ذكر فيه حديث جابر ان النبي
صلى الله عليه وسلم صلى على النجاشي فكنت في الصف الثاني او
الثالث هذا الحديث اخرج اصله مسلم بدون قوله
فكنت في الصف الثاني او الثالث ولا شك ان الصفوف
على الجنازه من سنه الصلاه عليها وقد صح ان ملك من هبيره
كان اذا صلى على جنازه فاستقل الناس جزاهم ثلثه اجزا
ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى عليه ثلاث
صفوف فقد اوجب حسنه الترمذي واصحه الحاكم على
شرط مسلم ورواه احمد بلفظ فقد غفر له ولفظ الحاكم بهما

ولهذا

ولهذا قال اصحابنا ليس حد صفوفهم ثلثه فاكثر وبه قال
احمد قال الطبري فينبغي لاهل الميت اذا لم يخش عليه التغير
ان ينتظروا اجتماع قوم يقوم منهم ثلث صفوف لهذا الخبر
وقد روى من حديث ابن هريره وعايشه عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال من صلى عليه ماييه من المسلمين الا شفعوا
فيه ومن حديث ابن عباس مرفوعا ما من رجل مسلم يموت
فيقوم على جنازته اربعون رجلا لا يشركون بالله شيا الا
شفعهم الله فيه اخرجه مسلم من هذا الوجه ومن حديث
عايشه بلفظ ما من ميت يصلى عليه امه من المسلمين يبلغون
ماييه كلهم يشفعون له الا شفعوا روى مثله عن انس ووجه
الاختلاف في هذه الاحاديث الوارده فيمن يصلى على الميت
فيغفر له بصلاتهم انها وردت جوابا للسايلين بحسب سوالهم
فانه جواب من لا ينطق عن الهوى فساله سايل عن المايه
هل يشفعون فيه فاجاب نعم واخر عن اربعين فقال مثل ذلك
ولعله لو سيل عن اقل من اربعين لقال مثل ذلك وحديث ملك
ان هبيره يدل على اقل من اربعين لامكان الثلث صفوف اقل من
اربعين كما يمكن ان يكون اكثر وانما عين المايه والاربعين فيما سلف
وهي من خير الكثره لان الشفاعه كلما اكثر المشفعون فيها كان اولى
لها ولا يخلو جماعه من المسلمين لهم هذا المقدار ان يكون فيهم فاضل
لا ترد شفاعته او يكون اجتماع هذا العدد بالضراعه الى الله
مشفعا عنده واما الصلاه على النجاشي فسلف ما فيها في باب
البغي **باب الصفوف على الجنازه**
ذكر فيه ثلاثه احاديث احدها حديث ابي هريره نعى

النبي صلى الله عليه وسلم الى اصحابه النجاشي ثم تقدم فصلوا خلفه
فكبر اربعا ذكر فيه حديث الشعبي اخبرني من شهد النبي
صلى الله عليه وسلم اتى على قبر منبوذ فصفهم فكبر اربعا قلت
من حدثك قال ابن عباس ذكر فيه حديث عطاء عن جابر
قد توفي اليوم رجل صالح من الحبش فهلم فصلوا عليه فصففنا
فصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم ونحن صفوف وقال
ابو الزبير عن جابر كنت في الصف الثاني الشرح هذه
الاحاديث الثلاثة اخرجهما والتعليق الاخير اخرجه
م من حديث ايوب عنه قال ابن بطال ويحتمل ان يكون اراد
بترجمة الباب والباب قبله مخالفة عطاء فان ابن جريج قال
قلت له احق على الناس ان يسووا صفوفهم على الجنائز كما يسووها
في الصلاة قال لا انهم قوم مكربون ويستغفرون وقوله اي على
قبر منبوذ بروى باضافة القبر اليه وهو المنبوذ ففيه اسلام
اللقيط الموجود بدار الاسلام وبالتنوين اي مستدنا جهة
عن القبور ففيه كراهية الصلاة في المقابر لانه جعل اتخاذ
القبر شرطا في الصلاة على القبر وفي الحقيقة المدفون في القبر
هو المنبوذ **باب صفوف الصبيان مع الرجال**
ذكر فيه حديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
مر بقبر دفن ليلا فقال متى دفن هذا قالوا البارحة قال افلا
اذنتموني قالوا دفناه في ظلمة الليل فكرهنا ان نوقظك فقام
فصففنا خلفه قال ابن عباس وانا فيهم فصلى عليه هذا
الحديث سلف في باب الاذن بالجماعة وهو ظاهر فيما
ترجم له من صلاة الصبيان مع الرجال على الجنائز لان ابن عباس

كان اذ ذاك صغيرا وفيه من الفقه تدريب الصبيان على شرائع
الاسلام وحضورهم مع الجماعات ليستانسوا اليها ويكون لهم
عادة اذا لزمتهم واذا ندبوا الى صلاة الجنائز لمتدربوا عليها وهي
فرض كفاية ففرض العين احرى وقد نص عليه الشارع كما مر في
الصلاة **باب سنة الصلاة على الجنازة**
وقال النبي صلى الله عليه وسلم من صلى على الجنازة وقال صلوا على
صاحبكم وقال صلوا على النجاشي سماها صلاة ليس فيها ركوع ولا سجود
ولا يتكلم فيها وفيها تكبير وتسليم وكان ابن عمر لا يصلي الا ظاهرا
ولا يصلي عند طلوع الشمس ولا غروبها ويرفع يديه وقال الحسن
ادركت الناس واحقهم يعني بالصلاة على جنائزهم مروصوهم
لفرائضهم فاذا احدثوا يوم العيد او عند الجنازة يتطلب الماء ولا
يتيمم واذا انتهى الى الجنازة وهم يصلون يدخل معهم بتكبيرة
وقال ابن السكيت يكبر بالليل والنهار والسفر والحضر اربعا
وقال ابن التكبيرة الواحدة استفتاح الصلاة وقال ولا تصل
على احد منهم مات ابدا وفيه صفوف وامام ثم ذكر حديث
الشعبي السالف في الصفوف على الجنازة واراد البخاري بما ذكر
الرد على الشعبي فانه اجاز الصلاة على الجنازة بغير طهارة قال
لانها دعا ليس فيها ركوع ولا سجود وهو قول ابن حزم والشيعة
وابن علية كما نقله ابو عمر واجماع المسلمين سلفا وخلفا على خلافه
فلا التفات اليه وقد اجمعوا على انها لا تصلى الا الى القبلة ولو
كانت دعا لجازت الى غيرها واحتجاج البخاري في الباب
بما ذكر يعضده كلام وهو انه عليه السلام سماها صلاة وقول
السلف الذين ذكرهم في الباب ما ذكرهم ان حكمها عندهم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حكم الصلاه فى ان لا تصلى الا بطهاره وفيها تكبير وسلام ولا يصلى
عند طلوع الشمس ولا غروبها وانه عليه السلام امهم فيها وصلوا
خلفه كما فعل فى الصلاه ولنتكلم على ما ذكره حرفا حرفا فنقول
اما قوله من صلى على الجنازه فهو حديث مسند من حديث
ابى هريره من صلى على جنازه ولم يتبعها فله قيراط وان تبعها فله
قيراطان ذكره قريبا فى باب من اسطرحتى يدفن بلفظ من شهد
الجنازه حتى يصلى وما سقناه لفظ مسلم واما قوله صلوا على صاحبكم
وسيأتى من حديث سلمه بن الاكوع فى الذى عليه ثلاثه دنانير دين
فقال عليه السلام صلوا على صاحبكم وهو احد ثلاثيات البخارى
فسلف واما قوله صلوا على النجاشى فسلف واما قوله سماها صلاه
ليس فيها ركوع ولا سجود ولا تكلم فيها فهو كما قال واما قوله
وفيها تكبير وتسليم فهو كما قال لكن اختلف هل يسلم واحده او
اثنتين فقال كثير من اهل العلم يسلم واحده روى ذلك عن على
وابن عباس وابن عمر وجابر وابى هريره وابى امامه بن سهل وانس
وجماعه من التابعين وقد سلف مثل الاذان بالجنازه ايضا وهو قول
مالك واحمد واسحق يسلم خفيه وكذا روى عن الصحابه والتابعين
اخفاؤها وعن مالك يسمع بها من يليه والمشهور عندهم ان المأموم
يسلم ايضا واحده لا اثنتين وقال الكوفيون يسلم تسليمتين واحتلف
قول الشافعى على القولين والاظهر تسليم واحده قال اكثر العلماء
لبنائها على التخفيف فعليه يكبر بلا رفع يمد ويسر والاشهر
لا بل يأتى بها بالقا وجهه وهل يقصر على السلام عليكم طلبا
للاختصار ام يستحب زياده ورحمه الله فيه وجهان لاصحابنا
اصحهما الثانى ولا يكفى السلام عليك على الراجح ولا تجب

نيه

نيه الخروج على الاصح وفى الجهر به قولان لنا الكبه وعند ابى يوسف
يتوسط بينهما ويرفع عند ما اليد وكل تكبيره ولنا الكبه اقوال
ثالثها الشاذ لا ترفع فى الجميع وذهب الكوفيون والثورى الى الرفع
فى الاولى فقط وحكاه فى المصنف عن النخعى والحسن بن صالح وحكى
ابن المنذر الاجماع على الرفع فى اول تكبيره وروى مثل قولنا عن ابن عمر
وسالم وعطا والنخعى ومكحول والزهرى والاوزاعى واحمد واسحق
وفى الترمذى غريبا عن ابى هريره مرفوعا اذا صلى على جنازه رفع
يديه فى اول تكبيره زاد الدارقطنى ثم لا يعود وعن ابن عباس
عنده مثله بسند فيه الحجاج بن نصير وعنه وحكى صاحب
المبسوط من الحنفيه ان ابن عمر وعليا قالا لا يرفع اليد فيها الا عند
تكبيره الاحرام وحكاه ابن حزم عن ابن مسعود وابن عمر ثم قال
لم يات بالرفع فيما عدا الاولى نص ولا اجماع وفى المستدرك صحيحا
عن عبد الله بن ابى اوفى انه سلم عن يمينه وشماله فلما انصرف
قال لا ازيدكم على ما رايت رسول الله يصنع او هكذا اصنع وقال
احمد فيما حكاه الخلال وقد له اتعرف عن احد عن الصحابه
انه كان يسلم تسليمتين على الجنازه لا ولكن مروى عن ستة من
الصحابه انهم كانوا يسلمون تسليمه واحده حكمه عن يمينه
فذكر ابن عمر وابن عباس وابن ابى اوفى وابا هريره وواثله
وزيد بن ثابت وفى المصنف عن جابر بن زيد والشعبى والنخعى
انهم كانوا يسلمون تسليمتين وقال مالك فى المجموعه ليس
عليهم رد السلام على الامام وروى عنه ابن عانم قال يرد على
الامام من سمع سلامه واما قوله وكان ابن عمر لا يصلى الا
ظاهرا قد سلف انه اجماع الا من شذ وقوله عند طلوع

الشمس ولا غروبها ورفع يديه فاخرجه ابن ابى شيبه عن حاتم
ابن اسمعيل عن انس بن ابى يحيى عن ابيه ان جنازه وضعت فقام بن
عمر فابى فقال اين ولى هذه الجنازه لتصل عليها قبل ان تطلع فرن
الشمس وما وكيع عن جعفر بن برقان عن ميمون قال كان ابن عمر يكره الصلاه
على الجنازه اذا طلعت الشمس حتى تغيب وما ابو الاحوص عن ابى اسحق
عن ابى بكر يعنى بن حفص قال كان ابن عمر اذا كانت الجنازه على
العصر ثم قال عجلوا بها قبل ان يطفل الشمس ثم اخرج عنه انه
كان يرفع يديه فى كل تكبيره على الجنازه وكره اكثر العلماء فيما حكاه
ابن بطال عنهم الصلاه على الجنايز فى غير مواقيت الصلاه روى
ذلك عن ابن عمر انه كان يصلى عليها بعد العصر وبعد الصبح اذا ه
صلبهما لوقتيهما وروى ابن وهب عن ابن عباس وعطا وسعيد
ابن المسيب مثله وهو قول فى المدونه قال لا باس بالصلاه عليها
بعد العصر حتى تصفر الشمس وبعد الصبح ما لم تسفر ونحوه قول
الاوزاعى والثورى والكوفيين واحمد واسحق وكرهوا الصلاه
عليها عند الطلوع والغروب والزوال وخالفهم الشافعى فاباحها
كل وقت وهو قول مصعب من المالكيه الا ان يحرى ذلك وهو
ما خص من النهى ووقع فى ابن الحاجب ما يوهم ان المنع للموطا
والجنازه والذى فيها انما هو فى سجود التلاوه فاعلمه واحتج
الكوفيون بحديث عقبه بن عامر فى مسلم بلاث ساعات نهانا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصلى فيها او نقبر فيها موتانا ه
عند الطلوع حتى تبيض وعند انتصاف النهار حتى تزول وعند
الاصفرار حتى تغيب وحمله المخالف على ما اذا قصد المحرى
قال الشافعى انا الثقه من اهل المدينه باسناد لا احفظه

انه

انه صلى على عقيل بن ابى طالب والشمس مصفره قبل المغيب
قليلا ولم ينتظروا به المغيب **فرع** اخرها حتى غربت
فروى ابن القاسم وابن وهب يبدا بالمغرب وقيل هو واسع
ان يبدا بايهما شا وبالمغرب اصوب **واما** رفع اليدين فقد
سلف بيانه **واما** قول الحسن احق الناس بالصلاه على جنايز هم
من رضوه لفرايضهم فان اهل العلم اختلفوا فيمن احق بالصلاه
عليها الولى او الوالى فقال اكثر اهل العلم الوالى احق من الولى ه
روى عن علقمه والاسود والحسن وجماعه وهو قول مالك
وابى حنيفه والاوزاعى والشافعى فى القديم واحمد واسحق الا
ان مالكا قال فى الوالى والقاضى ان كانت الصلاه اليهم فهم احق
من الولى وقال مطرف وابن عبد الحكم واصبغ ليس ذلك
الى من اليه الصلاه من قاض او صاحب شرطه او خليفه
الوالى الاكبر وانما ذلك الى الوالى والوالى الاكبر الذى تودى
اليه الطاعه وعباره بن الحاجب واذا اجتمع الولى والوالى
فالولى الاصل الا لفرع اولى فان كان صاحب الخطبه فقولان
لابن القاسم وغيره ان الولى والى الا ان يكون صاحب الصلاه
هو القاضى وقال ابو يوسف والشافعى فى الجديد الولى احق
من الوالى لوفور شفقته قال تعالى واولوا الارحام بعضهم
اولى ببعض وحجه الاول خوف الافتيات وروى الثورى
عن ابى حازم قال شهدت الحسين بن على وقدم سعيد ابن العاص
يوم مات الحسن بن على وقال له تقدم فلولا السنه ما قدمتك
وسعيد يومئذ امير المدينه قال ابن المنذر ليس فى هذا الباب
اعلى من هذا الان شهاده الحسن شهدها عوام الناس من الصحابه

والمهاجرين والانصار فلم ينكر ذلك منهم احد فدل انه كان
عندهم الصواب وحكى ابن ابى شيبه عن النخعى وابى برده
وابن ابى ليلى وطلحه وزيد وسويد بن غفله تقديم امام الحى
وعن ابى الشعثا وسالم والقاسم وطاوس ومجاهد وعطا
انهم كانوا يقدمون الامام على الجنازه وقوله فاذا احدث
يوم العيد او عند الجنازه يطلب الما ولا يتيمم الى اخره
اختلف فى صلاه الجنازه اذا خشى فوتها بالتيمم فقال
ملك والشافعى واحمد وابو ثور لا يتيمم واجازه عطا وسالم
والنخعى والزهرى وربيعه والليث ويحيى بن سعيد وعكرمه
وسعد بن ابرهيم والثورى وابو حنيفه والاوزاعى وابن
وهب صاحب ملك وزواه عن احمد وقال ابن حبيب
الامر فيه واسع حجه من اجاز خوف فوتها والاهتمام
بها حجه المانع لخبرها ونقل ابن التين عن ابن وهبانه يتيمم
اذا خرج طاهرا فاحدث وان خرج معها على غير طهاره
لم يتيمم وما نقلنا عن عطا سعافه ابن المنذر والذى رواه
ابن ابى شيبه عنه انه لا يتيمم واما قوله يدخل معهم بتكبيره
هذا رواية ابن ابى شيبه اشهب عن مالك فى العتبيه انه يكبر
ويسرع فى الدعا وروى عنه ابن القاسم فى المدونه ينتظر حتى
يكبر اخرى ويكبر معه وعبر ابن الحاجب عن ذلك بقوله
وفى دخول المسبوق بين التكبيرين او انتظار التكبير قولان
فاذا اتم ما ادرك من صلاته قضى ما فاته خلافا للحسن
واذا قلنا يقضى فقضى الباقى بالتكبيرات وفى قول ساعا والخلاف
فيه عند المالكيه ايضا قال ابن القاسم فى المدونه يكبر ساعا

وقال

وقال القاضى عبد الوهاب عن مالك يدعو ولا يكبر تيزه
ان لم يخف رفع الجنازه ويحتمل ان يكون ذلك وفاقا لابن القاسم
وقوله يدخل معهم بتكبيره لا يبعد ان يعطف على قول الحسن
السالف فان ابن ابى شيبه رواه عن معاذ عن اشعث عن
الحسن فى الرجل يسهى الى الجنازه وهم يصلون عليها قال يدخل
معهم بتكبيره ثم روى عن ابى اسامه عن هشام عن محمد قال يكبر
ما ادرك ويقضى ما سبقه وقال الحسن يكبر ما ادرك ولا يقضى
ما سبقه كما اسلفناه عنه قال ابن العربى فى مسالكه روى
ابن القاسم عن مالك ان الرجل يكبر بتكبير الامام فاذا سلم الامام
قضى ما عليه عملا بقوله فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا
قال والاجماع من العلما بالعراق والحجاز على قضا التكبير دون
الدعا وصوبه فاغرب وقوله وفيها صفوف وامام كان
البخارى قصد رد قول مالك فان ابن العربى نقل عنه فى مسالكه
انه استحب ان يكون المصلون على الجنازه سطرا واحدا ثم قال
ولا اعلم له وجها لانه كلما كثرت الصفوف كان افضل
وكذلك صح عن رسول الله فى اكثر صلاته عليها ثم ساق حديث
مالك بن هبيره السالف وفى شرح الهدايه اذا اجتمعت
جنايز جاز ان يصلى عليهم صلاه واحده يجعلون واحدا خلف
واحد ويلى الامام الرجال وكان افضل وهو اولى ويستوى
فيه الحر والعبد والذكر والصبى الحر على العبد ثم الخناثى ثم
النسا ثم الصبيان ولو جعلت الجنايز صفا واحدا على الطول
جاز وقيل يوضع شبه الدرج راس الثانى عند صدر الاول
وان شاؤا جعلوها واحدا بعد واحد وان شاؤا صفا واحدا وان

كان القوم سبعة قاموا ملئة صفوف خلفه ثلاثة ثم اثنان لكرا
ثم واحد قلت والاولى عندى اثنان ثم اثنان لكراهته
الانفراد واما كون التكبير اربعا وقد سلف وحديث الشعبى
سلف ايضا ه باب فضل اتباع الجنايز ه
وقال زيد بن ثابت اذا صليت فقد قضيت الذى عليك وقال
حميد بن هلال ما علمنا على الجنازة اذنا ولكن من صلى ثم رجع فله
قيراط ثم ذكر حديث ما وقع حذف ابن عمر ان ابا هريرة يقول
من تبع جنازة فله قيراط فقال اكثر علينا ابو هريرة فصدق يعنى
عائشة ابا هريرة وقالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ه
يقوله فقال عمر لقد فرطنا فى قراريط كثيرة الشرح اما ابو زيد
ابن ثابت اذا صليتم على الجنازة فقد قضيتم ما عليكم فخلوا بينها
وبين اهلها وحديث ابى هريرة خرجه م عوانى لفظ من اتبع ه
جنازة مسلم ايمانا واحتسابا وكان معها حتى يصلى عليها ويسلم ه
من خرج مع جنازة من بيتها وليس فى الحديث ان ابا هريرة رفعه
نعم اخرجه م مصرحا به وقول ابن مسعود وحلف والحميدى
والطرقى رواه نافع عن ابى هريرة عند حد اذ فى مر روايته
ان نافعا قال قيل لابن عمر ان ابا هريرة يقول سمعت رسول الله
فذكره فقال ابن عمر اكثر علينا ابو هريرة سمعت انا عائشة ه
فصدقته وفيه من حديث داود بن عامر بن سعد بن ابى وقاص
عن ابيه انه كان قاعدا عند ابن عمر اذ طلع حباب صاحب
المقصورة فقال يا عبد الله بن عمر الا تسمع ما يقول ابو هريرة ه
قال انه سمع رسول الله الحديث وفيه فارسل حبابا الى عائشة
يسالها وزعم خلف ان حبابا رواه عن ابى هريرة وقال الحميدى

ليس له فى الصحيح عن ابى هريرة غيره ولابن ابى شيبة من حديث
الوليد بن عبد الرحمن فقال له ابن عمر انظر ما تقول ولابن ابى شيبة
فى فضائله من حديث سعيد بن ابى سعيد عن ابى هريرة فذكره
وفيه فدخل عبد الله على حفصة فقال اسمعى هذا من رسول الله
فقالت نعم قال فقال عبد الله لقد فرطنا فى قراريط كثيرة وسيأتى
فى الباب بعده من حديث سعيد بن ابى سعيد وروى ابن ابى شيبة
من حديث سالم البراد عن ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
صلى على جنازة فله قيراط ومن شهدها حتى يقضى قضاءها فله ه
قيراطان القيراط مثل احد قال الترمذى فى علله الكبير سالت
محمدا عن هذا الحديث فقال رواه عبد الملك ابن عمر عن سالم
عن ابى هريرة وهو الصحيح وحديث ان عمر ليس فيه ان ابن عمر انكر على
ابى هريرة حديثه قال وسالته عن حديث ابى صالح عن
ابن عمر فقال انما هو عن ابى هريرة قوله وحديث ابن عمر
ليس فيه وقوله الا ابو هريرة لم يهمه بالكذب بل حفظ
السهو او يكون لم يسمعه ابو هريرة من النبى صلى الله عليه وسلم
وحديث الباب دال على ما ترجم له واختلف العلماء فى الانصراف ف
من الجنازة هل يحتاج الى اذن ام لا فروى عن زيد بن ثابت وجابر
ابن عبد الله وعروة ابن الزبير والقاسم بن محمد والحسن وقتادة
وابن سيرين وابى قلابة انهم كانوا ينصرفون اذا وورى الجنازة
ولا يستاذنون وهو قول الشافعى وجماعة من العلماء ومالك
واصحابه جواز الانصراف قبل الصلاة عليها وبعدها دون
اذن مسارى فى الباب بعده وقالت طايفة لابد من الاذن فى
ذلك وروى عن عمر وابن مسعود وابن عمر وابى هريرة والمسور

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان يحرمه والنخعي انهم كانوا لا ينصرفون حتى يساذنون وروي
ان عبد الحكم عن مالك قال لا يجب لمن شهد جنازة ان ينصرف
عنها حتى يوذن له الا ان يطول ذلك والقول اولى بالصواب
بدليل قوله عليه السلام من شهد الحديث فلفظه حتى تدفن
حط وترغيب لا لفظ حتم ووجوب الا ترى قول ابن المالف
وحديث جابر مرفوعا اميران والسابا مير من المراه يجمع العوم فيحض
والرجل يسع الجنازه فيصلي عليها ليس له ان يرجع حتى يستاذن اهل
الجنازه اخرجه الدارقطني وعليه ابو سفين وروله عمر وبن عبد الجبار
من حديث ابي هريرة مرفوعا مثله ولم يتابع عليه ذكره العقيلي
واخرجه ابن ابي شيبه موقوفا وكذا عن ابن مسعود من قوله
وللدارقطني من حديث عائشه مرفوعا اذا صلى الانسان على الجنازه
انقطع دعاءها الا ان يشاء ان يتبعها ثم قال المحفوظ عن هشام عن ابيه
موقوفا ليس فيه عائشه ولابن ابي شيبه عن ابراهيم وطلحه
اليامي وعن جابر موقوفا ارجع اذا بدا لك وقاله ابن سيرين والحسن
وابن عمر وابن عمر ه **باب من انتظر حتى يدفن**
ذكر فيه حديث سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابيه انه سال
اباهريره فقال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ثم ذكره من حديث
ابن المسيب عن ابي هريره ان النبي صلى الله عليه وسلم ثم ساقه من
حديث الاعرج عن ابي هريره من شهد الجنازه حتى يصلى الحديث
قال الاسمعيلي جمع البخاري بين حديث الاعرج عن ابي هريره وبين
حديث المقبري عن ابي هريره على لفظ واحد وانما القيراطان
في مثل الجبلين العظيمين دون حديث المقبري ولم يتبين ذلك
وقد اسلفنا ان الحديث دال على انه لا يحتاج الى اذن في الانصراف

عن الجنازه لان الشارع اخبر ان من شهدها فله كذا ومن شهد
الدفن فله كذا فوكله الى احتباره ان يرجع بقيراط من الاجر
او احتسابه بقيراطين فدل على تساوي حكم انصرافه بعد الصلاه
وبعد الدفن انه لا اذن لاحد عليه فيه حين رد الاختيار اليه في
ذلك وقد اجاز مالك وبعض اصحابه لمن شيعها ان ينصرف منها
قبل ان يصلى عليها فيما رواه اشهب عنه وروى عنه ابن القاسم
انه لا ينصرف قبلها الا لحاجه او علة قال ابن القاسم وذلك
واسع للحاجه وغيرها وليس بفرض نصه يعني اذا بقي من يقوم بها قال
ابن حبيب لا باس ان يمشي الرجل مع الجنازة ما احب وينصرف
عنها اذا شاء قبل ان يصلى عليها قاله جابر بن عبد الله وقد اوضحت
الكلام على حديث ابي هريره هذا في الايمان وفي باب اتباع الجنايز
من الايمان فراجعه منه ه

باب صلاة الصبيان مع الناس على الجنايز

ذكر فيه حديث ابن عباس السالف وفي باب صفوف الصبيان ه
مع الرجال على الجنازه قرساه ه

باب الصلاة على الجنايز بالمصلى والمسجد

ذكر فيه حديث ابي هريره نعى رسول الله النجاشي في اليوم الذي ه
مات فيه فقال استغفروا لاخيكم وعن ابن شهاب عن سعيد
عن ابي هريره ان النبي صلى الله عليه وسلم صف بهم بالمصلى فكبر عليه
اربعا وعن ابن عمر ان اليهود جاوا الى النبي صلى الله عليه وسلم برجل
منهم وامراه زنيا فامر بهما فرجما قريبا من موضع الجنايز عند المسجد
الشرح حديث النجاشي سلف وحديث ابن عمر ياتي في موضعه
ان شاء الله وانما ذكر المسجد في الترجمه لاتصاله بمصلى الجنايز وقال

ابن حبيب اذا كان مصلى الجنائز قريبا من المسجد او لاصقا به
مثل مصلى الجنائز بالمدينة فانه لاصق بالمسجد من ناحية الشرق
فلا باس بوضع الجنائز في المصلى خارجا من المسجد وممر الصفوف
بالنابر في المسجد كذلك قال مالك فلا يعجبني ان يصلى على احد في
المسجد وهو قول ابن ابي ذيب وابي حنيفة واصحابه وروي مثله
عن ابن عباس قال ابن حبيب ولو فعل ذلك فاعل ما كان ضيقا ولا
مكروها فقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن بيضا
في المسجد وصلى صهيب على عمر في المسجد اخرجه مالك وغيره
وهو قول عائشة وقال ابن المنذر صلى على ابي بكر وعمر في المسجد
واسنده ابن ابي شيبة عنهما وقال تجاه المنبر واجاز الصلاة في
المسجد الشافعي من غير كراهة بل استحبها به كما صرح به الماوردي
وغيره وحكاه ابن المنذر عن ابي بكر وعمر وسائر امهات المومنين
واحمد واسحق وبعض اصحاب مالك قال اسمعيل بن اسحق لا
باس بالصلاة عليها فيه ان احتج الى ذلك وقال اسمعيل المتكلم فيما
ذكره ابن حزم الصلاة عليه فيه مكروه كراهة تحريم وحديث
صلاته على سهيل حجة للشافعي والحديث اخرجه مسلم
من حديث ابي النضر عن ابي سلمة عن عائشة لما توفي سعد
ابن ابي وقاص وطلبت دخوله المسجد فانكروا ذلك عليها فقالت
والله لقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابني بيضاء في المسجد
وفي لفظ سهل وسهل نعم في الحديث علة لان الواقدي ذكر
ان سهلا مات بعد رسول الله والذي مات في ايامه سهيل
سنة تسع ولابن الجوزي سهيل وصفوان وهو وهم لان
صفوان قتل ببدر لم يمت بالمدينة واولاد بيضا ثلاثة لا رابع

طم

لهم وقد نبه على ذلك عبد الغني في اوهام كتاب الصحابة وقال
لا اعلم قائلا بان صفوان صلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم مع
اخيه سهيل واعله الدارقطني بوجه اخر حيث قال في سنده
رواه من حديث ابي قدامة عن الضحاك عن ابي النضر عن ابي سلمة
عن عائشة وقد خالف الضحاك بن عثمان حاوطان مالك وابن الماجشون
فروياه عن ابي النضر عن عائشة مرسلا وقيل عن الضحاك عن ابي النضر
عن ابي بكر بن عبد الرحمن ولا يصح الا مرسلا ولك ان تقول الضحاك
ثقة وقد زاد الوصل فقدم وادعى ابن يونس ان حديث النجاشي يابس
لحديث سهيل مع انقطاعه كذا قال وقال ابن العربي بيت ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على الميت في المسجد وله صورتان
احداهما ان يدخل الميت في المسجد وكرهه علماؤنا للا يخرج من
الميت شيء وتعريض المساجد للنجاسات لا معنى له والحديث
محتمل لان يكون حرف الجر متعلق بفعل صلى وباسم فاعل مضمر
والاولى الاول فيكون عليه السلام في المسجد والميت خارجه وهذا
لا بد منه وانما ادب عائشة بمرور الميت منه لانها امنت ان
يخرج منه شيء لقرب من المرور وكان صلاة الناس على عمر كصلاته
عليه السلام على سهيل كذا قال لكن رواية ابن ابي شيبة تجاه المنبر
ترده وزعم صاحب المبسوط انه عليه السلام كان ذلك الوقت
معتكفا فلم يمكنه الخروج فوضعت خارجه فصلى عليه وعلم
ذلك الصحابة لرؤيتهم وخفي على عائشة واما حديث ابي هريرة
مرفوعا من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له اخرجه دقعة
اجوبة احدها ضعفه كما نص عليه احمد وغيره بل قال
ابن حبان انه خبر باطل على رسول الله وكيف يخبر المصطفى بذلك

ونصلى على سهيل فيه ثانيها ان الذى فى الاصول المعتمده فلا شئ
عليه ولا اشكال اذا ن ولفظ ابن ماجه فليس عليه شئ وفى لفظ
فلا اجر له قال عبد الحق والصحيح رواية لا شئ له ثالثها على
تقدير صحته تاول له بمعنى عليه كقوله تعالى وان اسأتم فلها
رابعها انه محمول على نقصان اجره اذا لم يسعها الدفن
خامسها انسخه بحديث سهيل قاله ابن شاهين وعكس ذلك
الطحاوى وقد سلف نعم لو ظهرت امارات التلوث من التفاخ
وشبهه لم يدخل المسجد قال ابو عمر والصلاه فى المسجد قول
جمهور اهل العلم وهى السنه المعمول بها فى الحرمين وما اعلم
من يكره ذلك الا ابن ابى ذيب وروت كراهه ذلك عن ابن
عباس من وجه لا يثبت ولا يصح وبعض اصحاب ملك رواه
عنه وقد روى عنه جواز ذلك من رواية اهل المدينه وقد
قال فى المعتكف لا يخرج الى جنازه فان اتصلت الصفوف
به فى المسجد فلا باس ان يصلى عليها مع الناس **فرع** فى الاوسط
للطبرانى من حديث انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن يصلى على الجنائز بين القبور واما حديث ابن عمر فسياتى
ان شاء الله فى التفسير فى حكم اليهود اذا ترافعوا الينا وقوله
فيه فرجا فرسا فى موضع الجنائز عند المسجد يدل على انه كان للجنائز
موضع معروف

باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور

ولما مات الحسن بن الحسن على ضربت امراته القبه على قبره سنه
ثم رفعت فسمعوا صائحا يقول الا هل وجدوا ما فقدوا
فاجابه اخر بل يئسوا فانقلبوا وذكر فيه حديث عايشه

عن

عن النبى صلى الله عليه وسلم قال فى مرضه الذى مات فيه
لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجدا قالت
ولولا ذلك لابرز قبره غير انى اخشى ان يتخذ مسجدا الشرح
هذه الزوجه هى فاطمه بنت الحسين بن على وهى التى خلفت له جميع
ما يملكه انها لا تزوج عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان ثم تزوجه
فاولدها محمدا الدساج وهذا المتكلم يحور ان يكون من موالى الحسن
او من الملايكه قاله ابو عطاء قاله ابن التين ومعنى ضرب القبه
على الحسن فى هذا الباب يريد بذلك ان القبه حين ضربت عليه
سلبت وصلى فيها فصارت مسجدا على القبر واورده دليلا على
الكراهه لقول الصالح الا هل وجدوا القصه وحديث
الباب تقدم فى المساجد وهذا النهى من باب قطع الذريعه
لئلا يعبد فيه الجهال كما فعلت اليهود والنصارى بقبور انبيائها
وكره ملك المسجد على القبور فاما مقبره دارس بنى عليها مسجد يصلى
فيه فلا باس به قال ملك واول من ضرب على قبر فسطاط عمر
ابن الخطاب ضرب على قبر زينب بنت جحش واوصى ابو هريره
اهله عند موته ان لا يضربوا عليه فسطاطا وقول ابى سعيد
الخدرى وسعيد بن المسيب ذكره ابن وهب فى موطاه يعنى
الكراهه وقال ابن وهب ضرب الفسطاط على قبر المراه احور
منه على قبر الرجل لما ستر منها عند اقبارها فاما على قبر الرجل
فاحب وله ومن كرهه فانما كرهه من جهه السمعه والمباهاه
ولذا قال ابن حبيب صربه على المراه افضل من الرجل وضربت
عايشه على قبر اختها فنزعه ابن عمر وضربه محمد بن الحنفيه على قبر
ابن عباس فاقام عليه ثلاثه ايام وكره احمد ضربه على القبر وقال

شبكة الألوكة www.alukah.net

ابن حبيب اراه في اليوم واليومين والثلاثة واسعا اذا خف
من بشر او غيره واللعن والطرد والابعاد فهم مطرودون
ومبعودون من الرحمة ولعنوا لكفرهم ولفعلهم ولكن ملك
الدفن في المسجد وقاله في مرضه تحذيرا مما صنعوه ومعنى لا
تزر قبره اى لم تجعل عليه حايط وفي رواية حسي وروى بضم
الحاء **باب الصلاة على النفسا اذا ماتت في نفاسها**
ذكر فيه حديث سمرة صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم على امراة
ماتت في نفاسها فقام عليها وسطها ثم ترجم عليه باب اين يقوم
من المراة والرجل وهذا الرجل احرجه مرو سمى المراة ام كعب
والحديث سلف في الحيض ولقطه وراء من الاضداد فانها
قد تكون بمعنى قدام ومنه وكان وراءهم ملك والنفاس بكسر
النون الدم الخارج بعد الولادة وقوله فقام وسطها هو
بسكون السين وهو الصواب وقيده بعضهم بالفتح ايضا
ولون هذه المراة ماتت في نفاسها وصف غير معتبر اتفاقا وانما هو
حكاية امر وقع واما وصف كونها امراة فهل هو معتبر ام لا من
الفهم من الغاية وقال يقام عند وسط الجنازة مطلقا ذكرا
كان او انثى ومنهم من خص ذلك بالمراة محاولة للستر وقيل كان قبل
اتخاذ الانعشة والقباب واما الرجل فعند راسه للا ينظر
الى فرجه وهو مذهب الشافعي واحمد وابي يوسف وفيه حديث
ضعيف ود وقال ابن مسعود بعكس هذا واسناده ضعيف
وذكر عن الحسن التوسعة في ذلك وبها قال اسهب وابن سحنون
وقال اصحاب الراى يقوم منها حذو الصدر قال النخعي وابو حنيفة
عند الوسط وعباب ابن الحاجب ويقام عند وسط الجنازة

وفي

وفي مذكى المراة قولان ويجعل راسه على يمين المصلي والخنثى كالمراة
والاجماع قايم على انه لا يقوم ملاصقا للجنازة وانه لا بد من فرجه بينهما
وفي الحديث اساءة الصلاة على النفسا وان كانت شهيدة وعن
الحسن انه لا يصلى عليها ميت من زنا ولا ولدها ولا والدة قتاده في
ولدها وفيه ايضا ان السنة ان يقف الامام عند الجنين كما سلف
وان موقف الماموم في صلاة الجنازة وراء الامام

باب التكبير على الجنازة اربعا

وقال حميد بن هلال صلى بنا انس فكبر ثلاثا ثم سلم فقيل له فاستقبل
القبلة ثم كبر الرابعة ثم سلم ثم ذكر حديث ابي هريرة انه عليه السلام
كبر على النجاشي اربعا ثم ذكر حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى على اصحمة النجاشي فكبر اربعا وقال يزيد بن هرون وعبد الصمد
عن سليم يعني ابن حيان اصحمة وحديث ابي هريرة سلف في باب
النعي وحديث جابر سلف قريبا في الصفوف على الجنازة وتعليق حميد
عن انس اخرجه ابن ابي شيبة مختصرا عن معاذ عن عمران ابن حدير
قال صليت مع انس ابن مالك على جنازة فكبر عليها ثلثا ثم لم يزد
عليها ثم انصرف وقد سلف فقه الباب هناك وانه الذي
استقر عليه اخر الامرين في التكبيرات الاربع قال ابو عمر لا نعلم
احدا من فقهاء الامصار قال تكبير الامام خمسا الا ابن ابي ليلى
قلت هو رواية عن ابي يوسف حكاها في المبسوط وهو مذهب
ابن حزم وقال اف لاجماع يخرج منه علي وابن مسعود وانس وابن
سيرين وجابر بن زيد وغيرهم باسانيد في غاية الصحة ويدعي الاجماع
بخلاف هولا باسانيد واهية وعند ابي حنيفة وابي يوسف
لا يتابعه في الخامسة بل يسلم وقال احمد واهل الحديث يكبر

معه خمسا وسبعا وعند المالكيه اذا زاد وفي السليم او الاسطار
قولان وان سلم بعد ثلاث كرها ما لم يطل فيعاد ما لم يدفن وعندنا
لو زاد على الاربع لم يبطل على الاصح ولو خمس امامه لم يتابعه في
الاصح بل يسلم او ينتظر ليسلم معه وقال عباض جا التكبير الى ثمان
ومت على اربع حين مات النجاشي وقال السرخسي في مبسوطه اختلفت
الصحابه من ثلاث الى اكثر من تسع قلت وكبر على اهل بدر وبني هاشم
سبعا لشرفهم ولم سن في اثر انس هل رفعت الجنازه ام لا قال ابن
حبيب اذا تزل بعض التكبير جهلا او نسيانا اتم ما بقي من التكبير
وان رفعت اذا كان يقرب ذلك فان طال ولم يدفن اعيدت
الصلاه عليها وان دفنت تركت وفي العتبيه نحوه عن مالك وعندنا
خلاف في البطلان اذا رفعت في اثنا الصلاه والاصح الصحه ولو صلى
عندنا عليها قبل وضعها ففي الصحه وجهان في التحريه

باب قراءه فاتحه الكتاب على الجنازه

وقال الحسن يقرا على الطفل بفاتحه الكتاب ويقول اللهم اجعله
لنا فرطا وسلفا واجرا وعن طلحه بن عبد الله بن عوف من طريقين
قال صليت خلف ابن عباس على جنازه فقرا بفاتحه الكتاب
قال لتعلموا انها سنه اما اثر الحسن فذكره ابو نصر عبد الوهاب
ابن عطا الخفاف في الجنايز وقال سئل شعبه عن الصلاه على
الصبي والسقط واتى عن قتاده عن الحسن انه كان يكبر ثم يقرا بفاتحه
الكتاب ثم يقول اللهم اجعله لنا سلفا وفرطا واجرا والفرط
والفارط المتقدم في طلب المآء كما تقدم يقول اجعله لنا متقدم
خير بين ايدينا وقيل كبره لاختلاف اللفظ وهو السلف
قال ابن فارس احتسب فلان ابنه اذا مات كبيرا وافترطه اذا

مات

مات صغيرا واما اثر ابن عباس فهو مرفوع لانه كقول الصحابي
من السنه كذا وللنسائي حق وسنه وللترمذي من تمام السنه ثم
روى من طريق مقسم عنه انه عليه السلام قرا على الجنازه بفاتحه
الكتاب وقال ليس اسناده بذاك القوي والصحيح عن ابن عباس
قوله من السنه وقال الاسمعيلي جمع البخاري بين الاسنادين
والمتن مختلف ففي حديث عندر انه حق وسنه قال عند ربعي انه
حق وسنه وفي حديث سفيان من السنه او من تمام السنه والشافعي
من حديث ابن عجلان عن سعيد بن ابي سعيد سمعت ابن عباس يجهر
بفاتحه الكتاب على الجنازه ويقول انما فعلت هذا لتعلموا انها
سنه وقال الحاكم صحيح مسلم قال وقد اجمعوا ان قول الصحابي
سنه حديث مسند وله شاهد مفسر فذكره من حديث
جابر وابن عباس وعند الشافعي انها ركن في اول تكبيره وبه قال
احمد واسحق واشهب وسماها بعض اصحابه شرطا وهو مجاز
وخالف فيه الايمه الثلثه وهو قول ابن عمر وعن الحسن انه
يقرا بها في كل تكبيره وعن الحسن بن علي يقرا ثلاث مرات وعن المسور
ابن مخرمه انه قرا في الاولى بام القران وسوره وجهر دليل ملك
انه ركن من اركان الصلاه فلم يكن من شرط صحته قراءه ام القران
كسجود التلاوه قال الداودي حسب ان ابن عباس تاول قوله
عليه السلام لا صلاه لمن لم يقرا بام القران قال وذلك ليس
من هذا في شي ولو كان على عمومه لكان الدعا غير جايز الا بعد قراتها
ولكانت الصلاه على النبي صلى الله عليه وسلم كذلك قلت
هو مذهبنا وقد قال عليه السلام استغفروا لاخيكم ولم يذكر
قراءه وفي قول ابن عباس ليعلموا انها سنه رد على الداودي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقال ابو عبد الملك لعل ابن عباس سمع ذلك من رسول الله
مرة ولم يجر عليه العمل بعد ذلك وقال ابن بطال اختلف
العلما في قراة الفاتحه على الجنازه فروى عن ابن مسعود وابن الزبير
وابن عباس وعثمان بن حنيف وابي امامه بن سهل بن حنيف انهم
كانوا يقرونها على ظاهر حديث ابن عباس وهو قول مكحول
والحسن وبه قال الشافعي واحمد واسحق وقالوا الاسرى قول ابن عباس
ليعلموا انها سنه والمراد سنه رسول الله وذكر ابو عبيد في فضايله
عن مكحول قال السام القران قراه ومسله ودعا وممن لا يقرا عليها
وينكر ذلك عمر وعلي وابن وابو هريره ومن التابعين عطا
وطاوس وسعيد بن المسيب وابن سيرين وسعيد بن جبير والشعبي
والحكم وبه قال مالك والثوري وابو حنيفه واصحابه قال
مالك الصلاه على الجنازه انما هو دعا وليس قراة فاتحه الكتاب
معمولا بها سلفا وعباره ابن الحاجب ولا يستحب دعا معين اتفاقا
ولا قراه الفاتحه على المشهور وقال الطحاوي يحتمل ان يكون قراة
من قراها من الصحابه على وجه الدعا لا على وجه التلاوه وقالوا انها
سنه يحتمل ان الدعا سنه لما روي عن جماعه من الصحابه والتابعين
انهم انكروا ذلك ولما لم يقرا بعد التكبيره الثانيه دل انه لا يقرا
فيما قبلها لان كل تكبيره قايمه مقام ركعه ولما لم يتشهد في اخرها
دل انه لا قراه فيها ولا يلزم من ذلك ان كل تكبيره لها واجب مستقل

فرع عندنا يدعو للميت في الثانيه وللميت في الثالثه
وفي الرابعه اللهم لا تحرمنا اجره فرع يستحب قراه السوره
عندنا ام لا فيه وجهان اصحهما لا ونقل الامام فيه اجماع العلما
والثاني يستحب سوره قصيره وفيه حديث قال النهي انه

هل

غير

غير محفوظ والاصح انه لا ياتي بافتتاح نعم يتعوذ

باب الصلاه على القبر بعد ما يدفن

ذكر فيه حديث الشعبي السالف في باب الصلاه على الجنازه وغيره
وحديث ابي هريره في دال المسلمين فصلى عليه وهذا الحديث
سلف بعضه في باب الاذن بالجنازه معلقا ومسندا في باب
كنس المسجد وقد اسلفنا هناك فوايده ويقم المسجد اي يكنسه
والقمامه الكناسه وقوله فحفر واشانه قال الداودي
ليس كذلك وقد بين انهم انما امتنعوا للظلمه وكراهه ايقاظه
وقد اختلف العلما فيمن فاته الصلاه على الجنازه هل يصلى على
القبر فروى عن طايفه من الصحابه واتباعهم جوازه وبه قال
الشافعي واحمد واحتجوا باحاديث الباب وغيرها وقالوا
لا يصلى على قبر الا قرب ما يدفن واكثر ما حدد فيه شهرا الا اسحق
فانه قال يصلى العاتب من شهر الى شهر والحاضر الى ثلاثه وكره
قوم الصلاه على القبر وروى عن ابن عمر انه كان اذا انتهى الى جنازه قد
صلى عليها دعا وانصرف ولم يصل عليها وهو قول مالك قال ابن
القاسم قلت لمالك فالحديث قال قد جا ولس عليه العمل وقال
ابو الفرج انه خاص به لقوله عليه السلام ان هذه القبور مملوه ظلمه
على اهلها حتى اصلى عليها وعباره ابن الحاجب ولا يصلى على قبر على
المشهور فان دفن بغير صلاه فقولان وعلى النفي فالنهي محرج ما لم يطل
وقال ابو حنيفه لا يصلى على قبر مرتين الا ان يصليها عليها غيره ولها
فيعيد ولها الصلاه عليها وقال الطحاوي تسقط الفرض
بالصلاه الاولى اذا صلى عليها الولي والناس لو فعلت لم يكن فرضا
فلا يصلى عليه لانهم لا يختلفون ان الولي اذا صلى عليه لم يجز له

اعاده الصلاه ما مسه لسقوط الفرض قال وكذلك غيره من الناس
الا ان يكون الذى صلى عليها غير الولى فلا يسقط حق الولى لان الولى
كان اليه فعل فرض الصلاه على الميت وما روى عن الشارع فى اعاده
الصلاه فلانه كان اليه فرض فعل الصلاه على الميت وما روى عن
الشارع فى اعاده الصلاه فلم يكن يسقطه فعل غيره وقد كان عليه
السلام يقدم اليهم ان يعلموه وقد قال عليه السلام لا يموتن منكم
ميت ما دمت بين اظهركم الا اذنمونى به فان صلاتى عليه رحمه
وقد ذكر ان القصار نحو هذه الحجه سوا واحتج ايضا بالاجماع
فى ترك الصلاه على قبر النبى صلى الله عليه وسلم ولو جاز ذلك
لكان قبره اولى ان يصلى عليه ابدا ولذا ابو بكر وعمر فلما لم يقل ان
احدا صلى عليهم كان ذلك اقوى الدلاله على انه لا يجوز واختلفوا
فيمن دفن وسيت الصلاه عليه فقال ابو حنيفه ومحمد يصلى على
القبر ما بينهم وشهر وقال ابن وهب اذا ذكروا ذلك عند
انصرافهم من دفنه فانه لا ينبش وليصلوا على قبره وقاله يحيى بن يحيى
وعن ابن القاسم انه يخرج بحضره ذلك ويصلى عليه وان خافوا ان
يتغير وقاله عيسى بن دينار وعن ابن القاسم قال وكذلك اذا نسوا
غسله مع الصلاه عليه وعن مالك اذا نسيت حتى فرغ من دفنه
لا ينبش ولا يصلى على قبره ولكن يدعون له وهو قول اشهب وسحنون
ولم يروا بالصلاه على القبر ه

باب الميت يسمع خفق النعال

عياش ثنا عبد الاعلى سعيد وقال لى خليفه ثنا ابن زريع ثنا سعيد
عن قتاده عن انس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال العبد اذا وضع ه
فى قبره وتولى وذهب اصحابه حتى انه ليسمع قرع نعالهم اتاه ملكان

الحديث

الحديث وعند مسلم قال قتاده وذكر لنا انه يفسح فى قبره سبعون
ذراعا ويملا عليه خضرا الى يوم يبعثون ه وقوله وقال اى ه
خليفه قد سلف انه اذا قال مثل هذا يكون اخذه عنه وفى المذاكره
غالبا لا جرم قال ابو نعيم الاصبهانى ان البخارى رواه عن خليفه
وعباس الرقام وللا لكائى لولا ان بداقنوا لدعوت الله ان يسمعكم
عذاب القبر ه وفى الباب عن ابى هريره والبراء وللترمذى ه
ملكان اسودان ازرقان يقال لاحدهما المنكر وللاخر النكير وفى الاو سط
للطبرانى اعينهما مثل قدور الناس وانيابهما مثل صياصى البقر
وللنسائى فى كتاب منكر ونكير وانكر زاد ابن الجوزى بسند ضعيف
ناكور وسيدهم رومان اذا تقرر ذلك فالكلام عليه
من وجوه احدها قوله اذا وضع فى قبره كيفيه وصفه ان
يكون مستقبل القبله على شقه الايمن لانه كذلك فعل برسول الله
وكذا كان يفعله فلو وضع على اليسار كره ولم ينبش وقضيه كلام
بعض اصحابنا انه لا يجوز واما وضعه للقبله فهو واجب
على الاصح وقوله وتولى وذهب عنه اصحابه كرر اللفظ ه
والمعنى واحد ثانيها قرع نعالهم صوتها عند المشى وهو
دال على جواز لبس النعل للزائر القبور الماشى بين ظهرانيها واما
حديث صاحب السبتيتين الذى سيتبتك اخرجه الحاكم
عن يسير بن الخصاصيه وصحح اسناده وكذا ابن حزم وقال احمد ه
اسناده جيد وقال عبد الله بن احمد سمعت بعض الاشياخ
واظنه ابى يقول كان يزيد بن زريع فى جنازه فاراد ان يدخل المقابر
فوقف وقال حديث حسن وشيخ بعد وخلع نعليه ودخل
وفى علل الخلال قال محمد بن عوف رايت احمد فى المقبره فنزع

شبكة الألوكة www.alukah.net

نعليه فسئل عن ذلك فحدثنا حديث بسر وذكر عبد الحق
عن ابن يمن ان بسرا هو المقول له ذلك فاجاب الخطابي عنه
بان قال يشبه ان يكون انما كره ذلك لما فيها من الخيلاء لانها من
لباس اهل السرو والتنعم فاحب ان يكون دخوله المقبره على زي
التواضع والخشوع واعترضه ابن الجوزي فقال هذا تكلف
منه لان ابن عمر كان يلبس النعال السبتيه وسوخي السبتي نعاله
اما الان نعاله عليه السلام كانت سبتيه او لان السبتيه
لبسها وما كان ابن عمر يقصد التنعم بل يقصد السنه وليس في
هذا الحديث سوى الحكايه عمن دخل المقابر وذلك لا يقتضي
اباحه ولا تحريما ويدل على انه امره بخلعها احتراما للقبور لانه
نهى عن الاستناد اليه والجلوس عليه واحسن من ذلك كله انه
ورد في بعض الاحاديث ان صاحب القبر كان يسئل فلما سمع صرير
السبتي لصق اليه فكاد يهلك لعدم جواب الملكين فقال
له عليه السلام اللهما ليلا يودي صاحب القبر ذكر ابو عبد الله
الحكيم الترمذي وابن حزم فقال يحرم المشي بهما بين القبور
ولا يكره على المشي بالنعلين فيها وقال الماوردي يخلعهما على طرق
الحديث وكرهه احمد كما سلف وسوافيه النعل والخف
واكثر اهل العلم لا يرون بذلك باسا قال لها قوله اتاه ملكان
هما منكر ونكير كما سلف وقوله فراهما جمعا يعني الجنه
والنار وقوله واما الكافر او المنافق الذي يدل عليه
الحديث انه للمنافق لانه يقر بلسانه ولا يصدق بقلبه فيقول لا
ادري كنت اقول ما يقول الناس والكافر لم يكن يقول ذلك
رابعها قوله فيقال لا دريت قال الداودي اي لا وقفت

في

في مقامك هذا ولا في البعث ولا تبلت قال اي لا تبعت
الحق وقال غيره وقع هنا تلبت على وزن فعلت والصواب
لا ابلت على وزن افعلت من قولك ما الموت اي ما استطعت
يريد لا دريت ولا استطعت ان تدري قاله الاصمعي وقال الفرا
لا دريت ولا ابلت اي اولا وصرت في طلب الدراية لا تدري
ليكون ذلك اسعى لك قال وهو افعلت من الوت في الشيء اذا
قصرت فيه قال الفراء وقال الرواية لا دريت ولا ابلت
من الالاء اي ولا ابلت الملك اي ولا ولدت اولادا سلوها قال
ابن سراج وهذا بعيد في دعاء الملكين للميت سواء مال له وقال لا دريت
ولا احسان سمع من يدري وحلي ولا تلبت بمعنى يلوت
على الاتباع لدريت وهذا قاله الفراء في مثل تقوله العرب
في الدعاء على الانسان وقول الداودي عربين ولا وجه له الا ان يريد
ولا وفقت نحوه في مقامك هذا ولا في البعث قال ابو عبد الملك
ونبرا ولا تسبا باسكان السين وفتحها ومعناه وفيها اي لا اسمعت
ملخود من تلاوة القرآن التي سمع بعضها بعضا وقال صاحب
المطالع مثل معناه لا تلون بمعنى القرآن اي لم تدر ولم تسل اي لم
تسع بدراستك وتلاوتك كما قال فلا صدق ولا صلى قاله
ابو الحسين وردّ قول ابن الانباري وغيره وجاء في مسند احمد من
حديث البراء بن عازب لا دريت ولا تلوت اي لم تتل القرآن
فلم تنتفع بدرايتك ولا تلاوتك وهذا تفسير صريح مغن عن كل
ما تحتمل فيه وابده قيل في قوله تعالى فلانفسهم يمهدون
قيل في القبر اذا انصرف الملكان ان كان سعيدا كان روحه في الجنة
وان كان شقيا ففي سجين على صخره على شفير جهنم في الارض السابعة

وعن ابن عباس يكون قوم في البرزخ ليسوا في جنه ولا نار ويدل عليه
قصه اصحاب الاعراف والله اعلم ه ما يقال لمن يدخل من اصحاب
الكبائر ان كان يقال له نعم صالحا او يسكت عنه وقيل ان ارواح السعدا
تطلع على قبورها واكثر ما يكون منها ليله الجمعه ويومها وليله
السبت الى طلوع الشمس فانهم يعرفون اعمال الاحياء سالون من
مات من السعدا ما فعل فلان فان ذكر خيرا قال اللهم بشره
وان كان غيره قال اللهم راجع به وان قيل لهم مات قبل الم يأتكم
قالوا انا لله وانا اليه راجعون سلك به غير طريقنا هوى به الى
امه الهاويه وقيل انهم اذا كانوا على قبورهم يسمعون من يسلم عليهم ه
فلو اذن لهم لردوا السلام خامسها الثقلان الجن والانس
فان ابن الانباري انما قيل لهما الثقلان لانهما كالثقل للارض وعليها
والثقل بمعنى الحمل وجمعها اثقال ومحراهما مجرى قول
العرب مثل ومثل وسه وسه وكانت العرب تقول
للرجل الشجاع ثقل على الارض فاذا مات او قتل سقط ذلك
عنها قالت الخنساء ترثي اخاها ه اتعدن عمرو ومزال الرديد
حملته الارض اثقالها سادسها قوله ثم يضرب بمطرقه
من حديد ضربه وفي روايه بمطارق من حديد وفي اخرى ضربه
من حديدا ي من رجل حديد فحذف الموصوف واقام الصفه
مقامه قال ابو الحسن معناه من صوت شديد العصف سامعها
سماع قرع نعله وكلامه مع الملكين بين ان قوله تعالى وما انت
بمسمع من في القبور انه على غير العموم وقال المهلب لا معارضه
بينهما لان كل ما نسب الى الموتى اسماع النداء والنوح فهي في هذا
الوقت عند الدفنه اول ما يوضع الميت في قبره او متى شاء الله

الى

الى ان يرد ارواح الموتى ردها اليهم لما شاء لا نسأل عما يفعل ه
وهم يسئلون ثم قال بعد ذلك لا يسمعون كما قال تعالى انك
لا تسمع الموتى وما انت بمسمع من في القبور ثامنها فيه ان في فسه
القبر حق وهو مذهب اهل السنه كما ستعلمه ان شاء الله في ه
بابه تاسعها المراد بمن يليه الملكان الذين يلقنان ميته ه
ومسائلته في قبره ولما سمعت الجن سماع هذه الصيحه ولم يمنع
سماع كلام الميت اذا حمل وقال قدموني قدموني كما سلف لان
كلام الميت حين يحمل الى قبره في حكم الدنيا وليس فيه شيء من
الجزاء والعقوبه لان الجزاء لا يكون الا في الاخره وانما كلامه
اعتبار لمن سمعه وموعظه فاسمعها الله الجن لانه جعل فيهم
قوه يثبتون بها عند سماعه ولا يضعفون بخلاف الانسان
الذي كان يصعق لو سمعه وصيحه الميت في القبر عند فتنته
هي عقوبه وجزا قد خلت في حكم الاخره فمنع الله الثقلين اللذين
هما في دار الدنيا سماع عقوبته وجزايه في الاخره واسمعه
سايز خلقه

باب من احب الدفن في الارض المقدسه

ذكر فيه حديث عبد الرزاق معمر عن ابن طاوس عن ابيه
عن ابي هريره قال ارسل ملك الموت الى موسى عليه السلام فلما
جاءه صكه فرجع الى ربه فقال ارسلتني الى عبد لا يريد الموت
فرد الله اليه عينه الحديث فسأل الله ان يدنيه من الارض
المقدسه رميه بحجر فلو كنت ثم لاريتكم قبره في جانب الطريق
عند الكثيب الاحمر هذا الحديث ذكره ايضا في احاديث
الانبيا وقال في اخره واما معمر عن همام عن ابي هريره عن النبي ه

صلى الله عليه وسلم نحوه اى مثل ما ذكر سواء وفيه زيادة مع
الدرج الذى عابه به الاسمعيلى بقوله اول هذا الحديث
موقوف وهو ما اخرجه ه عن محمد بن رافع نا عبد الرزاق
انا معمر عن همام قال هذا ما ثنا ابو هريره عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم جاء ملك الموت الحديث وفى بعض نسخه قال
ابو اسحق يعنى ابرهيم بن سفين نا محمد بن يحيى نا عبد الرزاق انا
معمر بمثله ووقع فى الحميدى ان مسلما رواه من حديث همام
منفردا عن البخارى وصوابه العكس اذا تقرر ذلك فقد
انكر بعض اهل البدع والجهميه هذا الحديث كما قال
ابن حزم وقالوا لا نخلوا ان يكون موسى عرف ملك الموت
او لم يعرفه فان كان عرفه فقد استخف به وان كان لم يعرفه
فروايه من روى انه كان نابى موسى عيانا لا معنى لها ثم ان الله تعالى
لم يقبض لملك الموت من اللطمه وفقى العين والله تعالى لا يظلم
احدا وهذا اعتراض من اعمى الله بصيرته ومعنى الحديث صحيح
وذلك ان موسى لم يبعث الله اليه الملك وهو مريد قبض
روحه حينيذ وانما بعثه احيانا واسلا كما امر الله تعالى
خليله بذبح ولده ولم يرد امضاء ذلك ولو اراد ان يقبض
روح موسى حين لطم الملك لكان ما اراد وكانت اللطمه
مباحه عند موسى اذ راى ادميا دخل عليه ولا نعلم انه ملك
الموت وقد اباح الشارع فقى عين الناظر فى دار المسلم من غير
اذن ومحال ان يعلم موسى انه ملك الموت ويقفا عينه وقد
جات المليكه الى ابرهيم فلم يعرفهم ابتداء ولو علمهم لكان من المحال

ان

ان يقدم اليهم عجلا لانهم لا يطعمون وقد جا الملك الى مريم فلم
تعرفه ولو عرفته لما استعاذت منه وقد دخل الملكان على
داود فى شبه ادميين يختصمان عنده فلم يعرفهما وقد جا جبريل
الى سيدنا رسول الله وساله عن الايمان ولم يعرفه وقال
ما اتانى فى صوره قط الا عرفته فيها غير هذه المره فكيف نستنكر
ان لا يعرف موسى الملك حين دخل عليه واعترض على هذا بما فى
الحديث ما رب ارسلتنى الى عبد لا يريد الموت فلو لم يعرفه موسى
لما صح هذا من الملك واما قول الجهمى ان الرب تعالى لم يقبض
للملك فهو دليل على جهله ومن اخبره ان بين الملايكه والادمى
قصاص ومن اخبره ان ملك الموت طلب القصاص من
موسى فلم يقتص له وقد اخبر الله تعالى ان موسى قتل نفسا ولم يقتص
منه بما فط حتى وما الدليل على ان ذلك كان عمدا وقد اخبرنا نبينا
صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى لم يقبض نبيا قط حتى يريه مقعده
فى الجنه ويخيره فلم يرد ان يقبض روحه قبل ان يريه مقعده
من الجنه ويخيره ويدل على صحه هذا انه لما رجع اليه ثانيا
استسلم وقول من قال فقط عينه بالحجه ليس شى لما فى الحديث
فرد الله عينه فان قيل رد حجته فغير جيد ايضا وقال
ابن قتيبه فى مختلفه اذهب موسى العين التى هى تخييل وتمثيل
ولبست على حقيقه وعاد ملك الموت الى حقيقه خلقه
الروحانى كما كان لم ينقص منه شى وذكر ابن عقيل انه
يجوز ان يكون موسى اذن له فى ذلك الفعل بالملك وابتلى الملك
بالصبر عليه كما جرى له مع الخضر وفى قوله يضع يده على متن
ثور فله بكل ما غطت يده كمل شعره سنه دلالة ان الدنيا بقى

منها كثير وان كان قد ذهب اكثرها لانه لم يكن لبعده مالم
سعا الدسا اليه وقيل فيه الزياده في العمر مثل الحديث
الاخر من سره ان يبسط في رزقه وينسا في اثره فليصل رحمه
وهو يؤيد قول من قال في قوله تعالى وما يعمر من معمر الا بعلمه انه
زياده ونقص في الحقيقه وقوله ثم ماذا وفي رواية ثم مه وهي
ما الاستفهاميه لما وقف عليها زادها السكت وقوله
قال فالآن هو ظرف زمان غير متمكن وهو اسم لزمان الحال
وهو الزمان الفاصل بين الماضي والمستقبل وهو يدل على ان
موسى لما خيره الله تعالى اختار الموت شوقا الى لقاء ربه تعالى
كما خبر نبينا فقال الرفيق الاعلا وقوله ان يدنيه من الارض
المقدسه هي بيت المقدس وكان موته بالتيه وسواله الدنو
منه ولم يسل بيت البيت لانه خاف ان يكون قبره مشهورا
يفتتن به الناس كما اخبر الشارع ان اليهود والنصارى اتخذوا
قبور انبيائهم مساجد وسواله الدنو منها لفضل من دفن في
الارض المقدسه من الانبيا والصالحين فاستجاب دعاءه
في الممات كما في الحياه ولان الفضلا يقصدون المواضع الفاضله
ويزورون قبورها ويدعون لاهلها وقال المهلب انما سال
الدنو منها ليسهل على نفسه وتسقط عنها المشقه التي تكون
على من هو بعيد منها وصعوبته عند البعث والحشر ومعنى
بعد منها رميه حجر لعمي قبره كما سلف وقوله فلولا كثيب هو
اسم اشاره وهو مفتوح الثا ولما عرج بنبينا راى موسى قايما يصلي
في قبره وذكر ابن حبان في صحيحه ان قبر موسى بمدين بين المدينه
وبين بيت المقدس واعترض الصالحي محمد بن عبد الواحد في كتابه

علل

علل احاديث في هذا الصحيح فقال هو قوله بمدين فيه نظر لان مدين ليست قريبه من القدس ولا من الارض المقدسه وقد اشتهر ان قبر اما ريحا وهي من الارض المقدسه بنار ويقال انه قبر موسى وعنده كثيب احمر كما في الحديث وطريق وقد زرناه وحمدناه حمده وقرا ما حرا في فضايله عليه افضل الصلاه والسلام وقال ابن التين قوله ان يدنيه من الارض المقدسه يعني الشام وتفسير المقدسه المطهره وقال وقوله على رميه حجر يحتمل ان يكون على قربها ودونها قدر رميه حجر او محل من طرفها قدر ذلك قيل والاول اشبه انه سال ان يقرب اليها ولو رميه حجر على وجه الرغبه في القرب منها قال وانما ساله ذلك لانه لم يدفن نبي الا حيث قبض وكل هذا سبق في علم الله كونه والكثيب الكدسه من الرمل

باب الدفن بالليل ودفن ابو بكر ليلا

صلى رسول الله

وعن ابن عباس قال صلى الله عليه وسلم على رجل بعد ما دفن بليله فقام هو واصحابه وكان نال عنه فقال من هذا قالوا فلان دفن البارحه فصلوا عليه الشرح اما دفن الصديق ليلا فاخرجه ابن ابي شيبه عن القاسم بن محمد ثم روى عن ابن اسحاق ان عمر دفن ابا بكر ليلا ثم دخل المسجد فاوتر ثم رواه كذلك عن عقبه وعائشه وحديث ابن عباس سلف في الاذن بالجنازه اما حكم الباب فالدفن جايز ليلا من غير كراهه وهو مذهب العلما كافه الا الحسن البصري فانه كرهه وكذا قتاده كما رواه عنه بن ابي شيبه وسعيد بن المسيب كما ذكره ابن حزم وكذا الدارمي من اصحابنا لنا ان الخلفا ما عدا عليا وعايشه وفاطمه دفنوا ليلا وقد فعله

عليه الصلاة والسلام ايضا كما رواه ابو داود وصححه الحاكم
من حديث جابر ولم ينكر على من دفن ليلا كما سلف نعم
الدفن نهارا افضل لانه ايسر للاجتماع وخروجا من خلاف
من كرهه واما حديث جابر في مزجر النبي صلى الله عليه
وسلم ان يقبر الرجل بالليل الا ان يضطر الى ذلك وللطحاوي
من حديث ابن عمر انه عليه السلام نهى عن الدفن ليلا فقال
الطحاوي يجوز ان يكون النهي عن ذلك ليس من طريق كراهة الدفن
بالليل لانه اراد عليه السلام ان يصلي على جميع الموتى بالمدينة
لما لهم في ذلك من الخير والفضل وقيل انما نهى عن ذلك لمعنى اخر
رواه اسعد عن الحسين ان قوما كانوا يسرجون اكفان الموتى موتاهم
فنهى عن دفن الليل لذلك وروى عن جابر بن عبد الله نحو ذلك
وقد فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا بأس بما هين من
حديث الصمد بن علي بن عبد الله بن عباس عن ابيه عن جده مرفوعا
بادروا بموتاكم مليلة النهار فانهم اراف من مليلة الليل وقال
ابن المنذر اجاز اكثر العلما الدفن ليلا وهو قول ابي حنيفة
واحمد واسحق ودفن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلا
وكذا عثمان وعايشة وفاطمة وابن مسعود وابرهيم النخعي قال
ابن شاهين وهذا يدل على نسخ الاول ودفن الرجل الذي كان
يرفع صوته بالذكر ليلا كما اخرجه ابو داود باسناد جيد ورخص
في ذلك عقبة بن عامر وعطا وهو قول الزهري والثوري وابن
ابي حازم ومطرف عن عبد الله ذكره ابن حبيب ولابن شاهين
سيل انس عن الدفن بالليل فقال ما الدفن بالليل الا كالدفن بالنهار
ودفن سرح ابنه ليلا وعن ابن عمر مرفوعا من مات عشية فلا

بيبتن

باب بنا المسجد على القبر

ذكر فيه حديث عايشة لما اشتكى النبي صلى الله عليه وسلم
ذكر بعض نسايه كنيسة بارض الحبشة الى ان قال بنوا على
قبره مسجدا الحديث وقد سلف بعد باب الصلاة في
البيعة وانما ذمهم صلى الله عليه وسلم عليه وجعلهم شرار
الخلق لانهم كانوا يعبدون تلك القبور وقد سلف انه خشي
ان يتخذ قبره مسجدا وكذا لم يبرز سدا للذريعة في ذلك
ليلا يعبد قبره وسيأتي ايضا ان شا الله في اللباس وغيره

باب من يدخل قبر المراة

ذكر فيه حديث انس هل فيكم من لم يقارف الليلة الحديث
وقد سلف في اشا تعذيب الميت بعض بكا اهله عليه
وذهب العلما الى ان زوج المراة اولى بايحادها من الاب
والام ولا خلاف بينهم انه يجوز للفاضل غير الولي ان يلحد المراة
اذا عدم الولي ولما كان عليه السلام اولى بالمومنين من انفسهم
ولم يجز لاحد التقدم بين يديه في شي لقوله تعالى لا تقدموا
بين يدي الله ورسوله ولم يكن لعثمان ان يتقدم بين يديه في الحاد
زوجته وفيه فضل عثمان وايثاره الصدق حتى لم يدع حق
ملك المفارقة تلك الليلة وان كان عليه بعض العصاصة في
الحاد غيره لزوجه هو وقول البخاري قال ابن المبارك قال فليح
اراه يعني الذنب قال ابو علي الحساني كذا في النسخ قال ابن المبارك
وفي اصل ابي الحسن القابسي قال ابو المبارك قال ابو الحسن هو
ابو المبارك محمد بن سنان يعني شيخ البخاري في هذا الحديث
هنا قال الحساني وهذا وهم محمد بن سنان لا اعلم بينهم خلافا

انه يكنى ابا بكر وكان فى نسخه عن ابى زيد كما عند سايرا لرواه
على الصواب **باب الصلاة على الشهيد**
ذكر فيه حديث جابر وحديث عقبه بن عامر اما حديث
جابر فذكره من حديث الليث عن ابن شهاب عن عبد الرحمن
ابن كعب بن مالك عن جابر قال كان النبى صلى الله عليه وسلم
يجمع بين الرجلين من قتلى احد ثم قال ايهم اكثر اخذا للقرآن
فاذا اشير له الى احدهما قدمه فى اللحد وقال انا شهيد على هؤلاء
يوم القيامة وامر بدفنهم بدمائهم ولم يغسلوا ولم يصل
عليهم وهو من افراده قال الترمذى وقد روى هذا الحديث
من غير وجه عن جابر حسن صحيح وقال محمد هو حديث حسن قال الترمذى
وقد روى هذا الحديث عن الزهرى عن انس عن رسول الله وروى
عن الزهرى عن ثعلبه عن ابى صعير عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم ومنهم من ذكره عن جابر وقال النسائى ما اعلم احدا تابع
الليث من اصحاب الزهرى على هذا الاسناد واختلف
على الزهرى فيه ورواه البيهقى من حديث عبد الرحمن ابن عبد العزيز
الانصارى عن الزهرى عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن ابيه
ان النبى صلى الله عليه وسلم قال يوم احد من رأى مقتل حمزه
الحديث وفيه زيادات ليست فى رواية الليث وفى رواية الليث
زيادة ليست فى هذه فيحتمل ان يكون روايته عن جابر وعن ابيه صحيحان
وان كانا مختلفتين فالليث ابن سعد امام حافظ فروايته اولى
وقال ابن ابى حاتم عن ابيه عبد الرحمن بن عبد العزيز سيء الحديث
مضطرب الحديث قلت وعبد الرحمن ليس صحابيا لانه
عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك نص على ذلك البخارى
وابن حبان وغيرهما بل قال ابن عبد البر عبد الرحمن لم يسمع من جده
وحكى ترجيح ذلك عن الدهلى وللترمذى والحاكم من طريق

اسامه

اسامه بن زيد عن الزهرى عن انس لما كان يوم احد مر رسول الله
صلى الله عليه وسلم بحمزه وقد مثل به ولم يصل على احد من الشهدا
غيره قال الترمذى غريب وقال الحاكم ولم يصل عليهم ثم قال
صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه واخرج خ وحده حديث
الزهرى عن ابن كعب عن جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يصل
عليهم وليس فيه هذه الالفاظ المجموعه التى تفرد بها اسامه
ابن زيد الليثى عن الزهرى وقال البخارى فيما نقله الترمذى حديث
اسامه هذا غير محفوظ غلط فيه اسامه ثم قال الدارقطنى وهذه
اللفظه ولم يصل على احد من الشهدا غيره ليست محفوظه
واما حديث عقبه فاخرجه من حديث ابى الخير عنه ان النبى
صلى الله عليه وسلم خرج يوما فصلى على اهل احد صلاته على
الميت الحديث وفى لفظ بعد ثمان سنين وعند مسلم صعد
المنبر كالمودع للاحيا والاموات قال عقبه فكانت اخر
ما رأيت من رسول الله على المنبر واختلف العلما فى هذا
الباب فقال مالك الذى سمعته من اهل العلم والسنه
ان الشهدا لا يغسلون ولا يصلون على احد منهم ويدفنون بثيابهم
التى قتلوا فيها وهو قول عطا والنخعى والحكم والليث والشافعى
واحمد واكثر الفقها كما حكاه عنهم ابن التين وقال ابو حنيفه
والثورى والمزنى والاوزاعى يصلى عليه ولا يغسل وهو قول
مكحول ورواية عن احمد وقال عكرمه لا يغسل لان الله قد
طيبه ولكن يصلى عليه وقال سعيد بن المسيب والحسن
البصرى كما حكاه ابن ابى شيبه يغسل ويصلى عليه لان كل ميت
يحدث الا ولين حديث جابر انهم لم يغسلوا ولم يصل عليهم

بفتح اللام وايضا فلانحر حالهم ويوم احد قتل فيه سبعون
نفسا فلا يجوز ان يخفى الصلاة عليهم ولاحى ينص القران ولان
الغسل قد طهره والله قد غفر له وياتى يوم القيمة يكلمه ص
ريح دمه مسك واحتج ابو حنيفة ومن وافقه بحديث
عقبة فى الباب وبما روى انه صلى على حمزة سبعين صلاة
واجاب الاولون بان المراد الدعاء وكذا ما ورد فى غيره من
الاحاديث ثم المخالف يقول لا يصلى على القبر بعد ثلثة
ايام فلابد من تاويل الحديث انه صلى عليهم بعد ثمان سنين بالدعاء
وصلاته على حمزة لا تصح او خاص به لانه كبر عليه سبعا والمخالف
لا يقول بالاكثر من اربع وقد سلف انه لم يصل على احد من قتلى احد
غيره فصار مخصوصا بذلك لانه وحده مجروحا مهلى به
فقال لولا ان يحزن على صفته لتركته حتى يحشره الله من
بطون الطير والسباع فكفنه فى نمرة اذا خمر راسه بدت
رجلاه واذا خمر رجليه بدا راسه ولم يصل على احد غيره
وقال انا شهيد عليكم اليوم ويشهد لهذا المعنى حديث
جابر وقول سعيد والحسن مخالف للاثار فلا وجه له قال
ابن حزم قولهم انه صلى على حمزة سبعين صلاة او كبر سبعين
تكبيرة باطل بلا شك وقال امام الحرمين فى اساليه ما ذكره
من صلاته عليه السلام على قتلى احد فخطا لم يصححه الائمة لانهم
رووا انه كان يوتى بعم عمره وحمزة احدهم فصلى على حمزة سبعين
صلاة وهذا غلط ظاهر فان شهداء احد سبعون وانما يخص
حمزة سبعون صلاة لو كانوا سبع مائة وقد اوضح ذلك الشافعى
نفسه وفرع اختلف فيما اذا جرح فى المعركة ثم

عاش

عاش بعد ذلك او قتل ظلما بحديدة او غيرها فعاش فقال
مالك يغسل ويصلى عليه وبه قال الشافعى وقال ابو حنيفة
ان قتل ظلما فى المصر بحديدة لم يغسل وان قتل بغير الحديد
غسل لحجة الاول رواية نافع عن ابن عمر ان عمر غسل وصلى
عليه لانه عاش بعد طعنه وكان شهيدا ولم ينكره احد وكذلك
جرح على فعاش ثم مات من ذلك فغسل وصلى عليه ولم ينكره
احد وفروع الشهيد كثيرة محلها الفروع وفيه جواز جمع
الرجلين فى ثوب والظاهر انه كان يقسمه عليهم للضروره وان لم
الا بعض بدنه يدل عليه تمام الحديث انه كان يسال عن اكثرهم
قرانا فيقدمه فى اللحد فلو انه فى ثوب واحد حمله يسال عن افضلهم
قبل ذلك كيلا يودى الى نقص التكفين واعادته وفيه التفضيل
بقراءة القران فاذا استووا فى القراءة قدم اكبرهما لان السن فضيلة
قال الشهب ولا يكفنان فى كفن واحد الا من ضروره وكذا فى الدفن
قال الشهب واذا دفنا فى قبر لم يجعل بينهما حاجز من التراب وذلك
انه لا معنى له الا التضييق وفيه دلالة على ارتفاع التكليف بالموت
والا فلا يحوز ان يلصق الرجل بالرجل الا عند انقطاع التكليف
او للضروره كذا قال ابن العربى وكانه فهم ان يلقيهم كان حمله ص
وفيه ما اسلفناه وقوله انا شهيد على هولاء يعنى انهم لم
يعجل لهم من اجرهم شئ فى الدنيا وقيل اشهد باخلاصهم وصدق قولهم
وقوله ولم يغسلوا قد سلف انه الصواب ص

باب دفن الرجلين والثلاثة فى قبر

ذكر فيه حديث جابر انه عليه الصلاة والسلام كان يجمع بين

الرجلين من قتلى احد وقد سلف في الباب قبله واختلفوا
في دفن الاثنين والثلاث في قبر فكرهه الحسن البصري واجازه
غيره واحد من اهل العلم فقالوا لا باس ان يدفن الرجل والمراة في
القبر الواحد وهو قول مالك وابي حنيفه والشافعي واحمد
واسحق غير ان الشافعي واحمد قالا ذلك موضع الضرورات
وحجتهم حديث جابر السالف وقال يقدم اسنهم واكثرهم
اخذا للقران ويقدم الرجل امام المراة قال المهلب وهذا
خطاب للاحياء ان يعلموا القران ولا يعقلوه حين اكرم الله
جملته في حياتهم وبعد مماتهم ه

باب من لم ير غسل الشهداء

ذكر فيه حديث جابر قال النبي صلى الله عليه وسلم ادفنوهم
في دمائهم يعني يوم احد ولم يغسلهم وقد سلف ه

باب من يقدم في اللحد

وسمي اللحد لانه من ناحيه وكل جائر ملحد ه ملتحدا معدلا
ولو كان مستقيما كان ضريحا ذكر فيه حديث جابر عن ابن
مقاتل انا عبد الله هو ابن المبارك انا الليث قال يحيى بن
المبارك وانا الاوزاعي عن الزهري عن جابر كان رسول الله ه
يقول لقتلى احد ايهم اكثر اخذا للقران فاذا اشير له الى رجل
قدمه في اللحد قبل صاحبه قال جابر فكفن ابي وعمي في نمره
واحده وقال سليمان ابن كثير حدثني الزهري قال حدثني ه
من سمع جابرا وما ذكره في تسميه اللحد هو ما ذكره ابو عبيد
في كتابه المنجاز واللحد اجود من لحد وكذلك فعل بسيدنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو افضل من الشق ان صلب الارض

وقوله

وقوله فكفن ابي وعمي في نمره سماه عما تعظيما له وتكريما لانه
عمرو بن الجموح بن زيد بن حرام وعبد الله ابو جابر هو ابن عمر بن حرام
فهو ابن عمه وزوج اخته هند بنت عمرو روى القعنبي عن مالك
ابن انس ان عبد الله بن عمرو وعمرو بن الجموح كفنا في كفن واحد وقبرا
في قبر واحد وحكى غيره ان السيل كان قد ضرب قبرهما فحفر
عنهما ليغير امن مكانهما فوجدا لم يتغيرا كانهما ماتا بالامس
وكان احدهما قد جرح ووضع يده على جرحه فدفن وهو كذلك
فاميطت يده عن جرحه ثم ارسلت فرجعت كما كانت وكان
بين يوم احد ويوم حفر عنهما ستة واربعون سنة ذكر ذلك
ابن سعد والنمره كساء من شعر له هدب ه وقوله عن الزهري
عن جابر وقوله ثانيا عن الزهري حدثني من سمع جابرا يدل
ان الاول ليس بجيد لا جرم قال ابن التين انه ليس بصحيح ليس
للزهري سماع من جابر لان جابرا توفي سنه ثمان وثمانين وفي
الكاشف سنه ثمان وسبعين ه ووالده كان احد النقباء

باب الادخر والحشيش في القبر

ذكر فيه حديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم حرم الله
مكه فلم تحل لاحد قبل الحديث الى قوله فقال الا الاذخر
وقال ابو هريره عن النبي صلى الله عليه وسلم لقبورنا وبيوتنا ه
وقال ابان بن صالح عن الحسن ابن مسلم عن صفيه بنت شيبه
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم مثله وقال مجاهد عن ه
طاوس عن ابن عباس لقينهم وبيوتهم ه الشرح اما حديث

ابن عباس فسيأتي ان شاء الله في الحج وتعليق ابي هريرة قد اسنده
في كتاب العلم في باب كتابة العلم كما سلف واما تعليق ابان
فاسنده ابن ماجه من حديث ابن اسحق عن ابان نحوه واما تعليق
مجاهد والاذخر بالذال المعجمة الحشيش يخدم كله كالتبن
توقده الصنايع والحداد ويجعل في الطين ليملس به القبور
والبيوت وسمي حلفا مكة وقال ابن فارس الاذخر حشيشة
طيبة وقدم ابو حنيفة نفاق على جواز قطع الاذخر خاصة
من منبته من مكة لما ذكر وان غيره من النبات يحرم قلعه
ويجوز عند العلما استعمال الحشيش وهو الورق الساقط
والعشب المنكسر وانما يحرم قطعه من منبته فقط
والحديث دال على جواز استعمال الاذخر وملحقاته من
الحشيش الطيب الرائحة في القبور والاموات واهل مكة
يستعملون من الاذخ درسه ويطيبون بها اكفان الموتى وقيم
البخاري ان ما كان من النبات في معنى الاذخر فهو داخل في
الاباحة كان المسك وما حاقه من الطيب في الحنوط
داخل في معنى اباحة الكافور للميت وقوله الا الاذخر
يجوز ان يكون اوحي اليه تلك الساعة او من اجتهاده وقوله
لصاغانا وقبورنا وفي الاخرى لقبورنا وبيوتنا وفي الاخرى
لقينهم وبيوتهم يحمل ان يكون قال كل ذلك فاقتصر كل راو على
بعض وقوله من قول العباس بخلاف ما ذكر الداودي في قوله
لصاغتنا ولعله اراد رواية اخرى والمراد بالساعة
من النهار يوم الفتح قال ملك افتتحت مكة في تسعة عشر

يومًا

يومًا من رمضان على ثمان سنين من الهجرة وقال يحيى ابن سعيد
دخل عليه السلام مكة عام الفتح في عشرة الاف او اثني عشر
الف قد اكب على وسط راحلته حتى كادت تكسر به بريد
تواضعا وشكرا لربه تعالى والحلى مقصور ووقع عند ابي ذر
الحسن بالمد وهو في اللغة مقصور وهو جمع حلاوهو الخشيش
اليابس قاله جماعة من اهل اللغة وقال الداودي هو الخشيش
الرطب وكذلك في ادب الكاتب انه الرطب وقاله الفراء
ويكب بالباء والعضد الكسر وقيل القطع ولا ينفر صيدها
اي لا يطرد من الظل ويقعد مكانه وقوله الا لمعرف
اي منشد وقيل يعرف سنه لغيرها وفي السحرة الكبيرة
بقرة وفي الصغيرة شاة قاله عطا والشافعي وقال ملك اسنا
ولا شيء عليه وسيلون لنا عوده اليه في اخراج في ابواب
مفرقة ان شاء الله

باب هل يخرج الميت من القبر واللحد لعلة

ذكر فيه حديث جابر اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عبد الله بن ابي بعدما ادخل حفرته فامر به واخرج والبسه
قميصه الحديث وحديثه ايضا لما حضر احد دعاني
اي من الليل فقال ما اراني الا مقتولا الحديث وفي اخره
فاستخرجته بعد ستة اشهر فاذا هو كيوم وضعته هيه
غير اذنه وحديثه ايضا من طريق سعيد عن ابن ابي نجيح عن
عطا عنه قال دفن مع ابي رجل فلم تطب نفسي حتى اخرجته
فجعلته في قبر على حده الشرح حديث جابر الاول سبق
في باب الكفن في القميص واضحا وقوله وقال ابو هرون

وكان على رسول الله ممصان ابو هرون هذا موسى بن ابى عيسى
ميسره المدنى الخياط اخو عيسى الخفارى ولابى داود ما ادرك
منه شيا الاشعراف كن فى لحيته مما يلى الارض قال الخبائى كذا
روى هذا الاسناد عن البخارى الا اباعلى السلمى وحده فانه
قال فى روايته مجاهدا بدل عطا والاول اصح وكذا اخرجه
النساى ورواه ابو نعيم من حديث ابى نضره عن جابر قال وابو
نضره ليس من شرط البخارى ثم رواه من حديث بسر عن عطا
عن جابر قال وهو عرير حدا من حديث عطا عن جابر ورواه
ابو داود من حديث ابى نضره وللترمذى مصححا عن جابر قال
امر النبى صلى الله عليه وسلم بقتلى احدان يردوا الى مصارعهم
وكانوا نقلوا الى المدينه وقوله هبيه صبطه بعضهم بضم
الهاء ونونهم بامشدده بصعر هنا اى قريبا من وقت
وضعته وبالهمزه بعد الباء قال ابن السيد وهى التى رويناها والمعنى
كهيئة يوم وضعته وضبطه بعضهم بفتح الهاء والباء اى على
حالته وقوله غير انه هو بعير والصواب رواية ابن السكن
وغيره عرهته فى اذنه سقديم عرمرد عرائر بسر عرمه
الارض من اذنه قاله عياض وقوله فاستخرجته بعد
ستة اشهر فاذا هو كيوم وضعته كذا فى الصحيح وفى الموطا
للدارقطنى انه اخرج هو وعمرو بن الجموح بعد ست واربعين
سنة فوجدا كيوم دفنا وامتيطت يده او يد صاحبه وهو
عبد الله بن عمرو هذا عن الجرح فلما برئت عادت لمكانها كما
رواه فى الموطا مرسلا وهو خلاف ما هنا انه استخرج والده
بعد ستة اشهر وقد ندب قوم عمر رضى الله عنه حين سن المسجد

وهدم

وهدم البيت ليصلح بعد ست وستين سنة فوجد عليها
اثر شراك النعل لم تغير وروى ابن عيينه عن ابى الزبير عن
جابر قال لما اراد معويه ان يجرى العين باحد نودى بالمدينه
من كان له قتيل فليات قال جابر فاتيناهم فاخرجناهم رطابا
يثنون فاصابت المسحاه اصبع رجل منهم فانبعثت دما
قال سفين بلغنى ان حمزه بن عبد المطلب وهذا غير الوقت
الذى اخرج فيه جابرا اباه من قبره ويقال اربعه لا بعد واد
عليهم الارض ولا هوامها الانبيا والعلما والشهدا والمؤذنون
وقيل ذلك خصوص لاهل احد كرامه لهما وكذلك من كان
فى المنزله مثلهما وقوله اولا ما ارانى الا مقتولا هو بضم
الهمزه اى اظنى وانما قاله لما كان عليه من العزم ان يقاتل حتى
يقتل وقوله فى اول من يقتل من اصحاب النبى صلى الله عليه
وسلم انما قال ذلك لان نبى الله كان راى فى سيفه ثلما عند
خروجهم الى احد فاوله انه يصاب بعض اصحابه فقتل يومئذ
منهم سبعون وقيل خمسه وستون منهم اربعه من المهاجرين
وقال ملك مثل من المهاجرين اربعه ومن الانصار سبعون
ولم يكن فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم قصه اشد ولا اكثر
قتلا منها وكانت فى سنه ثلاث من الهجره خرج اليها عشيه
الجمعه لاربع عشره خلت من شوال قال ملك كانت
احد وحنين فى اول النهار وقوله وان على دينا كانت
عليه اوسق تمر ليهودى كما سياتى وقوله واستوص باخوانك
خيرا كانت له تسع اخوات كما سياتى باختلاف فيه فولد
عليه فيهن مع ما كان فى جابر من الخير فوجب له حق القرابه

وحق وصيه الاب وحق السيد وحق الاسلام وفي الصحيح
لما قال له عليه السلام تزوجت بكرا ام ثيبا قال ثيبا قال
فهلا بكرا تلاعبها وتلاعبك قال ان لي ترك اخوات كرهت
ان اضم اليهن خرقا مثلهن فلم ينكر عليه ذلك اما احكام الباب
ففيه جواز اخراج الميت بعد ما يدفن اذا كان لذلك معنى
بان دفن بلا غسل ونحو ذلك قال الماوردي في احكامه وكذا اذا
لحق الارض المدفون فيها سبل او نداوه على ما راه الزبيري وخالفه
غيره قلت وقول الزبيري اصح قال ابن المنذر اختلف العلما
في النبش عمن دفن ولم يغسل فاكثرهم يجيز اخراجه وغسله
هذا قول مالك والشافعي الا ان مالكا قال ما لم يتغير وكذا
عندنا ما لم يتغير بالنتن كما قال الماوردي وقال القاضي ابو الطيب
بالتقطع وقبل ينبش ما دام فيه جزء من عظم وغيره وقال
ابو حنيفه واصحابه اذا وضع في اللحد وغطي بالتراب ولم يصل
لم ينبغ لهم ان ينبشوه وهو قول اشهب والاول اصح وبه
قال احمد وداود وكذلك اختلفوا فيمن دفن بغير صلاه فعندنا
لا ينبش بل يصلى على القبر اللهم الا ان لا يهال عليه التراب فانه
يخرج ويصلى عليه نص عليه الشافعي لقله المشقه ولانه لا يسمى
نبشا وقيل يرفع لبنه وهو في لحده مما يقابل وجهه لينظر
بعضه فيصلى عليه وقال ابن القاسم يحدثان ذلك ما لم يتغير
وهو قول مخوف وقال اشهب ان ذكروا ذلك قبل
ان يهال عليه التراب اخرج وصلى عليه وان اهالوا فليترك
وان لم يصل عليه وغير ملك اذا نسيت الصلاة على
الميت حتى يفرغ من دينه لا ارى ان ينبشوه لذلك ولا

يصلى

يصلى على قبره ولكن يدعون له وينبش في صور اخري محلها الفروع
فلا يطول بذلكر وروى سعيد بن منصور عن سرج بن عبيد ان
رجالا قبروا صاحبا لهم لم يغسلوه ولم يحدوا له كفنا فوجد
معاذ بن جبل فاخبروه فامرهم ان يخرجوه ثم غسل وكفن وحنط
ثم صلى عليه وفي قول جابر نفث عليه من ريقه حجه على من يرى
بنجاسه الريق والحامه وهو قول روى عن سلمان الفارسي
وابرهيم النخعي والعلما كلهم على خلافه والسنن وردت برده
فمعاذ الله من صحه خلافه والشارع علمنا النظافه والطهاره
وبه طهرنا الله من الادناس هريقه نتبرك به ونستشفي وفيه
ان الشهدا لا تاكل الارض لحومهم وقد سلف فرع يحرم عندنا
نقل الميت قبل دفنه الى بلد اخر لان في نقله تاخر دفنه
وتعريضه لهتك حرمته من وجوه ولو اوصى بنقله لم تنفذ
وصيته وقال جماعات من اصحابنا يكره ولا يحرم وروي عن
عائشه ايضا لكن برده حديث جابر تنا حملنا القتلى يوم احد
فجا منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم يامركم ان يدفنوا
القتلى في مضاجعهم رواه اصحاب السنن الاربعه وقال
الترمذي حديث حسن صحيح اللهم ان يكون بقرب مكه او المد
او بيت المقدس لفضلها فنقل نص عليه الشافعي كما نقله
الماوردي من اصحابنا ومن هذا نقل جنازه سعد بن ابي وقاص
وسعيد بن زيد من العقيق الى المدينه وللقرب ايضا ولا
يبعد ما اذا كان بقربه قريه اهلها صالحون بذلك وصح ان
يوسف صلى الله عليه وسلم نقل بعد دفنه بالبحر بسنين كثيره
واستخرجت عظامه كما اخرجه بن حبان ونقل الى جوار ابرهيم

شبكة الألوكة www.alukah.net

الخليل عليه السلام وروى ابن اسحق ان ام عبد الله بن سلمه
البلوى البدرى لما قتل يوم احد شهيدا استاذنت النبى
صلى الله عليه وسلم فى نقله الى المدينه فنقل هو والمحدر بن
زياد البلوى ه

باب الشق واللحد فى القبر

ذكر فيه حديث جابر كان النبى صلى الله عليه وسلم يجمع بين الرجلين
من قتلى احد الحديث وقد سلف قريبا فى مواضع والكلام
جابر واللحد افضل عندنا من الشق ان صلب الارض لحد
لرسول الله ولصاحبه ولابنه ابرهيم واوصى به ابن عمر
واستحبه الايمه النخعى ومالك وابو حنيفه واصحابه
واسحق قالوا وهو ما اختار الله تعالى لنبيه وقد روى اصحاب
السنن الاربعه من حديث ابن عباس مرفوعا اللحد لنا والشق
لغيرنا قال الترمذى حديث غريب وصفه اللحد ان يحفر
حائط القبر مما يلاعن استوايه من اسفله قدر ما يوضع فيه
الميت ولبن من جمعها لفعله والشق بفتح الشين ان يحفر
وسط كالنهر ويبنى جانباه باللبن او غيره ويجعل بينهما شق
يوضع فيه الميت ويسقف ه

باب اذا اسلم الصبى فمات هل يصلى عليه

وهل يعرض على الصبى الاسلام وقال الحسن وسريج وابرهيم وقتاده
اذا اسلم احدهما فالولد مع المسلم وكان يعلوا ولا يعلى ه ذكر
فيه حديث عمر فى قصه ابن صياد يطوطها وذكر حديث
انس كان غلام يهودى يخدم النبى صلى الله فمرض وذكر الحديث
وعن ابن عباس كنت انا وامى فى المستضعفين انا من الولدان وامى

من

من النسا وحديث ابى هريره ما من مولود الا يولد على الفطره
الحديث بطريقته الشرح الكلام على ما ذكر البخارى
رحمه الله واحدا واحدا فانه من الامهات التى تحتاج الى ايضاح
فلا بسام من الطول ولا شك انه يصلى على الصغير المولود فى
الاسلام لانه كان على دين ابويه ه قال ابن القاسم اذا اسلم الصغير
وقد عقل الاسلام فلد حكم المسلمين فى الصلاه عليه وساع على النصرا
ان ملكه لان ما لكا يقول لو اسلم وقد عقل الاسلام ثم بلغ فرجع عنه
اخبره عليه قال اشهب وان لم يعقله لم اجبر الذمى على بيعه
ولا نوخذ الصبى باسلامه ان بلغ وقد اختلف الناس فى حكم الصبى
اذا اسلم احد ابويه على ثلاثه اقوال احدها مع ايهما اسلم
وهو احد قولى ملك وبه احد ابن وهب وهو مقاله هلو لا
الحله ويصلى عليه ان مات على هذا وثانيها يتبع اباه اذا اسلام
امه لا تحذيه الولد مسلما وهو قول ملك فى المدونه ثالثها
يتبع امه وان اسلم ابوه وهى مقاله شاذه ليست فى مذهب
ملك قال سحنون انما يكون اسلام الام اسلاما له اذا لم يكن معه
ابوه وهو على دين امه وبعضده حديث الباب فابواه يهودانه
ونصرانه فشرك بينهما فى ذلك فاذا انفرد احدهما دخل فى
معنى الحديث وقال ابن بطال اجمع العلما فى الطفل الحربى
يسبى ومعه ابواه ان اسلام الام اسلام له واختلفوا فيما اذا
اسلمت الام وحده ملك اجماع العلما انه ما دام مع ابويه
لم يلحقه سبا فحكمه حكم ابويه ابدا حتى يبلغ فلذلك اذا
سبا لا يعرض الساحكمه حتى يبلغ ويخبر عن نفسه ولذلك
ان مات لا يصلى عليه وهو قول الشعبى قال واختلفوا ه

اذا لم يكن معه ابوه ووقع في المقاسم دونهما ثم مات في ملك
مشتريه فقال مالك في المدونة لا يصلى عليه الا ان يجيب الى
الاسلام بامر يعرف انه عقله وهو المشهور من مذهبه وعنه
اذا لم يكن معه احد من اباءه ولم يسلم ان تدين او يدعى ونوى
سيده الاسلام فانه يصلى عليه واحكامه احكام المسلمين
في الدفن في مقابر المسلمين والموارثه وهو قول ابن الماجشون
وابن دينار واصبغ واليه ذهب ابو حنيفه واصحابه والاوزاعي
والشافعي وفي شرح الهدايه اذا سبي صبي مع احد ابويه
فمات لم يصل عليه حتى يقر بالاسلام وهو يعقل او يسلم
احد ابويه خلافا لمالك في اسلام الام والشافعي في اسلامه
هو والولد مع خير الابوين دينا والبعيد من اثبت افواها
سعيد الابوين ثم الدار ثم اليد وفي المعنى لا يصلى على المشركين
الا ان يسلم احد ابويهم او يموت مشركا فيكون ولده مسلما او
سبي منفردا او مع احد ابويه فانه يصلى عليه وقال
ابو ثور اذا سبي مع احد ابويه لا يصلى عليه الا ان يسلم وفي
الاسراف عنه اذا اسر مع ابويه او احدهما او وحده ثم مات
قبل ان يختار الاسلام يصلى عليه وقوله وكان ابن عباس
الى اخره قد اسنده بعد وهو مبني على ان من قال اسلام العباس
متاخر واما من قال انه قديم قبل الهجره فلا وامه ام الفضل
لبابه قال ابن سعد اسلمت بعد خديجه وقال محمد بن عمر
هاجرت الى المدينه بعد اسلام زوجها وقوله وقال
الاسلام يعلوا ولا يعلى ولم يذكر قائله وقد اخرجه
الدارقطني في النكاح من سننه باسناد جيد من حديث

عابد بن عمرو المزني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الاسلام
يعلوا ولا يعلى وقصه بن صياد ذكرها البخاري في مواضع
اخر منها قال سالم عن ابن عمر فقام رسول الله في الناس فذكره
وفيه انه اعور وان الله ليس باعور ومنها في الجهاد في باب
ما يحوز من الاحمال معلقا عن الليث ووصله الاسمعيلي
من حديث بن بكير وابي صالح عنه ولمسلم قال ابن شهاب
واخبرني عمر بن ثابت انه اخبره بعض الصحابه انه عليه السلام
قال يوم حدر الناس الدجال انه مكتوب بين عينيه كافر
يقراه من كره عمله الحديث وله ايضا من حديث ابي سعيد
بنحوه وللترمذي فاحتبسه وهو غلام يهودي له دوابه وله
من حديث ابي بكره فيه وقال غريب وروى انه كان يشب
في اليوم الواحد شباب الصبي لشهر وروى انه ولد اعور مختن
ولتكلم على مفرداته ومعانيه فالرهط مادون العشر
من الرجال ولا يكون فيهم امراه قاله الجوهري والعصر هو
عدد جمع من ثلاثه الى عشره وبعض يقول من سبعه الى عشر
ومادون السبعه الى الثلاثه نفر وعن يعلب الرهط للاب
الادني وفي المحكم الرهط لا واحد له من لفظه وهو الجامع
الرهط ما بين الثلاثه الى العشره وربما جاوز وا ذلك
ولداني الجمهره والاطم بضم الهمزه والطاء بنا من حجاره كالقصر
وقيل هو الحصن وجمعه اطام وقوله اطم بني مقاله كذا
هو في الصحيح وفي صحيح مسلم روايه الحلواني اطم بني معاويه
وذكر الزبير بن بكار ان كل ما كان عن يمينك اذا وقفت اخر
اللاط مستقبل مسجد المدينه فهو لبني مقاله ومسجده

عليه السلام في ي مقاله وما كان على يسار ك فلبني حدبله
وقال بعضهم نو مقاله حي من وصاعه وبنو معاويه هم
حدبله وهي امراه نسبوا اليها امراه عدي بن عمرو ابن ملك
بن النجار ومقاله بفتح الميم والغين المعجمه وابن صياد يقال
فيه بالالف واللام ايضا كما قاله ابن الجوزي وابن صايد
واسمه صافي القاضي وقيل عبد الله وقال ابو قدي هو من
بني النجار وقيل من اليهود وكانوا حلفا بني النجار وابنه عماره
شيخ ملك بن جبار المسلمين ولما دفعته بنو النجار عن نسبهم
حلف منهم تسعه واربعون رجلا ورجل من بني ساعده على
دفعه وقوله اشهد اني رسول الله فيه عرض الاسلام
على الصغير واستدل به قوم على صحه اسلام الصبي وكان
قارب الاحتلام وهو مقصود خ في تبويبه هل يعرض
على الصبي الاسلام وبه قال ابو حنيفه ومالك خلافا للشافعي
لعدم تكليفه ولا يرد على الشافعي صلاته قبل البلوغ كما الزمه
به ابن العربي لانها من باب التمرين وقد امر الشارع بها واختلف
المالكيه في اسلام ابن الكافر وارتداد ابن المسلم هل يعتد به ام لا
على قولين واختار بعض المتاخرين منهم الاعتداد وقوله
انك نبي الاميين قال الدماطي الاميون منسوبون الى العرب نسبوا
الى ما عليه امة العرب وكانوا الاكثرون وقيل الامه هي التي
على اصل ولا ذات امهاتها لم تعلم الكتابه وقيل نسبه
الى ام القرى وقوله قد فضه النبي صلى الله عليه وسلم
اي تركه كذا هو بالضاد المعجمه وفي رواية اخرى بالمهمله
وكذا هو بخط الدماطي وقال في الحاشيه انه كذا عند

خ

خ م قال عياض وهي روايتنا عن الجماعه وقال بعضهم انه
الرفص بالرجل مثل الرفس بالسين المهمله فان صح هذا فهو بمعناه قال
لكن لم اجد هذا اللفظ في اصول اللغه قلت لكنهما متقاربان
ووقع في رواية القاضي التميمي فرضه بضاد معجمه وهو وهم وفي
رواية المروزي فوصه بقاف وصاد مهمله قال ولا وجه له
وقال الخطابي انما هو فرصه اي بشديد الصاد المهمله كذا
حدثونا من وجوه وكذلك هو في رواية شعيب بعد هذا الا انه
ضبطه بضاد معجمه يريد انه صعطه حتى صم بعضه الى بعض
ومنه بنيان مرصوص وقال المازري اقرب منه ان يكون
بالسين المهمله اي وكله اي ضربه برجل واحده فان قلت
ما ترك له عليه السلام لابن صياد وقد ادعى النبوه قلت لا وجه
احدها انه من اهل الذمه ثانيها انه كان دون البلوغ وهو ما
اختاره عياض فلم يجز عليه الحدود وقوله عليه السلام له
خلط عليك الامر اي خلط عليه شيطانه ما يلقي اليه من السمع
مع ما يكذب الى ذلك ثالثها انه كان في ايام المهادنه مع اليهود
جزم به الخطابي وقوله اني قد خبات لك خبا قال ابن صياد
هو الدخ خبات مهموز وخبايا موحده وفي بعض النسخ خبأت
بزياده ياء مشناه تحت وهو ما في م وكلاهما صحيح بمعنى الكسي م
الغايب المستور واختلف في هذا المخبا ما هو فقال
الاكثرون كما حكاه القرطبي انه اضمر له في نفسه يوم ناتي
السما بدخان مبين قال ابن التين وهو ما عليه اهل اللغه
وقال الداودي كان في يده سوره الدخان مكتوبه فلما قال
الدخ واصاب بعضا قال له اخساه والدخ بفتح الدال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وضمها والمشهور فى كتب اللغة والحديث كما ذكره النووى
الضم فقط ولا تقدح فى ذلك اقتصار ابن سيده وغيره على الفتح
وقد اقتصر على الضم الجوهرى وقال القرطبى وحده سألت
الخا مصححا عليه وكانه على الوقف قال واما فى الشعر عند
رواة السنة يعنى الاحاد مشدد الخا ولذلك قراته فى الحديث
وقال صاحب المعين الدخ الدخان ولم يذكر ابن بطال
غيره وقال الخطابى لا معنى للدخان هنا لانه ليس مما يجنا
فى كف او كم بل الدخ نبت موجود فى النخيل والبساتين الا ان
يحمل قوله خبات لك حسا اى اضمرت لك اسم الدخان فيجوز
على الضمير وقد روى حديث ان عمر انه عليه السلام اضمر هذه
اللفظة فى نفسه فصادفه ان صياد وفعله عليه السلام يخبر
ما عنده وقال ابو موسى المدينى فى معنى وقل ان الدجال
يسأله عيسى يجعل الدخان يحتمل ان يكون اراده قلت
وهو ما اورده احمد فى مسنده من حديث جابر مرفوعا قال
والدخ الدخان وقال فى موضع اخر الطل والخاء وقال
صاحب المطالع الدخ لغة فى الدخان لم يستطع ان صياد
ان يتم الكلمة وهو يهدر من الاديه الكريمة الا لهذين الحرفين
على عاده الكهان من اختطاف بعض الكلمات من اوليائهم
من الجن ومن هو اجس النفس ولهذا قال له اخسأ فلن تعدا
وقدرك يعنى قدر الكهان وهى كلمة زجر وطرد وهى ممنوعة
تقول منه خسأت الكلب ومنه قوله تعالى اخسوا فيها
ولا تكلمون ووقع فى علوم الحاكم انه الدخ الذى هو الجماع وهو
عجيب وقوله فلن تعدو قدرك اى لست بنبى فلن تجاوز

قدرك

قدرك وانما انت كاهن ودجال وقبل ان تسوق قدر الله
فيك وفى امرك قال ابن التين ووقع هنا بعد تغير واوقال
القزاز هى لغة لبعض العرب يحرمون لن مثل لم وذكر ان بعض
القراء قرا قل لن نصيبنا الا ما كتب الله وقال ابن الجوزى يعنى
لا سلغ قدرك ان يطالع بالغيب من قبل الوحى المخصوص بالانبيا
ولا من قبيل الالهام الذى يدركه الصلحاء وانما كان الذى قاله فى
شى القاه الشيطان اليه اما لكونه عليه السلام يعلم بذلك
بينه وبين نفسه فسمعه الشيطان واما ان يكون الشيطان
سمع ما يجرى بينهما من السما لانه اذا قضى القضا فى السما تكلمت
به الملايكة فاسترق الشيطان السمع واما ان يكون عليه السلام
حدث بعض اصحابه بما اضمر وبدل عليه قول ابن عمر وحاله
رسول الله يوم تاتى السما بدخان مبين فالظاهر انه اعلم الصحابه
بما يحاله او ان يكون اعتمد ذلك لان الدخان يسد عين الناظرين
عن الشمس وقد روى الطبرانى انه عليه السلام قال لاصحابه
خبات له سورة الدخان من حديث زيد بن حارثة وانما فعل الشارع
ذلك به ليجيبه على طريقة الكهان كما سلف وليبين للصحابه حاله
وكذبه وقول عمر دعنى اضرب عنقه يعنى لما ادعى وظن انه
يجب عليه وقوله عليه السلام ان يكن هو الصحيح وفى روايه
يكنه وهذا الضمير فى يكنه هو خبرها وقد وضع موضع المنفصل
واسمها مستتر فيها والمعنى ان يكن هو الدجال الذى يقول انه رب
فلم تسلط عليه لان الله سيبلغها انما يقتله عيسى ولا بد ان
سفد فيه القضا وان لم يكن هو فلا خير لك فى قتله يعنى لصغره
وهذا يدل على انه عليه السلام لم يتضح له شى من امره هل هو الدجال

ام لا ولعل الله تعالى قد علم في اخفائه مصلحة فاخفاه وواجب
الايمان بخروج الدجال الكذاب وفي هذا دلالة على التثبت في امر
النهي وان لا ستباح الدما الا بيقين ولا شك في ان ابن صياد من
الدجاجلة واما احتجاجه بانه مسلم والدجال كافر وبانه لا
يولد للدجال وقد ولد له ومان الدجال لا يدخل الحرمين وقد
دخلها هو فغير واضح وان كان محمد بن حرير وغيره ذكروه في جملة
الصحابة لانه عليه السلام انما اخبر عن صفات الدجال
وقت فسه وخروجه ونو كد انه هو او دجال من الدجاجلة
قوله لرسول الله اتشهد اني رسول الله وانه ما سه صادق
وكاذب وانه مرى عرسا وانه لا يكره ان يكون الدجال وانه
يعرف موضعه الان ولا شك ان من رضي لنفسه دعوى الالهية
وحاله الدجال فهو كافر وقد صرح به القرطبي وقال الخطابي
اختلف السلف في اخره بعد كبره اي هل هو الدجال ام
لا فروي عنه انه تاب من ذلك القول ومات بالمدينة
وانهم لما اراد وا الصلاة عليه كشفوا عن وجهه حتى راه
الناس وقيل لهم اشهد وا وكان ابن عمر وجابر يحلفان انه الدجال
وكذا ابو در فقيل لجابر انه اسلم قال وان اسلم فقيل انه دخل
مكة وكان بالمدينة فقال وان دخل قيل له فانه قد مات
قال وان مات لكن في ابي داود عن جابر قال فقدنا ابن صياد يوم
الحره وهو رد لمن قال مات بالمدينة وفي م حلف عمر عند
رسول الله انه الدجال فلم ينكره وفي الفتوح لسيف لما نزل
النعمان على السوس اعياهم حصارها فقال لهم القسيسون
يا معشر العرب ان ما عهد علمانا واوائلنا ان لا يفتح السوس

الا

الا الدجال فان كان فيكم فستفتحونها وان لم يكن فيكم فلا قال
وصاف ابن صياد في حدا النعمان فاتى باب السوس عصاما قدفه
برجله وقال انفتح فتقطعت السلاسل وتكسرت الاعلاق
وانفتح الباب فدخل المسلمون قال ابن التين والاصح انه ليس هو
لان عينه لم يكن ممسوحة ولا عنبة طافية ولا وجدت
فيه علامة وقوله يحتمل ان سمع من صياد شيا قبل ان يراه ان
صيادا ي يطلب ان يأتيه من حيث لا يعلم به فسمع ما يقول فيخلو
وبهذه اللفظة ساغ للبخاري ادخال هذا الحديث في باب شهاده
المختفي من الشهادات وهي بكسر الباء اي مفعلا لسمع من كلامه شيا
ليعلم به حاله اهو كاهن او ساحر وهي مذهب مالك جايز اذا
لم يكن المقر جايعا ولا ضعيفا ولا محدعا ن وقوله وهو مضطجع
في قطيفه هي كساله حمل والجمع قطايف وقطف وفعله ذلك
يحتمل ان يكون حين اتاه شيطانه وان يفعله احتيالا وكذ بالمه
ولشبيها بما فعله الشارع حين اتاه الوحي وقوله فيها رمزه او
رمزه وقال شعيب في حديثه مرضه ترمرمها او رمرمه قال
اسحق وعقيل رمرمه وقال اسحق رمزه وهذا اختلاف
وشك في ضبط ذلك قال صاحب المطالع رمرمه او رمزه
كذا للبخاري وعندي في د رمزه وقال شعيب رمره وهذا
خلاف ما اسلفناه عن البخاري وعند بعض رواه مسلم زمره
وفي رواية سعيب رمرمه او رمرمه وكذا هو في خ كما سلف
وكذا للسفي قال ومعنى هذه الالفاظ كلها متقاربة قال
الخطابي الرمرمه تحريك الشفتين بالكلام قال والمرمه الشفه
وقال غيره هو كلام العلوج وهو صوت من الحياشيم والحلق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لا تحرك منه اللسان والشفتان والزمره صوت خفي كلام لا يفهم
وقد يقال الهمسه واما الزمره فقد يسمع الذي في داخل الفم وقال
صاحب العين الزمزمه اصوات العلوج عند الاكل والزمزمه
من الرعد ما تم قصف ولم يذكر ابن بطال سواه وقال عياض جمهور
رواه مسلم بالمعجمتين وابه في بعضها بزاء اولا وراي اخرا وحذف
الميم الثانيه وهو صوت خفي لا يكاد يفهم او لا يفهم وقول
ما لابن صياد اي رجع عما كان متماديا على قوله اذا هو يخاطر الدميلطي
فار وشرحه ابن التين انه مات بالباء كما ذكرناه ثم قال وفي روايه
ابي ذر فثار اي وثب وقوله لو تركته بين لعول لو وقف عليه من
يفهم كلامه لتبين من قوله ذلك الزمزمه فيعرف ما يدعي من
الكذب ان كان الذي يقول في وقته ذلك هو الذي اظهر من دعواه
انه رسول الله فصل واما حديث اسر في الغلام اليهودي
فياتي في الطب وفيه عرض الاسلام على الصبي كما ترجم له وانما
دعاه اليه بحضره ابيه لان الله تعالى اخذ عليه فرض التبليغ لعباده
ولا يخاف في الله لومة لائم وتعذيب من لم يسلم اذا عقل الكفر
لقوله الحمد لله الذي انقذه من النار واثر ابن عباس بعده فيه عبد الله
الداوي عن ابن عباس وهو ابن اربع سنين فصل واما قوله حدثنا
ابو اليمان انا شعيب قال ابن شهاب يصلى على كل مولود متوفى
وان كان لغيه من اجل انه ولد على فطره الاسلام الى قوله ولا يصلى
على من لا يستهل من اجل انه سقط فان ابا هريره كان يحدث قال
النبي صلى الله عليه وسلم ما من مولود الحديث وهذا منقطع
الزهري لم يسمع من ابي هريره شيا ولا ادركه والبخاري لم يذكره
للاحتجاج انما ذكر كلام الزهري مسندا بعلوا واعماده على سنده

المالي

الثاني عن الزهري عن ابي سلمه عن ابي هريره وان كان مرسلا فهو متصل
بدال وكذا ذكره في ذكر اولاد المشركين وفي سوره الروم من التفسير
قال ابو عمر وروي من وجوه صحاح ثابته من حديث ابي هريره
وغيره وقول ابن شهاب وان كان لغيه ريد ذكرنا وهو قول جميع
الفقها الا قتاده فانفرد فقال لا يصلى عليه وقوله يدعى ابواه
الاسلام او ابوه خاصه هو قول مالك وغيره انه ان اسلم ابوه
تبعه وقوله اذا استهل صارخا صلى عليه الاستهلال الصياح
والبكا واذا استهل صلى عليه عند الحديث ابن عباس مرفوعا اذا
استهل السقط صلى عليه وورث ورواه الترمذي من حديث
جابر وصوت وقفه ونقل ابن المنذر الاجماع على وجوب الصلاه
على السقط وحكى عن سعيد ابن جبير انه لا يصلى عليه ما لم يبلغ
قال ابن حزم وروينا ايضا عن سويد ابن غفله وعند المالكيه
لا يصلى عليه ما لم يعلم حياته بعد انفصاله بالصراخ وفي العطاس
والحركه الكثيره والرضاع الكثير وقولان اما الرضاع المحقق
والحياه المعلومه بطول المكث فكالصراخ وعن الليث وابن
وهب وابي حنيفه والشافعي الحركه والرضاع والعطاس
استهلال وعن بعض المالكيه ان البول والحدث حياه وفي
شرح الهدايه اذا استهل المولود سمي وغسل وصلي عليه ولذا
اذا استهل ثم مات لحينه فان لم يستهل لا يغسل ولا يرث
ولا يورث ولا يسمى وعند الطحاوي ان الجنين الميت يغسل ولم
يعلم خلافا وعن محمد في سقط استبان خلقه يغسل ويكفن
ويحنط ولا يصلى عليه وقال ابو حنيفه اذا خرج اكثر الولد
صلي عليه وان خرج اقله لم يصل عليه وعن ابن عمر انه يصلى عليه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وان لم يستهل وبه قال ابن سيرين وابن المسيب واحمد واسحق وقال
العبدري ان كان له دون اربعة اشهر لم يصل عليه بلا خلاف
يعني بالاجماع وان كان له اربعة اشهر ولم يتحرك لم يصل عليه
عند جمهور العلما وقال احمد وداود يصلى عليه وقال ابن بطال
اتفق جمهور الفقها على انه لا يصلى عليه حتى يستهل قال وهو قول
مالك والكوفيين والاوزاعي والشافعي وهو الصواب لان من
لم يستهل لم يصح له حياه ولا يقال فيه انه ولد على الفطره وانما
سن الشارع الصلاه على من مات ممن تقدمت له حياه لا من لم يصح
له حياه فصل وقوله ما من مولود الا يولد على الفطره
الحديث الفطره في كلام العرب تتصرف على وجوه منها
الخلقه والكاه الفطره والخلقه يقال فطر الله الخلق اي خلقهم
وقيل ابتدا الخلق المراد بالحديث وهي في الشرع الحاله التي
خلقوا عليها من الايمان فالمعنى على الفطره التي خلق عليها من
الايمان وقال الاوزاعي وغيره تفسيره قوله تعالى واذ اخذ ربك
من بني ادم الايه قال ابن المبارك هذا لمن يكون مسلما ذهب
الى انه مخصوص فمعنى الحديث على هذا يولد على العهد الذي اخذه
عليه وقيل معناه يولد على الفطره السليمه والطبع المهيى لقبول
الدين لو ترك وخلى على فطره الله وقال محمد بن الحسن كان هذا في
اول الاسلام قبل نزول الفرايض وامر المسلمين بالجهاد قال ابو عبيد
كانه ذهب الى انه لو كان يولد على الفطره ثم مات قبل يهوده ابواه
لم يتوارثا لانه مسلم وهذا كافر وهذا ليس بين لان بنفس تمام
الولاده تسري اليه هذا الحكم ويرد عليه ايضا انه لا يجوز ان
يكون منسوخا لانه خبر ولا يكون كما قال ابن المبارك وانما اشكل

معنى

معنى الحديث لانهم تاولوا الفطره بالاسلام وانما هي ابتدا
الخلق وقيل نسخه قوله الله اعلم بما كانوا عاملين وقيل نسخه
سببهم مع اهاليهم وقال ابن عبد البر اختلفوا في معناه فقالت
طايفه ليس عاما ومعناه ان كل من ولد على الفطره وكان له ابوان
على غير الاسلام هوداه ونصراه قالوا وليس المعنى ان جميع المولودين
من بني ادم اجمعين يولدون على الفطره بين ابوين الكافرين ولد
من لم يولد عليها وكان ابواه مومنين حكم له بحكمهما في صغره وان
كانا يهوديين فهو يهودي ويرثهما ويرثانه وكذلك ان كانا نصرانيين
او مجوسيين حتى يعبر عنه لسانه ويلغ الحنث فيكون له حكم نفسه
حينيذ لا حكم ابويه واحتج القايلون بهذه المقاله بحديث ابي
ابن كعب قال النبي صلى الله عليه وسلم الغلام الذي قتله الخضر
طبع يوم طبع كافرا وبحديث ابي سعيد مرفوعا الا ان
ان بني ادم خلقوا طبقات فمنهم من يولد مومنا ويحيى مومنا ويموت
مومنا ومنهم من يولد كافرا الى اخر الحديث بالقسمه الرباعيه
ففيه وفي غلام الخضر ما يدل على ان قوله كل مولود ليس على
العموم وان المعنى فيه ان كل مولود يولد على الفطره وابواه يهودانه
او ينصرانه او ينصرانه ثم يصير عند بلوغه الى ما
حكم به عليه ودفعوا روايه من روى كل بني ادم يولد على الفطره
قالوا ولو صح هذا اللفظ ما كان فيه حجه لان الخصوص جايزه
دخوله على لفظ كل قال تعالى تدمر كل شي ولم تدمر السما والارض
وقال فتحنا عليهم ابواب كل شي ولم يفتح عليهم ابواب الرحمه
وذكروا في ذلك رواية الاوزاعي عن الزهري عن حميد
عن ابي هريرة عن كل مولود يولد على الفطره فابواه يهودانه او ينصرانه

او بحسبانه قال الاوزاعي وذلك بقضاوي وفي حديث معمر
كما تنتج البهيمه بهيمه جدعاء هل تحس فيها من جدعاء ثم يقول ابو هريرة اقرءوا ان شئتم
فطره الله التي فطر الناس عليها ولم يختلف في هذا اللفظ
عن معمر وكذا حديث سمره في الدوياعن النبي صلى الله عليه وسلم
كل مولود يولد على الفطره فابواه يهودانه او ينصرانه هذا لفظه
وفي حديث ابي رجاء عن سمره واما الرجل الطويل الذي في الروضه
فانه ابراهيم واما الولدان الذين حوله فكل مولود يولد على الفطره
وقال احزون المعنى في ذلك كل مولود من بني ادم فهو يولد على
الفطره ابدا وابواه يحكم له بحكمهما وان كان ولد على الفطره
حتى يكون ممن يعبر عنه لسانه يدل على ذلك رواية من روى
كل بني ادم يولد على الفطره وحق الكلام ان يحمل على عمومه
وحديث ابي هريره مرفوعا الله اعلم بما كانوا عاملين وروى
ابو سلمه عنه مرفوعا ما من مولود الا يولد على الفطره ثم
قرا فطره الله التي فطر الناس عليها الايه ونحوه رواه الليث
عن يونس عن ابن شهاب عن ابي سلمه وذكر واحديث ابراهيم
والولدان حوله اولاد الناس قالوا فهذه الاحاديث تدل
الفاظها على ان المعنى الجميع يولدون على الفطره انتهى اما
حديث ابي سعيد فمنه ابن حدعان وهو ضعيف ثم لا معارضه
بينه وبين من قال بالعموم لانه من ولد مومنا وعاش عليه مات
عليه وكذا عكسه وما اشبهه كله راجع الى علم الله تعالى فانه
قد يولد الولد بين مومنين والعياذ بالله يكون سبق في علم الله تعالى
غير ذلك وكذا من ولد بين كافرين والى هذا ايضا يرجع كلام الخضر
وقال ابو عمر قد اختلف العلماء في هذه الفطره فذكر ابو عبيد الله

انه

انه سال محمد بن الحسن عن معنى هذا الحديث فما اجابه باكثر
من ان قال هذا القول من رسول الله قبل ان يومر الناس بالجهاد
كانه حاد عن الجواب اما لاشكاله او لكراهه الخوض فيه
وقوله قبل ان يومر الناس بالجهاد غير جيد لان في حديث
الحسن عن الاسود بن سريع بيان ان ذلك كان بعد الجهاد وهو
قوله قال رسول الله ما بال قوم بلغوا في القتل الى الذريه انه
ليس من مولود الا وهو يولد على الفطره فعبر عنه لسانه وهو
حديث بصري صحيح وقال ابو نعيم مشهور ثابت قلت
فيه نظر لان ابن معين وجماعه انكروا سماع الحسن من الاسود
واخرجه ابن حبان في صحيحه ما من مولود يولد الا على فطره
الاسلام حين يعرب وقال ابو حاتم يريد الفطره التي تعهدها
اهل الاسلام حيث اخرج الخلق من صلب ادم فاقروا له بذلك
الفطره في الاسلام فنسبت الفطره الى الاسلام عند الاعتقاد
على سبل المجاوره وروى عوف الاعرابي عن ابي رجاء عن سمره عن النبي
صلى الله عليه وسلم كل مولود يولد على الفطره فناداه الناس
يا رسول الله واولاد المشركين وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
واولاد المشركين وقال ابن المبارك تفسيره قوله الله اعلم بما كانوا
عاملين وقال جماعه الفطره هنا الخلقه التي خلق عليها المولود
من المعرفه فكانه قال كل مولود يولد على خلقه يعرف بها ربه
عز وجل اذا كبر وبلغ المعرفه يريد خلقه مخالفه لخلقه البهايم
التي لا تصل بخلقتها الى معرفه ذلك قالوا وانكروا ان يكون المولو
يفطر على كفر او ايمان او معرفه او انكار وانما يولد على السلامه
في الاغلب خلقه وطبعا وبنيه ليس فيها ايمان ولا كفر ولا انكار

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولا معرفه ثم يعقدون الايمان وغيره اذا ميزوا واحتجوا
بقوله كما تنتج البهيمه جمعا يعني سالمه هل تحسون فيها من
جدعا يعني مقطوعه الاذن فمثل قلوب بني ادم بالبهائم
لانها تولد كامله الخلق ليس فيها نقص ثم يجدع فكذا الكون
الاطفال في حين ولادتهم ليس بهم كفر حينئذ ولا ايمان ولا
معرفه ولا انكار مثل البهائم السالمه فلما بلغوا اسهوتهم
الشيطان فكفر اكثرهم الا من عصم الله قالوا ولو كان الاطفال
قد فطروا على الكفر او الايمان في اول امرهم فما انتقلوا عنه ابدا
وقد نجد هم يومنون ثم يكفرون ثم يومنون ويستحيل ان يكون
الطفل في اول ولادته يعقل شيا لان الله تعالى اخرجهم في
حال لا يفقهون معها شيا فمن لا يعلم شيا استحال منه كفر او
ايمان او معرفه او انكار قال ابو عمر وهذا القول اصح ما قيل
في معنى الفطره هنا وذلك ان الفطرة السلامه والاستقامه
بدليل حديث عياض بن حمار قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الله تبارك وتعالى اني خلقت عبادي حنفاء على استقامه
وسلامه والحنيف في كلام العرب المستقيم السالم وذكر
الباقلاني في نقض كتاب العهد للجاحظ ان المراد ان كل مولود
يولد في دار الاسلام فحكمه حكم الدار وانه لاحق بكونه مولودا
موجودا باحكام المسلمين في تولي امره ووجوب الصلاه عليه
ودفنه في مقابر المسلمين ومنعه من اعتقاد غير الاسلام اذا
بلغ وقال اخرون الفطره هنا الاسلام وهو المعروف
عند السلف من اهل العلم بالتاويل فانهم اجمعوا في قوله تعالى
فطرة الله التي فطر الناس عليها قالوا هي دين الاسلام واحتجوا

بقول

بقول ابي هريرة اقرءوا ان شيتم فطرة الله الايه وحديث
عياض السالف وبقوله عليه السلام خمس من الفطره فذكر
قص الشارب والاحصار وذلك من سنن الاسلام واليه ذهب
ابو هريره وعكرمه والحسن وابرهيم والضحاك وقتاده والزهري
وعلى هذا معنى قوله بهيمه جمعا هل تحسون فيها جدعا حتى
مومنا مسلما على الميثاق الذي اخذ على الذريه الست بربكم
قال ويستحيل ان يكون الفطره هنا الاسلام لان الاسلام والايمان
قول باللسان وعمل واعتقاد بالقلب وعمل بالجوارح وهذا معدوم
ومعرفي الطفل وقال اخرون معنى الفطره هنا الابتداء الى ابتداهم
عليها اي ما فطرهم الله تعالى عليه خلقه من انه ابتداهم للمجيء والموت
والسعاده والشقاوه والى ما يصيرون عند البلوغ من ايمانهم واعتقادهم
وذلك ما فطرهم عليه مما لا بد من مصيرهم اليه فكانه قال
كل مولود يولد على الفطره ما ابتداه الله عليه واحتجوا بما
رواه مجاهد عن ابن عباس قال لم ادر ما فاطر السموات حتى اتى
اعرابيان يختصمان في بير فقال احدهما انا فطرتها اي ابتدانتها وقال
محمد بن نصر المروزي وهذا المذهب شبيه بما حكاه ابو عبيد
عن ابن المبارك قال وقد كان احمد يذهب الى هذا القول
ثم تركه ومذهب ملك نحو هذا وقال اخرون معناه ان الله
فطرهم على الانكار والمعرفه وعلى الكفر والايمان فاخذ من ذريه
ادم الميثاق حين خلقهم فقال الست بربكم قالوا جميعا بلى واما
اهل السعاده فعالوا جميعا بلى على معرفه له طوعا من قلوبهم
واما اهل الشقاوه فقالوا بلى كرها لا طوعا تصديق ذلك
قوله تعالى وله اسلم من في السموات والارض طوعا وكرها وكذا

قوله كما بدأكم تعودون فريقا هدى وفريقا حق عليهم الضلاله
قال المروزى وسمعت ابن راهويه يذهب الى هذا واستدل
بقول ابى هريره اقرءوا ان شئتم فطره الله الايه قال اسحق لا تبديل
لخلقه التى جبل عليها بنى ادم كلهم من الكفر والايمان والمعرفه
والانكار واحتج ايضا بقوله واذ اخذ ربك من بنى ادم الايه
قال اسحق اجمع اهل العلم انها الارواح قبل الاجساد واحتج
بحديث ابى ابن كعب يرفعه فى غلام الخضر فكان الظاهر
ما قال موسى اقتلت نفسا زاكيه واعلم الله تعالى الخضر ما كان
الغلام عليه من الفطره التى فطره عليها وهى الكفر وكان ابن
عباس يقرأ واما الغلام فكان كافرا وكان ابواه مومنين قال
اسحق فلو ترك الشارع ولم يبين لهم حكم الاطفال لم يعرفوا
المومن منهم من الكفار لانهم لا يدرون ما جبل كل واحد منهم
عليه حين اخرج من ظهر ادم فبين لهم حكم الطفل فى الدنيا
فقال ابواه يهودانه او ينصرانه يقول انهم لا يعرفون ما طبع
عليه فى الفطره الاولى ولكن حكم الطفل فى الدنيا حكم ابويه
فاعرفوا ذلك بالابوين فمن كان صغيرا من ابوين مسلمين التحق
بحكمهما واحتج ايضا بحديث عايشه حين مات صبى من
الانصار من ابوين مسلمين فقالت عايشه طوبى له عصفور
من عصافير الجنه فرد عليها رسول الله فقال مه يا عايشه
وما يدريك ان الله تعالى خلق الجنه وخلق لها اهلا وخلق
النار وخلق لها اهلا قال اسحق الاصل الذى نعتمده ونعتمد
عليه اهل العلم قال ابو عمر قول اسحق ان الفطرة المعرفه فلا
يخلوا من ان يكون اراد بقوله ان الله تعالى خلق الاطفال

ولخرجهم

واخرجهم من بطون امهاتهم ليعرف منهم العارف ويعرف
فيومن وينكر منهم المنكر ما يعرف فيكفر وذلك كله سبق
به لهم قضاء الله ويقدم فيه علمه ثم يصيرون اليه فصح منهم
المعرفه والايمان والكفر والجحود وذلك عند التميز والاد راك
فذلك ما قلنا او اراد ان الطفل يولد عارفا مقرا مومنا
وعارفا جاحدا منكرا كافرا فى حين ولادته فهذا مما يكذبه العيا
ن والعقل ولا اعلم احدا من الذى قد بدانا مه وقول اسحق فى هذا
الباب لا يرضاه حذاق الفقها من اهل السنه وانما هو قول
المجبره وقال اخرون معناها ما اخذه الله تعالى من الميثاق
على الذر مه فاقروا جميعا له بالربوبيه عن معرفه منهم به
ثم اخرجهم من اصلاب ابايهم مطبوعين على تلك المعرفه
وذلك الاقرار قالوا وليست تلك المعرفه والاقرار ايمان
ولكنه اقرار من الطبيعه للرب فطرة الزمها قلوبهم ثم ارسل
اليهم الرسل فدعوهم الى الاعتراف له بالربوبيه والخشوع تصديقا
لما جاءت به الرسل فمنهم من انكر وجحد بعد المعرفه وهو عارف
لانه لم يكن الله تعالى ليدعو احدا خلقه الى الايمان بما لا يعرفونه
وتصديق ذلك قوله جل وعلا ولئن سالتهم من خلقهم ليقو
لن الله وقال اخرون الفطره ما يقلب الله قلوب الخلق
اليه بما يريد ويشاء واحتجوا بحديث ابى سعيد السالف
ان بنى ادم خلقوا على طبقات شتى ما لفطره عندهو لا ما قضا
الله وقدره لعباده من اول احوالهم الى اخرها كل ذلك عندهم
فطره قال ابو عمر وهذا القول وان كان صحيحا فى الاصل فانه اضعف
الاقاويل من جهه اللغه فى معنى الفطر فصل وقوله

شبكة الألوكة www.alukah.net

فابواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه يريد انهما يعلمانه ما
هما عليه وينصرفانه عن الفطره ويحتمل ان يكون المراد بتغيانه
في ذلك اوان كونه تبعا لهما في الدين يولادته على فراشهما
فوجب ان يكون حكمه حكمهما وتسويتهما وتعدان لهما
الذمه لعقلهما ولم يرد انهما يجعلانه ذلك وظاهر الحديث
كونه تبعا لهما وان اختلفت اديانهما وقوله كما تنتج البهيمه
بهيمه جمعاء يريد يولد سالمه من العيوب وتصب بهيمه
على المعنى لان معنى تنتج البهيمه بهيمه اى تلد بهيمه فهي معقوله
لتلد يقال نتجت الناقه بضم النون وفتحها اهلها وقوله
هل تحسون فيها من جدعاء تحسون بضم التاء من الاحساس وهو
العلم بالشيء وقوله من جدعاء يريد لا حد فيها من اصل الخلقه
انما تجدعها اهلها بعد ذلك اى يسمونها في الاذان وغيرها
لذلك المولود يولد قبل الفطره ثم يحدثه ابواه فيهودانه
وينصرانه وذلك كله بقدر الله ه فصل وفي حديث
ابن صياد من الفقه جواز التجسس على من يخشى منه فساد
الدين والدنيا وهذا الحديث سر ان قوله تعالى ولا
تجسسوا ليس على العموم وانما المراد النهي عن التجسس على ان من
لم يخش الفدح في الدين ولم يضمر الحل للمسلمين واستتر بقبايحه
فهذا الذي يرجى له التوبه والانابه واما من خشي منه
مثل ما خشي من ابن صياد ومن كعب ابن الاشرف واشباههما
ممن كان يضمر القتال لاهل الاسلام فجايز التجسس عليه ه
واعمال الحيله في امره اذا خشي وقد ترجم له في الجهاد باب
ما يجوز من الاحتيال والحذر على من يخشى بغربه كما سلف

وفيه

وفيه ايضا ان للامام او الرسل ان يعمل بفسه في امور الدين ه
ومصالح المسلمين وان كان له من يقوم في ذلك مقامه وفيه
ان للامام ان يهتم لصغار الامور ويبحث عنها خشيه ما يؤول
منها من الفساد ه وفيه انه يحب التثبت في اهل التهم وان
لا يسارع الدماء الا بيقين لقوله وان لم يكن هو فلا خير لك في
قتله وفيه ان للامام ان يصبر ويعفو اذا خفي عليه او موبل
بما لا ينبغي لقول ابن صياد لنبينا اشهد انك رسول الامتيين
ولم يخافه وفيه ان للعالم والرسل ان يكلم الكاهن والمنجم
على سبيل الاختيار لما عندهم والعجب لما يدعوه والابطال
لما يحلونه ه

باب اذا قال المشرك عند الموت لا اله الا الله

ذكر فيه حديث ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابيه
وفاه ابي طالب الى قوله فانزل الله فيه ما كان للنبي الآيه
وفيه قل لا اله الا الله كلمه اشهد لك بها عند الله وفي لفظ
له احاج بها لك اشهد واخرجه م من حديث ابي حازم عن
ابي هريره مختصرا وفيه فنزلت انك لا تهدي من احببت
واخرجه الحاكم من حديث سعيد عن ابي هريره ثم قال
صحيح الاسناد ولم يخرجاه فان يونس وعقيلا ارسلاه عن الزهري
عن سعيد وطريق الزهري عن سعيد عن ابيه مشهوره ونقل
الواحدي باسناده عن الزجاج اجماع المفسرين انها نزلت
في ابي طالب واستبعده الحسن ابن الفضيل لان السوره من اخر
ما نزل من القران ومات ابو طالب في عنفوان الاسلام بملة
اذا تقرر ذلك فالكلام عليه من وجوه احدها ان حديث

الباب من افراد الصحيح لان المسيب لم يروعنه غير ابنه
سعيد ثم هو من مراسيل الصحابه لانه على قول مصعب هو
وابوه من مسلمه الفتح وعلى قول العكلري بايع تحت الشجره واما
ما كان فلم يشهد امر ابي طالب لانه توفي هو وخديجه في ايام بلاله
حين كان النبي صلى الله عليه وسلم بمكه سمي ذلك العام عام الحزن
وكان ذلك وقد اتى لرسول الله تسع واربعون سنه وثمانيه
اشهر واحد عشر يوما وقيل مات في شوال في نصفه الثاني
من السنه العاشره من النبوه وقال ابن الحرار قيل
الهجره بثلاث سنين وقيل بخمس وقيل باربع وقيل بعد الاسرا
ومن الغريب ذكر ابن حبان له في بعات التابعين ثانيها
ان قلت قد استغفر الشارع يوم احد لهم فقال اللهم اغفر
لقومي فانهم لا يعلمون قلت استغفاره لقومه مشروط
سوهم من الشرك كانه اراد الدعا لهم بالتوبه وقد جا في روايه
اللهم احد قومي وقيل اراد مغفره تصرف عنهم عقوبه الدنيا
من المسخ وشبهه وقيل يكون الايه باخر نزولها فنزلت
بالمدينه ناسخه للاستغفار للمشركين فيكون سبب نزولها
متقدما ونزولها متاخرا لاسما وراه من اخر ما نزل فيكون
على هذا ناسخه للاستغفار لا بقال لا يصح ان يكون الايه التي
نزلت في عمه ناسخه لاستغفاره يوم احد لان عمه توفي
قبل ذلك لما قررناه ثانيها اسم ابي طالب عبد منا ف
قاله غير واحد وقال الحاكم تواترت الاخبار ان اسمه كنيته
قال وجد بخط علي الذي لا شك فيه وكتب علي ابن ابو
طالب وقال ابن القاسم المقري الوزير اسمه عمران رابعها

ابو

ابو جهل كنيته ابو الحكم كذا كناه رسول الله وقال ابن الجداه
ابو الوليد واسمه عمرو بن هشام بن المغيره المخزومي ويقال
له ابن الحنظليه واسمها اسما بنت سلامه ابن مخرمه وكان
احول مائوما وكان راسه اول راس جز في الاسلام فيما ذكره بن
دريد في وشاحه وعبد الله بن ابي اميه امه عاتكه عمه رسول الله
توفي شهيد بالطايف اخوام سلمه وكان شديدا على المسلمين
معاديا لرسول الله اسلم قبيل الفتح هو وابو سفيان بن الحارث
ابن عبد المطلب ولهم عبد الله بن ابي اميه ان احدهما بدري
ابن وهب حليف بني اسد واخيهم اسشهد بخيبر ولهم
عبد الله بن ابي اميه اسان احدهما بدري خامسها اما سبع
كلمه التوحيد من قالها قبل المعاينه للملايكه التي تقبض الارواح
فحينيذ سمعه قال تعالى وليست التوبه الايه والمراد بحضور
الموت حضور ملك الموت وهي المعاينه لقبض روحه ولا يراهم
احد الا عند الانتقال من الدنيا الى الاخره فلم يحكم بما انتقل
اليه حين ادركه الغرق بقوله امنت الايه فقيل له الان
قالها حين عاين ملك الموت ومن معه من الملايكه وابعد فحما
جبريل في فمه الحماه لمنعه استكمال التوحيد حسما عليه ويدل
على ذلك قوله تعالى يوم ياتي بعض ايات ربك الايه اي لما راى
الايه التي جعلها الله علامه لانقطاع التوبه وقبولها لم ينفعه
ما كان قبل ذلك كما لم ينفع الايمان بعد رويه الملك والمحاجه
السابقه تحتمل وجوها ان يكون الشارع ظن ان عمه اعتقد ان من
امن في مثل حاله لا ينفعه ايمانه اذ لم يعاينه عمل سواه فاعلمه
انه من قال هذه الكلمه اندرج في جمله المومنين وان تعرى من

عمل سواها ثانيها ان يكون ابو طالب قد عاين امر الاخره وايقن
بالموت وصار في حاله من لا ينتفع بالايمان لو امن وهو الوقت
الذي قال فيه انا على ملة عبد المطلب عند خروج نفسه
فرجى له عليه السلام ان من قالها واقر بنبوته ان ينفع له بذلك
ويحاج له عند الله وان يتجاوز عنه ويتقبل منه ايمانه في تلك
الحال ويكون ذلك خاصا لابي طالب وحده لمكانه من الحمايه
والمدافعه عن رسول الله وفيه نزلت وهم ينهون عنه وينئون عنه
على قول ابن عباس وقال مجاهد يعني به قريشا واكثر المفسرين انه للكفار
ينهون عن اتباعه وبعدون عنه وهو اشبه لانه متصل باخبار
الكفار ~~ينهون عنه~~ وقد روي مثل هذا المعنى عن ابن عباس الا ترى
انه قد ينفعه وان كان قد مات على غير دين الاسلام لانه يكون اخف
اهل النار عذابا فهو في ضحضاح من نار يغلي منه ام راسه ولولاه
الشارع لكان في الدرك الاسفل فتنفعه له لو شهد بشهادة التوحيد
وان كان ذلك عند المعاينه احري بان يكون ه مالها ان اباطالب
كان ممن عاين البراهين وصدق معجزاته ولم يشك في صحة نبوته
وان كان ممن جملته الانفه وحميته الحاهليه على تكذيبه ه
وكان سائر المشركين ينظرون الى رؤسايهم ويتبعون ما يقولون ه
فاستحى ابو طالب ونظراوه على ذلك من عظيم الوزر وكثير
الاثم ان ياتوا باثمهم على تكذيبه فرجا له المحاجه بكلمه
الاخلاص عند الله حتى يسقط عنه اسم العناد والتكذيب
لما قد سنر حقيقته واثم من اقتدى به في ذلك وان كان الاسلام
يهدم ما قبله لكنه انسه بقوله احاج لك بها عند الله لئلا
تتردد في الايمان ولا تتوقف عنه لتمادية على خلاف ما بين

حقيقته ويورطه في انه كان مضلا لغيره وقيل ان قوله احاج
لك بها عند الله كقوله اشهد لك بها عند الله لان الشهاده للمرجحه
له في طلب حقه ولذلك ذكر البخاري هنا الشهاده لانه اقرب
للتاويل وورد احاج في قصه ابي طالب في كتاب المبعث لاحتما لها
التاويل ووقع لابن اسحق ان العباس قال لرسول الله يا ابن اخي ان الكلمه
التي عرضتها على عمك سمعته يقولها فقال عليه السلام لم اسمع قال
السهيلي لان العباس قال ذلك في حاله كونه على غير الاسلام ولو اداها
بعد الاسلام لقبلت منه كما قبل من جبير بن مطعم حديثه الذي
سمعه في حال كفره واداه في الاسلام وفي مسلم فلم يزل رسول الله
صلى الله عليه وسلم يعرضها عليه اي يعيد اياها وكرر الرا ويعود له
ملك المقاله حتى اباطالب وفي روايه ويعيداه على التثنيه
يعني اباجهل وعبد الله ووقع في مسلم لولا ان يعيرني قريش يقولون
انما حمله على ذلك الجزع وهو بكسر الجيم والراي وهو الخوف وذهب
الهروي والخطابي فيما رواه عن ثعلب في اخرين انه بفتح الجيم ورام حمله
مفتوحتين قال عياض وبهما غير واحد انه الصواب ومعناه
الطعن والحور وقوله في الايه ما كان للنبي هو نهي ومثله
وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله وان كانت ما تاتي ايضا للنفي
ما كان لكم ان تنبتوا شجرها وما كان لنفس ان تموت الا باذن الله
وتاول بعضهم الاستغفار هنا بمعنى الصلاه ه

باب الجريد على القبر ه

واوصى بريده الاسلمي ان يجعل في قبره جريدان ورای ان عمر
فسطاطا على قبر عبد الرحمن وقال انزعه يا غلام فانما يظله عمله
وقال جارحه بن زيد لقد رايتني وحرسان في زمن عثمان وان اشد ما

وسه

الذي مد قبر عثمان بن مظعون حتى يحاوزه وقال عثمان بن حكيم
لخذ بيدي حارجه فاجلسني على قبره واخبرني عن عمه يزيد بن ثابت
قال انما كره ذلك لمن احدث عليه وقال نافع كان ابن عمر
يجلس على القبور ثم ذكر حديث ابن عباس مر النبي صلى الله عليه وسلم
بقبرين بعذبان الحديث الشرح حديث ابن عباس سلف
في الطهارة وترجم له قريبا باب عذاب القبر من العسه والبول
وانما خص الجريدين بالغرز على القبر من دون ساير النبات
والثمار لانها اطول الثمار بقاء فتطول مدة التخفيف عنهما وهي
شجرة طيبة كما سماها الله وهي شجرة شبهها النبي صلى الله عليه
وسلم بالمومن كما سلف في كتاب العلم وقيل انها خلقت من فضلة
طينة ادم وانما اوصى بريدة بما سلف اتباعا لفعل رسول الله
في القبرين وتبركا بفعله ورجا ان يخفف عنه والمراد بعبد
الرحمن بن ابي بكرة كما سماه عبد الحق في جمعه والفسطاط المضرب
قاله ابو حاتم وقال الجوهري بيت من شعر وقال المطرزي
خيمة عظيمة وفي الباهر هو مضرب السلطان الكبير وهو
السرادق وقال الزمخشري هو ضرب من الابنية في السعر ايضاح
دون السرادق وقال صاحب المطالع هو الخباء ونحوه وفي ابن
خارجة دلالة على رفع القبور عن الارض وتطويلها لتعرف
من غير قصد مباهاة ذكره الداودي ويستثنى قبر المسلم ببلاد
الكفار فيخفى صيانة عنهم وقوله عن خارجة عن عمه يزيد
خارجة بن زيد بن ثابت لم يدرك عمه يزيد بن ثابت مات
خارجة سنة مايه عن سبعين سنة وقيل عمه يوم اليمامة
وقول يزيد في الجلوس على القبر هو قول مالك وقد جاء في

النهي

النهي عن الجلوس عليه احاديث صحيحة واخذ النخعي ومكحول
والحسن وابن سيرين بها فجعلوها على العموم وكرهوا المشي على
القبور والقعود عليها ونقل ايضا عن مسعود وابي بكر وعقبة
ابن عامر وابي العلاء ابن الشحير فيما ذكره ابن ابي شيبة واجاز مالك
والكوفيون الجلوس عليها وقالوا انما نهي عن القعود عليها لمذاهب
فيما يرى والله اعلم بوبر حارجة الانسان وفي مسند ابن وهب
عن محمد بن ابي حميد ان محمد بن كعب القرظي حدثهم قال انما
قال ابو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جلس على
قبر بول عليه او يتغوط فكانما جلس على جمرة نار وهو واحتج
بعضهم بان عليا كان يتوسد القبور ويضطجع عليها وقال
ابو امامة بن سهل بن حنيف ان زيد بن ثابت قال هلم يا ابن اخي
اخبرك انما نهى رسول الله عن الجلوس على القبور لحدث بول
او غايط وروى مثله عن ابي هريرة كذا في ابن بطال وعزاه الى
موطا ابن وهب وفي شرح شيخنا علاء الدين ان ابا هريرة كرهه
وسدد في ذلك وقوله لعله ان يخفف عنهما لعل معناها
الترجي والطمع ومعنى الحديث الحض على ترك البهيمة والتحرز
من البول والامان بعذاب القبر وانما ترجم له فيما سيأتي باب
عذاب القبر من الغيبة والبول وذكر فيه النميمة فقط
ولعلها كانت معها غيبة وهما محرمان وهما في النهي عنهما سوا
وقال بعض شيوخنا في شرحه فهم البخاري من جعل الجريد
عليه حرز جلوس الادمي عليه ولا مسلم له ذلك وقوله
ومايعذبان في كبير اي عندهما ولذلك قال بلى في موضع اخر
وفيه دلالة على انهما كانا مسلمين لانه لا يذكر انهما يعذبان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على مادون الشرك ولا يذكر هوه وعذابها يجوز ان يكون مدعا
منه مده بقا النداوه من الجريد لان في الجريد معنى يوجبه
وقيل لانه يسمع ما دام رطبا وقد سلف في الطهارة بسط
ذلك والجريد سعف النخل الواحده جريده سميت بذلك
لانه قد جرد عنها خوضها وقوله مالم ييبسا يجوز فتح
الياء وكسرها وهو ساد في باب فعل بكسر العين آن ياتي مستقبله
على يفعل بكسرها مشد هذا الفعل ونظايره مثل ورم يرم
وورقر يقر مكسور مستقبلها وماضيها قال الداودي
وفيه دليل على المرحه والله اعلم ه

باب موعظة المحدث عند القبر وقعود

يخرجون من الاجداث القبور ه بحثرت اثيرت بعثرت حوضي
جعلت اسفله اعلاه ه الانغاض الاسراع وقرا الاعمش الى نصب
الى شي منصوب يسعون اليه والنصب واحد والنصب مصدر
ه يوم الخروج من القبور ه ينسلون يخرجون ه ذكر فيه حديث
علي قال كنا في جنازه في بقيع الغرقد فاتانا النبي صلى الله عليه وسلم فقعد
وقعدنا حوله ومعه محصره مكس فجعل ينكت بمحصرته ثم قال
مامنكم من احد مامن نفس منفوسه الا كتب مكانها من الجنه
والنار الحديث ه الشرح ماذكره في الاجداث هو ما
قال ان مسعود سده الحدث القبر والجمع اجداث
وقد قالوا حدف بالفا بدل من الثا الا انهم قد اجمعوا في الجمع
على اجداث ولم يقولوا احداف زادي المخصص قال
الفارسي اسقاقه من الحديث وهو كفر النعم وقال ابن جني

الجمع

الجمع احداث بالثا ولا بالفا قال واحدف موضع وقد يقضي
سهوه ان يكون افعل من اسمه الواحد فحب ان يعد هذا مما فاته
الا ان يكون جمع الحدف الذي هو القبر على احدث ثم سمي به الموضع
وروى بالغاء وفي الصحاح الجمع احدث واحداث وفي المحكم لابي
عبيده بالثا لغه اهل العاليه واهل نجد يقولون حدف بالفاء
وما ذكره في بعثرت فهو ايضا كذلك قال ابو عبيده وفي المحكم بعثر
حوضي اي هدمته وقال الفراء بعثرت وبحثرت لغتان اذا استخرج
الشي ولشفته وفي الصحاح عن ابي عبيده بحثر ما في القبور اثير واخرج
وعن ابن عباس فيما ذكره الطبري بعثرت بحثت وقال ابن سيده
بعثر المتاع والتراب قلبه وبعثر الشي فرقه ه وزعم يعقوب
ان عينها بدل من عين بعثر او عين بعثر بدل منها وبعثر الحر بحثه
وما ذكره في الانغاض انه الاسراع فهو كما قال قال ابو عبيد في ه
بجازه النصب العلم الذي نصبوه ومن قال الى نصب فهو جماعه
مثل رهن ورهن قال ابن قتيبه في غريبه انكر ابو حاتم هذا على ابي
عبيده وقال يقال للشي نصب ونصب ونصب وفي المعاني
للزجاج قرئ نصب ونصب فمن قرا بالاسكان يعناه كانهم الى علم
منصوب لهم ومن قرا نصب يعناه الى اصنام لهم وفي المحا
للفراء قرا الاعمش وعاصم الا نصب بفتح النون يريد الاسي
منصوب وقرا يزيد بن ثابت نصب بضم النون وكان النصب
الاصنام التي كانت تعبد من الحجارة وكل صواب والنصب واحد
وهو مصدر والجمع الانصاب وفي المنهى والواعي النصب ه
والنصب والنصب بمعنى وقيل النصب العلامه بجر ينصب
فيعبد ونصب عليه ما الذباح وقيل هو العلم ينصب للقوم ه

ت
ج
ح
ي

اى علم كان وقال ابن سيده النصب جمع نصبه كسفينه
وسفن وقيل النصب الغايه وحكاه عبد فى تفسيره عن مجاهد
وابى العاليه وضعفه ابن سيده قال والنصب جمع واحدها
نصاب وخابران يكون واحدا وقال الجوهرى النصب والضم
وقد تحرك وعند ابن التين قرا ابو العاليه والحسن بضم النون
والصاد وقال الحسن فيما حكاه عبد فى تفسيره كانوا يهتدون اذا
طلعت الشمس بنصبهم سراعا انهم نسلها اولا لا لوى اولهم على
اخرهم وفى المحكم وقصت الابل اسرعت وباقه سقاض مسرعه
وكذلك النعامه واوقصها واستوقصها طردها واستوقصها
استعجلها وحاعلى وقص ووقص وقال الفراء الانقاض السرعه
والربع وما ذكره فى ينسلون ذكره عبد بن حميد عن قتاده وقال
ابو عبيده ينسلون يسرعون والذئب ينسل ونعسل وفسره ابن عباس
بالخروج بسرعه وفى المجمل النسلان مشيه الذئب اذا اعتق واسرع
وقال ابن سيده اصله للذئب ثم استعمل فى غير ذلك وحديث
على اخرجه مرعو ويأتى فى الفور والبعير الادب والتوحد
ايضا والكلام عليه من وجوه احدها النقع بفتحتين وله من
الارض موضع فيه ارواح سحر من صروف شتى وبه سمى نقع الغرقد
بالمدينه والغرقد عربى شجر له شوك يشبه الحوسج وفى
الحديث فى ذكر الدجال كل شئ يوارى يهوديا ينطق الا الغرقد
فانه من شجرهم فلا يطرق كان ينبت هناك فذهب الشجر وبقى الاسم
لازما للموضع وعن الجامع سمى بذلك لاختلاف الوانه شجره وقال
ابو عبد البكرى عن الاصمعى وقعت عرقه ان فى هذا الموضع
حمرة فمن ثم عثمان بن مظعون فسمى نقع الغرقد وقال هذا قال

ابن

ابن سيده وربما قيل له الغرقدى يعنى ذكر البقيع وقال ياقوت
وبالمدينه ايضا نقيع الزبير ونقيع الخيل عند دار زيد بن ثابت
ونقيع الحمه ونقيع الخضمات وقيل بالنون الثانيه المحصن
قال ابن سيده هو شئ ياخذه الرجل بيده ليتوكا عليه مثل
العصى ونحوها وهو ايضا ما يبد الملك بشريه اذا خطب
واحصر الرجل امسك المحصن وجزم ابن بطال بانها العصى
وقال ابن البر عصى او قضيب والنكث قرع الارض بعود
او باصبع تؤثر فيه ونكس راسه نكس ذلك عند الخضوع والتفكر
ويقال نكس بالتخفيف والتشديد ثانيهما فى احكامه فيه
جواز القعود عند القبور والتحدث عندها بالعلم والمواعظ
ونكته عليه السلام بالمحصره فى الارض هو اصل تحريك الاصبع
فى التشهد قاله المهلب ومعنى النكث بالمخصر هو اشاره الى المعانى
وتفصيل الكلام واحضار القلب للفصول والمعانى وهذا
الحديث اصل لاهل السنه فى ان السعاده والشقا خلق لله تعالى
خلاف قول القدريه الذين يقولون ان الشر ليس بخلق لله تعالى
وفيه رد على اهل الجبر لان الجبر لا ياتى الشئ الا وهو يكرهه واليسر
ضد الجبر الا ترى قوله عليه السلام ان الله تجاوز لى عن امتى ما
استكرهوا عليه واليسر هو ان ياتى الانسان الشئ وهو يحبه وسيكون
لنا عوده الى ذلك فى كتاب القدر ان شاء الله وقدره وفيه تنكيس
الدوس فى الحاجز وظهور الخشوع والتفكر فى امر الاخره كان الناس
اذا حضروا جنازه يلقى احدهم خمره فلا يبسط اليه ولا يقيل عليه
الا بالسلام حتى يرى انه واجد عليه لما يشغلون انفسهم من ذكر
الموت وما بعده وكانوا لا يضحكون هناك ورأى بعضهم رجلا
يضحك فاى ان لا يكلمه ابدا وكان سعى ابو ذلك عليهم ثلثه ايام لشده

ما اسعروا انفسهم وحضر الحسن والفرزدق جنازه فقال
الحسن للفرزدق وماذا اعددت لهذا المقام فقال شهاده
ان لا اله الا الله منذ ثمانين سنه فقال الحسن خذها من غير رام
ثم قال له ما تقول الناس يا ابا فراس فقال يقولون حضر اليوم
خير الناس وشر الناس يعني الحسن ونفسه فقال له ما انت
بشرهم ولا انا بخيرهم فلما توفي الفرزدق راه رجل في المنام فقال له
ما فعلت فقال بعصى كلمتي مع الحسن وقول الرجل افلا
مكمل على اثابنا ودع العمل فيه مطالبه بامر مضمونه تعطيل
العبوديه وذلك ان اخباره عليه السلام بسبق الكتاب بالسعاده
والشقا اخبار عن علم الغيب فيهم وهو حجته عليهم فراموا ان يجحدوه
بحمله لانفسهم في ترك العمل والاتكال على سابق الكتاب فاعلم
ان ههنا امران لا يسطل احدهما الاخر باطن هو العله الموجبه
لامر الربوبيه وظاهر وهو السمه اللازمه في حق العبوديه
وانما هو ماموره بحمله في علم مطالعه العواقب غير مفيده
حقيقه العلم به ويشبه ان يكونوا انما عوملوا به ولعبد واد
هذا النوع من البعد لسعلق خوفهم بالباطن المغيب عنهم ورجاوهم
بالظاهر البادي لهم وللخوف والرجا مدخل في العبوديه
فيستكملون بذلك صفه الايمان وتبين ان كلا ميسر لما خلق له
وان عمله في العاجل دليل مصيره في الاجل ولذلك يمثل بالايه
وهذا الظاهر من احوال العباد ووراء ذلك علم الله فيهم وهو
الحكيم الذي لا يسال عما يفعل قال ابو سليمان فاذا طلبت
لهذا الكتاب نظيرا من العلم يجمع هذين المعنيين فاطلبه
في باب امر الرزق المقسوم مع الامر بالكسب والاجل المعروف
في العمر مع التعالج بالطب فانك تجد العيب عنها علمه موجه

والظاهر

والظاهر البادي سببا محيلا وقد اصطلح العام على ان الظاهر
منهما الاصل للباطن وهذا القدر منه يكفي الفهم الموفق قال الداودي
قد كتب الله افعال العباد وما يصيرون اليه قبل خلقهم والعباد
غير خارجين من العلم ولا ممنوعين من العمل قلت فلا يقال
اذا وجبت الشقاوه والسعاده بالقضا الازلي والقدر الاطهي
فلا فايده في التكليف فان هذا اعظم شبه الطاعنين للقدر وقد
اجابهم الشارع بما لا يبقى معه اشكال ووجه الانفصال ان الرب
تعالى امرنا بالعمل فلابد من امتثاله وغيب عنا المقادير لقيام حجته
وزجره ونصب الاعمال علامه على ما سبق في مشيته فسله
التوقيف فمن عدل عنه ظل وتاه لان القدر سر من اسراره لا يطلع
عليه الا هو فاذا دخلوا الجنه كشف لهم واختلف هل يعلم
في الدنيا الشقي من السعيد مثل من اشتهر له فقال قوم نعم يحتجل
بهذه الايه الكريمه والحديث لان كل عمل امار على حراله وقال
قوم لا والحق انه يدرك ظنا لا حزما ه

باب ما جا في قاتل النفس ه

ذكر فيه ثلاثه احاديث احدها حديث ثابت بن الضحاك
المبايع تحت الشجر من حلف بملة غير الاسلام كاذبا متعمدا فهو كما
قال ومن قتل نفسه بحديده عذب به في نار جهنم ثانيها وقال
حجاج بن منهال حرير بن حازم عن الحسن حدثني في هذا المسجد
فما نسينا وما نخاف ان نكذب حدثني على النبي صلى الله عليه وسلم
قال كان برجل جراح قتل نفسه فقال الله تعالى بدرني عبدي بنفسه
حرمت عليه الجنه ه ثالثها حديث ابي هريره الذي يحدث

نفسه تحتفها في النار والذي يطعنها يطعنها في النار ه
الشرح حديث ثابت خرجه م ع وماتي في الايمان
والنذور والادب وحديث جندب المعلق خرجه
في اخبار بني اسرايل فقال نا محمد نا حجاج بن منهال وهو
بصعف قول من قال انه اذا قال عن شيخه وقال فلان يلون
اخذه عنه مذاكره واخرجه م من حديث محمد بن ابي بكر
المقدمي نا وهب بن جرير نا ابي ه ومحمد الراوي عن حجاج هو
الدهلي قال الخاي ولسبه ابو علي بن السكن عن الفربري ه
وقال نا محمد بن سعيد نا حجاج وقال الدارقطني قد اخرج
البخاري عن محمد بن معمر وهو مشهور بالرواية عن حجاج ثم رواه
ابو علي من طريق محمد بن علي بن محرز نا حجاج فذكره وحديث
ابي هريرة اخرجه اذا تقرر ذلك فمعنى قوله فهو
كما قال يريد ان اضمر الكفر بعد خشه ولا يخرج من الايمان
بالحلف وقد قال عليه السلام من قال واللات والعزى ه
فليقل لا اله الا الله ه وكاذبا منصوب على الحال وقيل
معناه كاذبا حقا لانه يعتقد انه لا حرمه لما حلف به ثم
لو اعتقدها مباحة لكفر ولا يظن بذكر الكذب الاباحه
بها بالصدق لنهيه عليه السلام عن الحلف بغير الله مطلقا
واختلف العلما هل عليه كفارة فقال الشافعي ومالك
والجمهور لا تنعقد يمينه وعليه الاستغفار ولا كفارة عليه
وان فعله عملا بحديث السالف فليقل لا اله الا الله ولم يذكر
كفارة والاصل عدمها حتى يثبت شرع فيها وقال ابو حنيفه
تجب الكفارة كالمظاهر بجامع انه منكر من القول وزوره

وقوله

وقوله ومن قتل نفسه بحديده الى اخره يعني ذلك جزاوه
الا ان يعفو الله تعالى عنه فقد قال تعالى ويغفر ما دون
ذلك لمن يشاء قال ابن بطال اجمع الفقها واهل السنه انه
من قتل نفسه لا يخرج بذلك من الاسلام وانه يصلى عليه
واثمه عليه ومدفن في مقابر المسلمين ولم يكن الصلاة عليه
الاعمر بن عبد العزيز والاوزاعي في خاصه انفسهما والصوا ب
قول الجماعه لانه عليه السلام بين الصلاة على المسلمين ولم يستثن
منهم احدا فيصلى على جميعهم الاخيار والاشرار الا الشهدا
الذين اكرمهم الله بالشهاده والعل هذا هو الداعي للبخاري على
التبويب هنا نعم يكره للامام واهل الفضل ان يصلوا عليه
وكذا كل كبيره لا يخرج من الايمان ردعا لهم وزجرا فلم يصل
الشارع على قاتل نفسه لما قصر والمقتول في الفيئه الباغيه يغسل
ويصلى عليه خلافا لابي حنيفه وقال ابن عبد الحكم الامام ان
شا صلى على من رجمه في حد فانه عليه السلام صلى على ماعز
والغامديه وروى انه لم يصل على ماعز ولم ينه عن الصلاة
عليه ه وقوله عليه السلام بدرني عبدي بنفسه حرمت
عليه الجنه ه وساير الاحاديث محملها عند العلما في وقت
دون وقت ان اراد الله ان ينفذ عليه وعيده لان الله تعالى ه
في وعده للمذنبين المومنين بالخيار عندا هل السنه ان شا عفى عنه
وان شا عذبه ثم يدخله الجنه ويرفع عنه التخليد على ما في القران
والحديث قال ويغفر ما دون ذلك لمن يشا وقال عليه
السلام من قال لا اله الا الله حرمه على النار اي حرم خلوده
فيها ه ومعنى بدرني بنفسه استعجل الموت ولم يكن ليوخر عن

وقته لو لم يفعل ذلك نفسه ويجوز ان يكون معنى قوله
حرمت عليه الجنه ان يدخلها من اول او لجنه العاليه
ولهذا القول في خانق نفسه وطاعنها وقد يحمل على المستحل
ان كان كافرا لكنها محرمه عليه وان لم يقتل نفسه واستدل
بعض اصحابنا بحديث ثابت وابي هريره على المسائله في القصاص
بمثل ما قتل وفيه نظره واخراج بضم الخا المعجمه وتخفيف
الرا ما يخرج في البدن من بثره وغيرها وقال النووي انه قرحه
وهي واحده القروح وهي حبات تخرج في بدن الانسان ۞

باب ما يكره من الصلاه على المنافقين

والاستغفار للمشركين رواه ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
ذكر فيه حديث عمر في قصه عبد الله بن ابي بن سلول وقد
سلفت في الباب ۞ وقد اختلفت الروايات في قصته
والله اعلم اي ذلك كان قال ابن التين فان كان هذا محفوظا
فانما ذكره عمر مخافه النسيان لانه بشر ينسى ۞ وقوله فلم
يمكث الا يسيرا حتى نزلت الايتان من براءه ولا تصل على احد
منهم مات ابدا الى وهم فاسقون ۞ قال الداودي انما
دعاه الى قوم باعيانهم يدل عليه قوله وممن حولكم من الاعراب
الآيه فلم ينه عما لا يعلم ولذلك اخبره لحذيفه لسبعه عشر
من المنافقين ليسوا جميعهم وقد كانوا يناكحون المسلمين ويوارثونهم
ويجري عليهم حكم الاسلام لاستتارهم بكفرهم ولم ينه الناس عن
الصلاه عليهم انما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم وحده وكان
عمر ينظر الى حذيفه فان شهد جنازه ممن يظن به شهده والا

لم يشهده ولو كان امرا ظاهرا لم يسره الشارع الى حذيفه
وذكر عن الطبري انه يحب ترك الصلاه على معلن الكفر ۞
ومسره بهذه قال فاما المقام على قبره فغير محرم بل جاير لوليه
القيام عليه لاصلاحه ودفنه وبذلك صح الخبر وعمل به اهل
العلم وهذا خلاف ما قدمنا ان ولد الكافر لا يدفنه ولا يحضر
دفنه الا ان يصلح فواريه وفي النوادر خلاف ما قدمنا ان
ولد الكافر لا يدفنه عن ابن سيرين ما حرم الله الصلاه على احد
من اهل القبله الا على ثمانيه عشر رجلا من المنافقين وقد سلف
وقد قال عليه السلام لعلي اذهب فواره يعني اباك وروى
سعيد بن جبير قال مات رجل يهودي وله ابن مسلم فذكره
ذلك لابن عباس فقال كان ينبغي له ان يمشي معه ويدفنه ويدعو
له بالصلاح ما دام حيا فاذا مات وكله الى شانه ثم قرا وما
كان استغفار ابراهيم لابيه الآيه وقال النخعي توفيت ام الحا
ابن عبد الله بن ابي ربيعه وهي نصرانيه فاتبعها اصحاب رسول الله
تكرمه للحارث ولم يصلوا عليها ۞ ثم فرض على جميع الامه ان لا
يدعا المشرك ولا يستغفر له اذا ماتوا على شركهم قال تعالى
ما كان للنبي والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين الآيه وقد
منع الله تعالى عذر ابراهيم في استغفاره لابيه فقال لاعزمونه
وعدها اياه فدعاله وهو رجوا انابته ورجوعه الى الايمان
فلما تبين له انه عدو لله تبرا منه ففي هذا من الفقه انه حاز ان
يدعا لكل من يرجا من الكفار انابته بالهدايه ما دام حيا لانه
عليه السلام اذا شمته احد المنافقين واليهود قال يهديكم الله
ويصلح بالكم وقد يعمل الرجل بعمل اهل النار ويختم له بعمل اهل

شبكة الألوكة www.alukah.net

الجنه وفيه نصح القول بدليل الخطاب لاستعمال النبي
صلى الله عليه وسلم له وذلك أن اخباره تعالى انه لا يغفر له
ولو استغفر سبعين مره يحتمل انه لو زاد عليها انه يغفر له لكن لما
شهد الله تعالى أنه كافر بقوله تعالى ذلك بانهم كفروا بالله ورسوله
دلت هذه الايه على تغليب احد الاحتمالين وهو انه لا يغفر له
لكفره فلذلك امسك عليه السلام عن الدعاله وفي اقدام عمر
على مراجعه رسول الله في الصلاه من الفقه ان الوزير الفاضل
الناصح لا حرج عليه في ان يخبر سلطانه بما عنده من الراي وان
كان مخالفا لرايه وكان عليه فيه بعض الجفا اذا علم فضل الوزير
ونصحه وحسن مذهبه فانه لا يلزمه اللوم على ما اوجبه اجتهاده
اليه ولا يتوجه اليه سوء الظن وان صبر السلطان على ذلك
من تمام فضله الا ترى سكوته عليه السلام عن عمر وتركه الانكار
عليه وفي رسول الله صلى الله عليه وسلم البر الاسوه ه

باب ثنا الناس على الميت

ذكر فيه حديث انس مروا بجنازه فاثنوا عليها خيرا الحديث
وحديث عمر ايما مسلم شهدله اربعه بخير ادخله الله الجنه
فقلنا وثلاثه قال وثلاثه فقلنا واثنان قال واثنان ثم لم
نسله عن الواحد ه اما حديث انس فاخرجه م ايضا وسياتي
في البخاري في الشهادات في باب تعديل كم يجوز واخرجه مر ه
ت نق ه وحديث عمر من افراد البخاري وذكره مسندا عن
شيخه عثمان بن مسلم ووقع في البيهقي انه رواه معلقا عنه وكذا
ذكره خلف واسنده الاسمعيلي ايضا وابو نعيم وطريق ابن ابي
شيبه عنه واسنده البيهقي من حديث الصحاري عن عفان ه

ولا حمد

ولاحمد فشهد له اربعه ابيات من جيرانه الا دسر الا قال الله
تعالى قد قبلت علمهم فيه وغفرت له ما لا يعلمون ه اذا تقرر
ذلك فالكلام عليه من وجوه احدها قوله في حديث عمر فاثنى
على صاحبها خيرا كذا هو بخط وفي اصل الدمياطي خيرا في الموضعين
ثم مر مثالثه فاثنى على صاحبها شرا بالالف في الثلثه وهو
واضح اذا مر في فاثنى بفتح الالف وقال ابن التين قوله خيرا
صوابه خير قال ولذلك هو في بعض الروايات وسر مثله ه
وكانه اراد اذا ذكر في شيء قال وفي بعضه بعد في اللسان ه ثانيها
عارض بعضهم قولهم فاثنى على صاحبها شرا بالحديث الاخر
تكلموا عن ذي فرا من اهل الايمان ه وجوابه من اوجه
احدها انه على تقدير صحته ولا نعلمها يحتمل ان يكون مجاهرا
ثانيها انه لم يعبر فيكون ذا قبر ورده قوله بعد هذا لا تسبوا ه
الاموات فانهم قد افضوا الى ما قدموا وساتي قريبا في خ ه
ثالثها انه كان في زمانه عليه السلام واصحابه لانه كان زمانا
نطقهم الله فيه بالحكمه وبحريها على السنتهم فاما الان فلا الا
ان مني اهل العداله وقبل ان حديث انس على السنتهم بجري مجر
العسه في الاحياء فان كان الرجل اغلب احواله الخير وقد يكون
منه الغلب فالاعسار له محرم وان كان فاسقا معلنا فلا عسه
فيه فلذلك الميت اذا كان اغلب احواله الخير لم يجز ذكر ما فيه
من شر ولا شبه به وان كان اغلب احواله الشر فباح ذكره
منه وليس ذلك مما نهي عنه من سب الاموات ويؤيد ذلك
اجماع اهل العلم من ذكر الكذابين ويخرج المجرحين وقيل ان حديث
لا تسبوا الاموات عام وحديث امسكوا عن ذي قبر يحتمل ان

ي

ان يكون اباح ذكر الميت بما فيه من غالب الشر عند موته خاصه
ليتعظ بذلك فساق الاحياء فاذا صار في قبره امسك عنه
لانصافه الى ما قدم فان اعترض على التخريج بان الضروره دعت
الى ذلك حاطه بحديثه فقال له هو مثل الذي غلب عليه
الفسق فوجب ذكر فسقه بحذر امن حاله وهو من هذا الباب
ومثله مما لا اعتراض له فيه ذكره صلى الله عليه وسلم عليه للذي
لم يعمل حسنه قط وهو مؤمن من فعل ذلك غفر له فذكره بقبيح عمله
اذ كان الغالب على عمله الشر لكنه اسبغ بحسنه الله تعالى وهل شرط
ان يكون ما وهم مطابقا لافعاله فيه احتمالان وقال القرطبي
يحتمل ان يكون الذي عن سب الموتى متاخرا عن هذا الحديث
فيكون ناسخا ثالثها قال الداودي معنى هذا الحديث اثنى
عليه اهل الفضل والصدق لان الفسق قد يتسور على الفاسق
فلا يدخلون في معنى هذا الحديث والمراد والله اعلم اذا كان المثنى
بالشر ممن ليس له بعد ولا له قد يكون للرجل الصالح العدو فاذا
مات عدوه ذكر عند ذلك الرجل الصالح سرا فلا يدخل الميت
في معنى هذا الحديث لان شهادته كانت لا عور عليه في الدنيا
وان كان عدلا للعداوه والشر غير معصوم منه رابعها حديث
انس لم يشترط في الذين اثنوا عددا من الناس لا يحرى اقل منهم
بخلاف حديث عمر واحال في ذلك عليه السلام ما يغلب
على الرجل بعد موته عند حمله من الناس من ثنا الخير والشر وانه
المحكوم له به في الاخره وقد جا بيان هذا في حديث اخر باتي في
موضعه ان الله عز وجل اذا احب عبدا امر الملائكه ان تنادي
في السما الا ان الله يحب فلانا فاحبوه فيحبه اهل السما ثم يجعل

له

له القبول في اهل الارض واذا ابغض عبدا كذلك فهذا
معنى قوله انتم شهدا الله في الارض لان المحبه والبغضه من
من عنده تعالى وشهد لصحه هذا قوله تعالى والقيت
عليك محبة مني فان قلت فهذا المعنى يخالف حديث
عمر لانه شرط فيه اربعه شهدا او ثلاثه او اثنين بخلاف
الاول قيل ليس كما توهمت وانما اختلف العدد لان لاختلاف
المعنيين وذلك ان الشاهد يكون بالسماع المتصل على الالسنه
فاستحب في ذلك التواتر والكثره والشهاده لا تكون الا بالمعرفه
والعلم باحوال المشهود له وبات في ذلك اربعه شهدا وذلك
اعلى ما يكون من الشهاده لان الله تعالى جعل في الزنا اربعه شهدا
فان قصروا واتى فيه ثلثه فان قصروا عن ذلك تاب فيه شاهدا
وذلك اقل ما يجزي من الشهاده على سايز الحقوق رحمه من الله
لعباده المومنين وتجاوز عنهم بخير اجزى امورهم في الاخره
على ما احبوه في الدنيا وقيل شهاده رجلين من عباده المومنين
بعضهم على بعض في احكام الاخره وقال ابو سليمان هذا في ظاهر
العدل الذي يقدم انه اماره محمله على الناظر وقال البيهقي فيه
دلاله على جواز ذكره المرء بما علمه اذا وقعت الحاجه اليه
نحو سوال القاضي المزكي ونحوه فايده الشاهد ويستعمل
في الخير ولا يستعمل في الشر وقيل يستعمل فيهما واما الشاهد بغير
النون وبالقصر ففي الشر خاصه وقد تستعمل في الخير ايضا
واستعمل الشاهد هنا بالمد في الشر اما على اللغه الشاذه او للتجانس
كقوله وجزا سيئه سيئه مثلها

باب ما جا في عذاب القبر

وقوله عز وجل اذا الظالمون في غمرات الموت الى قوله الهون
والهون الهوان ن والهون الرفق وقوله جل ذكره سنعذبهم
مرتين الايه وقوله وحاق بال فرعون سو العذاب الايه
ذكر فيه ستة احاديث احدها حديث البراء بن عازب
اذا اقعد المومن في قبره اي هم شهدان لا اله الا الله وان محمدا رسول
الله فذلك قوله يثبت الله الذين امنوا الايه وقال شعبه
نزلت في عذاب القبر ثانيها حديث ان عمر اطلع النبي
صلى الله عليه وسلم على اهل القليب الحديث ثالثها حديث
عايشه انما قال النبي صلى الله عليه وسلم انهم ليعلمون الان ان ما
كنت اقول لهم حق وقد قال الله تعالى انك لا تسمع الموتى ن
رابعها حديثها ايضا ان يهوديه دخلت عليها فذكرت
عذاب القبر فقالت لها اعاذك الله من عذاب القبر فسالت
عايشه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عذاب القبر فقال
نعم عذاب القبر قالت عايشه فما رايت رسول الله بعد
صلى صلاه الا تعوذ من عذاب القبر زاد غندر وعذاب القبر
حق خامسها حديث اسما قام النبي صلى الله عليه وسلم
خطيبا فذكر فتنه القبر التي يفتتن فيها المرء الحديث سادسها
حديث انس ان العبد اذا وضع في قبره وتولى عنه اصحابه
الحديث بطوله ن الشرح هذه الاحاديث سلفت د
او اكثرها والاخير سلف في باب سمع الميت خفق النعال
وغمرات الموت شدايده ن والملايكه باسطوا ايديهم اي بالعذاب
والهون الهوان كما سلف قال ابن حريج عذاب الهون في ن
الاخره وقال غيره لما بعثوا صاروا الى النار قالت الملايكه

اليوم تجزون عذاب الهون قال الهوان ن وقول الملايكه
اخرجوا انفسكم على معنى التوبيخ اي ايهم تعاروا انفسكم ن والهون
بفتح الها السكينه والوقار ن وقوله سنعذبهم مرتين الايه
مثل عذاب يوم بدر بالقتل ثم في القبر ثم يردون الى الجحيم وقيل
بالسبا بالقتل ثم بجهنم وقال مجاهد بالجوع والقتل ثم بجهنم
وقيل بالزكاه يوخذ منهم كرها ن وحاق نزل وقوله النار
يعرضون عليها غدوا وعشيا قال ابن مسعود ان ارواح ال
فرعون في جواف طير سود تعرض على النار مرتين يقال لهم
هذه داركم ن وعن ابي هريره انه كان اذا اصبح قال اصبحنا ن
والحمد لله وعرض ال فرعون على النار وذلك اذا امسى ن
فلا سمعه احد الا تعوذ بالله من النار ن وقال مجاهد غدوا
وعشيا من ايام الدنيا وقال الفراء ليس في القيمه غدو ولا ن
عشي لان مقدار ذلك ويرد عليه قوله النار يعرضون عليها
غدوا وعشيا ويوم تقوم الساعه ادخلوا ال فرعون ن فدل
على ان الاول تمثيل لعذاب القبر وحديث البراء مفسر للايه وقد
اختلف في قوله في الحياه الدنيا فقال طاوس قول لا اله الا الله
وقال قتاده يلهمهم بالخير والعمل الصالح وقيل الحياتان
دنيا وهي التي يحيى فيها لانها تقدمت ودنت والثانيه الاخره
لانها تاخرت ن وحديث ابن عمر في اهل القليب قد يكون
هو المحفوظ لانه لا يتكلم من لا يسمع كلامه واذا اراد الله اسماع
شي اسمعه الا ترى انه اعرض عن الايمان على السموات والارض
والجبال وان النار اشتكت الى ربها تعالى ويكون معنى قوله
انك لا تسمع الموتى الايه مثل قوله انك لا تهدي من احببت

ويعنى بالموتى واهل القبور من سبق فى علم الله انه لا يسلم ويكون
قول عائشه انما حملته على التاويل وان كان ما قالته عائشه
محفوظا فانما حمله ان عمر على التاويل واحتج بعض الفقها
بقوله عليه السلام ما انتم باسمع منهم بان العموم لا يصح فى
الافعال وهو مذهب المحققين قالوا انها قضيه فى عين لا
يجب ان يلحق بها غيرها ولذلك قوله عليه السلام ما انتم
باسمع منهم بان العموم لا يصح فى الافعال وهو مذهب المحققين
قالوا انها قضيه للمراه التى رفعت اليه صبيا ثم قالت ه
لهذا حج قال نعم ولك اجر وظن بعض من لم يحقق الكلام
ان غير هذه الاشيا يحمل عليها ه وحديث عائشه مع اليهوديه
فيه ان يحدث عن اهل الكتاب اذا وافق قول الرسول عليه
السلام وان يوقف عن خبرهم حتى يعرف اصدق هو ام كذب
وفيه ان المومن يذكر اذا سمع شيا قرب كلمه ينتفع بها سامعها
دون قايلها وقوله وتضرب مطارق من حديد ضربه اى
من رجل خنق شديد الغضب قاله الشيخ ابو الحسن واحتج
لاهل السنه القايلين ان الارواح كلها نافعه ارواح السخا
منعمه وارواح الاشقيا معذبه بما لابه السالفه ه النار
يعرضون عليها غدوا وعشيا وقوله والملايكه باسطوا ايديهم
اخرجوا انفسكم ولم يقل انهم يمسون انفسهم وقيل فى قوله
رب ارجعون انه قول الروح وقوله تعالى اخرجوا انفسكم
اختلف فى النفس والروح فقال القاضى ابو بكر واصحابه انهما
اسمان لشى واحد وقال ابن حبيب الروح هو النفس للجارى
يدخل ويخرج لاحياه للنفس الابه والنفس تالم وتلذ والروح

لا تالم ولا تلذ وعن ابن القاسم عن عبد الرحمن بن خلد معنى ان
الروح له جسد ويدان ورجلان ورأس وعينان فسل منه
الجسد سلا وعنه ايضا ان النفس هى التى لها جسد محسد
قال ابن حبيب وهى فى الجسد كخلق فى جوف خلق يخرج من
الجسد عند الوفاه وسمى الجسد حيا ونحوه حكى ابن شعبان
عن ابن القاسم وزاد قال الروح كالما الجارى قال ابو بكر بن مجا هد
اجمع اهل السنه على ان عذاب القبر حق وان الناس يفتنون فى
قبورهم بعد ان يجوافيها ويسئلون ويثبت الله من احب تثبيته
منهم وقال ابو عمران الحداد وانما انكر عذاب القبر بشر المريسى
والاصم وضرار واحتجوا بقوله تعالى لا يذوقون فيها الموت
الا الموته الاولى وبمعارضه عائشه لابن عمر قال القاضى ابو بكر
ابن الطيب وغيره قد ورد القران بتصديق الاخبار الوارده
فى عذاب القبر قال تعالى النار يعرضون عليها غدوا وعشيا
وقام الاتفاق على انه لا غدو ولا عشى فى الاخره وانما هما فى الدنيا
وقد سلف ذلك فهم يعرضون بعد مماتهم على النار قبل يوم القيمه
ويوم القيمه يدخلون اشد العذاب قال تعالى ويوم تقوم الساعه
ادخلوا ال فرعون اشد العذاب فاذا جاز ان يكون المكلف
بعد موته معروضا على النار غدوا وعشيا جاز ان يسمع الكلام ه
ويمنع الجواب لان اللذه والعذاب لهما الا لحى حساس فاذا
كان ذلك وجب اعتقاد رد الحياة فى تلك الاجسام وسماعهم
للكلام والعقل لا يدفع هذا ولا يوجب حاجه الى بلك رطوبه
وانما يقضى حاجتها الى المحل فقط فاذا صح رد الحياة الى اجسامهم
مع ما هم عليه من بعض البسد وتقطع الاوصال صح ان

شبكة الألوكة www.alukah.net

يوجد فيهم سماع الكلام والعجز عن رد الجواب ٥ وقد ذكر
البخاري في غزوة بدر بعد قوله عليه السلام ما انتم لاسمع
لما اقول منهم قال قتادة احياهم الله حتى اسمعهم توبيخا
ونقمة وحسرة وندما وعلى تاويل قتادة معها الامة وجماعة
اهل السنة وعلى ذلك تاوله عبد الله بن عمر وهو راوي الحديث
قال القاضي وليس في قول عايشة ما يعارض رواية ابن عمر
لانه يمكن ان يكون قد قال في قتلى بدر القولين جميعا ولم يحفظ
عايشة الا احدهما لان القولين غير متنافيين ان ما دعوا اليه
حتى لا سبق رد الحياة الى احسامهم وسماعهم النداء بعد موتهم
اذا عادوا احياء وقال الطبري معنى قوله ما انتم باسمع منهم
ولكنهم لا يحسنون اختلف السلف من العلماء في تاويله فقالت
جماعة بل نزيد بعدادها بعموم الحديث وقالت ان الميت
يسمع كلام الاحياء ولذلك قال عليه السلام لاهل القليب
ما قال وقال ما انتم باسمع منهم واحتجوا بما حادث في معنى
قوله عليه السلام في الميت انه ليسمع قرع نعالهم ثم روى
انهم يسمعون كلام الاحياء ويتكلمون عن ابي هريرة ثم روى عن ابن
وهب عن العطاف بن خالد عن حالته وكانت من العوام انها
كانت تاتي قبور الشهداء قالت صليت يوما عند قبر حمزة بن عبد
المطلب فلما قمت قلت السلام عليكم فسمعت ادناي رد السلام
يخرج من تحت الارض اعرفه كما اعراف ان الله خلقني وما في الوادي
داع ولا مجيب فاقشعرت كل شعرة مني وعن عامر بن سعد انه
كان اذا خرج الى قبور الشهداء يقول لاصحابه لا تسلمون على الشهداء
فيردون عليكم وقال اخرون معناه ما انتم باعلم انه حي منهم ٥

ورووا

ورووا ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وذكروا قول عايشة
حتى انكرت على ابن عمر وقالت انما قال عليه السلام انهم ليعلمون
الان ان ما كنت اقول لهم حق قالوا فخبر عايشة بين ما قلنا من
التاويل الا انه اخبر انهم يسمعون اصوات بني ادم وكلامهم قالوا
ولو كانوا يسمعون كلام الناس وهم موتى لم يكن لقوله تعالى انك
لا تسمع الموتى وما انت بمسمع من في القبور معنى وصوب الطبري
تصحيح كل من الروايتين والواجب الايمان بهما والاقرار بان الله يسمع
من يشاء من خلقه ما شاء من كلام خلقه ويفهم من يشاء منهم ما يشاء
ويسمع من يشاء منهم ويعذب في قبره الكافر ومن استحق العذاب
كيف اراد على ما صحت به الروايات عن سيد البشر وليس في قوله
ان الله يسمع من يشاء وما انت بمسمع من في القبور رحمة في دفع ما
صحت به الاثار في قرع النعال وقصة القليب اذ كان قوله
وما انت بمسمع من في القبور وانك لا تسمع الموتى محتملا لان يكون
معناه فانك لا تسمع الموتى بقدرتك اذ خالق السمع غيرك ٥
ونظيره وما انت بهاد العمي عن ضلالتهم وذلك بالتوفيق والهداية
بيد الله تعالى فنفى الرب عن نبيه القدرة ان يسمع الموتى الا بمشيئته كما
في الهداية وانما انت نذير فبلغ ما ارسلت به ويحتمل ان يكون المراد
انك لا تسمع الموتى اسماعا ينتفعون به لانقطاع اعمالهم وانتقالهم الى
دار الجزاء فلا تنفع الدعاء اذ لان الله ختم عليهم ان لا يومنوا وكذا
قوله ان الله يسمع من يشاء وما انت بمسمع من في القبور يريد انك
لا تقدر على اسماع من جعله الله اصم عن الهدى وفي صدر الاية
ما يدل على هذا لانه تعالى قال وما يستوي الاعمى والبصير يعني
بالاعمى الكافر وبالبصير المومن ولا الظلمات ولا النور يعني ٥

بالظلمات الكفر وبالنور نور الايمان ولا الظل اي الجنة ولا
الحرور اي النار وما يستوى الاحياء الغفلة والاموات والجهال
ثم قال ان الله يسمع من يشاء يعني انك لا تسمع الجهال الذين كانهم موتى
في القبور ولم يرد بالموتى الذين ضربهم مثلا للجهال الشهداء بدره
المومنين فحجج بهم اولئك احياء كما نطق به التنزيل ولا تعارض
مابين عذاب القبر للامة السالفة لايذ وقون فيها الموت الا
الموتة الاولى لان الله تعالى قد اخبر في كتابه بحياة الشهداء قبل يوم
القيمة فقال ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء
الاية ولما كانت حياتهم قبل محشرهم ليست زاده طهنه الاية
كانت حياة المقبورين في قبورهم من قبل محشر الناس ليست
زاده لقوله لايذ وقون فيها الموت ومن انكر حياة الشهداء قبل المحشر
وادعى ان قوله احياء انه في يوم القيمة ابطل ما اقتضاه قوله
ويستبشرون بالذين لم يلحقوا بهم من خلفهم لان الشهداء وغيرهم
من جميع البشر سوافون يوم القيمة وسيحل فيمن وافاه غير
ان يقال في الذي وافاه انه استلحقه او يقال فيه بانه حلقه
فالاخبار اذن في عذاب القبر صحيحة متواترة لا يصح عليها التغاطي
وان لم يصح مثلها لم يصح شيء من امر الدين ه

باب التعوذ من عذاب القبر

ذكر فيه حديث يحيى هو ابن سعيد سامعه حدثني عون ابن
ابي جحيفة عن ابيه عن البراء قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم وقد
وجبت الشمس فسمع اصواتا فقال يهود تعذب في قبورها
وقال النضر اما شعبة سامعون سمعت ابي سمعت البراء عن ايوب

عن النبي صلى الله عليه وسلم وحدثت موسى بن عقبة قال
حدثني منت خالد بن سعيد بن العاص انها سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم وهو يتعوذ من عذاب القبر وحدث ابي هريرة
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو اللهم اني اعوذ بك
من عذاب القبر ومن عذاب النار ومن فتنة المحيا والممات
ومن فتنة المسيح الدجال الشرح تقدمت هذه الاحاديث
في مواضعها وتعليق النضر اتى به لحيى بن سعيد لان فيها كل واحد
صرح بالسماع ممن فوقه وقد وصله الاسمعيلي املى زاج
النضر شعبة وهو حدث فيه ثلثة صحابيون يروى بعضهم
عن بعض اولهم ابو جحيفة وهذه الاحاديث شاهدة للاحاديث
التي في الباب السابق ان عذاب القبر حق على ما ذهب اليه
اهل السنة الا ترى ان الشارع استعاذ منه وهو معصوم
مطهر مغفور له ما تقدم من ذنبه وما تاخر فسبحانك يا من
اسغت عصمته وطهارته ان يلتزمنه تاسيا بسيد السادات
وانما استعاذ مع غفرانك تعليما لك وتنبيها على الاقتداء به
واتباع هديه ثم كل الخلق في مقام الاقتصار والخشوع والاذ
والاقرار بشكر النعم واجب وحسبه كل احد على قدر مقامه
افلا اكون عبدا شكورا وقد قال تعالى له يا ايها النبي اتق الله ه
اي دم على تقواه فكان اذا قام في الصلاة تسمع لصدره ازيز
وفتنة المحيا من خروجه وفتنة الممات فتنة القبر وفتنة
المسيح الدجال الذي يخرج في اخر الزمان اعاذنا الله منه

باب عذاب القبر من الغيبة والبول

ذكر فيه حديث ابن عباس مر النبي صلى الله عليه وسلم على ه

نكسار

قبر من الحديث وقد سلف قريبا ولم يذكر فيه الغيبه
انما ذكر النميمه لان من نم عنه نعتامه ويقال انهما اختان
لا تفارق احداهما الاخرى وقد سلف ذلك ايضا ه كتيم ١٣

باب الميت يعرض عليه مقعده بالغداه

ذكر فيه حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان احدكم
اذا مات عرض عليه مقعده بالغداه والعشي ان كان من اهل
الجنه فمن اهل الجنه وان كان من اهل النار فمن اهل النار فيقال
هذا مقعدك حتى يبعثك الله يوم القيمه ه الشرح العرض
لا يكون الا على حي وهو دال على احاته ومنه لسمع قرع نعالهم
وفيه دلاله على بقا الارواح لانها التي تعرض عليها ه ويحتمل
ان يريد بالغداة والعشي كل غداه وكل عشيه وذلك لا يكون ه
الا باحياء جثته فانا نشاهد الميت ميتا بالغداه والعشي ه
وذلك يمنع احياء جثته واعاده جسمه ولا يمنع ان يعاد
الحياة في جزء او اجزاء منه ويصح مخاطبته والعرض عليه
ويحتمل ان يريد بالغداه والعشي غداه واحدة ويكون العرض
فيها ذكره ان التين وقوله مقعده يحتمل ان يريد به مقعده
من الجنه وقد سلف ذلك مفسرا في حديث انس ويكون
معنى حتى يبعثك الله اي انه مقعدك لا تصل اليه حتى يبعثك
الله ونقل ابن بطال عن بعضهم ان معنى العرض هنا الاخبار
بان هذا موضع اعمالكم والجزا لها عند الله تعالى واريد بالتكرير
بالغداه والعشي تذكارهم بذلك ولسنا نشك ان الاجساد بعد
الموت والمسايله هي في الذهاب واكل التراب والفنا ولا ه

يعرض

يعرض شي على فان قال فما ان الفرض الذي يدوم الى يوم القيمه
انما هو على الارواح خاصه وذلك ان الارواح لا تعنى هي وانها
ما فيه الى ان يصير العباد الى الجنه او النار ونقل عن القاضي ابي
الطيب اتفاق المسلمين انه لا غدو ولا عشا في الاخره وانما هو
في الدنيا فهم محروضون بعد مماتهم على النار وقيل يوم القيمه
ويوم القيمه مدخلون اشد العذاب فمن عرض عليه النار
غدوا وعشيا احرى ان يسمع الكلام قال ابن عبد البر وقد
استدل بهذا الحديث من ذهب الى ان الارواح على افنيه
القبور وهو اصح ما ذهب اليه في ذلك لان الاحاديث
في ذلك اكثر نقلا قال والمعنى عندي انها قد تكون على افنيه
قبورها لا انها لا تفارق افنيه القبور بل في كما قال ملك انه
بلغه ان الارواح تسرح حيث شاءت وعن مجاهد الارواح
على القبور سبعه ايام من يوم دفن الميت لا تفارق وقال
الداودي ومما يدل على حياه الروح والنفس وانهما لا تفنيان ه
قوله تعالى الله يتوفى الانفس الا يه والامساك لا يقع على الباقي
وحكى القرطبي ان العرض مخصوص بالمومن الكامل الايمان ومن
اراد الله ان يحليه من النار واما من ابعده الله عليه وعبده من
المخاطبين الذين خلطوا عملا صالحا واخر سيا فله مقعدان ه
يراهما جميعا كما انه يرى عمله شخصين في وقتين او في وقت واحد
قبيحا وحسنا قال وقد يحتمل ان يراد باهل الجنه كل من يدخلها
كيف كان ويجوز ان يكون يرد اليه الروح كما يرد عند المسله وقد
ضرب بعض العلما لتعذيب الروح مثلا في النايم كان روحه
يسعم او تعذب وجسده لا يحس شي من ذلك ه وقوله حتى ه

شبكة الألوكة www.alukah.net

يبعثك الله يوم القيمه هو تاكيد اعني يوم القيمه وزاده
ابن القاسم حتى يبعثك الله اليه وكذا رواه بن بكير قال ابو عمر و
يحمل ان تكون الهاء في قوله اليه راجعه الى الله تعالى فان اليه
المصير وكونها عايده الى المقعد الذي يصير اليه اشبه بدلاله
حديث ابي هريره فيفرج له فرجه الى النار فينظر اليها يقال
له انظر الى ما وقاك الله ثم يفرج له فرجه في الجنه فينظر
اليها فيقال له هذا مقعدك ٥

باب كلام الميت على الجنازه ٥

ذكر فيه حديث ابي سعيد الخدري اذا وضعت الجنازه
فاحتملها الرجال الحديث وقد سلف في باب حمل الجنازه
بفوايده وقد جات اثار تدل على معرفته من يحمله ومدخله
في قبره ومن يغسله اخرجه الطبري من حديث ابي سعيد
مرفوعا وعن مجاهد اذا مات الميت فملك قابض نفسه فما من
شي الا وهو يراه عند غسله وعند حمله وحتى يصل الى قبره ٥
وانما ترجم البخاري لكلام الميت عليها وذكر حديثا يدل ان الجنازه
الميت لانه من ايمه اللغه العارفين بها فانها بالفتح الميت وبالكسر
السرير فاراد الميت على السرير ٥

باب ما قيل في اولاد المسلمين

قال ابو هريره عن النبي صلى الله عليه وسلم من مات له ثلثه
من الولد لم يبلغوا الحنث كن له حجابا من النار او دخل الجنه
ثم ذكر حديث انس ما من الناس مسلم يموت له ثلاثه لم يبلغوا
الحنث الا ادخله الله الجنه بفضل رحمته اياهم وحديث
البرا قال لما توفي ابرهيم قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم

ان

ان له مرضعا في الجنه ٥ الشرح اما حديث ابي هريره
فقد سلف في اوايل الجنايز لكن بلفظ اخر كما اوضحناه هناك
وفي باب من مات له ولد فاحتسبه وعزاه المزي في اطرافه
الى انس بلفظ ليس هو هنا ولا في ذاك الموضع فليحمل على المعنى
وهذا لفظه حديث ما من مسلم يموت له ثلثه من الولد
الحديث ح في الجنايز وحديث البرا من افراده ويأتي في صفه
الجنه والادب ايضا اذا عرفت ذلك فالكلام عليه من
وجوه احدها الثلاثه داخله في حيز الكثره وقد يصاب
المومن فيكون في ايمانه من القوه ما يصبر للمصيبه ولا يصبر لترداد
عليه فلذلك صار من تكررت عليه المصايب صبره اولى بجزيل
الثواب والولد من اجل ما تسر به الانسان لعله يرضى ان يعذبه
بنفسه هذا هو المعهود في الناس والبهايم فلذلك قصد الشارع
الى اعلا المصايب والحض على الصبر عليها وقد روى عنه ٥
صلى الله عليه وسلم انه قال لا يموت لاحد من المسلمين ثلاثه
من الولد فيحتسبهم الا كانوا له جنه من النار ومعنى الحسبه
الصبر لما نزل به والاستسلام لقضا الله عليه فاذا طابت
نفسه على الرضى عن الله في فعله استكمل جزيل الاجر وقد جا انه
ليس شي من الاعمال بلغ مبلغ الرضى عن الله في جميع النوازل
وهذا معنى قوله تعالى رضي الله عنهم ورضوا عنه يريد رضى ٥
اعمالهم ورضوا عنه بما اجرى عليهم من قضايه وما اجزل
لهم من عطايه ثانيها معنى لم يبلغوا الحنث لم يبلغوا
ان يجري عليهم الاقلام بالاعمال والحنث الذنب العظيم
ثالثها حديث انس دال قاطع ان اولاد المسلمين في الجنه

لانه لا يجوز ان يرحم الله الا من احل من لدن غير محروم ويشهد
لصحه هذا قوله في ابنه ابرهيم ان له مرضعا في الجنه وعلى هذا
القول جمهور علما المسلمين ان اطفال المسلمين في الجنه الا ه
المجبره فانهم عندهم في المشيه وهو قول مهجور مردود باجماع
الحجه ذكر للتنبيه على وهمه وغلطه رابعها قول الخاري
على اولاد المسلمين ولم يذكر حديثا فيهم واجيب بانه اذا رحم
الاباهم فالابنا اولى ه وحديث ابرهيم يرده وهو ظاهر
في التبويب خامسها قولا ان له مرضعا في الجنه اى من
يتم رضاعه يقال امراه مرضع بغير ها كحايض وقد ارضعت
فهي مرضعه اذا مسه من الفعل وروى مرضعا بفتح الميم
اى رضاعا ه

باب ما قيل في اولاد المشركين ه

ذكر فيه حديث ابن عباس سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن اولاد المشركين فقال الله اذ خلقهم اعلم بما كانوا عاملين وحديث
ابي هريره سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذراري المشركين ه
فقال الله اعلم بما كانوا عاملين وحديثه ايضا كل مولود يولد
على الفطره الحديث ه الشرح حديث ابن عباس ياتي في القدر
ايضا واخرجه مردن وحديث ابي هريره اخرجه م ن وحديث
الخضر سلف قريبا واضحا وقد اختلف العلما في اولاد
المشركين على اقوال احدها انهم من اهل الجنه لانهم ولدوا
على الفطره قال الله تعالى ان الله لا يظلم مثقال ذره ومعنى
الله اعلم بما كانوا عاملين ه اى قد علم انهم لا يعملون شيا ولا يرجعون
في وقت يعملون فيه وهذا هو المختار ثانيها انهم خدمه ه

اهل

اهل الجنه ثالثها انهم من اهل النار لحديث الدراري يصابون
وسن العذاب هم من اباهم وجواب من ذلك في امر الدنيا اي
انهم ان اصيبوا في السبت والاغاره لا قود فيهم ولا ديه وقد
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان في
الحرب رابعها ان الله تعالى يعلمهم ومن مات في القبر والصم
والبكم والمجانين ويوجج لهم نارا ثم يبعث اليهم رسولا يامرهم باقتحا ٨٩
فمن علم انه لو وهبه عقلا في الدنيا اطاعه دخلها ولا يضره
ويدخل الجنه ه ومن علم انه لو وهبه عقلا لم يدخلها فيدخل
النار قال ابن بطال هو قول لا يصح لان الاثار الوارده بذلك
ضعيفه لا تقوم بها حجه وقال الداودي هذا لا يصح في العقل
والاعتبار لقوله تعالى ما كان للنبي والذين امنوا ان يستغفروا
للمشركين الايه فجعلهم من اصحاب الجحيم ولو كان لهم موضع
رجا لهم فيه لم ينه عن الاستغفار لولدانهم خامسها الوقف
في امرهم لانهم عليه السلام قال الله اعلم بما كانوا عاملين ه ونقل
ابن بطال عن اكثر العلما انهم في المشيه وتاولوا قوله تعالى الا ه
اصحاب اليمين انهم اطفال المومنين وقال هم اصحاب الميمنه
وقد رتب بعض العلما هذه الاحاديث الاربعه بحيث
لا تختلف منها حديث مع الاخر فقال اصلها حديث التاجر
قال فمن دخل النار كان من خدمه اهل الجنه وكان الله اعلم
بما سيعمل لو احياه حتى يبلغ التكليف وان لم يدخلها كان في
النار وهو الحديث الاخر هم من اباهم فسقط هذه الاحاديث
الاربعه ٥ وقوله الله اعلم بما كانوا عاملين اخبر بعلم الذي لو وجد
كيف يكون مثل قوله ولو ردوا لعادوا لما نهوا عنه ولم يرده ه

انهم يجازون بذلك في الاخره لان المرء لا يجازى بما لا يفعل
ولا خلاف ان من نوى شرب خمر ولم يفعل انه لا يقام عليه
بذلك حكم فالصغير اولى لانه لم يكن منه فعل شئ وكذلك
اولاد المسلمين الله اعلم بما كانوا يعملون لو عاشوا ه وعن ابن القاسم
في ولد المسلم يولد مجبولا او يصيبه ذلك قبل بلوغه قال
ما سمعت فيهم شيئا غير ان الله قال والذين امنوا واتبعناهم
ذرياتهم الايه فارجو ان يكونوا معهم واما من اصيب بعد
الحلم فاك ان التين سمعت بعض اهل العلم والفضل انه يطبع
على عمله كمن مات ومن كتاب اخر ان المخنوق والمجنون والمعتوه
يصلى عليهم ه وقال ابن بطال يحتمل قوله ه الله اعلم بما كانوا
عاملين وجوها من التاويل احدها ان يكون قبل اعلامه
انهم من اهل الجنه بانيها اى على اى دين كان ميتهم لو عاشوا
فبلغوا العمل فاما اذا عدم منهم العمل فهم في رحمه الله التي سبقت
من لا ذنب له ثانيها انه مجمل يفسره قوله تعالى ه واذ اخذ
ربك من بني ادم الايه فهذا اقرار عام يدخل فيه اولاد المسلمين
والمشركين فمن مات منهم قبل بلوغ الحنث ممن اقر بهذا الاقرار
من اولاد الناس كلهم فهو على اقراره المتقدم لا يفصى له بغيره
لانه لم يدخل عليه ما سقصه الى ان يبلغ الحنث واما من
قال حلمهم حكم اباءهم فهو مردود بقوله تعالى ه ولا تزر وازرة
وزر اخرى و

باب

ذكر فيه حديث سمره بن جندب قال كان النبي صلى الله عليه
وسلم اذا صلى صلاه اقبل علينا بوجهه فقال من راى منكم الليله
رويا الحديث وفيه لكني باتت الليله فقصها بطولها وباتي

في

وفي المعبر اخر الكتاب واحاديث الانبيا والتفسير في سوره
النور وبدء الخلق وكذا في البيوع والجهاد والادب وسلف
طرف منه في صلاه الليل واخرجه م مختصرا وت ن
وساقه عقيب ما قبل في الثلثه اولاد المشركين لانه ذكر فيه
الرويا وفي اصل الروضه سبع وصبيان واما الشيخ ابي اصلك
الشجره ابوهم والولدان حوله فاولاد الناس وكذلك والمعبر
واما الولدان الذين حوله فكل مولود مات على الفطره قال
بعض المسلمين يا رسول الله فاولاد المشركين فقال واولاد المشركين
وهذه حجه قاطعه وكذا روايه البخاري ه والصبيان حوله
اولاد الناس لان هذا اللفظ يقتضي عمومه لجميع الناس مومنهم
وكافرهم وقد اسلفنا ان هذا القول هو المختار ه وقال
ابن بطال انه اصح ما في الباب من طرق الاثار وصحيح الاعتبار
والمكلوب في الحديث ويقال الكلاب المسال وهي حديده ه
ينشل بها اللحم من القدر قاله الجوهري وعباره ابن بطال هو
خشبه في راسها عقافه ه وقوله بدهنه اى بدحرج
والعهر الحجر ملء الكف والصخره الحجره العظيمه قال
يعقوب بسكون الحا وبفتح ه وقوله فانطلقت الى بيت
مثل التنور هو باسكان القاف اى فتح وضبطه بعضهم هنا
بفتحها وانكره بعض اهل اللغه ه وقوله فاذا فترت
ارتفعوا كذا وقع في روايه الشيخ ابي الحسن فترت ولابي ذر اقترت
وصوابه كما قال ابن التين فترت بالقاف ومعناه ارتفعت
اى طفت وارتفع فوارها لان القتر الغبار قال الجوهري ه
فتر اللحم يفتر بالكسر اذا ارتفع قداره وفتر بالكسر لغه فيه واما
فترت بالفا فما علمت له وجها الا ان بعده فاذا اخمدت رجعوا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ومعنى حدثت وفترت بالفا واحد واما افترت فذكره
المهروى وقال هو مثل فترت ه وقوله حتى كاد نخرجوز
هو منصوب بتقدير ان وقد روى باثباتها وقوله وعلى
وشط النهر كذا فى روايه وفى اخرى ه وهى ما فى المصر شط
النهر وهو الوجه وقوله وفى اصلها شيخ وصبيان يريد
الذين هم فى علم الله من اهل السعاده من اولاد المسلمين
قاله ابو عبد الملك وقد اسلفنا ما يرده وقوله والذى
راسه يشدخ راسه فرجل علمه الله القران فنام عنه بالليل ولم
يعمل فيه بالنهار كذا هنا وفى المصر فانه الرجل ياخذ القران
فيرفضه وينام عن الصلاه المكتوبه ه

باب موت يوم الاثنين

ذكر فيه عن عائشه قالت دخلت على ابى بكر فقال فى كم كفنتم
النبى صلى الله عليه وسلم قالت فى ثلاثه اثواب الى اخره سوال
ابى بكر لعائشه لانها اعلم الناس بموته لانه مات فى بيتها
وسالها ليستعد لكفنه ويجرى ذلك على احتياط من الاقتدا
بالشارع ه وقولها توفى يوم الاثنين كان ذلك لاثنى عشر ليله
خلت من ربيع الاول حين اشتد الضحى لاحدى عشره سنه
من الهجره وفيه نبى وولد وقدم المدينه وكان يصوم الاثنين
والخميس لانهما يوما رفع الاعمال ومحط الاثقال على انه ورد
فى الموت ليله الجمعه او ليلتها ويومها من حديث عمرو بن
العاصى مرفوعا من مات يوم الجمعه او ليلتها وقاه الله فتان
القبر وقال ابو عبيده بن عقبه من مات يوم الجمعه امن فتنه
القبر فعال القاسم بن محمد صدق ابو عبيده واستفهام الصديق
انما هو لبس ولم يكن يخفى عنه يوم وفاته وقد يحتمل ان لا

يعلم

يعلم ما كفن فيه لان قومه ولوا امره ويحتمل ان يفعله
ايضا لبس ورجا ان يموت فى يوم وفاة الرسول لفضل
ذلك اليوم وقضته الله فى الليله التى تليه لانه قال لرسوله
قال على سنن رسول الله وصلى ابو بكر وصلى عمره ولان التبرك
بالسلف مطلوب وموافقتهم فى المحيا والممات مرغوب وقد
كان ابن عمر شديد الاتباع حتى كعف مره ومد ورنا قه اخرى ه
فى مكان وقوفه ودوران ناقته وما احسنه من اتباع ه والدرع
الامر وفى الموطا بدرع سوار وعمران ه وفيه الاقتصاد فى الكفن
وهذه وصيه منه ان يكفن فى ثوب لبس وهو جايز فى الكفن ولا
خلاف فى جواز التكفين فى خلق الثياب اذا كانت سالمه من
القطع وساتره له ويحتمل ان يكون اوصى ان يكفن فيه لانه لبسه
فى مواطن الحرب مع رسول الله واحرم فيه وقد قال ان جبيب
يستحب مثل هذا للحديث انه عليه السلام اعطى ام عطيه
حقوه لاجل ابنته وهذا يقضى ان وصيه الميت معتبره
فى كفنه وغير ذلك من امره اذا وافق صوابا فان اوصى بسرف
فحسن ما لك يكفن بالقصد فان لم يوص وتشاح الورثه لم ينقص
عن ملاءه اثواب من جنس لباسه فى حياته لان الزياده عليها
والنقص منها حروج به عن عادته وقوله اغسلوه يحتمل ان
يكون لشئ علمه فيه والا فان الثوب اللبس لا يقتضى لبسه
وجوب غسله قاله سحنون ه ولما كان الجديد احق بالغسل منه
ويحتمل ان يكون امر بالغسل للردع الذى به لما اخبر ان الشارع
كفن فى ملنه اثواب بيض وقول عائشه ان هذا لخلق وقولها
فى الموطا وما هذا تريد انه لم يصلح عندها للكفنه واراد ت ان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تكفن في جديد وغيره افضل فقال الحي احق بالجديد من الميت
يريد لما فيه يلزمه في طول عمره من اللباس وستر العوره واما
الميت فغيره سريع ولذلك قال انما هو للمهله يريد الصديد
والقيح يعني انه ليس لحال ولا لاستدامه وانما يصير عن قرب
الى التغير بالصديد فلا معنى لكونه جديدا هكذا رواه يحيى
في الموطا بكسر الميم وروى بضمها وضبط في البخاري بالضم والكسر
ايضا وروياه بهما جميعا وقال في المطالع وروياه بالحركات
الثلاث وقال ابن الانباري لا يقال المهله بالكسر ورواه ابو
عبيد وانما هو للمهل والتراب والمهل للصديد قال ابن حبيب
المهله بكسر الميم الصديد وبنصبها من التهل وضمها عكر الزيت
الاسود المظلم ومنه قوله تعالى وتكون السما كالمهل وقال
ابو عبيد المهل بالضم الصديد والمهل ايضا عكر الزيت الاسوده
وقال ابن دريد في هذا الحديث انها صديد الميت زعموا ان المهله
ضرب من القطران والمهل ما سحاب من الحره من رماد او غيره
وقال ابو عبيده قوله الحي احوج الى الجديد من الميت خلاف
من يقول انهم يتزاورون في اكفانهم فيحب تحسينها الا تراه انه يقول
فانما هو للمهله ويشهد لذلك قول حذيفه حين اتى بلعسه
ديطس وقال لا تغالوا في الكفن الحي احوج الى الجديد من الميت
انما البث الا يسيرا حتى ابدل منها خيرا منهما او شرا منهما
ومنه قول ابن الحسحاس ليس للميت من الكفن شي انما هو تكرمه
للحي واما من خالف هذا فراى تحسين الاكفان فروى عن عمر
انه قال احسنوا اكفان موتاكم فانهم يبعثون فيها يوم القيمه
وعن معاذ بن جبل مثله قلت واول الكفن بالعمل لانه سلى

واوصى

واوصى ابن مسعود ان يكفن في حلة بما بتي درهم وفي صحيح مسلم
من حديث جابر مرفوعا اذا كفن احدكم اخاه فليحسن كفنه وهو
من افراده قال ابن المنذر وحديث جابر قال الحسن وابن سيرين
وكان اسحق يقول تعالى بالكفن اذا كان موسرا وان كان فقيرا فلا بغال
به

باب موت الفجاه بغته

ذكر فيه حديث عائشه ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم ان
امي افلتت نفسها واظنها لو تكلمت لصدقت فهل لها اجر
ان تصدقت عنها قال نعم

الشرح كان البخاري اراد تفسير
الفجاه بقوله بغته وهو كما قال وهو بضم الفا ممدود وبفتحها
مع اسكان الجيم وهذا الرجل هو سعد بن عباده كما نقله ابو عمر
وقد ذكر البخاري فيما سياتي من حديث ابن عباس ان سعد بن عباده
استفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم في نذر كان على امه توفيت
قبل ان تقضيه فقال اقضه عنها ولابي داود ان امرأة قالت
يا رسول الله ان امي افتلتت نفسها الحديث ولمسلم ان امي ماتت
وعليها صوم وللنسائي عن ابن عباس عن سعد بن عباده انه قال
قلت يا رسول الله ان امي ماتت فاي الصدقه افضل قال الما
حمله من مسند سعد ولمسلم عن ابي هريره ان رجلا قال
يا رسول الله ان ابي مات وترك مالا ولم يوص فهل يكفر ذلك عنه
ان اتصدق قال نعم فالقصه اذن متعدده وعند ابن ابي الدنيا
من حديث عبيد الله بن الوليد عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن عايشه
قالت سالت رسول الله عن موت الفجاه فقال راحه للمومن
واسف على الفاجر ومن حديث ابي بكر عن انس قال من اشراط
الساعه حفر الموت قيل يا اباحمزه وما حفر الموت قال

موت الفجاه وفي المصنف من حديث مجالد عن الشعبي كان يقال من اقراب الساعه موت الفجاه وعن ميمون بن سلمه عن رجل من الصحابه هي احده غضب ومن حديث عبيد بن خلد هي اخذه اسف وقال ابرهيم كانوا يكرهون اخذه كاحده الاسف وفي لفظ كانوا يكرهون موت الفجاه وعن عائشه وابن مسعود هي راحه للمومن واسف على الفاجر وقال مجاهد هي من اشراط الساعه والانقلاب عند العرب الساعه تحول مات بغته وانما هو ماخوذ من الفلته والاسف الغضب ويحتمل ان يكون ذلك والله اعلم لما في موت الفجاه من حور حرمان الوصيه وترك الاعداد للمعاد والاغترار بالامال الكاذبه والتسويف بالتوبه وقد روى من حديث يزيد الرقاشي عن انس قال كنا نمشي مع رسول الله فجاء رجل فقال يا رسول الله مات فلان فقال السر كان معنا انفا قالوا بلى قال سبحان الله كانه احده على غضب المحروم من خرم وصيته ذكره ابن ابي الدنيا في كتاب ذكر الموت وروى عن عبيد بن عمير يقول موشك المنايا ان تسبق الوصايا وقوله فهل لها من اجر ان تصدقت عنها قال نعم هو كقوله عليه السلام اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلث صدقه جاريه الحديث وقوله افتلتت نفسها يريد ماتت فجاه كما سلف ويجوز ضم نفسها ونصبه ٥

باب ملحد في قبر النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر رحمهما الله ٥

فاقبرت الرجل اذا جعلت له قبرا ٥ وقبرته دفنته دفنا مالون فيها احيا ويدفنون فيها اموتا ٥ ذكر فيه حديث عائشه ان كان النبي صلى الله عليه وسلم ليتعذر

في

في مرضه اين انا اليوم اين انا غدا استبطاء ليوم عائشه فلما كان يومي قبضه الله بين سحري ونحري ودفن في بيتي ٥ وعنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي لم يقم منه لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد لولا ذلك ابرز قبره غير انه خشي او خشي ان يتخذ مسجدا وعن هلال الراوي عن عروه قال كنا في عروه بن الزبير ولم يولد لي وحديث سفيان التمار انه راى قبر النبي صلى الله عليه وسلم مسنما ٥ وعن عروه لما سقط عليهم الحايط في زمان الوليد احدوا في بناء فندب لهم عمر فدعم وفرغوا وطوبوا انها قدم ٥ رسول الله فما وجدوا احدا يعلم ذلك حتى قال لهم عروه لا والله ما هي قدم رسول الله ما هي الا قدم عمر ٥ وعن هشام ابن عروه عن ابيه ان عائشه اوصت عبد الله بن الزبير لا تدفني معهم وادفني مع صواحبي بالبقيع لان اركيه ابدا وحديث عمر انه قال لابنه عبد الله اذهب الى عائشه فقل يقرا عمر عليك السلام الحديث في دفنه مع صاحبيه ٥ الشرح عرض البخاري في هذا الحديث ان بين فضل ابي بكر وعمر رضي الله عنهما مما لا اشاركهما فيه احد وذلك انهما كانا وزيريه في حال حياته وصارا ضجيعيه بعد مماته فضيلة خصهما الله تعالى بها وكرامه حباهما بها لم تحصل لاحد الا تري وصيه عائشه الى ابن الزبير ان لا تدفنها معهم حسبه ان يركى بذلك وهذا من تواضعها واقرارها بالحق لاهله وايثارها به على نفسها من هو افضل منها ولم يزل يركى بدفنها مع رسول الله وراى عمر لذلك اهلا فجاورتهما ملحده لا شبهه فضل وايضا لقرب طينتهما

من طينته ففي حديث ابي سعيد الخدري مر رسول الله
بجنازه عند قبر فقال قبر من هذا فقال فلان الحبشي فقال
عليه السلام لا اله الا الله سيق من ارضه وسمائه الى تربته
التي منها خلق قال الحاكم صحيح الاسناد ولم شواهد اكثرها
صحيحه وانما استدهنا عمر في ذلك ورغب اليها فيه لان
الموضع كان بيتها ولها فيه حق ولها ان يوثر به نفسها لذلك
فاثرت به نفسها لذلك عمر وقد كانت عائشه رات رويا
دلتها على ما فعلت حين رات ملكه انما سقطن في حجرها
فعصبها على والدها لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ودفن
في بيتها فقال لها ابو بكر هذا اول ايثارك وهو خيرها ففيه
من الفقه الحرص على مجاوره الموتى الصالحين في القبور طمعا
ان ينزل عليه رحمه نصب حراسهم او رغبه ان ينالهم
دعاء من يزورهم من الصالحين وقول عمر اذا قبضت فاحملوني
ثم قل يستاذن عمر فيه من الفقه ان من وعد بعده انه يجوز له
الرجوع فيها ولا يقضى عليه بالوفاء بها لان عمر لو علم ان عائشه
لا يجوز لها ان يرجع في عدتها ما قال ذلك وسيأتي بسط ذلك
في الهبه ان شاء الله وفيه ان من بعث رسولا في حاجه مهمه له
ان يسأل الرسول قبل وصوله اليه وقبل ادائه الرساله عليه
ولا يعد ذلك من قله الصبر ولا ندم فاعله بل هو من الحرص
على الخير لقوله لا سه وهو مقبل ما الديك وفيه ان الخليفه
مباح له ان لا يستخلف على المسلمين غيره اقتدا بالشارع صريحا
وان للامام ان يترك الامر شورى بينهم من الامه اذا علم ان في
الناس بعده من يحسن الاختيار للامه وفيه انصاف عمر

واقراره

واقراره لبعض اصحابه وفيه ان المدح في الوجه بالحق لا يذم المادح به لان عمر لم ينه الانصاري حين ذكر فضائله فبان بهذا ان المدح في الوجه المنهي عنه انما هو المدح بالباطل وقوله لا اعلم احدا احق بهذا من هو لا النفر انما لم يذكرا ما عبيده لانه قد كان قد مات وسعد بن زيد كان غائبا وقال بعضهم لم يذكره لانه كان قريبه وصهره ففعل كما فعل مع عبد الله بن عمر وفيه ان الرجل الفاضل ينبغي له ان يخاف على نفسه ولا يثق بعمله ويكون الغالب عليه الخشيه ويصغر نفسه لقوله ليتني كفافا وقد سيلت عائشه عن قوله تعالى الذين يؤتون ما اتوا وقلوبهم وجله فقالت هم الذين يعملون الاعمال الصالحه ويخافون ان لا تقبل منهم وعلى هذا مضى خيار السلف كانوا من عباده ربهم بالغايه القصوى ويعدون انفسهم في الغايه السفلى خوفا على انفسهم ويستقلون لربهم ما يستكثره اهل الاغترار وقد ثبت عن عمر انه تناول لبنه من الارض وقال يا ليتني هذه اللبنه يا ليتني لم اك شيا يا ليت امي لم تلدني يا ليتني كنت نسيا منسيا وقال لو كانت لي الدنيا لافتديت بها من النار ولم ارها وقال قتاده قال الصديق وددت اني حضره ياكلني الدواب وقالت عائشه عند موتها وددت اني كنت نسيا منسيا وقال ابو عبيده وددت اني كبش يذبحني اهلي ياكلون لحمي ويحسون مرقي وقال عمران بن حصين وددت اني رماد على اكمه تسفيني الرياح يوم عاصف ذكره احمد الطبري ويأتي ان شاء الله في الزهد في باب الخوف من الله زياده فيه وفيه ان الرجل الفاضل والعالم

ينبغي له نصح الخليقه وان يوصيه بالعدل وحسن السيره
فيمن ولاه الله رقابهم من الامه وان يحضه على مراعاة امور
المسلمين وتفقد احوالهم وان يعرف الحق لاهله وفيه ان الرجل
الفاضل ينبغي له ان تقال عثرته ويتجاوز عنه زلته لقوله في ه
الانصار ان يتجاوز عن مسيئهم فيما لم يكن لله فيه حد ولا للمسلمين
حق ويشبه ذلك قوله عليه السلام اقيلوا ذوي الهيات
زلاتهم فسره اهل العلم ان ذوي الهيات اهل الصلاح والفضل
الذين يكون من احدهم الزله والفلته في سب رجل من غير حد
مما يجب وفي مثله الادب فيتجاوز له عن ذلك لفضله ولان
مثل ذلك لم يعهد منه ه وفي استنباط الشارع يوم عايشه
من الفقه انه يجوز للفاضل الميل في المحبه الى بعض اهله
اكثر من بعض وانه لا اثم عليه في ذلك اذا عدل بينهن في
النفقه والقسمه وقد بينت عايشه العله في البنا على قبره
وخطره وذلك خشيه ان يتخذ مسجدا ه وقول سفيان
انه راى قبره عليه الصلاه والسلام مسنما قد يروى ذلك عن غيره
قال ابرهيم النخعي اخبرني من راى قبر رسول الله وصاحبيه
احدث مسنمه ناشزه من الارض عليها مرمر ابيض وقال الشعبي
رايت قبور شهدا احد مسنمه وكذا فعل بقبر ابن عمر وابن عباس ه
وقال الليث حدثني يزيد بن ابي حبيب انه يستحب ان يسنم
القبور ولا يربع ولا يكون عليه تراب كثير وهو قول الكوفيين
والثوري ومالك واحمد واختاره جماعه من اصحابنا منهم المزني
ان القبور يسنم لانه اوسع من الجلوس عليها ه واحتجوا بما سلف
وقال اشهب وابن حبيب احب الي ان يسنم القبر وان يرفع فلا

باس وقال طاوس كان يعجبهم ان يرفع القبر شبرا حتى يعلم انه قبر
وقال الشافعي يسطح القبور ولا ابني ولا ارفع ملون على وجه
الارض نحوا من شبر قال وبلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم
سطح قبر ابنه ابرهيم وان مقبره الانصار المهاجرين مسطحه
قبورهم وقال ابو مجلز تسويه القبور من السنه واحتج ايضا
بحديث القاسم بن محمد قال رايت قبر النبي وصاحبيه لا مشر
ولا لاطه مبطوحه ببطحا العرصه الحمرا رواه ابو داود
وقال الحاكم صحيح الاسناد وفي روايه الحاكم فرايت رسول الله
مقدما وابا بكر راسه بين كتفي النبي صلى الله عليه وسلم وعمر
راسه عند رجل النبي صلى الله عليه وسلم ه واجابوا عن خبر
سفين التمار بانه اولا كان مسطحا كما قال القاسم ثم لما سقط
الجدار في زمن الوليد بن عبد الملك وقيل عمر بن عبد العزيز جعل
مسنما قال البيهقي وحديث القاسم اصح واولى ان يكون محفوظا
واما قول علي رضي الله عنه امرني رسول الله ان لا ادع قبرا مشرفا
الا سويته اخرجه مسلم فالمراد بالتسويه التسطيح جمعا بين
الاحاديث وما ذكره البخاري اقبرت هو بالالف وهو كذلك
في اللغه ه وفي روايه ابي الحسن بحذفها وما ذكره في تفسير كفاتا هو
ما ذكره اهل اللغه نص عليه الفرا وغيره وقال ابن الانباري هو قول
عامه ه وقال مجاهد يكفت اذا هم احيا ويقبرون فيها وقال
ابن سيده عندي ان الكفات في الايه مصدر من كفت ومعنى
لسعد في حديث عايشه هو كالمنع والحسر ولا بي الحسن
بالقاف قال الداودي معناه يسئل عن قدر ما ينبغي ان يوسع لهما
لهون عليه بعض ما يجد لان المريض يحد عند بعض اهله ما لا

بحده عند غيره من الانس والشكون ه والسحر بفتح السين والحاء
وباسكانها وبضم السين واسكان الحا ما التزم بالحلقوم والمري
من اعلا البطن والسحر ايضا الريه والجمع سحور ذكره ابن سيده
وفي عرب ابن قتيبه بلغني عن ابن عمار ه بن عقيل ابن بلال بن
حريره انه قال انما هو سحري بالسين والجيم فسيل عن ذلك فشبك
بين اصابعه وقدمها من صدره كانه يطعم شيا اليه اراد انه قبض
وقد ضمته يديها الى نحرها وصدرها والسحر النسك وفي
المحصص السحر طرف اللحيين وقيل هو الدقن بعينه حتى استجر
طرفا اللحيين من اسفل وقيل هو موخر الغم ه وفي حديث اخر
مات بين حاقنتي وذاقنتي وهو نحوه وقولها ودفن في بيتي نسبت
البيت لقوله وقرن في بيوتكن لان البيوت كانت لرسول الله
وهذا كله من فصلها وكان هذا الكلام خرج منها في موطن ه
هضمت فيه من حقها او سيلت فاتت بالحديث على وجهه
وهلال المذكور في حديث عائشه هو ابن ابي حميد ويقال
ابن حميد وفي الترمذي ابن مقلاص الجهني وقيل بن عبد الله وقيل
ابن عبد الرحمن يكنى ابا عمرو ويقال ابو امنه ويقال ابو الحمرا
الوزان الصيرفي ه وقوله كما ابى عروه ولم يولد افعله بحملا
وتفاولا وقد كنى الشارع عايشه بابن اختها عبد الله بن الزبير
واثر سفين التمار من افراد البخاري زاد ابن ابي شيبه وقبر ابي بكر
وعمر مسنمين وكذا اخرجه ابو نعيم عن سفيان بن دينار التمار
قال دخلت فذكره في تاريخ سفيان بن زياد ويقال ابن دينار
التمار العصفري ومر في بعضهم بن ابن زياد وابن دينار كما ذكره ه
الناجي وزعم انه هو المذكور عند البخاري في الصحيح وقال بعضهم

ابن

ابن عبد الملك ه ووقع في ابن التين حدثه التمار في موضعين وهو
سهو وكان البخاري اراد بهذا الاشريان مذهبه في ذلك او اراد
مخالفه حدث على السالف وفي اخبار المدينه لابن النجار الحافظ
ان قبره صلى الله عليه وسلم وقبر صاحبيه في صفه بيت عائشه
قال وفي الب موضع قبر في السهوه السرفيه قال سعيد بن ه
المسيب فيه دفن عيسى ابن مريم وعن عبد الله بن سلام قال
يدفن عيسى مع رسول الله فيكون قبره رابعا وعن عثمان بن بسطاس
قال رايت قبر النبي صلى الله عليه وسلم لما هدمه عمر بن عبد العز ر
مربعا نحو اربعه اصابع ورايت قبر ابي بكر وراء قبر رسول الله
وقبر عمر اسفل منه وعن عمره عن عايشة قالت راس رسول الله
صلى الله عليه وسلم مما يلي المغرب وراس ابي بكر عند رجليه
وعمر خلف ظهره وعن نافع بن ابي نعيم قبر النبي صلى الله عليه وسلم
امامهما الى القبله بعد ما تم قبر ابي بكر خلف منكبي رسول الله وقبر
عمر خلف منكبي ابي بكر وعن محمد بن المنكدر قال قبر النبي صلى الله
عليه وسلم هكذا وابو بكر خلفه وقبر عمر عند رجلي ابي بكر
وقال ابن عقيل قبر ابي بكر عند رجليه صلى الله عليه وسلم وقبر
عمر عند رجلي ابي بكر قد جاور ملحده ملحد رسول الله وراس
عمر عند رجلي ابي بكر قد حاذى رجلاه رجلي رسول الله وقد ذكر
في صفه قبورهم اقوال فالاكثر هكذا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقوله وعن هشام عن ابيه عن عائشه ذكر خلف وابو نعيم
الحافظ ان البخاري رواه عن عروة كالحديث قبله في سقط
الجدار واخرجه البخاري ايضا في الاعتصام مسندا عن عبد
ابن اسمعيل عن ابي اسامه عن هشام بزياده وعن هشام عن ابيه
ان عمر ارسل الى عايشه ابدي لي ان ادفن مع صاحبي وفي الاكليل
عن وردان وهو الذي يناسب عائشه لما سقط مسمعه السر
في ايام عمر بن عبد العزيز وان القدمين لما بدتا قال سالم بن عبد الله
ايها الامير هذان قدما جدي وجدك عمر فتحصلنا على قوليه
احدهما ان قايل ذلك عروه وداوح وثانيها انه سالم
وذاهباه وقال ابو الفرج الاموي في تاريخه وردان هذا
هو ابو امراه اسعف الطامع وفي الطبقات قال ملك قسم
بيت عائشه بثلثين قسم فيه القبر وقسم منه كان يكون فيه
عائشه ومنهما حايط فكانت عائشه اذا دخلت حبت القبر
فضلا فلما دفن عمر لم يدخله الا وهي جامعه عليها ساهما وقال
عمرو بن دينار وعبد الله بن ابي يزيد لم يكن على عهد رسول الله على
بيت النبي حايط فكان اول من بنى عليه جدارا عمر بن الخطاب
قال عبيد الله كان جداره قصيرا ثم بناه عبد الله بن الزبير وزاده
فيه وقال النجار سقط جدار الحجره مما يلي موضع الجنايز في
زمان عمر فظهرت القبور فما رؤي باكيا اكثر من يومئذ فامر
عمر بعباطي يشترها الموضع وامر ابن وردان ان يكشف
عن الاساس فلما بدت القدمان قام عمر فزعا فقال له عبد الله
ابن عبد الله بن عمر ضاق البيت عنه وكان حاضرا ايها الامير لا
تفزع فهما قدما جدك عمر ضاق البيت عنه فحفر له في الاساس

فقال

فقال عمر يا ابن وردان عظم ما رايت ففعل وفي روايه ان عمر
امر ابا حفصه مولى عايشه وناسا معه فبنوا الجدار وجعلوا
فيه كوه فلما فرغوا منه ورفعوه دخل من اجم مولى عمر فقمّ ما
سقط على القبر من التراب وبنى عمر على الحجر حاجزا في سقف
المسجد الى الارض وصارت الحجر في وسطه وهو على دورانها
فلما ولي المتوكل ازرها بالرخام من حولها فلما كان في خلافه
المعتضي بعد الخمسمايه جدد التازير وجعل قائمه وبسطه
وعمل لها شباك من الصندل والابنوس واداره حولها
مما يلي السقف ثم ان الحسن ابن ابي الهيجا صهر الصالح وزير المصر
عمل لها ستاره من الديباج الابيض مرقومه بالابريسم الاصفر
والاحمر ثم جات من المستضي بامر الله ستاره من الابريسم
البنفسجي وعلى دوران جاماتها من قوم الخلفا الاربعه ثم
شيلت تلك وتفدت الى مشهد علي بن ابي طالب وعلقت هذه
ثم ان الناصر لدين الله تفدستاره من الابريسم الاسود وطرزها
وجاماتها ابيض فعلقت فوق تلك ثم لما جت الحمه الظليفيه
عملت ستاره على شكل المذكور وبعدها فعلقت وقول
عايشه لا تدفني معهم دال كما قال ابن التين على انه بقي في البيت
موضع ليس فيه احد ويعارضه قولها لما طلب منها ان يدفن
عمر معهما اردته لنفسي لان ظاهره ان البيت ليس فيه غير
موضع عمر وقد كان ظنا من عايشه وفي التكمله لابن الابار من
حدث محمد بن عبد الله العمري نا شعيب بن طلحه من ولد ابي بكر
عن ابيه عن جده عن عايشه قال قالت للنبي صلى الله عليه وسلم
اني لا اراني الا سالون بعدك فتاذن لي ان ادفن الى جانبك
قال واني لك ذلك الموضع ما فيه الا قبري وقبر ابي بكر وعمر

بين

وفيه عيسى ابن مريم وقولها ادفني مع صواحبي بالبقيع لا ازكا
به ابدا انما ذلك لئلا يقول الناس بتركهم فسحوا بالدفن معهم
وشبه هذا من القول وقيل فعلته تواضعا لله ليرحمها
واستبدان عمر عائشه لان اقرب جل جلاله نسب تلك البيوت
الى ازواجه وهمته ان لا يكون بيال ذلك بحوفا ان يكون قد
قصر به عن اللحاق بهم لتقصير كان منه وهذه صفه المومن
قال تعالى يؤتون ما اتوا وقلوبهم وجله الايه وقوله
لا اعلم احدا احق بهذا الامر من هولا النفر يعني انه ان اخذ
بالافضل كان اولى ليس على انه لا يجوز غيره ففيه دلاله على
جواز ولايه الفاضل على افضل منه حين جعل اليهم ان يولوا
من شاوا منهم وقال ان اصابت الخلافه سعدا فذاك
والا فليستعن به الخليفه وبعضهم افضل من بعض ولو لم
يجز ذلك لزمه ان يستخلف افضلهم وانه ان لم يفعل لم يجز
ان يجعل اليهم ان يولوا من شاوا منهم ويدل على جواز ذلك
قول ابي بكر قد رضيت لكم احد صاحبي هذين يعني عمر
وابا عبيده وقول عمر لابي عبيده امد ذيدك يا يحك
وسعه سعد وسعيد وابن عمر معويه وهم افضل منه
وتسليم الحسن الامر اليه وقوله عليه السلام هذا سيد
ولعل الله ان يصلح به بين فيتين عظيمتين من المسلمين وتبعه
ساير الصحابه لمعاويه بحضره اهل بدر من قريش ومن انفق
من قبل الفتح وقاتل وتبعه ابن عمر ليزيد وقوله لبسه
لين تلك احدكم بعته الا كانت الفيصل بينه وبينه
وسعيه لعبد الملك واما قوله حين قال معويه
من احق بهذا الامر منا انه وهم ان تقول له احق بذلك

من

من ادخلك فيه كرها يريد لو كان الفضل لكان ثم من هو افضل
منه وبعضهم لا يرى ان يلي احد بحضره من هو افضل منه والاو
اصح لما فيه من الطعن على من سلف وفيه البحريه لمن بحضره
الموت بما يذكر من صالح عمله ه والمهاجرون الاولون الذين صلوا
الى القبلتين وانفقوا من قبل الفتح وقاتلوا ان وقوله تبوؤا الدار
يعني المدينه قدمها عمرو من عامر حين بلى بسد مارب ما دله
على فساده فاتخذ المدينه وطنا لما اراد الله من كرامه الانصار
لنصره نبيه وبالاسلام وقوله والايمان قال محمد بن الحسن
الايمان اسم من اسما المدينه فان لم يكن كذلك فيحتمل ان يريد تبوؤا
الدار واجابوا الى الايمان من قبل ان يهاجروا اليهم ه وقوله
نصل من محسنهم بقول من يعمل بهم من التلطف والكرما كان يعمله
الرسول صلى الله عليه وسلم والخليفتان بعده وقوله ونعفي عن
مسيهم يعني ما دون الحدود وحقوق الناس وقيل لاهل المدينه
ذمه للعهد الذي له قال تعالى لا يرقبون في مومن الا ولا ذمه
قالا الله وقيل القرابه وقيل العهد ه والذمه العهد ه

باب ما ينهى من سب الاموات

حدثنا ادم ثنا شعبه عن الاعمش عن مجاهد عن عائشه قالت قال
النبي صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الاموات فانهم قد افضوا
الى ما قدموا تابعه علي بن الجعد وابن عرعره وابن ابي عدي عن
شعبه رواه عبد الله بن عبد القدوس عن الاعمش ومحمد بن ابان
عن الاعمش ه الشرح هذا الحديث قد سلف في باب
ثنا الناس على الميت وهو من افراده وسلف الكلام عليه

ل

وقوله تابعه يعني ادم وهذه المتابعه رواها ابو نعيم
عن ابي احمد عن المسعي عن علي بن الجعد والاسمعيلي عن ابي
جعفر الحلبي عن علي بن الجعد وقد اخرجه البخاري
في الرقاق عن علي بن الجعد عن شعبه وقوله فانهم افضوا
الى ما قدموا يعني قد عاينوا عملهم وذهب وقت وعظهم
فسيهم اشد من سب الاحياء قد عاينوا اعمالهم من حسن وقبيح
احصاه الله ونسوه وقد يختم لاهل المعاصي من المومنين
بخاتمه حسنه تخفى عن الناس ممن سبهم فقد اثم وقد جا انه
لا يجب القطع على احد بجنه ولا نار وقد قال صلى الله
عليه وسلم في الميت الذي شهد له بالجنه والله ما ادري
وانا رسول الله ما يفعل بي فلهذا امسك عن الموتى وانما كره
الرب تعالى خطابا من سلف سلى لانه على وجه الوعظ
بخلقه ليرى المذنبين انه عاقب اصفياه على العلمه من الذنوب
ليحذر الناس المعاصي وليعلموا انهم احق بالعقاب من الاصفيا
فينزجروا وايضا فان لوم تلك الذنوب سقطت عن الاصفيا
بالاعلام فما بالك يا من هو تحت المشيه وايضا فعقابهم
على تلك العلمات في الدنيا رحمه لهم لياقوه مطهرين
وموبا بخلاف ذلك لا نعلم ما افضوا اليه فلذلك
نهينا عن ذكرهم بذنوبهم

باب ذكر شرار الموتى

ذكر فيه عن ابن عباس قال ابو لهب للنبي صلى الله عليه وسلم
تبا لك ساير اليوم فنزلت تبت يدا ابي لهب وتب الشرح
هذا الحديث مات في تفسير سوره الشعرا وسوره تبت

وفيه

وفيه وقد تب هكذا قراها الاعمش قال الاسمعيلي هذا
الحديث مرسل لان هذه الايه الكريمه نزلت بمكه وكان ابن
عباس اذ ذاك صغيرا قلت بل قيل انه مخدوم اذ ذاك
وللطبري عن ابن وهب عن ابن زيد قال قال ابو لهب
لرسول الله ماذا اعطى محمد ان امنت بك قال كما يعطى المسلم
قال فما لي عليهم فضل وقال ما لهذا الذي اكون انا وهولاء
سوا فنزلت تبت قال خسرت يداه والله ان هنا العمل الا
تراه يقول بما عملت ايديهم وفي تفسير ابن عباس بحوه فنزلت
تبت يدا ابي لهب اي صغرت يداه وقال صاحب الافعال
تب ضعف وخسر وتب هلك وفي القران وما كيد الكافرين
الا في تباب وتب الانسان شاخ وقوله في قراه الاعمش
وقد تب هو خبر بخلاف الاول فانه دعا وقوله وتب
ليس بشكر بر لما قلناه وقوله ما اغنى عنه ماله يحتمل ان
يكون نفيا او استفهاما قال مجاهد وما كسب ولده وقيل
بعد ان يكون ما لمن يعقل لانه لا يقال كسب ولدا ولكن يكون
المعنى وما كسب من دا وغيره اما فقه الباب فذكر شرار
الموتى من اهل الشرك خاصه جايز لانه لا شك في انهم
مخلدون في النار فذكر شرارهم اسر من حالهم الى صاروا
اليها مع ان في الاعلان بقبح افعالهم مصلحا لاحوالهم وذما
لهم لنهي الاحياء عن مثل افعالهم وتحذيرها واعترض على
البخاري في تخريجه لهذا الحديث في هذا الباب وان كان تبويبه
له يدل على انه اراد به العموم في شرار المومنين والكافرين وحديث
انس مر بجنازه فاثنوا عليها شرا واف به فترك الشارع نهيهم عن

ثنا الشر ثم اخبر انه بذلك اثنا وجبت النار وقال انتم
شهدا الله في الارض فدل ذلك ان للناس ان يذكروا الميت
بما فيه من شر اذا كان شره مشهورا وكان ممن لا غيبة فيه
لشهرة شره وسلف في باب ثنا الناس عن الميت الكلام في
الجمع بين هذا الحديث وبين الحديث في الباب قبله وقال
ابن المنير يحتمل ان يريد الخصوص فطابقت الاية الترجمة
او يريد العموم قياسا للمسلم المجاهر بالشر على الكافر لان المسلم
الفاسق لا غيبة له وقد حمل بعضهم يعني ابن بطال على البخاري
وظن به النسيان لحديث الحسان والظاهر ان البخاري جرى على
عادته في الاستنباط الخفي والاحالة في الظاهر الجلي على سبق
الافهام اليه على ان الاية الكتهم مرتبة وهي تسمية المذموم
ونعت العته وخصوصا في الكتاب العزيز واختلف
في اللهب هل هو لقب له او كنيته فالذي عند ابن اسحق واحمد
ان عبد المطلب لقبه بذلك لحمرة خديه وتوقدهما كالجمر
وللحاكم وقال صحيح الاسناد لانه عليه السلام قال للهب
من اللهب واسمه عبد العزى الكلك كلب الله فاكله الاسد
وهو دال على انه كنى بابيه ن

باب وجوب الزكاة

وقول الله عز وجل واقيموا الصلاة واتوا الزكاة والصلة
والعفاف وقال ابن عباس في حديث هرقل يامرنا بالصلاة
والزكاة والصلة والعفاف ثم ذكر حديث ابن عباس
في بعثه معاذا الى اليمن الى ان قال فاعلمهم ان الله افترض عليهم
صدقة في اموالهم توخذ من اغنيائهم وترد في فقرائهم

وحديث ابي ايوب ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم اخبر في
بعمل يدخلني الجنة وفيه وتوتي الزكاة ذكره من حديث حفص
ابن عمر ناشعبة عن ابي عثمان بن عبد الله بن موهب عن موسى بن
طلحة عن ابي ايوب وقال بهز ناشعبة ا محمد بن عثمان وابو عثمان
ابن عبد الله انهما سمعا موسى بن طلحة قال ابو عبد الله اخشى ان
يكون محمد غير محفوظ انما هو عمرو وحديث ابي هريرة وفيه
وتودي الزكاة المفروضة وحديث ابن عباس قدم وفد عبد
القيس الحديث وفيه وايتاء الزكاة وحديث ابي هريرة لما توفي
رسول الله وكفر من كفر من العرب وفيه والله لاقاتلن من
فرق بين الصلاة والزكاة الحديث الشرح الزكاة في اللغة
النماء والتطهير وان كان في الطاهر قد سقص وحديث ابن
عباس الاول سلف مسندا في اول الكتاب وغيره وحديثه
الثاني اخرجه م عو وسياتي في مواضع من الكتاب وعند
م عن ابي معبد عن ابن عباس عن معاذ قال بعثني رسول الله
فجعله من مسند معاذ وفي الاكليل للحاكم ان بعثه وبعث
ابي موسى عند انصرافه من تبوك سنة تسع وفي الطبقات
مثله وانه في تسع الاخر وزعم ابن الحداد ان هذا كان في هذا
الشهر سنة عشر وقدم في خلافة ابي بكر في الحجة التي حج فيها
عمر ولذا ذكره سيف في الردة وبعثه قاضيا كما قال ابو عمر
وقال العذري واليا وكان قسم اليمن على خمسة خالد
ابن سعيد على صنعا والمهاجر بن ابي امية على كندة وزياد بن لبيد
على حضرموت ن ومعاذ على الجند وابي موسى على زبيد وعدن
والساحل وحديث ابي ايوب اخرجه البخاري في موضع

اخر بلفظ عرض له في سفر وفي اخره دع الناقة قال
الدارقطني يقال ان شعبه وهم في اسم ابن عثمان بن موهب فسماه
محمدا وانما هو عمرو بن عثمان والحديث محفوظ عنه حدث
به عن يحيى القطان واحمد بن عبيد وجماعة عن عمرو بن عثمان
وقال الكلاباذي والحباني وغيرهما هو مما عد على شعبه انه
وهم فيه وقد خرجه عن محمد بن بشير عن ابيه عن عمرو بن
عثمان وبنه عليه في كتابه شيوخ شعبه وقال البخاري في
كتاب الادب حدثني عبد الرحمن بهز عن شعبه عن
ابن عثمان وهو اقرب الى الصواب وعند م عن محمد بن حاتم
وعبد الرحمن بن بشر بهز ا شعبه ا محمد بن عثمان وابوه د
عثمان وفي الاول من حديث بدل بن المحبر ا شعبه
عن محمد بن عثمان سمعت موسى فذكره ثم قال قال ابو يحيى هذا
حديث صحيح سمعه شعبه من عثمان بن عبد الله ومن ابنه محمد
ابن عثمان وسمعه محمد وابوه عثمان واخوه عمرو بن موسى
عن ايوب وفيه رد لقول الدارقطني الحديث محفوظ عن
عمرو واخرجه النسائي من حديث بهز عن شعبه عن محمد
ابن عثمان وابيه عثمان وكذا رواه احمد عن بهز وقال الاسمعيلي
حوده بهز فقال ا شعبه ا محمد بن عثمان وابوه عثمان قال
وانفرد به ابن ابي عدي بالرواية عن محمد عن ابيه عن موسى ه
وحديث ابي هريرة قال ح في اخره ا مسدد الى ان قال
حدثني ابو زرعة عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا كذا هو ثابت
في النسخ وكذا ذكره صاحب المستخرج والحميدي في جمعه
وفي اهل العز الحبائي عن ابي زرعة عن ابي هريرة وزعم

الحباني

الحباني انه وهم وخلط ووهم في رواية ابن احمد كان عنده من طريق
عفان عن يحيى بن سعيد ابن حيان وعن يحيى بن سعيد عن ابي حيان
عن ابي زرعة عن ابي هريرة وهو خطا انما الحديث عن وهيب
عن ابن حيان يحيى بن سعيد بن حيان عن ابي زرعة على ما رواه بن السكن
وابو نعيم وسائر الرواة عن الفريري وهذا الاعرابي هو سعد كما
قال ابن الاثير رده وفي الطبراني من حديث المغيرة بن سعد بن
الاخرم عن عمه انه سأله وحديث ابن عباس سلف في الايمان
وحديث ابي هريرة الاخير فيه هنا عيانا وفي موضع اخر
عقالا ه وذكر في مسند الصديق ومدخل في مسند عمر ايضا
لقوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال امرت ان اقاتل الناس
وذكره خلف في مسند هما وان عساكر ذكره في مسند عمر
قال الترمذي ورواه عمر ان القطان عن معمر عن الزهري
عن انس عن ابي بكر وهو خطا وقد خولف عمر ان في روايته
عن معمر وقال النسائي المحفوظ حديث الزهري عن عبيد الله
اذا تقرر ذلك فالزكاة فرض بنص الكتاب والسنة وقد
ذكر جملة منها في الباب واجماع الامة وهي الركن الثالث
من اركان الاسلام الخمس في الحديث الصحيح بني الاسلام على خمس
وهي دعائمه وقواعده لاسم اسلام من جحد واحدا منها
الا ترى فهم الصديق لهذا المعنى وقوله والله لاقاتلن من
فرق بين الصلاة والزكاة فان الزكاة حق المال وقام الاجماع
على ان جاحدها كافر فان منعها بخلا اخذت قهرا وعزر
وان نصب الحرب دونها فوبل امها بالصديق وفي اهل الردة
وكانت الردة انواعا قوم ارتدوا على ما كانوا عليه من عبادة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الاوثان وقوم امنوا بمسيلمه وهم اهل اليمامه وطايفه منعوا
الزكاه وقالوا ما رحضناعن ديننا ولكن سحا على اموالنا فراي
الصديق قتال الجميع ووافقه جميع الصحابه بعدان خالفه عمر
في ذلك ثم بان له صواب قوله ورجع اليه فسبى الصديق
نساهم واموالهم اجتهادًا منه فلما ولي عمر بعده راى ان يرد
دراريهم ونساهم الى عشايرهم وفداهم واطلق سبيلهم وذلك
ايضا بمحضر الصحابه من غير نكير والذي ورد منهم عمر لم يات احد
منهم الاسلام وعذر ابا بكر في اجتهاده وصوب رايه وقال
بعضهم حكم ابو بكر في اهل الرده بالسبي واخذ المال وجعلهم
كالاماء ضمن وحكم عمر بحكم المرتدين فرد النسا والصغار من
الرق الى عشايرهم كذريه من ارتد فله حكم الاسلام الامن تمادي
بعد بلوغه وعلى هذا الفقها وبه قال وسعه وابن الماجشون
وابن القاسم وذهب اصبغ الى فعل ابي بكر انهم كانوا كالمناقضين
وتاويل ابي بكر مستنبط من قوله عز وجل في الكفار فان تابوا
واقاموا الصلاه واتوا الزكوه فخلوا سبيلهم فجعل من لم يلتزم
ذلك كله كافرا حل دمه وماله واهله ولذلك قال
والله لاقاتلن من فرق بين الصلاه والزكاه وقال الداودي
قال ابو هريره والله الذي لا اله الا هو لولا ابو بكر ما عبد الله
قبل له اتق الله يا ابا هريره فكرر اليمين وقال لما توفي رسول الله
ارتدت العرب وكثرت اطماع الناس في المدينه واداريه
الصحابه على امساكه لحسن اسامه والكف عن منع الزكاه
فقال والله لو لم تتبعني احد لجاهدتهم بنفسي حتى يعذ
الله دينه او سعرد ساقي فاشتد عزم الصحابه حينيذ

وقع

وقمع الله اهل المطامع عما ارادوه وهذا كله شهد لتقدم
الصديق في العلم ورسوخه فيه وان مكانه من العلم ونصره
الاسلام لا يوازنه فيه احد الا ترى رجوع جماعه الصحابه
الى رايه في قتال اهل الرده ولا يجوز عليهم اتباعه تقليدًا له
دون نبس الحق لهم وذلك بانه احتج عليهم ان الزكاه قرنه
الصلاه وانها من حق المال وان من جحد فريضه فقد كفر ولم
يعصم دمه ولا ماله وانه لا يعصم ذلك الا بالوفا بشرايع الا سلام
ولذلك قال عمر فوالله ما هو الا ان رايت ان الله شرح
صدر ابي بكر للقتال فعرفت انه الحق مما بينه ابو بكر من
استدلاله على ذلك فبان لعمر وللجماعه الحق في قوله فلذلك
اتبعوه وفي الايه التي ذكرها البخاري دليلان على الوجوب
احدهما انه امر بامساكها والامر للوجوب الثاني انه قرنها
بالصلاه وهي الركن الثاني فاقتضى التساوي وبهذه الطريقه
احتج الصديق على من ناظره كما اسلفناه وانما امر في حديث
معاذ بالدعا بالشهاده من لم يكن اسلم من اهل الكتاب
وسياتي هذا مبينا في حديث معاذ في باب لا توحد الكريم انك
تماتي اهل الكتاب وسياتي هذا مبينا في حديث معاذ فليكن
اول ما تدعوهم اليه عباده الله فاذا عرفوا الله فاخبرهم
ان الله فرض عليهم خمس صلوات ومعنى حديث معاذ في بر مت
ما تدعوهم اليه انهم ان جحدوا واحده من ذلك لم يكونوا
مومنين ولم يسعهم ان امسكوا ما يكون حكمهم والحكم انهم اذا امتنعوا
بعد الاقرار بالشهادتين من شي من ذلك كما سلف وقال
بعضهم ان حكمهم حكم المرتد والمعروف من مذهب مالك

سلام

انه يقال في ذلك الا ان يصلي صلاة واحدة ولم يذكر الحج ولا
الصيام قال ابن التين ولعل ذلك كان قبل نزول فرضهما
قلت هذا غلط فان بعثه كان في السنة التاسعة او العاشرة
كما سلف وفرضا مثل وللجواب انه اقتصر على التلفظ
لتاكدها في ذلك الوقت وفيه قبول خبر الواحد ووجوب
العمل به لكن ابو موسى كان معه وفيه انه لا يحكم باسلام
الكافر الا بالنطق بالشهادتين وانما ادى في المطالبة بهما لانهما
اصله لا يصح شيء من فروعه الا به فمن كان منهم غير موحد على
التحقيق كالنصراني فالمطالبة متوجهة اليه بكمل واحد
من الشهادتين واما اليهود فما جمع بين ما اقر به من التوحيد
والاقرار بالرسالة واهل اليمن كانوا يهودا لان ابن اسحق وغيره
ذكروا ان بعابهود وسعه على ذلك قومه فاعلمه ونهاه
عليه السلام على انهم اهل كتاب لكثرة حجهم وانهم ليسوا كجهال
الاعراب وفي قوله افترض عليهم خمس صلوات دلالة على
ان الوتر ليس بفرض وهو ظاهر الا يراد عليه ومن نافس به
فقد غلط وطاعتهم بالصلاة تحتمل وجهين احدهما الاقرار
بوجوبها والثاني الطاعة بفعلها والاول ارجح لان المذكور
في الحديث هو الاخبار بالفرضية ومرجح الثاني بان الامتثال
كاف وفيه انه ليس في المال حق سوى الزكاة وقد اخرجه
مرفوعا ابن ماجه كذلك وفي اسناده ضعف ونفاه
البيهقي وفي الترمذي ان في المال حقا سوى الزكاة وقال ليس
اسناده بذاك وجمع منهم مجاهد انه اذا حصد الغيظهم من
السنبل واذا جدوا النخل الذي لهم من الثمار خرج فاذا كان له زكاة

وذهب

وفي

وفي تفسير العلاس من حديث ابي العالية قال كانوا يعطون شيئا
سوى الزكاة ثم تسرفوا فانزل الله ولا تسرفوا ومن حديث محمد
ابن كعب في قوله واتوا حقه قال ما قل منه او كثر ومن حديث
جعفر بن محمد عن ابيه واتوا حقه قال شيء سوى الحق الواجب
وعن عطاء القضة من الطعام ثم ذكر عن يزيد بن الاصم وابراهيم
نحوه وروى ابو جعفر النحاس عن ابي سعيد مرفوعا ما سقط من
السنبل قال وقد روى وصح عن علي بن الحسين وهو قول عطية
وابي عبيد واصح حديث النهي عن حصاد الليل وحكاه ابن التين
عن الشعبي وحكى الداودي اقوالا في الاية منهم من قال انها
منسوخة بالزكاة المفروضة قاله سعيد بن جبير وغيره بانها
اية الزكاة المفروضة قاله انس وغيره وعزي الى الشافعي وفيها
نظر ومنهم من قال انها على الندب وانفرد داود فاوجب الزكاة
في كل الثمر وكل ما انبتت الارض وهو قول مجاهد وحماد بن ابي
سليمان وعمر بن عبد العزيز وابراهيم النخعي قال ابن حزم
والسند اليهم في غاية الصحة وقال ابو حنيفة في كل هذا
الزكاة الا في الحطب والقضب والحشيش وقوله يوخذ
من اغنيائهم فترد في فقرائهم استدل به بعضهم على الصرف
لاحد الاصناف الثمانية خلافا للشافعي وان الزكاة لا تنقل
عن موضعها وبه قال مالك والشافعي وعن مالك الجواز
وهو قول ابي حنيفة ومنع احمد في مسافة القصر وعن الحسن
والنخعي انهما كرهاها نقلها الا الذي قرابته وبه اخذ ابن حبيب
قال ويكره على ذلك منها ان يصح على دوابه فان منعنا النقل
لم يقع الموقع عندنا على الاصح والخلاف للمالكية ايضا ين سحنون

المانع وان اللياد المحرر وعليها ينبني الضمان اذا تلف ويدخل
في عموم ذلك الطفل والمجنون وبه قال مالك والشافعي
وخالف ابو حنيفه وقال الاوزاعي في ماله الزكاه غير ان الولي
يحصيه فاذا بلغ اعلمه ليزكي عن نفسه وقال الثوري ان شا اليتيم
حينئذ زكاه وقال الحسن وابن سيرين لا زكاه في ماله الا في زرع
او ضرع وقال اهل العراق عليه في الارض والفطر وقد افردت
المسله بالتاليف وذكرت فيها مذاهب عده وادلتها
وفيه ان الزكاه تدفع للمسلمين خلافا لابي حنيفه وفيه ان
المديان لا زكاه عليه كانه قسمهم قسمين وهو قول ابي حنيفه
خلافا للشافعي في اظهر قوليه وفيه ان حد ماس الفقر والغنى
ما تجب فيه الزكاه قال بعضهم في العين وقال المغيره واهل
الكوفه مزله عشرون دينارا الا ما خذ الزكاه وكذلك قال
مالك لا يعطى اكثر من نصاب وعنه لاحد في ذلك انما هو
على اجتهاد المتولي والصحيح جواز دفعها لمن له نصاب لا كفايه
فيه وقوله اخبرني بعمل يدخلني الجنه يريد ما افترض عليه
قاله ابن التين ويجوز ان يكون اعم وقوله ماله ماله كانه استعظم
سواله لان الاعمال كثيره وقوله وقال النبي صلى الله عليه وسلم
ارب ماله قال صاحب المطالع روى ارب على انه اسم فاعل
مثل حذر ورواه بعضهم بفتح الراي وضم الباء منونه وبعضهم
بفتح الباء ضم الراء جعله فعل بمعنى احتاج فسيل
عن حاجته وقد يكون بمعنى بخل لما ساله عنه يقال ارب
اذا عقل وقيل معناه رجل حاذق سال عما يعنيه وقيل يعجب
من حرصه ومعناه لله دره اي فعل فعل العقلا في سواله

عما جهله وقيل هو دعا عليه اي سقطت ارابه وهي اعضاؤه
على عاده العرب كعقرى حلقى ونحوه من غير قصد لوقوعه ومن
قال ارب معناه حاجه به ويكون ما زائده وفي سائر الوجوه
استفهاميه ولا وجه لقول ابي ذر ارب وفسر ابن قتيبه
ارب بكسر الراء وفتح الباء بانه من الارباب ماخوذ اي الاعضا
واحدها ارب ومنه قيل وطعت اربا اربا اي عضوا عضوا
وجا في روايه ارب ما جابه وانما انكر قوله ماله لحسه زمام
ناقته او غير ذلك مما فعله وفسر الطبري قوله ارب ما جا
به وقال معناه حاجه ما جات به والارب الحاجه وما التي
في قوله ما جابه صله في الكلام كما قال تعالى فبما نقضهم ميثاقهم
والمعنى ارب جابه قال ابن بطال وعلى هذا التقرير يكون ما في
الحديث زائده كانه قال ارب له وهو احسن من قول ابن قتيبه
والمراد له حاجه فهمه مفيده جات به والا فسواله دال
ان له حاجه وقوله بعد الله الى اخره لم يذكر الحج والصوم
وفيه ما تقدم في حديث معاذ ولم يذكر الجهاد لانه ليس بفرض
على الاعراب ذكره الداودي ولم يذكر لهم التطوع لانهم كانوا ه
حديثي عهد باسلام فاكتفي بالواجب بحضهما ولئلا يعتقدوا ه
ان التطوعات واجبه فتركهم الى ان ينشرح صدورهم لها فيسهل
الامر وذكر في صله الرحم حاجه السايل اليه ه وذكر في حديث
ابي هريره زياده الصوم ويجوز ان يكون السايل فيه هو السايل ه
في حديث ابي ايوب فان بلله فقد عرفت اسمه فيما مضى ه
وقيد فيه الزكاه بالمفروضه وقد وصفها بذلك في قوله
هذه فريضه الصدقه كما ستعلمه وقوله لا ازيد على هذا اي

من الفرايض واكتفى به عن النوافل ويجوز ان يكون المراد لا
ازيد على ما سمعت منك فى اداى لعومى لانه وافدهم وهو لايح
وقوله فى حديث ابن عباس وشهاده ان لا اله الا الله اى
وان محمدا رسول الله ولم يذكر فيه الصيام وفيه ما سلف
وناد فيه واداء خمس المغنم وقوله وعقد سده هكذا قال
الداودى جعل ذلك مثلا للعقد والعهد الذى اخذه الله على
عباده فى الاسلام وعلى العروه التى لا انفصام لها والعناق بفتح
العين الانثى من ولد المعز ما دون الحول وقيل عن اهل اللغه
انها اذا ابى عليها اربعه اشهر وفصل عن امه وقوى على الرعى
فهو جدى والانثى عناق حكاه ابن بطال وابن التين وقال
الداودى هى الانثى من المعز لحديثه قارنت ان تلد او حملت ولم
تضع بعد او عند وضعها والمعروف ان العناق جذعه والجذعه
لا تحمل انها تحمل الثنيه فاعلاه والعقال صدقه عام او الحبل
الذى يعقل به البعير قوله ان ذكر ذلك على التقليل لان العناق
لا تؤخذ فى الصدقه عند اكثر اهل العلم ولو كانت عناقا كلها
والجديد عندنا ان فى الصغار صغيره وبه قال احمد ومالك
وابو يوسف وزفر الا ان مالكا وزفر يقولان يجب فيما كبر من
جنسها وقال ابن انس بالوجوب قال الفقها خلافا لمحمد بن الحسن
فقال لا شى فيه وكان الواحدى يزعم ان التاويل الثانى راى مالك
وابن اديب قال ابو عبيد والاول اشبه عندى وروى
ابن وهب عن مالك ان العقال الفريضه من الابل وقال
الخطابى حولف ابو عبيد فى هذا التفسير وذهب غير واحد
من العلما الى انه ضرب مثل بالقله كقوله لا اعطيك ولا

درهما

قال ع

درهما ولس بسابع فى كلامهم انه صدقه عام وايضا فانها انما
مبعث مطلقا وهم كانوا ساعين لون انهم كانوا مامورين بدفعها
الى الشارع دون القايم بعده وقيل انه كلما من احد من الاصناف
من يعم وجوده وقيل ان ناحد عين الواجب لا الثمن فى روايه لابن
الاعرابى والله لو منعونى جدى ما اد وطوا لادوط الصغير
الفك والدقن وقال الخطابى فى قصه ابى بكر هذا حديث
مشكل لاختصاره فى هذه الروايه وقد تعلق به الروافض
وقالوا فيه تناقض اخبر فى اوله بكفر من كفر من العرب وفى
اثنايه لا قاتلن من فرق بين الصلاه والزكاه وهذا يوجب كونهم
ماتين على الدين وزعموا ان عمر وافقه على الحرب تقليدا وكيف
استجاز صلبهم وسبى ذراريهم ان كانوا مرتدين فكيف تعلق بالفرق
بين الصلاه والزكاه ثم زعموا ان القوم تاولوا خذ من اموالهم صدقه
انها خصوص للشارع لم يومر باخذها احد غيره فان صلاته سكنا
وتطهيرا وقال شاعرهم وهو الحطيه فيما ذكر المبرد من اثبات
وعزاها غيره لغيره ه

اطعنا رسول الله ما دام بيننا ... فيا عجبا ما بال ملك ابى بكر ه
ابو وبها بكرا اذا مات بعده ... وملك لعمر الله قاصمه الظهر ه

ونحن نبين ذلك فنقول روايات ابى هريره مختصره الا روايه ه
سعيد عن ابيه كثير عن ابى هريره مرفوعا امرت ان اقاتل الناس
الحديث وفيه ثم حرمت على دماوهم واموالهم وكثير هذا هو
ابن عبيد مولى ابى هريره ادخله ابن خزيمه فى صحيحه ووافقه ابن عمر
وانس من طرق صحاح ان الزكاه كانت شرطا لحقن الدما مست
ان ابا بكر قاتلهم بالنص لا بالاجتهاد الذى حرى فى خبر عبيد الله

في البخاري عن ابي هريره ويشبه ان يكون ما ذكر على سبيل الا
الاستظهار في المناظره بالترجح وفي هذا سقوط جميع ما اورده
الروافض والمرتده صنفان صنف كفروا وهم اصحاب مسلمه ومن
يحاكيهم من انكار نبوه نبينا واما هم عي بقوله وكفر من كفر وصنف
انكروا الزكاه وقالوا ما رجعنا عن ديننا ولكن شححنا على اموالنا
وهم في الحقيقه اهل بغي ودخلوا في غمار الاولين فاصف الاسم
وايكله الى الرده اذ كانت على الامر بن خطبا وصار مبداه
فقال اهل البغي مورخا بامام على اذ كانوا منفردين في عصر
لم يختلطوا باهل سرك ولا شك ان من انكر الزكاه الان فهو
كافر بالاجماع وهذه الفتره عذروا لقرب العهد بالزمان الذي
عبرت فيه الاحكام و ووقوع الفتره وجهلهم ايضا وما جرى
من السبي فهو راجع الى الاجتهاد واستولد على جاريه من سبي بني حنيفه
وولدت له محمدا الذي يدعى بن الحنفيه ثم لم سقرض العصر
حتى راوخلافه واتفقوا على ان المرتد لا يسبى وهذا مذهب
اصبغ ان من ارتد كمن نقض العهد وهو تاويل الصديق وجماعه
العلما على ما حكم به عمر انهم كالمرتدين وذلك ان عمر رد النسا والصغار
من الرق الى عشائرهم كذريه من ارتد الا من تمادى بعد بلوغه وانما
اوردوا الخلاف في اولاد المرتدين وقد قيل لم يسب احد من
رجالهم وقد جي بالاشعث بن قيس وعبسه بن حصن فاطلقهما
ولم يسترقهما وقيل كانت الرده على ثلاثه انواع وقد سلفت واوضح
ذلك الواقدي في الرده بالفعه وقال لما توفي رسول الله صلى الله
عليه وسلم ارتد من العرب وارتد من جماعه الناس اسد وغطفان
الا بني عبس فاما بنو عامر فربصت مع عادتها وكانت فزاره

قد

قد ارتدت وبنو حنيفه باليمامه وارتد اهل البحرين وبكر بن
وايل واهل ديان وازد عمان والنمر بن قاسط وكلب ومن
قاربهم من بصاعه وارتدت عامه بني تميم وارتدت من بني سليم
عصيه وعميره وخفاف وبنو عمرو بن امري القيس وذبيان
وحارثه وثبت على الاسلام اسلم وغفار وجهينه ومزينه
واسجع وكعب بن عمرو من خزاعه وثقيف وهذيل والديل
وكنانه واهل السراه وبحيله وختعم وطي ومن قارب تهامه
من هوازن وحسم وسعد بن بكره وعبد القيس وبحب ومذحج
الا بني زيد وثبتت همدان واهل صنعا ثم اسلم من حدث
ابي هريره قال لم يرجع رجل من دوس ولا من اهل السراه كلها ومن
حديث مروان النحوي قال لم يرجع رجل واحد من بحب ولا من
همدان ولا من الابنا صنعاه وقال موسى ابن عقبه لما مات
رسول الله رجع عليه العرب عن دينهم اهل اليمن وعامه اهل
المشرق وغطفان وبنو اسد وبنو عامر واشجع ومسكت طي
بالاسلام وقال سيف في الرده عن فيروز الديلمي اول رده كا
باليمن على عهد رسول الله على يدي الاسود العنسي واسمه عبد الله ابن كعب
وهو الاسود العبسي وعن عروه لم يرتد حي من العرب الا ارتد
ما خلا اهل مكه والطايف والقبايل التي اجابت النبي عام
الحديبيه ممن حول مكه والقبايل التي عاب الله عام الحديبيه
وبات عبد القيس وحضرموت بعض الرتب وحسن بلاوهم
واستقاموا وقال قتاده فيما رواه الحاكم في الرده قال لما
توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ارتدت العرب كلها الا ثلاثه
مساجد مكه والمدينه والبحرين واما قوله تعالى ختم

شبكة الألوكة www.alukah.net

من اموالهم صدقه فلا شك ان الخطاب على الحاضر كقوله
اذا قمتم الى الصلاه ٥ وكتب عليكم الصيام وخاص كقوله ما فله
لك وخالصه لك من دون المومنين ومواجهه له صلى الله
عليه وسلم وهو والامه فيه سواء كقوله اقم الصلاه لدلوك
الشمس ٥ واذا قرات القران فاستعذ واذا كنت فيهم فاقمت لهم
الصلاه وخذ من اموالهم فالفايده في مواجهته في هذا
الخطاب انه هو الداعي الى الله والمبين عنه معنى ما اراد فقدم
اسمه في الخطاب ليكون سلوك الامه في الشرايع على حسب
ما بينه لهم وعلى هذا قوله تعالى ٥ يا ايها النبي اذا طلقتم النسا
فطلقوهن لعدتهن فاصح الخطاب بالسوه ثم خاطب امته
بالحكم عموما وربما كان الخطاب له والمراد غيره واما التطهير
والتزكيه والدعا من الامام لصاحب الصدقه فباق غيره
منقطع لسبب للامام والعامل الدعا للمتصدق بالنما والبركه
في ماله وقوله من فرق هو بتخفيف الرا وتشديدها وفيه
من الفقه غير ما تقدم احد الصغاير من الصغاير وهذا قد
سلف ونحى اليه ابن عبد الحكم وقال لو لا خلاف قول مالك
واصحابنا لكان بينا ان ياخذ واحدا من اوساطها وقال
مالك فيها سنه وكذا ذكره الداودي والخطابي عنه قال
ابن التين والمعروف عن مالك ان جذع المعز جزى خلاف
الضحايا وانما منع من ذلك ابن حبيب واجاب القاضي عبد
الوهاب عن هذا الالزام بان قال المراد به عناقا جذعه
وفيه دليل ان حول النتاج حول الامهات ولو كان يفرد
لها حول لما توحد السعاه الى اخذ العناق وايجاب الزكاه فيها

مطلقا

مطلقا وعند ابي حنيفه والشافعي بشرط ان يكون الامهات
نصابا ٥ وفيه ان الرده لا تسقط عن المرتد الزكاه اذا وجبت
في ماله وقوله وحسابه على الله اي فيما يسره ٥ دون الظاهر من
امره وفيه قبول توبه المرتد وهو قول اكثر العلما وذكر عن
مالك لا تقبل توبه المسلسر بكفره وذكر عن احمد نحوه وقوله
فعرفنا انه الحق دال على ان عمر لم يرجع الى راي بكر تقليدا ٥

باب البعثه على اخذ الزكاه

فان تابوا واقاموا الصلاه واتوا الزكاه فاخوانكم في الدين وذكر فيه
عن جرير ان عبد الله بايعت النبي صلى الله عليه وسلم على اقام الصلاه
وايتا الزكاه ٥ والنصح لكل مسلم ٥ هذا الحديث اخرجه البخاري
قبيل كتاب العلم كما سلف واضحا وهذا الباب في معنى الباب
الذي قبله وقد اخبر الله تعالى في هذه الايه ان الاخوه في الدين
انما تستحق باقام الصلاه وايتا الزكاه ودل ذلك انه من لم
يقمها فليس باخ في الدين انما تستحق باقامها وفيها جواز الصديق
في ماله لاهل الرده حين منعوا الزكاه وقد قام الاجماع في الرجل
يقضي عليه القاضي بحق لغيره فيمتنع من اداييه ان واجب على
القاضي ان ياخذه من ماله قاتل نصب الحرب دونه او وجده
وامتنع قابله حتى ياخذه منه وان ابى العسال على نفسه فسر
مسلك بحق الله الذي اوجبه للمساكين اولى بذلك وذكر النصح
لكل مسلم في السعيه مع الصلاه والزكاه يدل جاءه جرير وقومه
الى ذلك وكان جرير رئيس قومه وقيل كان جرير اذا بايع احدا
يقول له الذي احسن منك احب الينا مما اعطيناك ويكره

باب اثم مانعي الزكاه

الحديث
وقول الله عز وجل والذين يكنزون الذهب والفضه ولا ه
ينفقونها في سبيل الله الى قوله يكنزون وذكر فيه حديث
ابي هريره قال النبي صلى الله عليه وسلم ما من الابل على صاحبها
على خير ما كانت اذا هو لم يعط فيها حقها تطوه باخفافها
الحديث وعنه ايضا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من اتاه الله مالا فلم يود زكاته مثل له ماله يوم القيمه شجاعا
اقرع الحديث الشرح جعل ابو العباس الطرقي هذين
الحديثين حديثا واحدا ورواه مالك في موطاه موقوفا على
ابي هريره قال ابو عمر ورواه عبد العزيز بن ابي سلمه عن عبد الله
ابن دينار عن ابن عمر مرفوعا وهذا في النسائي قال وهو عندي خطا
والمحفوظ حديث ابي هريره وحدث عبد العزيز خطا بين
في الاسناد ورواه مالك وعبد الرحمن اي ابن مهدي في البخاري فيه
هي الصحيحه وهو مرفوع صحيح ه واما الايه فقال ابو زكريا ه
يحيى بن زياد النحوي في معانيه ولا ينفقونها ان شئت وجهت
الذهب والفضه الى الكنوز وقيل المراد بالانفاق الزكاة ويجوز
ان يكون محمولا على الاموال ويجوز ان يعيده على الفضه وحذف
الذهب لانه داخل فيها وهذه الايه قال الاكثرون انها في اهل
الكتاب وقيل عامه وقيل خاصه فيمن لم يود زكاته من المسلمين
وعامه في المشركين وهو تاويل البخاري بعد هذا وقيل انها منسوخه
بقوله تعالى خذ من اموالهم صدقه لان جمع المال كان محرما
في اول الاسلام فلما فرضت الزكاه جاز جمعه وقد وقع في
الصحيح عن ابن عمر وقد سيل عن هذه الايه قال كان هذا ه

قبل

قبل ان تفرض الزكاه وفي ابي داود باسناد جيد عن ابن عباس
لما نزلت هذه الايه كبر ذلك على المسلمين فقال عمر رسول الله
فقال ان الله تعالى لم يفرض الزكاه الا لتطيب ما بقي من اموالكم
واستدل بهذه الايه البخاري على اثم مانعي الزكاه ومن افردها
ليس بداخل فيها ه واستدل بها ايضا على ايجاب الزكاه في سايير
الذهب والفضه المضروب وغيره لعموم اللفظ وعلى ضم الذهب
الى الفضه وهو قول الحنفيه فيضم بالقيمه كالعرض وعند
صاحبيه بالاجزاء والكنز اصله الضم والجمع ولا يختص ذلك
بالنقدين الا ترى الى قوله عليه الصلاه والسلام الا اخبركم بخير
ما يكنز المرء المراه الصالحه اي يضمه لنفسه ويجمعه وقال
صاحب المحكم هو اسم للمال ولما حرز فيه وجمعه كنوز وقال
في المحيط هو اسم للمال المدفون وقيل هو الذي لا يدري من كنزه
وسياتي في الباب بعده زياده على ذلك وعن علي ارحه
الاف فما دونها نفقه فان زادت فهي كنز ادّيت زكاته او لم تود
وظاهره منع ادخار كنز المال وعن ابي امامه بن خلف بيضا
او صفرا كوي بها مخفورا له او غير مغفور حكاه ابن التين ه
وقوله فبشرهم بعذاب اليم اي اجعل لهم موضع البشاره
عذابا اليما اي مولما ه وقوله على خير ما كانت يعني في القوه
والسمن ليكون اسد لمقلها واسكاه وقوله تطاه باخفافها
سقطت الواو من رباعيه عند بعض النحويين لسد ودهذا
النقل من بين نظايره في التعدي ه وكذلك وسع لان الفعل
اذا كان فاوه واوا وكان على فعل بكسر العين كان غير متعد غير هذين
الحرفين فلما سدا دون نظايرهما اعطيا هذا الحكم وقيل ان اصله

يوطئ بكسر الطاء فسقطت لوقوعها بين ساكنين بكسرهم فتحت
الطاء لاجل الهمزه وقوله وتنطحه هو بكسر الطاء وحكى
المطرزى فى شرح الفصيح فيها او هو فى الصحاح ايضا وماضيه
مخفف وقد تشدد والاختص بالكبش كما ادعاه ان صاف
بل يستعمل فى الثور وغيره وقوله ومن حقها ان تحلب على الماء
وجهه نيل المساب الى الماء من الفقراحسن من لبنها ولذلك
ابنا السبيل والماره وقد عاب الله قوما اخفوا حسادهم فى قوله
ليقطعن منها مصبحين اراد وا ان لا يصيب المساكين منها شيا وقيل
فى قوله تعالى واتوا حقه يوم حصاده نحو امن هذا وقيل
كان هذا قبل فرض الزكاة ويحتمل ان يكون نافيا معها وانه
مثلها قاله الشعبى والحسن وعطا وطاوس وقال ابو هريره
حق الابل ان يحر السميسه ويمنح العريه ويفقر الظهر ويطرق
الفحل ويسقى اللبن وتاول قائلوه قوله تعالى وفى اموالهم
حق معلوم للسايل والمحروم فقالوا مثل العانى واطعام الجايع
الذى يخاف ذهاب نفسه والمواساه فى المسغبه والعسره
وتاول مسروق فى قوله تعالى سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمه
قال هو الرجل يرزقه الله المال فيمنع قرابته صلته فيجعل
حيه يطوقها ومذهب اكثر العلما ان هذا على الندب اى ان
هذا حق الكرم والمواساه وسوف الاخلاق وقد بين
الشارع ان قوله تعالى سيطوقون فى مانع الزكاه وقد انتزعها ابن
مسعود فيما نعها ايضا وقال اسمعيل القاضى الحق المفروض
هو الموصوف المحدود وقد يحدث امور لا يحد ولا يحد لها
وقت فيجب فيها المواساه للضروره التى تنزل من ضيف

مضطر

مضطرا وجايع او عاريا او ميت ليس له من يواريه فيجب حينيذ
على من يمكنه المواساه الى يزول بها هذه الضرورات قلت
وكان من عاده العرب التصدق باللبن على الماء فكان الضعفا
يرصدون ذلك منهم وفى كتاب الشرب من البخارى من روى
حلب بالحيم اراد يحلب لموضع سعيها فسايها للمصدق ولو
كان كما قال لقال ان يحلب الى الماء دون على الماء ولعل البخارى
يرى راى الكوفيين ان حروف الجر ينوب بعضها عن بعض وقوله
يعار هو بياء مثناه تحت مضمومه ثم عين مهمله كذا هنا وروى
بالمثلثه وروى يعار او يعار على الشك وروى بالعين المعجمه
وفى باب الحلول شاه لها ثعا او يعار والثعا للضان والعار
للمعز وقال ابن سيده العار صوت الغنم وقيل المعز
وقيل هو الشديد من اصوات الشاه وقال الكرابيسى العار ليس
بشى انما هو الثعا وهو صوت الشاه فيحوز ان يكون كتب الحرف
بالهمزه امام الالف فطبر او قال صاحب الافعال
التغور الشاه الى يسول على حالها وسعر مفسد اللبن وقوله
تنعر له ربغا هو صوت النعر وقوله مثل له ماله اى جعل
مثله يريد انه يجعل له ماله الذى كان لم يود زكاه والزكاة
لم يودها والاول اشبه بلفظ الحديث كما قاله ابن الاثير
فى شرح المسند قال ومثل تتعدى الى مفعولين يقول
مثلت الشمع فرسانا فاذا بنى لما لم يسم فاعله تعدى الى مفعول
واحد فلهذا قال مثل له شجاعا اقرع وفى روايه الشافعى شجاع
بالرفع لانه الذى اقيم مقام الفاعل الاول لمثل لانه اخلاه من
الضمير وجعل له مفعولا واحدا ولا يكون الشجاع كنايه عن

المال الذى لم تؤد زكاته وانما هو حقيقة حية يحلق له تفعل
به ذلك يعضد ذلك انه لم يذكر فى روايه الشافعى ماله بخلاف
روايه البخارى وقوله يطوقه وفى روايه وحتى يطوقه
قالوا ومفتوحه اى حتى يطوقه الله فى عنقه اى يجعل له طوقا
والهاء فيها كالاول وهى المفعول الثانى لطوق والمفعول الاول
مضمر فيه وهو كنايه عن الشجاع اى يصير له طوقا فالهاء عايده
الى الطوق لا الى المطوق لحيه والاقرع انما تمعط شعر راسه
لجمعه السم فيه وقال ابو سعد السابورى هو الذى ذهب
لحم راسه والصق جلدته وانما يكون اقرع اذا كان مره اسعر
فقرع بعد وقال الازهرى الشجاع الحيه الذكر وسمى اقرع لانه
يعرى السم ويجمعه فى راسه حتى يتمعط منه حزوه راسه
وقال القزاز فى جامعه ليس على رؤس الحيات شعر ولكن لعله
يذهب جلد راسه وحكى الحيانى فتح السين وضمها قال
ابن دريد والكسر اكثر فى الجمع وقال شمر فى كتاب الحيات هو
ضرب من الحيات لطيف دقيق وهو زعموا احروها وقال
فى الاستدكار قيل انه الثعبان وقيل الحيه وقيل هو الذى
يواثب الفارس والراجل ويقوم على ذنبه وربما وجه الفارس
ويكون فى الصحارى قال والاقرع الذى براسه بياض وقيل
كلما كثر سمه ابيض راسه قال ابن خالويه وليس فى كلام العرب
اسم للحيه وصفاتها الا ما ذكرته فى هذا الباب فذكر اربعه
وثمانين اسما وحزم ابن بطال وابن التين بانه الحيه الذى يقوم على
ذنبه وربما بلغ راس الفارس وجزم ابن التين بان الاقرع الذى لا
شعر على راسه لكثره سمه ينحسر عنه الشعر وهو اشد اذى

والزبيبتان

مطلب الاصح ان
ثم ٨ اسماء

والزبيبتان نقطتان منتفختان فى شدقيه كالزغوه يقال انهما
يبرزان حين يهيج ويغضب وقيل انهما نقطتان سوداوان
على عينيه وهى علامه الذكر المودى وسيبل ملك عنهما فيما
حكاه ابن العربى فقال اراهما سمين يكونان على راسه مثل القرنين
وقال الداودى هما نابان يخرجان من فيها وانكره بعضهم وقال
انه لا يوجد وقيل يخرجان على شدقيه من الزغوه كالزبيبتين
وقوله يلهزمتيه يعنى شدقيه هى بكسر اللام وقريب من
هذا التفسير ان اللهزمه اللحى وما اتصل به من الحنك وحكى بن
سيده فيه خلافا وهو راجع الى هذا وعباره ابن العربى هما
المأضغتان اللتان بين الاذن والفم قال ابن دريد ولهزمه اذا
ضرب لهزمته ويلاوته عليه السلام الايه يدل انها نزلت على
فى مانعى الزكاه وقيل ان المراد بها اليهود لانهم بخلوا بصفه النبى
فالمعنى سيطوقون الاثم وماول مسروق انها نزلت فى من له
مال فمنع قرابته صلته فيطوق حيه كما سلف واكثر العلماء على
ان ذلك فى الزكاه المفروضه كما سلف وادعى المهلب ان فى الايه
السالفه فرض زكاه الذهب قال ولم ينقل عن الشارع زكاة الذهب
من طريق الخبر كما نقل عنه زكاه الفضه قلت بلى صح من حديث
ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده عن النبى صلى الله عليه
وسلم انه كتب الى اهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات
مطولا وفيه وفى كل اربعين دينارا دينار رواه ابن حبان والحاكم
فى صحيحيهما ثم قال ونص الحديث فى الفضه فى الرقه ربع العشر
قلت قد قيل انها تشمل الذهب ايضا قال الا ان قوله من اتاه الله
مالا فلم يؤد زكاته يدخل فى عمومه الذهب والفضه قال وانما لم

وزكاة الذهب من طريق النص عن رسول الله والله اعلم
لكثرة الدراهم بايديهم وبها كان تجرهم ولعله الذهب عندهم
وكان صرف الدنانير حينئذ عشرة دراهم فعدل المسلمون
بخمس اواق من الفضة عشرين مثقالا وجعلوه نصاب
زكاة الذهب وبوابر العمل به وعليه جماعة العلماء ان الذهب
اذا كان عشرين مثقالا وقيمتها مائتا درهم فيها نصف دينار
الا ما اختلف فيه عن الحسن انه ليس فيما دون اربعين دينارا
زكاة وهو شاذ لا يعرج عليه وذهبت طائفة الى ان الذهب
اذا بلغت قيمته مائتي درهم ففيه زكاة وان كان اقل من عشرين
مثقالا وهو قول عطاء وطاوس والزهري فجعلوا الفضة
اصلا في الزكاة

باب ما ادي زكاته فليس بكنز

لقول النبي صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس اواق صدقة
وقال احمد بن سعيد فذكره باسناده الى ابن عمر قال
من كنزها فلم يود زكاتها فويل له انما كان هذا قبل ان تنزل الزكاة
فلما انزلت جعلها الله طهرا للاموال ثم ذكر حديث ابي سعيد
ليس فيما دون خمس اواق صدقة ولا فيما دون خمس ذود صدقة
ولا فيما دون خمسة اوسق صدقة ثم ذكر اختلاف ابي ذر ومعاوية
هل نزلت الذين يكنزون الآية في اهل الكتاب وقال ابو ذر فينا
وفيهم ثم ذكر عن الاحنف قال جلست الى ملا من قريش
الحديث بطوله والشرح هذه الترجمة لما رواه
ابو ذر ولابي الحسن من بدل ما الى فليس بذي كنز وهذه الترجمة
طبق حديث اخرجه الحاكم على شرط البخاري عن ام سلمة

مرفوعا

مرفوعا ما بلغ ان يودى زكاته فزكي فليس بكنز ورجحه ابن القطان
وعاب على من ضعفه وفي مسند احمد باسناد ضعيف من
حديث جابر مرفوعا ايما مال ادیت زكاته فليس بكنز لكنه
ليس على شرطه فلذا لم يخرجه نعم للحاكم ايضا وقال على شرطهما
من حديث ابي ذر مرفوعا من رفع دنانيرا او دراهم او تبرا او فضة
لا يعدها لكفرم ولا سفقها في سبيل الله فهو كنز وقال الاسمعيلي
ان كانت الترجمة صحيحة لما ذكره فالمعنى من هذا الوجه ليس بصحيح
واحسبه وقال الشيء كذا او يقول كذا قلت بل المعنى صحيح
لانه يريد ان ما دون خمس اواق ليس بكنز لانه لا صدقة فيه فلذا
زاد شيئا عليها ولم يود زكاته فليس بكنز وهذا التعليق ذكره بعد
مسندا وابن عمر اخرجه البيهقي عن الحاكم عن ابي علي عن ابي عبد الله
محمد بن علي الصابوني عن احمد بن سنب وفي اخره قال خالد بن سنب
ثم التفت الي فقال ما ابالي لو كان مثل احد ذهبا اعلم عدده اركيه
واعمل بطاعة الله ورواه النسائي من حديث عقيل عن ابن شهاب
عن خلد قال الحميدي وليس لخلد في الصحيح غيره وحديث ابي سعيد
اخرجه م عو وما تي في زكاة الورق وقوله حدثني علي سمع
هشيما اختلف فيه على اقوال قيل هو ابن ابي هاشم عبد الله
ابن الطراح البغدادي قال الخطيب نسبه ابو ذر عن المستملي ولم
يذكر الكلاباذي ان البخاري روى عنه هنا قال وروى عنه في
النكاح وقيل هو ابو الحسن علي بن مسلم بن سعيد الطوسي نزيل
بغداد قاله الكلاباذي وابن طاهر وقيل هو ابن المديني ذكره
الطرقي واثر الاحنف زاد فيه م قال قلت لمالك ولاصحابك
من قريش لا تعيرهم وتنسب منهم قال لا ورب اما حكم الباب

فالكنز في كلام العرب كما قال الطبري كل شيء مجموع بعضه الى بعض
في بطن الارض كان أو على ظهرها وكذلك يقول العرب للشيء المجتمع
كثيرا الانضمام بعضه الى بعض واختلف السلف في معنى الكنز فقال
بعضهم هو كل مال وجبت فيه الزكاة فلم يود زكاته وقالوا معنى
قوله تعالى ولا ينفقونها في سبيل الله ولا يؤدون زكاتها وهذا قول
الفاروق وابنه وابن عباس وعبيد بن عمير وجماعة وقال اخرون
الكنز ما زاد على اربعة الاف درهم فهو كنز وان اديت زكاته
وسلف عن علي وقال اخرون الكنز ما فضل عن حاجة صاحبه
اليه وهذا مذهب ابي در وروي ان بعل سيف ابي هرين كان
من فضة فنهاه عنه ابو در وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من ترك صفرا او بيضا كوي بها وافق ائمة الفقها على قول
الفاروق ومن تبعه واحتج له بنحو ما رسع له البخاري فقال
الدليل ان كل ما اديت زكاته فليس بكنز لكتاب الله على لسان رسوله
صلى الله عليه وسلم في كل خمس اواق ربع عشرها فاذا كان ذلك
فرض الله على لسان رسوله فمعلوم ان الكنز من المال وان بلغ الوفا
اذا اديت زكاته فليس بكنز ولا يحرم على صاحبه اكتنازه لانه
لم يواعد الله تعالى عليه بالعقاب وانما توعد على كل مال تؤدى
زكاته وليس في القرآن بيان كم ذلك القدر من الذهب والفضة
اذا جمع بعضه الى بعض استحق جامعه الوعيد فكان معلوما ان
بيان ذلك انما يوخذ من وقف رسول الله وهو ما بيناه انه المال
الذي لم يود حق الله منه من الزكاة دون غيره من المال
وانما كتب معاوية الى عثمان يسلوا اباذر لانه كان كثير الاعتراض
عليه والمنازعة له فوقع في حسه شيء من ميل بعضهم

الى

الى قول ابي در فلذلك اقدمه عثمان الى المدينة اد خشي الفتنة
في الشام بسببه لانه كان رجلا شديدا لا يخاف في الله لومة لائم
وكان هذا تدبيرا من معاوية لابي در كتب الى عثمان لا على ان
تستحليه وصانه معاوية من ان يخرجه فيلعنون عليه وصمه
وذكر الطبري انه حين كثر الناس عليه بالمدينة يسئلونه
عن سبب خروجه من الشام حتى عثمان من السبب بالمدينة
فاحسبه معاوية بالشام فقال له يا ابا در ما قال له اني والله
لن ادع ما كنت اقوله ففيه من الفقه انه جايز للانسان الاخذ
بالشدة في الامر بالمعروف وان ادى ذلك الى فراق وطنه ه
وفيه انه جايز للامام ان يخرج من توقع سقامه فتنة بين الناس ه
وفيه ترك الخروج على الائمة والانقياد لهم وان كان الصوا
في خلافهم ه وفيه جواز الاختلاف والاجتهاد في الاراء الا
ترى ان عثمان ومن كان بحضرته من الصحابة لم يردا ابا در عن مذهبه
ولا قالوا انه لا يجوز ذلك اعتقاد قولك لان ابا در ينزع بحديث
رسول الله واستشهد به وذلك قوله عليه السلام ما احب
ان لي مثل احد ذهبا كله انفقه كله الا ثلثة دنانير وذلك
حين انكر على ابي هرين بعل سيفه استشهد على ذلك بقوله
عليه السلام من ترك صفرا او بيضا كوي بها وهذا حجة في ه
ان الاختلاف في العلم باق الى يوم القيمة لا يرفع الا بالاجماع ه
وقد روى ابن ابي شيبة من حديث الاحنف بن قيس قال كنت
جالسا في مسجد المدينة فاقبل رجل لا يراه خلقه الا مرواما منه
حتى انهى الى الحلقة التي كنت فيها فمد وقرو افعلت على ما
يعرا الناس منك مالي اني انهاهم عن الكنوز قلت ان اعطيانا فقد

ارتفعت ولثرت فحاف علينا منها قال اما اليوم فلا ولكنها
يوشك ان تكون ايمان دسكم فدعوهم واياها وانربده على بلاده
مراحل من المدينه حمى عمر كما ستعلمه والربده ايضا موضع
بين بغداد ومكه قاله الدمياطي ۞ فصل اما حديث
ابي سعيد فلتقدم الكلام فيه هنا اسينا قال للخبرات
وان فلنا فيما مضى انه ماتي فتقول الاواق جمع اوقيه وهي ما كان
يوزن بها الفضه وزنتها اربعون درهما ومن ادعى انها لم تكن معلومه
الى ايام عبد الملك فهو غلط فكيف يوجب الشارع الزكاه
في اعداد منها وتقع بها البياعات والانكحه وجمعها اواقي
بتشديد اليا وتخفيفها وقال ابن التين بدون اليا مع التخفيف
كما قال اصحنه واضاح وراه البخاري في باب ليس فيما دون
خمس ذود صدقه بلفظ وليس فيما دون خمس اواق صدقه
من الورق صدقه والورق بفتح الواو وكسرها مع اسكان الراء
وفتح الواو وكسر الوا الدراهم وربما سميت رقه والرقه
الفضه والمال عن ابن الاعرابي وقيل الفضه والذهب
عن ثعلب حكاه ابن سيده فانكاره النووي على صاحب البيان ۞
في قوله الرقه الذهب والفضه ليس بجيد وفي الذخيره ۞
للقرافي ان الدرهم المصري اربعه وستون حبه وهو اثنا من درهم
الزكاه فاذا اسقطت الزياده كان النصاب من دراهم مصر مايه
وثمانون درهما وحبتين وفي فتاوى القفيل يعتبر دراهم كل بلد و
ودنانيرهم قلت وكل عشره دراهم سبع مثاقيل هذا هو
المستقر عليه ولا شيء في المغشوش عندنا حتى يبلغ خالصه
نصابا وعند ابي حنيفه اذا كان الغالب الخشونه كالعروض

فالقيمه

فالقيمه وفيما زاد على النصاب بحسابه وقال الشافعي واحمد
ومالك والصاحبين وجماعات وقال ابو حنيفه لا شيء في الزياده
حتى تبلغ اربعين وربع العشر وهو درهم وهو قول الاوزاعي وجماعات
وسياتي الكلام عليه واضحا في بابه فصل وقوله ولا فيما دون
خمس ذود صدقه المشهور اضافه خمس الى ذود وروي بتنوين
خمس ويكون ذود بدلا منها والمعروف الاول والذود من الثلاثه
الى العشره من الابل لا واحد له من لفظه على الاصح والواحد بعير
وقال ابو عبيد هو ما بين ثلاث الى تسع قال وهو مختص بالاناث
وقال ابن سيده فيما حكاه ابن الجوزي في غريبه ما بين السبع الى التسع وقدمه
ابن الاثير على الثلاث الى العشر قال والحديث عام في الذكور
والاناث وقيل من ثلاث الى خمس عشره وقيل الى عشرين حكاهما
ابن سيده والذي قاله هو قول النضر بن شميل وقال ابن حبيب
من الثلاثه الى التسعه وانكر ابن قتيبه انه لا يقال خمس ذود كما لا
يقال خمس ثوب وغلطوه فيه وليس جمعا للمفرد وروي خمسه
ذود في صحيح مسلم وهو صحيح لانطلاقه على المذكر والمونث ودون
معناه اقل وابعد من قال انها بمعنى غير والاوسق جمع وسق بفتح
الواو وكسرها اشهرهما الفتح ولم يذكر سوى الكسر اكثر سمر كل
شيء وسحه اذا حملته وقال غيره الضم ۞ وهو ستون صاعا
والصاع اربعه امداد والمد رطل وثلث بالبغدادي وهو ماه
وثلثون على ما صححه الرافعي ۞ وذكر ابن المنذر ان علما الامصار
زعموا ان الزكاه ليست واجبه فيما دون خمسه اوسق الا ابا
حنيفه وحده قال يجب في كل ما اخرجت الارض من قليل
او كثير الا الحطب والعصب والحشيش والشجر الذي ليس له

الجوهري

ثمر والحديث دال على عدم وجوب الزكاة فيما كان دون هذا
المقدار ووجوبها في هذا المقدار فما فوقه والمراد بالصدقة
الزكاة وقد سمى الله تعالى الصدقة زكاة فقال تعالى خذ من
اموالهم صدقة وقام الاجماع على ان ما دون خمس ذود من الابل
صدقة فيها كما ستعلمه في بابه فصل والاحنف لقب واسمه
فيما ذكره المرزباني صخر قال وهو البيت ويقال الضحاك ويقال
الحارث بن قيس بن معاوية ووقع لابن دحيه في مستوفاه ان اسمه
قيس وانما قيس والده كان احنف برجليه جميعا قاله الجاحظ
والعرجان والهيثم وغيره في العوران قال الجاحظ ولم يكن له الا
بيضة واحدة قال وقال ابو الحسن والدمرتق ختار الاست
حمي سوء عوج وقال ابو يوسف في لطايف المعارف
كان اسلع منتاب الاسنان مائل الدقن وقال المسعودي في تاريخه
كان دميما قصيرا كوسجا فصل وقوله فيه ملا من فرش
يعني الاشراف منهم وحسن الشعر بالحا المهمله وروي بالخا
المعجمه من الحشوه وهو اللائق بالصدر وطريقته وتواضعه
ولمسلم احسن الناس احسن الجسد احسن الوجه بخا معجمه
وسين وهي رواية الاكثرين ولابن الحذاء في الاخر خاصه بالخا
المهمله من الحسن ولا شك ان من ذهب للمقام بين يدي الرب
فليحسن حاله من غير اسراف وقوله نشر الكبائر بن برصف
اي اجعلهم يعني الجماعين مكان السباره الرصف بالضاد المعجمه
وهي الحجاره المجماه بالنار قال الهروي وفي حديث ابي در نشر
الكبائر برصفه في الناغض اي يجر بحمي فيوضع على ما عضه
وفي الاصل هنا الكافرين وللطبري وغيره بالمثناه المثلثه

وما

وما همله من الكثره والمعروف خلافه والصحيح كما قال القاضي ان انكار
ابي در كان على السلاطين الذين ياخذون المال من بينه لانفسهم
ولا ينفقونه في وجهه وابطله الموري بان السلاطين في زمنه
لم تكن هذه صفتهم والحكمه ما سر من الندى وطاب ويقال
لها قراد الصدر وفيه استعمال الندى للرجل وان كان الفصيح
خلافه وانه لا يقال ثدي الا للمراه ويقال للرجل ندي
والنغض بضم النون وحكى ابن التين عن عبد الملك فتحها نغم غيره
معجمه الغرضوف من الكتف وقال الخطابي الناخص منه سمي به
لانه يتحرك من الانسان في مشيه ومنه فسينغضون اليك
روسهم وقوله يتزلزل اي يتحرك قال عياض والصواب
ان الحركه والتزلزل انما هو للرضف اي يتحرك من بعض كتفه
حتى يخرج من جملة ثديه ووقع في بعض النسخ حتى يخرج من جملة
ثدييه ما فراد الثدي في الاول وكسه في الثاني والدنابير الثلاثه
الموخره في الحديث واحد لاهله واخر لعتق رقبة واخر لابن
ذكره القرطبي وفي قوله بشر الكابرين بكذا وخوف مبادرة
اخراج الزكاه عند حولها والتحذير من تاخيرها وقوله ما ارى
القوم الا تذكر هو الذي قلت انما اراد ان يستخرج ما عنده وقوله
هل خلل لا ساوي بينه وبين قوله لو كنت متخذا خليلا لاتخذت
ابا بكر خليلا كما في قول ابي هريره وغيره سمعت خليلي وقوله واتخذ الله
ابرهيم خليلا اي انه خليل الله فقط فاعلمه وقوله يا ابا در انتصر
احدا قله بكسه الشارع لاصحابه والدر جمع دره وهي النمله الصغيره
ذكران ابا در لما اتى النبي سلم ثم انصرف الى قومه فاتاه بعد مده فتوهم
اسمه فقال انت ابو نمله قال ابو در فقال يا رسول الله بل ابو در

شبكة الألوكة
www.alukah.net

واسمه حندب بن حماده وقوله انتصر احدا قال فنظرت
الى الشمس ما بقي من النهار انما نظرها لانها تحلوه عند العرب
وهو مثل لتعجيل الزكاه يقول ما احب ان لحبس ما اوجبه الله
بقدر ما بقي من النهار وقوله وانا ارى ان رسول الله يرسلني
أراد بضم الهمزه وفتح الراء اى اظنه وانه كان يرسل لفاضل الصحابه
يعضلهم بذلك لانه نصر رسول الله وقيل في قوله
فعز ربما ثالث انهم رسل بحضرة رسل الله وقوله ما احب ان
في مثل احد ذهبا انفقه كله الا ثلثه دنانير في بعض الروايات
انفقه في سبيل الله يقول ما احب ان يكون لي وانفق منه ثلثه
دنانير بعد ان انفقه وفي اخرى يمر علي ثلاث وعندي منه شي
الا شيا ارصده لدين وقول ابي ذر ان هولا لا يعقلون اى لم
يعبروا وزوال الدنيا فيزهدون وقوله لا اسلهم دنيا يقول
مالي لا اعطيهم وانصحهم ولست اسلهم دنيا فاخاف منعهم
وقوله ولا استفتيهم عن دين يعني القوم الذين قام عنهم لانهم لم
ينظروا لانفسهم فتركوا الدنيا فكيف يسفتيهم غيرهم ويهتدي
بهم في دينهم فايده قال سحنون ترك الدنيا زهدا افضل من
كسبها من الحلال وانفاقها في السبل قال بعضهم وهذا الحديث
يشهد له فرع لا يضم الذهب الى الفضه عندنا وخالف
ابو حنيفه ومالك فيه لقوله تعالى ولا ينفقونها في سبيل الله
فلم يخص كما لو كان معه مايه درهم وعرض يساوي مايه اذا كان
مديرا قال مالك فيعدل المثقال بعشره دراهم فاذا كانت
معه مايه درهم وعشره دنانير صما وان كانت سبعه دنانير
يساوي مايه فلا واعبر ابو حنيفه العدد كمن له مايه درهم

وخمسه

وخمسه دنانير تساوي مايه صماء

باب انفاق المال في حقه

ذكر فيه حديث ابن مسعود لا حسد الا في اثنتين رجل اتاه الله
مالا وقد سلف في كتاب العلم واضحا وان المراد بالحسد هنا
شده الحرص والرغبه وسماه البخاري الاغتباط كما سلف من غير
ان يتمنى زوالها عن غيرك ففيه المنافسه في الخير والحض عليه
وفضل الصدقه والكفاف وفضل العلم وفضل بعلمه وفصل
القول بالحق وقسم بعضهم انفاق المال في حقه ثلثه اقسام
انفاقه على نفسه وكل من تلزمه نفقته غير مسرف ولا مقتر
كقوله تعالى والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا الايه
وهذه افضل النفقات لقوله عليه السلام انك لن تنفق نفقه
تبتغي بها وجه الله الا اجرت عليها حتى ما تجعل في في امراتك
ثانيها اداء الزكاه وقد جاء ان من ادى زكاه ماله فليس بخبل
وصله البعيد من الاهل وصدقه التطوع ومواساه الصديق
واطعام الجايع قال عليه الصلاه والسلام الساعي على الارمله
واليتيم كالمجاهد في سبيل الله فمن انفق في هذه الوجوه الثلاثه
فقد وضع المال موضعه وانفقه في حقه ولذلك من اتاه
الله حكما وعلما فهو وارث منزله النبوه لانه يموت واجر عمله
ومن عمل بعلمه باق الى يوم القيمه فينبغي لكل مومن ان يحسد من
هذا حاله والله الفضل

باب الربا في الصدقه

لقول الله عز وجل لا تبطلوا صدقاتكم الايه قال ابن عباس صلدا
ليس عليه شي وقال عكرمه وابل مطر شديد والطل الندا

الشرح قوله بالمن اي لا تمنوا بما اعطيتكم ه والاذى اي
بوح المعطى فهذان يبطلان الصدقة كما يبطل بهما المنافق الذي
يعطي رئاء الناس هو مؤمن ه وروى الطبري عن عمرو بن حريث
قال ان الرجل ليخرج فلما اذا اصابه من بلا الله الذي قد حلم عليه
سب ولعن امامه ولعن ساعده غزا وقال لا اعود لغزوة معه
ابدا فهذا علله ولس له مثل النفقة في سبيل الله يتبعها من واذى
فقد ضرب الله مثلها في القرآن بها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم
حتى ختم الآية وقوله فمثله كمثل صفوان اي فمثل نفقته كمثل
صفوان وهو الحجر الاملس وحكى في طرف صفوان بكسر الصاد
والمعنى لم يقدروا على كسبهم وقت حاجتهم ومحق ما ذهب كما محق
المطر التراب عن الصفي ولم يوافق الصفي مسا وما ذكره
عن ابن عباس في تفسير فتركه صلدا اخرجه ابن جرير عن محمد بن
سعد حدثني ابي قال حدثني عمي قال حدثني ابي عن ابن عباس ه
فذكره ومن وجهين اخرين عنه كذلك ه وفي رواية تركها نقيه
ليس عليها شيء واخرجه ابن ابي حاتم في تفسيره من حديث الضحاك
عنه بقوله فتركه ماسا حاسا لا شيء له وما ذكره عن
عكرمة في وابل اخرجه عبد بن حميد وفي تفسيره عن روح عن عثمان
ابن عطاء عنه سواء وقال غيره الطل مطر صغير القطر
مدوم وقال مجاهد فيما حكاه ابن ابي حاتم الطل الندى قال
وروي عن جماعات نحوه ا ما فقه الباب فالرياء يبطل الصدقة
وجميع الاعمال لان المرائي انما يعمل من اجل الناس ليحمدوه على عمله
فلم يحمده الله تعالى حين رضي بحمد الناس عوضا من حمد الله وثوابه
وراقب الناس دون ربه قال عليه افضل الصلاة والسلام من

عمل

عمل عملا اشرك فيه غيري فهو له وانا اغنى الشركاء عن الشرك
وجاء في الحديث ان الرياء الشرك الاصغر وكذلك المن والاذى
يبطلان الصدقة لان المنان بها لم ينو الله فيها ولا اخلصها
لوجهه تعالى ولا ينفع عمل بغير نية لقوله عليه السلام انما
الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى ه وكذلك المؤذي
لمن يتصدق عليه مبطل اثم الاذى اجر الصدقة وقد نهى الله
تعالى عن انتهار السائل فما فوق ذلك من الاذى ادخل في النهي ه
وكان ينبغي للبخاري ان يخرج في هذا الباب حديث انك لن
تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله الا اجرت عليها الحديث
فهو نص الموضوع لان من ابتغى وجه الله سلم من الرياء وابتغاء غير
وجه الله هو عين الرياء ه

باب لا يقبل الله صدقة من غلول ولا يقبل الا من كسب طيب

لقوله تعالى ويربي الصدقات الآية التي بعدها ثم ذكر حديث
ابي هريرة من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب الحديث
تابعه سليمان عن ابن دينار عن اسه عن ابي صالح عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال قتادة عن ابن دينار عن سعيد بن يسار عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه مسلم عن ابي مريم وزيد بن اسلم
وسهيل عن ابي صالح به وله في التوحيد ولم نصله ولا نصعد الى
الله الا طيب ه الشرح في بعض النسخ حذف قوله ولا
يقبل الى اخره ولم يذكر فيه شيئا وهذه الترجمة هي حديث
ذكر المصنف بعضه في الطهارة فقال باب لا يقبل الله ه

نزله ابي عامر
وهم فالراوي عن
دينار عبد الله بن
دينار لا اسمه عبد الله
ابو بكر بن عبد الله
عبد الله بن
عبد الله بن

صلاة بغير طهور وهذا اخره ولا صدقة من غلول وقد
تكلمنا عليه هناك واعترض الداودي فقال لو سرع هذا
بقوله تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم وقال في الذي قبله
كالذي يتقي ماله رياء الناس وقد قال كذلك وقال ابن المنير
ان قلت ما وجه الجمع بين الترجمة والآية وهلا ذكر
قوله تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم قلت جرى على عادته
في اثارة الاستنباط الخفي والاشكال في الاستدلال للحث
على سوق الافهام له ووجه الاستنباط يحتمل ان الآية فيها
اثبات الصدقة غير ان الصدقة لما تبعها سمة الاذى بطلت
فالغلول غصب اذا فارق الصدقة فيبطل بطريق الاولى
او لانه جعل المعصية اللاحقة للطاعة بعد تقررها وهي الاذى
تبطل الطاعة فكيف اذا كانت الصدقة عين المعصية لان
الغال في ذمته المال للفقير غاصب متصرف في ملك الغير
فكيف تقع المعصية من اول امرها طاعة معتبرة وقد ابطلت
المعصية المحققة من اول امرها في الصدقة المتيقنة بالاذى
وهذا من لطيف الاستنباط وقوله تعالى ومغفرة خير من
صدقة يتبعها اذى قال الضحاك يقول ان تمسك مالك خير
من ان تنفقه ثم تتبعه منا واذى والله غني حليم اي غني عن
خلقه وسلطانه حليم عن عصاتهم وقوله والله لا يحب
كل كفار اثيم اي كفار بتعليل الحلال لا تقنع وانتم في اخذ الحرام
والغلول الخائنة قال ابن سيده غل يغل غلولا واغل خان قال
وخص بعضهم الخون في الغنى والاغلال السرقة قال ابن السكيت
لم يسمع في المغنم الا غل غلولا وقال الجوهري يقال من الخيانة

اغل

اغل يغل ومن الحقد غل يغل ومن الغلول غل يغل بالضم
واستدل البخاري في الباب الاول بقوله ويربي الصدقات
لما كان حرمان السايل وقول المعروف والاستغفار خيرا من
صدقة يتبعها اذى وثبت ان الصدقة اذا كانت من غلول
غير متقبلة لان الاذى في الغلول للمسلمين اشد من اذى المتصدق
عليه وحده واولى من الاستدلال بها قوله تعالى انفقوا من
طيبات ما كسبتم وحديث ابي هريرة مطابق للتبويبين
ومتابعه سليمان وهو ابن بلال اخرجها في التوحيد بلفظ
وقال خلد بن مخلد عن سليمان بن بلال عن عبد الله بن دينار وقد
اسندها مسلم عن احمد بن عثمان بن حكيم عن خالد بن مخلد به
وتعليق ورقاء عن سعيد بن سمعان اخرجه الترمذي لكن من
حديث سعيد المقبري ويحيى بن سعيد وابن عجلان عن سعيد
ابن سمعان ثم قال حسن صحيح وقال الداودي يلزم الرواة عن ابي صالح
عن ابي هريرة دال على ان وراءهم في قوله عن سعيد بن سمعان
وفي لفظ ابن خزيمة مهرة او فصيله زاد وان الرجل ليتصدق باللقمة
فتربو في يد الله عز وجل حتى تكون مثل الجبل فتصدقوا وفي رواية
له فلوه او قلوصه وفي اخرى فلوه قلوصه او فصيله وهي في مسند
فلوه او قلوصه ورواية سهيل اخرجها البزار من حديث
خلد بن عبد الله الواسطي عنه عن ابيه عن ابي هريرة وفي علل ابن
ابي حاتم رواه موسى بن عقبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر
مرفوعا وهو خطأ انما هو عن ابن دينار عن ابي صالح عن ابي هريرة
فمنهم من يوقفه ومنهم من يسنده ويحتمل صحة رفعه وفي
الزهد لعبد الله بن المبارك من حديث ابن مسعود قال

ما تصدق رجل بصدقة الا وقعت في يد الرب قبل ان تقع
في يد السايل وهو بضعها في يد السايل قال وهو في القران العظيم
فقرا وياخذ الصدقات وقوله من تصدق بعدل تمرة اي بقيمتها
وذلك ان جماعات من اهل اللغة كما نقله عنهم ابن التين قالوا
العدل بفتح العين المثل قال تعالى او عدل ذلك صياما وبكسرها
الحمل وهذا عكس قول ثعلب وغيره وقال الكسائي هما بمعنى واحد
وقال الفراء عدل الشيء مثله من غير جنسه وبالكسر مثله من
جنسه وانكرها البصريون وقالوا هما المثل مطلقا كما ان المثل
لا يختلف وقيل بالفتح مثله من القيمة وبالكسر مثله في المنظر
وهذا مثل قول الفراء وقال ابن قتيبة هو بالكسر القيمة وعباة
الحكم العدل والعديل والعدل النظير والمثل وقيل هو المثل
وليس بالنظير عسكره وقوله من كسب طيب اي من حلال
وانما لا يقبل الله غيره لانه غير مملوك للمتصدق لانه ممنوع من
التصرف فيه فلو قبلت لزم ان يكون مامورا به منهيا عنه
من وجه واحد وهو محال وقوله بيمينه ذكر اليمين هنا
قيل يراد به سرعة القبول وهو مجاز وقيل حسن القبول
وهو متقارب مع الاول لان عرف الناس ان ايمانهم مرصدة
لما عز شمائلهم لما هان والجارحة على الرب جل جلاله محاله
تقدس عنها ولما كانت الشمال عادة منقوص عن اليمين بطشا وقوة
عرفنا الشارع بقوله وكلتا يديه يمين فاسقى النقص تعالى عنه
والفلو هو المهر كما سلف عن رواية ابن خزيمة وهو ولد الفرس
وولد الحمار بخس وعمر ولد الجمل الصغير وهو بفتح الفاء
وتشديد الواو والانثى فلوة مثال عدوة والجمع افلاء مثل اعداء

وسمي

وسمي بذلك لانه يفتلى اي يعظم وقال الداودي يقال للمهر
فلو وللمخش ولد الحمارة فلوه بكسر الفا ويقال بفتحها والتشديد
وانكر بعضهم كسر الفا وقال الجوهري عن ابي زيد اذا فتحت
الفا شددت الواو واذا كسرت خففت فقلت فلو مثل
جرو وقال في المخصص اذا بلغ سنه يعني ولد الحمر فهو فلوه
وقال ابو حاتم في فرسه لا يقال فلو ولا فلوه كما يقول العامة
وقوله حتى يكون مثل الجبل قال الداودي اي كمن تصدق
بمثل الجبل ومعنى يربيها لصاحبها اي ينميها قال ابن بطال الزيادة
في كميه عسيا لثقل في الميزان لم ينكر ذلك في معنى مقدور
او حكم معقول وقيل ينميها يضاعف الاجر عليها وهما متقا
وقوله تعالى ويربي الصدقات اي يضاعف اجرها لربها
وتنميها ولما كان الربا قرا خبر تعالى انه يمحقه لانه حرام دلت
الآية ان الصدقة التي تربوا وتقبل لا تكون الا من غير جنس
الممحوق وذلك الحلال وقد بين ذلك الشارع بقوله لا يقبل الله
الا الطيب والحديث دال على مضاعفة الثواب والمثل
في النسب ترسه الفلو لان الولد لا يخلق كبيرا ولكن ينمى شيئا بعد
الام له بالرضاع والقيام بمصالحه وكذلك صاحب
الصدقة ان اتبعها بامثالها وصانها عن افاتها نمت وان اعرض
عنها بقيت وحدها فان من اوادي بطل الثواب وفقنا الله
للصواب

باب الصدقة قبل الرد

ذكر فيه حديث حارثة بن وهب تصدقوا فانه ياتي عليكم
زمان الحديث وحديث ابي هريرة لا تقوم الساعة حتى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يكثر فيكم المال الحديث وحدث عدى مطولا وفى اخره
اتقوا النار ولو شق تمره فان لم يجد فبكلمه طيبه وحدث
ابى موسى ليأتين على الناس زمان يطوف الرجل فيه بالصدقه
من الذهب ثم لا يجد احدا يأخذها منه الى اخره الشرح
فيه الحث على الصدقه والترغيب ما وجد اهلها المستحقون
لها خشيه ان يأتى الزمن الذى لا يوجد فيه من ياخذها وهو
زمان كثره المال وفضه قرب الساعه وفى قوله ولو
شق تمره حض على القليل من الصدقه وهو بكسر السين اى
نصفها وقوله فان لم يجد فبكلمه طيبه حض ايضا
على ان لا يحقر شيا من الخير قولا وفعلا وان قل والكلمه الطيبه
تقى بها النار كما ان الكلمه الخبيثه يستوجبها وقوله
ويرى الرجل الواحد يتبعه اربعون امراه يلذن به اى يحطى
به من قله الرجال وكثره النساء فهذا والله اعلم يكون عند
ظهور الفتن وكثره القتل فى الناس قال الداودى ليس
لهن قيم غيره وهذا يحتمل ان يكن نساه وجواريه وذوات
محارمه وقراباته وهذا كله من اشراط الساعه ففيه
الاعلام بما يكون بعده وكثره المال حتى لا يجد من يقبله
وان ذلك بعد قتل عيسى عليه السلام الدجال والكفار
فلم يبق بارض الاسلام كافر وتنزل اذ ذاك بركات السما الى
الارض والناس اذ ذاك قليلون لا يدخرون شيا لحلمهم
بقرب الساعه ويرى الارض اذ ذاك بركاتها حتى يشبع
الرمانه السكن وهم اهل البيت ويلقى الارض اولاد بذرها
وهو ماد فتنه ملوك العجم كسرى وغيره ويكثر المال

لخ

حتى لا يتنافس فيه الناس وقوله فى حديث عدى ثم ليقفن
احدكم بين يدى الله عز وجل ليس بينه وبينه حجاب ولا ترجمان
هو على جهه التمثيل ليتفهم الخطاب لان الله تعالى لا تحيط به شى
ولا يحجبه حجاب وانما يستتر تعالى عن ابصارنا بما وضع فيها من
الحجب والضعف عن الادراك فى الدنيا فاذا كان فى الاخره
وكشف تلك الحجب عن ابصارنا وقواها حتى يرى معاينه
دانه كما يرى القمر ليله البدر كما ثبت فى الاحاديث الصحاح
الاتيه فى موضعها وقوله حتى يتهم رب المال من يقبل
صدقته هو بضم الياء وكسر الهاء هذا هو المشهور وحكى بفتح الياء
وضم الهاء ورفع رب المال وتقديره يهمه من يقبل صدقته
اى يقصده قال صاحب العين اهمنى الامر مثل عنى وهمنى بمعنى
وقوله بعير حفرا اى مجبر الحقير المحبر والحقاره الدمه والحقير
من نصحب القوم ليلا يحرض طعم احد واشتقاقه من الحقر بضمهم
فلا يحقر ذمته وقوله لا ارب لى فيه يقول لا حاجه وفيه
انهم كانوا يسلون الى الشارع من عياله وقطع طريق وغيره لما يرجون
عنده من الفرج والعيله الفقره وقوله فلا يرى الا النار يقال
انه نوى بها يوم القيمه يقاد بسبعين الف زمام فتقرب من الناس
حينئذ تقول الرسل رب سلم رب سلم فاجتهد وافيما استطعتم
منها ولا تحقروا شيا من المعروف ولو شق تمره

باب اتقوا النار ولو بشق تمره والقليل من الصدقه

ومثل الذين ينفقون اموالهم ابتغاء مرضات الله الايه الى قوله
من كل الثمرات ذكر فيه اربعه احاديث حديث ابى مسعود
لما نزلت ايه الصدقه كنا نحامل فجاء رجل فتصدق بشى كثير فقالوا اه

مرای وجار جل فتصدق بصاع فقال ان الله لغنی عن صاع هذا
فنزلت الذین یلمزون المطوعین الایه وحدیث ابی مسعود
الانصاری قال کان رسول الله اذا امرنا بالصدقه الحدیث
وحدیث عدی بن حاتم اتقوا النار ولو بشق تمره وحدیث
عائشه فی التمره الشرح معنی تثبیتا تصدیقا ویقینا ه
قاله الشعبی وهو حث ای علی انفاقها فی الطاعه ووعد الله
علی ذلک بالاثابه وقال قتاده احتسابا وکان الحسن اذا اراد
ان یسوق یثبت فان کان الله امضی والا امسک والجنه البستان ه
والربوه الارض المرتفعه المستویه کما قاله مجاهد اصعفت
فی ثمرها وهو مثل ضربه الله تعالی لعمل المومن یقول لیس لخیره
خلف کما انه لیس لخیر الجنه خلف علی ای حال اصابها مطر شدید
اوطل وقوله ایود احدکم هو ضرب مثل لعمل کان طاعة
فعصی فاحترقت اعماله کما قاله عمر وابن عباس فسطل احوج ما
کانوا الیها کمثل رجل کانت له جنه وکثر وله اطفال لا ینفعونه
فاصاب الجنه اعصار ریح عاصف کالزوبعه فیها سموم
شدید فاحترقت ه وحدیث ابی مسعود اخرجه فی التفسیر
من حدیث عندر عن شعبه وفیه هنا نصاع واخرجه من
حدیث جماعه عن شعبه ومعنی یحامل یحمل للخبر بالاجره لتصدق
بها ویحامل وزنه تفاعل والمفاعله لا تکون الا من اثنین غالبا
کالمبایعه والمعامله الا تری انه حین نزلت یا ایها الذین امنوا اه
اذا اتیتم الرسول فقدموا بین یدی نجواکم الایه شق علیهم العمل بها فنسخت عنهم بقوله
فاذ لم تفعلوا وتاب الله علیکم الایه وقال علی لم یعمل بها غیری
لا قبلی ولا احد بعدی کان لی دینار فصرفته فکنت اذا اتیت
الرسول تصدقت بدرهم حتی بعدثم نسخت ولما ذکره شیخنا

علا

علاء الدین فی شرحه یحامل یعمل عن ابن سیده انه قال تحامل
فی الامر وتکلفه علی مشقه واعسا ویحامل علیه کلفه ما لا یه
یطیق وهذا لیس معنی ماده ما نحن فیه وقوله فتصدق بشی
کثیر هو عبد الرحمن ابن عوف تصدق بنصف ماله وکان ماله
ثمانیه الاف دینار ذکره ابن التین فقالوا مرآی وسیاتی فی التفسیر
اربعه الاف درهم او اربعمایه دینار ه وفی اسباب النزول
للواحدی انه علیه السلام حث علی الصدقه فجاء عبد الرحمن بن
عوف باربعه الاف درهم شطر ماله یومئذ وتصدق یومئذ
عاصم بن عدی بن عجلان بمایه وسق من تمر وجاء ابو عقیل بصاع
من تمر فلمزهم المنافقون فنزلت هذه الایه وقوله وجار جل فتصد
بصاع وفی اخری سلفت بنصفه وفی اخری بنصف صبره
تمر هو ابو عقیل کما جاء فی البخاری فی موضع اخر ه وفی صحیح مسلم
فی قصه کعب بن مالک وقوله علیه السلام کن ابا خیثمه فاذا
هو ابو خیثمه یعنی عبد الرحمن بن یتجاز الانصاری الذی تصد
بتمر فلمزه المنافقون ه وقال السهیلی فی تعریفه ابو عقیل اسمه
صحاب احد بنی انیف وقیل الملوز رفاعه بن سهل وفی المعانی
للفراء حث النبی صلی الله علیه وسلم علی الصدقه فجاء عمر بصدقه
وعثمان بصدقه عظیمه وجاء ابو عقیل الحدیث ه وفی تفسیر
الثعلبی عن ابی السلیل قال وقف رجل علی الحی فقال حدثنی ابی
او عمی انه شهد النبی صلی الله علیه وسلم یقول من یتصدق الیوم
بصدقه اشهد له بها فجاء رجل ما یا البقیع اقصر قامه منه
بقود نامه لا اری بالبقیع احسن منها فقال هی ودو بطنها
صدقه یا رسول الله قال فلمزه رجل وقال انه لیتصدق بها

وهي خير منه فقال عليه السلام بل هو خير منك ومنها يقولها
ثلاثا فنزلت الايه ه ويلمزون يعيبون يقال لمزه يلمزه ويلمزه
اذا عابه وكذلك همزه يهمزه والجهد والجهد بمعنى واحد عند
البصريين ه وقال بعض الكوفيين هو بالفتح المشقه وبالضم الطاقه
وقال الشعبي بالضم في العمل بعني المشقه وبالفتح في العمل وذكر
الفراء نحوه قال الجهد ما يجهد المومن من مرض وغيره والجهد شيء
قليل يعيش به المقل والذي ذكره فارس وغيره مثل قول بعضهم ه
الكوفيين واحتج ابن فارس بهذه الايه اي لا يجدون الا طاقتهم ه
وقال الجوهري الجهد والجهد الطاقه وقرئ بهما الايه وقال
ابن عيينه في تفسيره الجهد جهد الانسان والجهد وذات اليد
وحكى الزجاج يلمزون بكسر الميم وضمها وقد تقدم وكانوا عابوا
الصحابه في صدقاتهم اتوا بها رسول الله فروى ان ابن عوف اتى بصره
مملا الكف وان اباعقيل الحديث ومحل الذين يلمزون نصب
بالذم على او رفع على الذم او جر بدلا من الضمير في سرهم ونجواهم
والمطوعين المتطوعين المتبرعين وزعم ابو اسحق ان الرواية عن
ثعلب بتخفيف الطا وتشديد الواو قال وهو غير جيد
والصحيح تشديدهما وانكر ذلك ثعلب عليه وقال انما هو
بالتشديد وقال السمرقندي في شرحه هم الذين يخرجون ه
الى الحر ونفقات انفسهم من غير استعانه منهم برزق ه
وسلطان وغيرهم قال ووزنهم المفعله من الطوع يقال
طاع له كذا وكذا اي اتاه طوعا ولساني لا يطوع اي لا ينقاد وقد
طوعوا يطوعون وهم المطوعه من ذلك وقوله وان لبعضهم
اليوم لمايه الف قال شفيق احد رواته فرايت انه يعني نفسه

كذا

كذا في صحيح الاسمعيلي وقوله مايه الف كذا هو في البخاري ه
وكذا شرحه ابن التين وذكر ابن بطال ايضا واما شيخنا علا الدين
فلتب بخطه في الاصل وان لبعضهم اليوم بمايه الالف
ثم قال وفي فضل الصدقه لابن ابي الدنيا مايه الف فابعد
النجعه وصحف ما في البخاري فاحذره ه ومعنى وان لبعضهم
اليوم لمايه الف انهم كانوا يتصدقون بما يجدون وهو لا يكثر ن
المال ولا يتصدقون وفيه ما كان عليه السلف من التواضع
والحرص على الخير واستعمال انفسهم في المهن والخدمه رغبه
منهم في الوقوف عند حدود الله والاقتداء بكتابه وكانوا الان
يتعلمون سياس القرآن الا للعمل به فكانوا يحملون على ظهورهم
للناس ويتصدقون بالثمن لعدم المال عندهم ذلك الوقت ه
وحديث اتقوا النار ولو بشق تمره سلف في الباب قبله
واخرجه ابن خزيمه من حديث اسر بلفظ افتدوا من النار
ولو بشق تمره ومن حديث ابن عباس بلفظ اتقوا واخرجه ابن
ابي الدنيا في فضل الصدقه من حديث ابي هريره ايضا وفيه حض
على الصدقه بالقليل كما سلف واعطاء عايشه الثمره ليلا يرد
السايل خايبا وهي تحد شيا وروي انها اعطت سايلا حبه عنب
فجعل يتعجب فقالت كم ترى فيها من مثقال ذره ومثله
قوله صلى الله عليه وسلم لابي ذر لا تحقرن شيا من
المعروف ولو ان تضع من دلوك في اناء المستقي ه وقسم المراه
التمره من ابنتها لما جعل الله في قلوب الامهات من الرحمه ه
وفيه ان النفقه على البنات والسعي عليهن من افضل اعمال
البر المنجيه من النار وكانت عايشه من اجود الناس اعطت

بنى اخويها ربعا اعطيت به مايه الف درهم واعتقت فى كفاره
يمين اربعين رقبه وقيل فعلت ذلك فى قدر مبهم وكانت
ترى انها لم توف بما يلزمها فيه واعاب المكثر لها وكتابته
بعشره الاف درهم وقوله من ابتلى من هذه البنات بشئ
سماه ابتلاء لوضع الكراهه لحض كما اخبر بنا جل جلاله ٥

باب اى الصدقه افضل وصدقه الصحيح الشحيح

كذا فى اصل الدمياطى ومقابله باب فضل صدقه الصحيح
الشحيح ٥ وعلم عليه صح وهو ما فى شروحه ابن بطال وابن التين
وغيرهما ثم قال لقوله تعالى وانفقوا مما رزقناكم من قبل ان ياتى
احدكم الموت الى خاتمتها وقوله يا ايها الذين امنوا انفقوا
مما رزقناكم من قبل ان ياتى يوم لا بيع فيه ولا خله ثم ذكر حديث
ابى هريره جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
اى الصدقه اعظم اجرا قال ان تصدق واب صحيح شحيح تخشى
الفقر وتامل الغنى ولا تمهل حتى اذا بلغت الحلقوم قلت
لفلان كذا ولفلان كذا وقد كان لفلان ٥ الشرح هذا الحديث
اخرجه م ايضا وسيانى فى الوصايا بزياده وانت صحيح حريص
والخله الصداقه وهذا اليوم هو يوم القيمه فاصلاق ٥
فازكى وآكن من الصالحين اصح قاله ابن عباس د والشح ٥ مثلث
الشين البخل قاله ابن سيده قال والضم اعلا وقال صاحب
الجامع اراى ان يكون الفتح فى المصدر والضم فى الاسم وفى المنتهى
لازى المعانى وليس فى الكلام فعل بالضم وفعله الا هذا الحرف
واحرف اخر غيره وقال الحربى الشح ثلاثه وجوه احدها
ان ياخذ مال اخيك بغير حقه قال رجل لابن مسعود ٥

ما اعطى ما اقدر على منعه قال ذاك البخل والشح ان تاخذ مال
اخيك بغير حقه وقال رجل لابن عمر انى شحيح فما لى ان كان
شحك لا يحملك على ان تاخذ ما ليس لك فليس شحك باس ثانيها
ما روى عن ابى سعيد الخدرى انه قال الشح منع الزكاه وادخار
الحرام ٥ ثالثها ما روى فى هذا الحديث قال والذى يرى
من الوجوه الثلاثه ما روى يرى من الشح من ادى الزكاه وقرى
الضيف واعطى فى النائبه وقال فى المعب الشح ابلغ فى المنع
من البخل والبخل من افراد الامور وخواص الاسماء والشح عام وهو
كالوصف اللازم من قبل الطبع والجبله وقيل البخل بالمال
والشح بالمال والمعروف وقيل الشح البخل مع الحرص وفى مجمع الغرائب
الشح المطاع هو البخل الشديد الذى يملك صاحبه بحيث لا
يملكه ان يخالف نفسه فيه تقوله وانت صحيح شحيح اى لان اكثر
الاصحاء شحون ببعض ما فى ايديهم من الفقر ويامرون من الغنى ٥
وفيه ان اعمال البر كلها اذا صعبت كان اجرها اعظم لان الصحيح
الشحيح اذا خشى الفقر وامل الغنى صعبت عليه الصدقه ٥
وسول له الشيطان طول العمر وطول الفقر به فمن تصدق
فى هذه الحال فهو موتر ثواب الرب تعالى على هوى نفسه واما
اذا تصدق عند حزوج نفسه فخشى عليه العرا رمز الله ٥
والجور فى فعله ولذلك قال ميمون يعصون الله فى اموالهم
ابن مهران حين قيل له ان زوجه امراه هسام مات واعتقت
كل مملوك لها فقال ميمون يعصون الله فى اموالهم مرتين يخلون
بها وهى فى ايديهم فاذا صارت لغيرهم اسرفوا فيها وقوله
وامل الغنى هو بضم الميم اى يطمع وتمهل يجوز فيه ثلاثه اوجه

الفتح والضم والاسكان ه وقوله حتى اذا بلغت الحلقوم ه
اي قاربت بلوغه اذ لو بلغت حقيقة لم تصح وصيته ولا شئ
من تصرفاته بالاتفاق وليس للروح ذكر هنا لكن دل عليها الحال
كقوله تعالى حتى اذا بلغت الحلقوم يعني الحلق قال ابو عبيده
كما نقله والمحصص هو مجرى النفس والسحال من الخوف
ومنه مخرج البصاق والصوت وفي المحكم الحلقوم كالحلق ه
فعلوم عند الخليل وفعلول عند غيره ه والحجة به من قال
ان النفس حسد وقد تقدم ه وقوله وقد كان لفلان يريده
الوارث لانه لو شاء لم يجز الوصية قاله الخطابي ه يريد كان يعمى
صار ولعله يريد اذا حاز الثلث او كانت لوارث
وقيل سوغ القضاية للموصي له ويحتمل ان يكون المعنى انه خرج عن
تصرفه وكمال ملكه واستقلاله بما شاء من تصرفه وليس له في
الوصية كثير باب بالنسبة الى صدقة الصحيح ففي الحديث
مثل الذي يحتقن عند الموت كالذي يهدي اذا شبع ه ه

باب ذكر فيه حديث ه

مسروق عن عائشة ان بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم
قلن للنبي صلى الله عليه وسلم ايبنا اسرع بك لحوقا قال اطولكن
يدا فاخذوا قصبة يذرعونها فكانت سوده اطولهن يدا فعلمنا
بعدا انما كان طول يدها بالصدقة وكانت اسرعنا لحوقا به
وكانت تحب الصدقة الشرح كذا هو ثابت في كل النسخ ه
باب بعد ترجمة وكذا هو في الشروح وهو داخل في الباب
الاول وزعم ابن التين ان احد عشر انه ذكره في باب فضل زينب ه
وسوده والمشهور ان اسرعهن لحوقا به زينب بنت جحش وكانت

كثيرة الصدقة قال محمد بن عمر هذا الحديث وهل في سوده
وانما هو في زينب وهي كانت اول نسايه لحوقا به وتوفيت في
خلافة عمر وبقيت سوده الى شوال سنة اربع وخمسين بالمدينة
في خلافة معاويه وهو الثبت عندنا وقد رواه مسلم على الصواب
من حديث طلحة بن يحيى بن طلحة عن عائشة بنت طلحة عن
عايشة خالتها وذكرت انها زينب بنت جحش وسبب طول
يدها انها كانت تعمل وتصدق وقال ابن بطال سقط من
الحديث ذكر زينب لانه لا خلاف بين اهل الاثر والسير ان
زينب اول من مات من زوجاته قال عبد الرحمن بن ابزى صليت
مع عمر على زينب بنت جحش ام المومنين قلت فهو اذن غلط من
بعض الرواه والعجب ان البخاري لم ينبه عليه ولا من بعده
حتى ان بعضهم فسره بان لحوق سوده من اعلام النبوه ويجوز
ان تكون خطابه لمن كان حاضرا عنده اذ ذاك من الزوجات
وان سوده وعايشه كانتا دون زينب وفيه الانعام والافضال
وان الحكم للمعاني لا للالفاظ خلاف قول اهل الظاهر الامري ه
ان ارواحه سبق الهمز انه اراد طول اليد التي هي الجارحة فلما لم
تتوف سوده التي كانت اطولهن يدا الجارحة وتوفيت زينب
قبلهن علمن انه لم يرد طول العضو وانما اراد بذلك كثرة الصد
لان زينب هي التي كانت تحب الصدقة ه واليد ههنا مد ها
للعطاء وهو من مجاز الكلام ومثله قول اليهود يد الله مغلولة

باب صدقة العلانية

قوله تعالى الذين ينفقون اموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية
الى ولا هم يحزنون ه اختلف في سبب نزول هذه الاية

شبكة الألوكة www.alukah.net

فروى مجاهد عن ابن عباس انها نزلت فى على بن ابى طالب كان
معه اربعه دراهم فانفق بالليل درهما وبالنهار درهما وسرا
درهما وعلانيه درهما ۝ وقال الاوزاعى نزلت فى الذين
يرتبطون الخيل خاصه فى سبيل الله ينفقون عليها بالليل والنهار
وقال قتاده نزلت فى من انفق ماله فى سبيل الله لقوله ه
عليه السلام ان المكثرين هم الاقلون يوم القيمه الا من قال
بالمال هكذا عن يمينه وشماله وقليل ما هم هو لكم قوم انفقوا
فى سبيل الله الذى افترض وارتضى فى غير سرف ولا املاق ۝
ولا تبذير ولا فساد وهذا الواحدى قول الاوزاعى عن جماعه
غيره ابى امامه وابى الدرداء ومكحول قال والاوزاعى عن رباح
ورواه بن عزب عن ابيه عن جده مرفوعا ووافق مجاهد والكلبى
الاول زاد الكلبى فقال له رسول الله ما حملك على هذا قال ه
حملنى ان استوجب على الله تعالى الذى وعدنى فقال له الا ان ذلك
لك فانزل الله هذه الايه وفى الكشاف نزلت فى ابى بكر اذا انفق
اربعين الف دينار عشره الاف سرا ومثلها جهرا ومثلها
ليلا ومثلها نهارا وقال الطبرى عن اخرين عنى بها قوم انفقوا
فى سبيل الله فى غير اسراف ولا تقتير وهذا سلف وروى ۝
عن ابن عباس ان قوله تعالى ان تبدوا الصدقات فنعما هى
الى قوله ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون كان هذا بعمل به قبل
ان تنزل براءه فلما نزلت براءه نسخ الصدقات انتهت الصدقات
اليها وقال قتاده ان تبدوا الصدقات فنعما هى وان تخفوها
كل مقبول اذا كانت النيه صادقه وصدقه السر افضل

وذكر

وذكرنا ان الصدقه تطفى الخطيه كما يطفى الماء النار وقاله
ايضا الربيع وعن ابن عباس جعل الله صدقه السر فى التطوع
تفضل علانيتها بسبعين ضعفا وجعل صدقه الفريضه
علانيتها افضل من سرها بقال بخمسه وعشرين ضعفا وكذلك
جميع الفرايض والنوافل فى الاشياء كلها وقال سفيان سوى الزكاه
وهذا قول كالاجماع وقال اخرون انما عنى بان تبدوا الصدقات
يعنى على اهل الكتابين من اليهود والنصارى فنعما هى وان تخفوها
وتوتوها فقراءهم فهو خير لكم قالوا فاما من اعطى فقراء المسلمين ه
من زكاه وصدقه وتطوع فاخفاه وافضل ذكر ذلك مريدن الى
حبيب وقال انما انزلت فيهم قال الطبرى لم يخصص الله صدقه
دون صدقه فذلك على العموم الا ما كان من زكاه ولجبه فان الوا ج
من الفرايض قد اجمع الجميع على ان الافضل فى اعلامه واظهاره سوى
الزكاه التى ذكرنا اختلاف المختلفين فيها مع اجماع جميعهم على انها
ولجبه فحكمها فى ان الفضل فى ادايها علانيه حكم سائر الفرايض
غيرها وقال الحسن اظهار الزكاه افضل واخفاء التطوع افضل
وعند الزجاج كانت صدقه الزكاه سرا ايام رسول الله فاما
اليوم فالظن بمسلم ان لم يظهرها ۝ وروى ابو الفضل الجوزى
من حديث القاسم عن ابى امامه ان اعرابيا سال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اى الصدقه افضل قال سر الى فقير او جهد من
مقل ثم تلا ان تبدوا الصدقات فنعما هى وعن الشعبى لما نزلت
ان تبدوا الصدقات جاء عمر بنصف ماله فحمله على رؤس الناس
وجاء ابو بكر بجميع ماله يكاد ان يخفيه من نفسه فقال عليه السلام
ما تركت لاهلك قال عدة الله ورسوله ۝ واعلم ان ۝

البخاري لم يذكر في الباب حديثا وكانه والله اعلم اكتفى بما
اسلفه في الصلاه من الامر بالصدقه والمبادره اليها ه

باب صدقه السر

وقال ابو هريره عن النبي صلى الله عليه وسلم ورجل تصدق
بصدقه فاخفاها حتى لا تعلم شماله ما صنعت يمينه
وقال الله تعالى وان تخفوها وتؤتوها الفقرا فهو خير لكم ه ه
الشرح اما الآيه الكريمه فقد سلف الكلام فيها في الباب
قبله واضحا ومعنى اولها ان تبدوا اى تظهروا وفي نعما قرات
ليس هذا موضعها ومعنى الاخفا السره واما هذا التعليق
فقد اسنده فيما مضى في باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاه
وياتي قريبا ايضا وما ولوا الاخفا فيه على صدقه التطوع وهو
ضرب مثل في المبالغه في الاخفا لقرب الشمال من اليمين ه
وانما اراد بذلك ان الوارد ان لا يعلمه من يكون على شماله
من الناس ما تصدق به يمينه لشده استتاره وهذا على المجاز
كقوله تعالى واسال القريه لان الشمال لا توصف بالعلم
وكافه العلما على الاسرار في التطوع دون الفرض وقوله تعالى
والله بما تعملون خبير اى في صدقاتكم من اخفايها واعلانها وفي
غير ذلك من امورهم وخبره وعلمه لا يخفى عليه شي وهو محصر
له حسي بحيث يعلم بالقليل والكثير فان قلت بدا المصنف
بالحديث ثم بالايه وكان الاولى عكسه قلت كان والله اعلم
ان الايه في الباب قبله نص فيه فاشار اليها ثم اردفه بالاخر ي

باب اذا تصدق على غني وهو لا يعلم

ذكر فيه حديث ابي هريره في الصدقه على السارق والزانيه

والغني

والغنى بطوله وقد اخرجه م بزياده فقيل له اما صدقتك
فقد قبلت وهو ظاهر في الحض على الاعساط بالصدقات
وكان هذا الرجل فيمن كان قبلنا فجازاه بها وقبل ذلك منه
كما سلف نبه عليه ابن التين قال وقوله فاتي فقيل له يحتمل
ان يكون اخبره بذلك نبي عليه او اخبر في يوم قلت فتجا
مصر حا ما الثاني وفي مستخرج ابي نعيم فاتي في منامه فقيل له
ان الله جل وعز قد قبل صدقتك وجزم به المهلب فقال
يعني انه اري ذلك في المنام والرؤيا حق ه وقوله فلعله
ان يستعف عن سرقته لعل من الله تعالى على معنى القطع
والحتم ودل ذلك ان صدقه الرجل على السارق والزانيه
والغني قد يقبلها الله وقد صرح به كما سلف لا سيما اذا كانت
سببا الى ما يرضي الرب تعالى فلا شك في قبولها
وقوله فلعلها ان يستعف عن زناها قال ابن التين رويناه
بالمد وعندي در بالقصر وهي لغة اهل الحجاز والمد لاهل نجد
واختلف العلما في الذي يعطي الفقير من الزكاه على ظاهر فقره
ثم تبين غناه فقال الحسن البصري انها تجزيه وهو قول ابي
حنيفه ومحمد وقلهما وابراهيم قالوا لانه قد اجتهد واعطى
فبرا عنده وليس عليه غير الاجتهاد وايضا فان الصدقه
اذا خرجت من مال المتصدق على يد القابض صدقه انها جاريه
عنه حيث وقعت ممن بسط اليها يدا اذا كان مسلما بهذا
الحديث وقال ابو يوسف والثوري والحسن بن حي ه
والشافعي لا تجزيه لانه لم يضع الصدقه موضعها وقد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

احظا في اجتهاده كالونسي المآ في رحله وتيمم لصلاته لم يجزه
صلاته واختلف قول ابن القاسم هل يجزيه ام لا قال ابن
القصار وقوله مالك يدل على هذا لانه نضح وكفارة اليمين
ان اطعم الاغنيا فانه لا يجزيه وان كان قد اجتهد فالزكاة اولى
فاما الصدقة على السارق والزانيه فان العلما متفقون
انهما اذا كانا فقيرين فهما ممن يجوز له الزكاه وفيه وجوب
الاعتبار والمنافسه في الخير كما سلف وزعم بعضهم ان هذا
كان في صدقه التطوع وقوله تصدق روى بضم الباء
وفتحها ه

باب اذا تصدق على ابنه وهو لا يشعر

ذكر فيه حديث ابن الجوزيه بالجيم حطان بن خفاف
الجرمي الكوفي ان معن ابن يزيد وهو ابن الاحلس حدثه
وهما من افراد البخاري قال بايعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم انا وابي وجدي وخطب علي فانكحني وخاصمت
اليه كان الى آخره دنانير تصدق بها فوضعها عند رجل
في المسجد فجيت فاخذتها فاتيته بها فقال والله ما اياك
اردت فخاصمته الى رسول الله فقال لك ما نويت يا يزيد
ولك ما اخذت يا معن والشرح هذا الحديث من افراده
ومعن هذا ادرك امر مروان ه هو ووالده وجده الاحلس
بدريون من الافراد فيما قاله يزيد بن ابي حبيب واما
الصحابه ممن الصدق فيه ارجح في نسق وهو من
الافراد ايضا وقوله وخطب علي فانكحني يريد رسول الله

وهذ

وهذه فصيله واتفق العلما على انه لا يجوز دفع الزكاه الى
الابن ولا الى الاب اذا كانا ممن يلزم المزكي نفقتهما لانها وقايه
لماله ولم يختلفوا انه يجوز له ان يعطيهما ما شا من صدقه
تطوع او غيرهما قالوا وهذا الحديث في التطوع ه وعن
الشافعي انه يجوز للولد الاعطا اذا كان الولد غارما او عاريا
ويحمل حديث الباب عليه واذا كانا فقيرين وقلنا بعدم وجو ب
النفقه فلهما تنا ولها كالاجنبي واختلفوا في دفع الزكاه الى
سايرالاقارب المحتاجين الذين لا تلزم نفقتهم فروى عن ابن
عباس انه يجزيه وهو قول عطا والقاسم وسعيد بن المسيب
وابي حنيفه والثوري والشافعي واحمد قالوا هي لهم صدقه
وصله وقال ابن المسيب اولى الناس بزكاه مالي بنو عمي ومن
كان مني وروى مطرف عن مالك انه لا باس ان يعطي قرابته
من زكاته وهو قول اشهب وقال الحسن البصري وطاوس
لا يعطي قرابته من الزكاه شيا وذكر ابن المواز عن مالك انه
كره ان يخص قرابته بزكاته وان لم يلزمه نفقتهم ه وفيه
ان الابن يخاصم اباه وليس بعقوق اذا كان ذلك في حق على ان
مالكا قد كره ذلك ولم يجعله من باب البر وفيه ان ه
ما خرج الى الابن من مال الاب على وجه الصدقه او الصله
او الهبه لله تعالى وحاز الابن انه لا رجوع للاب فيه خلا
الهبه التي للاب ان يعتصرها اي يرجع فيها ولم يكن له ان
يعتصر الصدقه وكل هبه وعطيه لله تعالى فليس له ان يعتصر
لقوله عليه السلام العايد في هبته كالعايد في قيه وهذا ه
مذهب مالك وسياتي مذهبنا في الرجوع في كتاب الهبه

شبكة الألوكة www.alukah.net

ان شاء الله وقال ابن التين يجوز دفع الفرض اليه بشرطين
احدهما ان يتولى غيره صرفها اليه الثاني ان لا يكون في
عياله فان كان في عياله وقصد اعطاءه فروى مطرف
عن مالك لا ينبغي له ان يعمل فان فعل اساء ولا يضمن ان لم
يقطع عن نفسه انفاقه عليهم قال ابن حبيب فان قطع
الانفاق عن نفسه بذلك لم يجزه فان لم يكن في عياله وتولى
هو صرفها اليه فاختلف قوله على ثلاث روايات روي
عنه ابن القاسم كراهيه ذلك وروى عنه مطرف جوازه وروى
عنه الواقدي ان افضل من وضعت فيه زكاتك اهل رحمك
الذين لا تعول وقد قال بعض اهل العلم ان نفقة الولد
الكبير تلزم اباه وان بلغ صحيحا واحتج بظاهر حديث هند
خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف فعلى قوله لا يجوز
دفعها للولد على كل حال لان النفقه لازمه له بالشرع وفي
الحديث ان الاعمال بالنيات وصح الصدقه على غير ذي
الرحم صدقه وعلى ذي الرحم اثنان صدقه وصله وممن
قال باعطاء الاقارب ما لم يكونوا في عياله ابن عباس
وابن المسيب وابن مسعود وسعيد بن جبير وابراهيم
والحسن وعطاء والضحاك وطاوس ومجاهد حكاه
في المصنف عنهم وفي مسند الدارمي من حديث حكيم
مرفوعا افضل الصدقه على ذي الرحم الكاشح

باب الصدقه باليمين

ذكر فيه حديث ابي هريره سبعة يظلهم الله في ظله

وقد

وقد سلف وحديث حارثه ابن وهب تصدقوا السالف
في باب الصدقه قبل الرد ولم يظهر لي وجه ايراده في الصد قه
باليمين الا ان يقال ان قوله تصدقوا يحمل على ما مدح فيه
في الحديث الاول وهو اليمين قال ابن التين هنا وقوله
يظلهم الله في ظله جاء في الاثر ان الشمس تقرب من الخلايق
يوم القيمه حتى يبلغ الكافر في رشحه الى انصاف اذنيه
فيظل الله من شاء في ظله وقد سلف ما في ذلك مستوفى
وبدا بالامام العادل لان الله يصلح به امر العباد في الظلم واصلاح
السبل ودفع العدو وغير ذلك ويقال للامام مثل اجر من
عمل بامره وانتهى بنهيه ووعظه مع اجره وليس احد اقرب
من الله منزله منه بعد الانبياء وقال عثمان الذي يرع الامام
بالامام اكرم مما يرع بالقرآن يعني يكف وانما خص اليمين لان
الصدقه لما كانت لله استعمل فيها اشرف الاعضاء وافضل
الجوارح وقد سلف اخفاء النوافل والتستر بها افضل عند
الله من اظهارها خلاف الفرايض وهذا مثل ضربه عليه
السلام لاخفاء الصدقه لقرب الشمال من اليمين وانما اراد
بذلك ان لو قدر على ان لا يعلم من يكون على شماله من الناس
ما تصدق به بمسه لشده استتاره وهذا على المجاز اذ المجاز
لا يوصف بالعلم وهذا قد سلف

باب من امر خادمه بالصدقه ولم يناوله

قال ابو موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم هو احد المتصدقين
وذكر همام عن شقيق عن مسروق عن عائشه قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا انفقت المراه من طعام بيتها

شبكة الألوكة www.alukah.net

غير مفسده كان لها اجرها بما انفقت ولزوجها اجره
بما كسب وللخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم اجر بعض شيا
اما التعليق فياتي مسندا قريبا وحديث عايشه اخرجه
مرعو ولما رواه الترمذي من حديث ابي وايل عن عايشه
وحسنه قال الدارقطني روى من حديث ابي وايل الاسود
وهو وهم والصحيح عن ابي وايل عن عايشه هذا تقرر ذلك
فكان البخاري اراد بالترجمه معارضه ما روى ابن ابي شيبه
عن وكيع عن موسى بن عبيده عن عباس بن عبد الرحمن المدني
قال حضلنا ان لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يكلمها الى احد
من اهله كان ساول المسلمين بيده ويضع الطهور لنفسه وكان
الحسين يفعله وروى الحوزي من حديث ابن عباس كان النبي صلى الله
عليه وسلم لا يكمل طهوره ولا صدقته الى يصدق بها الى احد
يكون هو الذي يتولاها بنفسه وفيه كان ابن ام مكتوم اذا تصدق
قام بنفسه قلت والترجمه سعد من قوله في الحديث وللخازن
مثل ذلك والمراد الخادم كما ستعلمه لان الخادم لا يجوز
ان يتصدق من مال مولاه الا باذنه وقوله احد المتصدقين
هو بالتثنيه ذكر القرطبي انه لم يروا الا بالتثنيه ومعناه انه
ما فعل من تصدق والذي اخرج الصدقه مما اخرج متصدق
احرفهما متصدقان ويصح ان يقال على الجمع ويكون معناه
انه متصدق من جمله المتصدقين ونحوه ذكره ابن التين
وغيره وفي الباب احاديث في انفاق المراة والمملوك
منها حديث ابي هريره الاتي في البيوع اذا انفقت المراه

من

من كسب زوجها من غير امره فلها نصف اجره وفي ابي
داود باسناد جيد من حديث سعد لما بايع رسول الله
النسا قالت امراه يا رسول الله انا كل على ايتامنا وابنائنا وازواجنا
فما يحل لنا من اموالهم فقال الرطب تاكلنه وتهدينه
قال ابو داود الرطب الخبز والبقل والرطب قال
ابن المديني سعد ليس بابن ابي وقاص فهو مرسل قلت
بل هو كما ذكره البزار وغيره وفي مسلم من حديث عمير مولى
ابي اللحم اتصدق يا رسول الله من مال مولاي قال نعم والاجر
بيننا نصفان وللترمذي من حديث ابي امامه الباهلي
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في خطبته عام حجه
الوداع لا تنفق امراه شيا من بيت زوجها قيل يا رسول الله
ولا الطعام قال ذلك افضل اموالنا ولابي داود من حديث
ابي هريره وفي الست تصدق من بيت زوجها قال لا الا من
قوتها ثم قال هذا الضعف رواه ابي هريره وقال الشعبي
لمملوك ساله يكسب ويتصدق الاجر لمواليك وقال
ابرهيم لا باس ان يتصدق العبد من الفضل وقال الحسن يتصدق
من قوته بالشي الذي لا يضر به وقال ابن جبير يتصدق شلثه
دراهم اربعه وقال ابن المسيب يتصدق من ماله بالصاع
وشبهه وقال ابرهيم بما دون الدرهم وقال عمر وعلي بالدرهم
زاد عمر والرغيف وعن الشعبي وحيتمه لا تتصدق بما فوق
الدرهم واختلف الناس في تاويل هذا الحديث على قولين كما
قال ابن الحربي فمنهم من قال انه في اليسير الذي لا يوبه الى نقصانه
ولا تظهر ومنهم من قال اذا اذن فيه الزوج وهو اختيار خ

جنا

المراه

قال ويحتمل ان يكون محمولا على العاده يوضحه قوله بطيب
نفس وغير مفسده وهو محمول على اليسر الذى لا يجحف به فان زاد
على المتعارف لم يجز وذكر الطعام لانه يسمح به فى العاده بخلاف
الدراهم والدنانير فى حق اكثر الناس وزعم بعضهم ان المراد بنفقه
المراه والعبد والخازن النفقه على عيال صاحب المال وغلمانه
ومصالحه والذى صدقتهم الماذون فيها عرفا او تصريحا وقال
بعضهم هذا على طريقه اهل الحجاز وما جانسهم وذلك ان رب
البيت قد يأذن فى مثل ذلك وتطيب به نفسه وليس ذلك
بان يقتات المراه والخازن على رب البيت وفرق بعضهم بين الزوجه
والخادم بان للزوجه حقا فى مال الزوج ولها النظر فى بيتها
فجاز لها ان تصدق بما لم يكن اسرافا واما الخادم فليس له تصرف
فى متاع مولاه ولا حكم فيشترط الاذن فيه دون الزوجه
وجزم ابن التين بان قوله غير مفسده يريد فعلت ما يلزم الزوج
من نفقه عيال واعطا سايل على ما جرت به العاده او صله
رحم او مواساه مضطر فهذه لها اجرها بما صرفت عنه من
شح النفس وقوله وللخازن مثل ذلك يريد للخادم اذا كان
طيب النفس وقيل معناه اذا فعل مثل المراه كان له مثل اجرها
ويبينه حديث ابى موسى الاتى طيب به نفسه ويؤديا اليه
به كاملا موفرا وعليه يدل تبويب البخارى اخذه من قوله
وللخازن مثل ذلك لان الخازن لا يجوز له ان يتصدق الا باذن
مولاه بخلاف الزوجه على قول من اباح لها ذلك لان الخازن
انما هو امين فقط ثم ظاهر الخبر ان اجر الجميع متساو وقال
بعضهم لا نعلم مقدار اجر كل واحد منهم الا الله غير ان الاظهر

ان

ان الكاسب اكثر اجرا كما قاله ابن بطال وقد اسلفنا من حديث
ابى هريره ان لها نصف اجره وقال بعضهم النصف مجاز وهما
سواء فى المثوبه لكل منهما اجر كامل ويحتمل انهما سلمان فاشبه
الشئ المقسم بنصفين ثم اعلم ان البخارى ترجم على هذا الحديث
تراجم ترجم عليه ما نحن فيه وترجم عليه باب اجر الخادم
اذا تصدق باذن صاحبه غير مفسد وزاد فيه حديث ابى موسى
كما ستعلمه وترجم عليه اثره باب اجر المراه اذا تصدقت
او اطعمت من بيت زوجها غير مفسده وساقه عن عايشه من
طرق وهو من باب المعاونه التى امر بها الرب جل جلاله حيث
قال وتعاونوا على البر والتقوى وهى داله على اشتراك المتعاونين
على الخير فى الاجر وجاء هذا المعنى فى هذه الاحاديث الا انه لا
يجوز لاحد ان يتصدق من مال احد بغير اذنه لكن لما كانت المراة
الرجل لها حق فى ماله وكان لها النظر فى بيتها جاز لها الصدقه
بما لا يكون اضاعه للمال ولا اسرافا لكن بمقدار العرف والعاده
وما يعلم انه لا يولم زوجها ويطيب به نفسه فاخبرانها توجر
على ذلك ويوجر زوجها بما كسب ويوجر الخادم للمهنك
لذلك وهو الخازن المذكور فى الحديث كما سلف الا ان مقدار
اجر كل واحد منهم متفاوت كما سلف

باب لا صدقه الا عن ظهر غنى

ومن يتصدق وهو محتاج او اهله محتاج او عليه دين فالدين
احق ان يقضى من الصدقه والعتق والهبه وهو رد عليه ليس
له ان يتلف اموال الناس قال النبى صلى الله عليه وسلم من
اخذ اموال الناس يريد اتلافها اتلفه الله الا ان يكون معروفا

بالصبر فيوتر على نفسه ولو كان به خصاصه كفعل ابي بكر
حين تصدق بماله وكذلك اثر الانصار المهاجرين ونهى النبي صلى الله
عليه وسلم عن اضاعه المال فليس له ان يضيع اموال الناس بعله
الصدقه وقال كعب بن مالك قلت يا رسول الله ان من توبتي
ان انخلع من مالي صدقه الى الله والى رسوله قال امسك عليك
بعض مالك فهو خير لك قلت فاني امسك سهمي الذي بخيبر
ذكر فيه احاديث ثلاثه سردها ابن بطال حديثا واحدا
من طرق الى هريره احدها حديث ابي هريره خير الصدقه
ما كان عن ظهر غنى وابدا بمن تعول ثانيها حديث حكيم بن
حزام اليد العليا خير من اليد السفلى وابدا بمن تعول وخير الصدقه
عن ظهر غنى الحديث وعن وهيب ثنا هشام عن ابيه عن ابي هريره
مرفوعا مثله ثالثها حديث ابن عمر اليد العليا خير من
اليد السفلى واليد العليا هي المنفقه والسفلى هي السائله
الشرح هذه الترجمه بلفظها مرويه اخرجها الواحدي
باسناده الى ابي صالح عن ابي هريره وذكره ابن بطال من حديث
عطا عن ابي هريره ايضا ولابي داود خير الصدقه ما ترك غنى
او تصدق به عن ظهر غنى وابدا بمن تعول وحديث من
اخذ اموال الناس الى الاخره سياتي مسندا بعد ان شاء الله وقوله
فالدين احق ان يقضى من الصدقه لعله يريد حديث ارايت
لو كان على امك دين اكنت قاضيه قالت بلى وسياتي وهو اجماع
وقوله والعتق الذي لم يكن لسنده غيره وقيل ان عليه دينا
وقوله الا ان يكون معروفا بالصبر فيوتر على نفسه انما مرجع
هذا الاستثنا الى الصدقه لا الى الدين لما سياتي ومن علم من

نفسه الصبر على الضر والاضاقه والايثار فمباح له ان يوثر
على نفسه ولو كان به خصاصه وجائز له ان يتصدق وهو محتاج
ويأخذ بالشده كما فعل الصديق والانصار بالمهاجرين وان عرف
انه لا طاقه له ولا صبر فامساكه افضل لقوله عليه السلام
امسك عليك بعض مالك فهو خير لك وقوله ابدا بمن
تعول وحديث البخاري في قصه الصف الذي اثره صاحب
البيت على نفسه وولده ظاهر فيما نحن فيه وعند الواحدي
نزلت في رجل اهديت له راس شاه فاثر غيره بها فدارت على سبعه
ابيات والخصاصه الاملاق واصله الخلل والفرج يقال
بدا القمر من خصاصه الغيم وسيلون لنا عوده اليه في التفسير
وقوله لفعل ابي بكر حين تصدق بماله كله اخرجه ابو داود
وصححه الترمذي والحاكم على شرط مسلم وقوله وكذلك اثر
الانصار المهاجرين ذكر ابن اسحق وغيره ان المهاجرين لما نزلوا على
الانصار اثروهم حتى قال بعضهم لعبد الرحمن بن عوف انزل
لك عن احدى امراتي وقوله ونهى عن اضاعة المال كانه
يشير الى حديث المغيره بن شعبه المذكور عنده في الصلاه وقوله
وقال كعب بن مالك الى اخره ماتي في موضعه مسندا
وحديث ابي هريره الاول من افراده الا قوله وابدا بمن
تعول وحديث حكيم اخرجه مسلم ايضا بدون ومن يستعف
الى اخره ولفظه ما افضل الصدقه او خير الصدقه عن ظهر
غنى وما اراده البخاري اخرجه م من حديث ابي سعيد وكذا
البخاري ايضا وحديث ابي هريره الذي لم يذكر لفظه
من افراده وقوله فيه عن وهيب ثم ساقه قال ابو مسعود

وخلف وابو نعيم ان البخاري رواه عن موسى بن اسمعيل عنه
كما اخرج حديث حليم ورواه الاسمعيلي من حديث حسان عنه
، هشام عن ابي هريرة مثل حديث حليم واخرجه الترمذي من
حديث بيان بن بشر عن قيس بن ابي حازم عن ابي هريرة اليد العليا
الى قوله تعول ثم قال حسن غريب استغرب من حديث بيان
عن قيس ولا من ابي شيبة وخير الصدقة ما ابقت غنى وحديث
ابن عمر اخرجه مرتضى قال ابو العباس احمد بن طاهر الداني
يعني العليا فيه والسفلى مدرج في الحديث وهو مرفوع وان ظن
بعض الرواة والمنفقة المعطية وفي رواية العليا المتعففة
المنقبضة عن الاخذ والاول اصح وفي الصحابة للعسكري عن
عاصم الاحول عن الحسن البصري قال معنى الحديث يد المعطي
خير من اليد المانعة وقال ابو داود اكرهم اليد العليا
المتعففة اي لانها علت يده اد سفلت يد السائل وفي صحيح
ابن خزيمة والحاكم وقال صحيح الاسناد من حديث ملك
ابن نضلة مرفوعا الايدي ثلاثة فيد الله العليا ويد المعطي التي
تليها ويد السايل السفلى فاعط الفضل ولا تعجز عن نفسك
اد انقر رد ذلك فقوله خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى معناه
ان صاحبها بقي بعدها مستغنيا بما بقي معه لمصلحته وانما
كانت هذه افضل لمن تصدق بالجميع ولم يصبر لانه قد يندم
وقال الداودي معناه ان يستغني من يلزمه نفقته وقال
ابن التين ما كان عفوا مد فضل عن الحاجة والمراد ان يبقى لعياله
قدر الكفاية دليله قوله وابدا بمن تعول وقيل معناه ان
يعني المتصدق عليه ومعناه اجزال العطا قال والاول اصح

وفيه

وفيه دلالة على ان النفقة على الاهل افضل من الصدقة لان
الصدقة تطوع والنفقة على الاهل فريضة وقال ابن بطال
معناه لا صدقة الا بعد احراز قوته وقوت اهله لان الابتدا
بالفرض اهم وليس لاحد اتلاف نفسه واهله باحياء غيره وانما
عليه احياء غيره بعد احيائه نفسه واهله اذ حقهما اوجب من حق
سائر الناس ولذلك قال وابدا بمن تعول وقال الكعبي امسك
عليك بعض مالك فهو خير لك فان قلت هذا المعنى يعارض
فعل الصديق السالف حيث تصدق بماله كله وامضاه الشارع
قلت اختلف العلما في ذلك اعني من تصدق بماله كله في صحته
فقالت طايفة ذلك جايز احتجاجا بذلك وهو قول مالك
والكوفيين والجمهور ونقله ابن بطال وابن التين عن الشافعي والصحيح
عن مذهبه استحباب ذلك لمن قوي على الصبر والاصابة
دون غيره وقال احزون لا يجوز شيء منه روي ذلك عن عمر وانه
رد على غيلان بن سلمة نساءه وكان طلقهن وقسم ماله على بنيه فرد
عمر ذلك كله وقال احزون الجايز من ذلك الثلث ويرد الثلثا
احتجاجا بحديث كعب بن مالك السالف في غزوة تبوك
وانه عليه السلام رد صدقته الى الثلث وهو قول الاوزاعي
ومكحول وقال احزون كل عطية ترد الى
النصف روي ذلك عن مكحول قال الطبري والصواب في
ذلك عندنا ان صدقة المتصدق بماله كله وصحته جايزة لا
لاحاز ته صدقة الصديق بماله كله وان كنت لا ارى ان يتصدق
بماله كله ولا يجحف بماله ولا بعياله ويستعمل في ذلك ادب
الرب لنبيه بقوله ولا تجعل يدك مغلولة الاية وان يجعل

من ذلك الثلث كما امر الشارع لكعب بن مالك وابي لبابه
واما احاره للصديق فهو اعلام بالجواز من عمر دم وما فعل
مع كعب وابي لبابه اعلام بالاستحباب والدليل على ذلك
اجماع الجميع على ان لكل مالك مالا انفاق جميعه في حاجته
فكذا قيما هو قربه واولى فان قلت كيف يعمل بقوله تعالى
ويوثرون على انفسهم وقوله ويطعمون الطعام على حبه
وبحديث ابي ذر افضل الصدقة جهد من مقل وبحديث
الباب قلت لا معارضة بينهم فان المعنى في حديث الباب
حصول ما يرفع به الحاجات الضرورية كالاكل وستر
العوره وشبههما لجهد او نحوه مما لا يجوز الايثار به وكذلك
ولا الصدقة بل يحرم فاذا سقطت هذه الواجبات صح الايثار
وكان صدقته هي الافضل لاجل ما يحمله من مضض الحاجه
وشدة المشقه وقوله واليد العليا خير من اليد السفلى فيه
الندب الى التعفف عن المسله وحض على معالي الامور وترك
دنيها والله تعالى يحب معالي الامور وفيه حض على الصدقه
ايضا لان العليا يد المتصدق والسفلى يد السايل والمعطى مفضل
على المعطى والمفضل خير من المفضل عليه ولم يرد عليه السلام
ان المفضل في الدنيا خير اليدين وانما اراد في الافضال والاعطا
قال الخطابي يوهم كثير من الناس ان العليا من علو الشئ فوق الشئ
وليس ذلك عندي بالوجه انما هو من علا المجد والكرم يريد به
الترفع عن المسله والتعفف عنها ورد عليه ابن الجوزي فقال
لا يمتنع ان يحمل على ما انكر لانها اذا جاءت العليا على المتعففه
لم يكن السفلى ذكر وقد صحت لغطه المتعففه فكان المراد ان

هذه

هذه اليد التي علت وقت العطا على يد السايل هي العاليه
في باب الفضل وزعم قوم ان العليا هي الاخذه والسفلى هي المعطيه
وهو لا قوم استطابوا السوال فجنحوا الى الدناه والناس انما يحلون
بالمعروف والعطايا وقال ابن العربي اذا قلنا ان العليا يد المعطي
فلانها نايبه عن الله اذ هو خازنه ووكيله في الاعطا فاخذها منه
كانه اخذها من الله وقد قيل ان العليا يد السايل لقوله عليه
السلام ان الصدقه لتقع في كف الرحمن قبل ان تقع في كف السايل
والتحقيق فيه ان الله تعالى عبر بالعليا عن يده المعطيه اذ هو
يامره وعبر عن يد السايل بالسفلى لانه الذي يقبل الصدقات
وكلاهما يد الله وكلتاهما ممن وعلى فلذلك كان الاولى ان يكون
يد المعطي العليا وسمي في السفلى على ظاهر لانها تقبلها فكانت
كالذي يوحد بالكف وتقع في يد السايل فتقضي بها حاجته
وتسد فاقته قال ابن التين ودل على ان المراد بالسفلى السا
ان عمر قال يا رسول الله الست اخبرتنا ان خير الاحدنا الاياخذ
من احد شيا فقال عليه السلام انما ذلك عن مسله واما ما كان
عن غير مسله فانما هو رزق رزقكه الله تعالى وقال لان
ياخذ احدكم حبله فيحتطب خير له من ان يسال رجلا اعطاه الله
من فضله فمسله اعطاه او منعه فتحصلنا على اقوال اصحها
العليا المنفقه والسفلى السايله كما هو مصرح به في الحديث
كما سلف ثانيها ان العليا المتعففه وحكاه ابن التين الاشبه
ثالثها ان العليا المعطيه والسفلى المانعه قاله الحسن
رابعها ان العليا الاخذه وقد سلف ما فيه وفي مراسيل
سعيد وعروه انه عليه السلام لما قال اليد العليا خير من اليد

بله

السفلى قال حكيم ومنك يا رسول الله قال ومني قال والذي
بعثك بالحق لا ارزأ احدا بعدك شيأ فلم يعط عطاء ولا دينارا
حتى مات فلو كانت اليد المعطية لكان حكيم قد توهم ان
يدا خيرا من يد رسول الله لقوله ومنك يريد ان المتعفف من
مسئلتك كهو من مسئلة غيرك فقال نعم فكان يحدث ذلك
لا يقبل العطاء من احد فائدة في الفقه الكتاب وفرايضه
وسنن قسم الاول الزكوات والكفارات والنذر والنفقات
الواجبات للاباء والابناء والزوجات والرقيق ومن الثاني
الاضاحي عند من لم يوجبها وصدقة الفطر عند من جعلها
سنة وغير ذلك والتطوع كله اداب وكل معروف صدقة
فرع معطوف على ما سبق اول الباب تقدم الدين الحق
او الصدقة رد لاجله عند المالكية فان كانا دينين احدهما قبلها
والاخر بعدها ورد من الدين بقدر الاول بالاجتهاد فان فضلت
فضلة من الصدقة او من العبد المعتق فقال ابن القاسم يمضي
بقية الموهوب ويمضي من العتق ما بقيه ويدخل صاحب
الدين الاخر على الاول فيحاصه فيما رد باجتهاد كل واحد
بقدر دينه وقال اشهب اذا اخذ من يد صاحب الدين
الاول شيء فرجع فانه يكمله من بقية الصدقة والعتق حتى
يعد الصدقة والعتق استوفيا جميع الدينين وهذه
المسئلة يعبرون عنها بمسئلة الدور كما قال ان البر فرع
قد تقدم تفسير السفلى وانها السائلة ليست المعطاة بغير
مسئلة وقد تاول حكيم على عمومه قال مالك كان بلدنا من افضل
الفضل والعباد يردون العطية يعطونها قيل له فالحديث

ما اباك من غير مسئلة فيه رخصة قال نعم وليس كل سائلة
تكون المسئولة خيرا منها انما هو ان يسئل وجه الله عز وجل او يظهر من
الفقر ما يجد وقد استطعم موسى والخضر اهل القرية
عند الضرورة وقال عليه السلام في لحم بريرة هو عليها صدقة
ولنا هدية **باب المنان بما اعطى**
لقوله تعالى الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله ثم لا يتبعون
ما انفقوا منا ولا اذى الآية هذه الآية نزلت فيما ذكره
الواحدي عن الكلبي في عثمان وعبد الرحمن بن عوف جاء عبد الرحمن
الى رسول الله باربعة الاف درهم نصف ماله وقال عثمان
علي جهاز من لا جهاز له في غزوة تبوك فجهز المسلمين بالف بعير
باقتابها واحلاسها فنزلت فيهما هذه الآية وقال ابن بطال
ذكر اهل التفسير انها نزلت في الذي يعطي ماله المجاهد في سبيل الله
معونة لهم على جهاد العدو ثم من عليهم باته قد صنع عليهم معروفا
اما بلسانه او بفعله والاذى ان يقول لهم ان يقوموا بالواجب
عليهم في الجهاد وشبه ذلك من القول ومن اخرج شيأ لله لم
ينبغ له ان يمن به على احد لان ثوابه على الله وفي ذم من حديث
ابي ذر ثلثة لا يكلمهم الله يوم القيمة المنان الذي لا يعطي شيأ
الا منه والمنفق سلعته بالحلف والمسبل ازاره وفي الباب
ايضا عن ابن مسعود وابي هريرة وابي امامة ان يعلى وعمران
ابن حصين ومعقل بن يسار ولا شك ان الامتنان بالعطاء يحبط
اجر الصدقة قال تعالى لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى قال
القرطبي والمراد بالمن غالبا الامن العمل والكبر والعجب ونسيان
منة الله فيما انعم عليه فالبخيل يعظم في نفسه العطية وان كانت

وحقيره في نفسها والعجب يحمله على النظر لنفسه بعين العظمه
وانه منعم بماله على المعطى والكبر يحمله على ان يحقر المعطى له وان
كان في نفسه فاضلا وموجب ذلك كله الجهل ونسيان
منه الله تعالى فيما انعم به عليه ولو نظر مصيره لعلم ان المنه
للاخذ لما نزل عن المعطى من اثم المنع ودم المانع ولما يحصل
له من الاجر الجزيل والثنا الجميل وقيل المنان في حديث
ابي ذر من المن وهو القطع كما قال تعالى لهم اجر غير ممنون
اي غير منقطع فمنون معناه النخل يقطعه عطاء ما يجب
عليه للمستحق كما اخرجه جا في حديث اخر النخيل المنان فمنعته
به والاول اظهر

باب من احب تعجيل الصدقه من يومها

ذكر فيه حديث عقبه بن الحارث في البر وقد سلف في
الصلاه في باب من صلى بالناس فذكر حاجه والتبر جمع تبره وهي
القطعه من الذهب او الفضه غير مصوغه وقيل قطع
الذهب فقط كما سلف هناك وفيه الحض على تعجيل الصدقه
وافعال البر كلها اذا وجبت وانما عجلها لانه خشي ان يكون
محتاجا من وجب له حق في ذلك التبر فيحبس عنه حقه
وقد كان بالمومنين رحيما فبين لامته الاقتداء به

باب التحريض على الصدقه والشفاعه فيها

ذكر فيه ثلاثه احاديث احدها حديث ابن عباس خرج النبي
صلى الله عليه وسلم يوم الفطر فصلى ركعتين الحديث وامرهن
ان يتصدقن فجعلت المراه تلقي القلب والخرص وثانيها
حديث ابي موسى كان عليه السلام اذا جاءه السايل او طلبت

اليه حاجه قال اشفعوا توجروا ويقضي الله على لسان نبيه
ما شا انه وثالثها حديث اسما لا توكي فيوكا عليك وفي لفظ لا
تحصي فيحصي الله عليك الشرح حديث ابن عباس سلف
في باب الخطبه بعد العيد بسرحه واضحا واما حديث
ابي موسى وسياتي في البر والصله ايضا فلا اشكل ان الشفاعه
في الصدقه وساير افعال البر مرغب فيها مندوب اليها فندب
امته الى السعي في حوايج الناس وشرط الاجر على ذلك ودل
قوله ويقضي الله على لسان نبيه ما شا ان الساعي ماجور على كل
حال وان خاب سعيه ولم يحز طلبته لهذه الاديه فانه قال
من يشفع شفاعه ولم يقل من يشفع فيقضى اوله وتشديد ثالثه
والمراد بيقضي الله على لسان نبيه ما شا ييسره لما يامر به من
العطاء وقد قال صلى الله عليه وسلم والله في عون العبد ما كان
العبد في عون اخيه ولابي الحسن شفعوا تحذف الالف وانما
امرهم بالشفاعه لما فيه من الاجر ولقوله تعالى من يشفع شفاعه
حسنه الايه ولانهم اذا شفعوا واجتمعت عليه المساله
كان ابلغ ولا ماني كثير ان يشفع عند صغير فان شفع عنده ولم
يقضها لا ينبغي له ان يهادي الشافع فقد شفع الشارع عند
بريره ان ترد زوجها فابت وقد احتج ابو حنيفه والثوري
بحديث ابن عباس السالف واوجبوا الزكاه في الحلي المتخذ
للنسا وقال مالك لا زكاه فيه وهو مذهب ابن عمر وابن عباس
وجابر وانس وعايشه واسما وهو اظهر قولي الشافعي ولا حجه
في الحديث الاول لانه عليه السلام انما حضهن على الصدقه
التطوع فقال تصدقن ولو كان ذلك واجبا لما قال ولو من

عه

حليكن ومما يرد قوله ان لو كان ذلك من باب الزكاه لا
عطيته بوزن ومقدار فدل انه تطوع وايضا هو كالاتاث
وليس كالروه وهذا اجماع اهل المدينه وذكر مالك عن
عائشه انها كانت تحلي بنات اخيها يتامى كن في حجرها من
الحلي ولا تخرج منه الزكاه وكان يعجبه ابن عمر ه واما حديث
اسما وقد اخرجه مسلم ايضا فانما سالته عن الصدقه
وقالت يا رسول الله ما لي الا ما ادخل علي الزبير افاتصدق
قال تصدقي ولا توكي فيوكي الله عليك اي يمنعك وتقطع
مادة الرزق عنك وتوكي بالالف لانه خطاب مونث فسقطت
النون للنهي فدل الحديث على ان الصدقه تنمي المال ويكون
سببا الى البركه والزياده فيه وان من شح ولم يتصدق فان الله
يولي عليه ويمنعه من البركه في ماله والتمافيه والايتكاسد
باس الوعا بالوكا وهو الرباط الذي يربط به قال ابن فارس
وهو الحل وهذا محمول على ما اذا اعطاه صاحب البيت
بصاطها وقيل ان صاحب البيت اذا دخل بالشي بسببه
كان ذلك في العرف مفوضا الى ربه المنزل فهي يسوق منه
بقدر الحاجه في الوقت فكانه قال اذا كان الشي مفوضا اليك
فاقصري على قدر الحاجه للنفقه ويصدق بالباقي منه
وقوله ولا تحصي الاحصا للشي معرفه قدره او وزنه
او عدده وهذا مقابله اللفظ باللفظ ويحسن الكلام بمثله
في جوابه اي يمنعك كما منعت لقوله تعالى ومكروا ومكر
الله وقيل معناه لا تحصي ما تعطي فتستكثر به فيكون سببا
لانقطاعه ويحتمل ان يراد بالاحصا ونحوه عدده خوف

ان

ان يزول البركه منه كما قالت عايشه حتى كاله ففتي ورجحه
بعضهم وقيل عددت ما انفقته فنهاها عن ذلك وفيها ايضا
النفخ وهو العطا ويجوز ان يكون من نفح الطيب اذا سحرك
رايحته اذ العطيه تستطاب كما تستطاب الرايحه الطيبه
او من نفحت الريح اذا هبت باردة ه

باب الصدقه فيما استطاع ه

ذكر فيه حديث اسما السالف في الباب قبله وفيه هال
لا توعي فوعى الله عليك ادخري ما استطعت ومعنى توعي
تمسكي والوعا الظرف بحافه يقال منه اوعيت المتاع
في الوعا اوعيه قال والشر احبث ما اوعيت في الزاد
وقوله اوضحي يقال رضح يرضح الضاد مرضح رضحا وهو العطا
اليسير وقيل هو ان يعطي يسيرا من كثيره ه

باب الصدقه تكفر الخطيه

ذكر فيه حديث حذيفه وقد سلف بطوله في باب
الصلاة كفاره وياتي في الصوم ايضا وذكر فيه من الكلام عليه
لطول العهد به ففتنه الرجل في اهله وولده الصوم ايضا
وذكر فيه وجاره يريد ما يفتن به من صغار الذنوب التي
تكفرها الصلاه والصدقه وما جانسها وفيه ضرب الامثال
في العلم وفيه حجه لسد الذرايع ويعبر عنه بخلق الباب
وفتحه كما عبر عنه حذيفه وعمر وان ذلك من المتعارف في
الكلام وفيه انه قد يكون عند الصغير من العلم ما ليس عند
المعلم المبرز وفيه ان العالم قد يرمز ه من التفهم الرموز له
دون غيره لانه ليس كل العلم يحب اباحه الى من ليس من هم

له ولا عالم بمعناه وفيه ان الكلام في الحديث ان مباح اذا كان
في ذلك اثر عن النبوه وما سوى ذلك ممنوع لانه لا يصدق
منه الا اقل من عشر العشر وذلك انما هو على غلبه
الظن لقوله عليه السلام تلك الكلمه من الحق يخطفها الجني
فيضيف اليها اربعه من مائه كذبه وقوله في اخر حديثه
حدثنا ليس بالاغاليط الاغلوطه ما يغلط به عن الشارع
ويهي الشارع عن الاغلوطات وهذا منه

باب من تصدق في الشرك ثم اسلم

ذكر فيه حديث حكيم بن حزام قال قلت يا رسول الله ارايت
اشياء كنت اتحنث بها في الجاهليه من صدقه او عتاقه
او صله فهل فيها من اجر فقال اسلمت على ما سلف من خير
الشرح قال صاحب المطالع روله المروزي اتحنت بتاء
مثناه وهو غلط من جهه المعنى دون الروايه والوهم فيه
من شيوخ خ بدليل قوله في باب من وصل رحمه ونعال ايضا
عن ابي اليمان اتحنث او اتحنث على الشك والصحيح الذي رواه
الكافه سوى مثلثه وعن عياض بالمثناه غلط من جهة المعنى
ويحتمل ان يكون معناه الخوف لان العرب كانت تسمي بعض
الحمر الوحشيه حنانيت يعني كنت اتجنب جنايتهم وقال ابن السرج
اتحنث اي اتقرب الى الله واصله اطراح الحنث عن النفس
كما تقول اثم اي يلقي الاثم عن نفسه وكذلك يحوج وقوله
عتاقه وذلك انه اعتق ما بيده رقبه في الجاهليه وحمل على
ما بيده بعير وفي روايه قال يا رسول الله لا ادع شيا صنعته
في الجاهليه الا فعلت في الاسلام مثله ففعل ذلك

وقوله

وقوله اسلمت على ما اسلفت من خير قال المازري ظاهر
خلاف ما يقتضيه الاصول لان الكافر لا يصح منه قربه فيكون
متابا على طاعاته ويصح ان يكون مطيعا غير متقرب كنظيره
في الايمان فانه مطيع من حيث كان موافقا للامر والطاعه عندنا
موافقه للامر لكنه لا يكون متقربا لان من شرط التقرب
ان يكون عارفا بالمتقرب اليه وهو في حين نظره لم يحصل له
العلم بالله بعد فاذا قررت هذا علم ان الحديث متاول
وهو محتمل وجوها احدها ان يكون المعنى انك اكتسبت
طباعا جميله وانت تنتفع بتلك الطباع في الاسلام وتكون
تلك العاده تمهيدا لك ومعونه على فعل الخير والطاعات
ثانيها معناه التشبث بذلك سببا جميلا فهو باق
عليك في الاسلام ولك اجره لما تقدم لك من الافعال
الجميله وقد تاولوا في الكافر انه اذا كان يفعل الخير فانه
يخفف عنه به ولا بعد ان يراد هذا في الاجور وقال
عياض بركه ما سبق لك من خير هداك الله الى الاسلام فان
من ظهر فيه خير في اول امره فهو دليل على سعاده اخراه
وحسن عقباه عاقبته وزعم ابن بطال وغيره انه على ظاهره
وانه اذا اسلم الكافر الكافر ومات على اسلامه تاب على ما
فعله من الخير في حاله الكفر وقال عن بعض اهل العلم معنى
الحديث ان كل مشرك اسلم انه كتب له كل خير عمله قبل
اسلامه ولا يكتب عليه سي ء سياته لان الاسلام يهدم ما قبله من
الشرك وانما كتب له الخير لانه اراد به وجه الله لانهم كانوا
مقرين بالله تعالى الا انهم كان عملهم لمردود عليهم لو ماتوا على

شبكة الألوكة www.alukah.net

شركهم فلما اسلموا تفضل الله عليهم وكتب لهم الحسنات ومحى عنهم
السيات كما قال عليه السلام بلامه يوتون اجرهم مرتين احدهم
رجل من اهل الكتاب امن بنبيه وامن بنبينا ومما دل على ذلك
حديث ابي سعيد الخدري السالف في باب حسن اسلام المرء
من كتاب الايمان معلقا عن ملك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار
عنه ورواه عبد الله بن وهب عن ملك به وذكره الدارقطني
في غرب حديث ملك من تسع طرق ومنها كلها ان الكافر
اذا حسن اسلامه كتب له في الاسلام كل حسنة عملها في الشرك
ولعل حكيما لو مات على جاهليته ان يكون ممن يخفف عنه
من عذاب النار كما جاء في ابي طالب وابي طيب بعثاقته ثوبيه
قلت لا يقاس وقيل انه عليه السلام وزى عن جوابه فانه
سأله هل لي فيها اجر يريد ثواب الاخرة ومعلوم نفيه عنه
فقال له ذلك والعمو فعل خير فاذا انك فعلت خيرا والخير
ممدوح فاعله وقد جاري عليه في الدنيا حكاه ابن الجوزي وفي
مسلم من حديث انس اما الكافر فيطعم بحسناته في الدنيا
فاذا لقي الله لم يكن له حسنة وروي ان حسنات الكافر
اذا اسلم محسوبة له مقبولة فان مات على كفره كانت هدرا
ذكر الخطابي قال ابن الجوزي فان صح هذا كان المعنى اسلمت
على قبول ما اسلف لك من خير قلت ومراد الفقها لا يصح
من الكافر في عباده ولو اسلم لم يعتد بها المراد بها في احكام الدنيا
وليس فيه تعرض لثواب الاخرة وان اقدم قائل على التصريح
بانه اذا اسلم لا يثاب عليها في الاخرة رد قوله بهذه السنة
الصحيحة وقد يعتد ببعض افعال الكفار في احكام الدنيا

فقد

فقد قال الفقها اذا وجب على الكافر كفارة ظهار او غيرها
فكفر في حال كفره اجزاه ذلك واذا اسلم لم تجب عليه
اعادتها وسيأتي ان شاء الله في كتاب العتق اختلاف اهل العلم
في عتق المشرك واختلف اصحابنا فيما اذا اجنب ثم اغتسل
ثم اسلم هل يجب عليه اعادة الغسل ام لا وبالغ بعضهم فقال
يصح من كل كافر كل طهارة من غسل ووضوء بهم فاذا اسلم صلى
بها وقال القرطبي الاسلام اذا احسن هدم ما قبله من
الاثام واحرز ما قبله من البر وقال الحربي في معنى الحديث
ما تقدم لك من الخير الذي عملته هو لك كما تقول اسلمت على
الف درهم على ان احوزها لنفسي قال القرطبي وهذا الذي
قاله الحربي هو اشبههما واولاهما فرع عتق امرأته او اعتق
عبده ولم ينو عن يده فلا يلزمه ذلك في المشهور من مذهب
مالك وقال المغيرة يلزمه فان حلف بذلك وهو نصراني
ثم اسلم فحنث قال مالك لا يلزمه وقال اشهب نعم ورد هذا
بقوله ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وق

باب اجر الخادم اذا تصدق من مال صاحبه بما فيه

سلف بما فيه وكذا الباب بعده

باب قول الله تعالى فاما من اعطى واتقى الآية

اللهم اعط منفقا ما لا خلفا ذكر فيه حديث معاوية بن
ابي مزرد واسمه عبد الرحمن صدوق عن ابي الحباب بضم الحا
المهملة عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من يوم
يصبح العباد فيه الا ملكان ينزلان فيقول احدهما اللهم
اعط منفقا خلفا ويقول الاخر اللهم اعط ممسكا تلفا

اما الايه فقال ابن عباس فيما حكاه الطبري اعطى ماعنده
واتقى ربه وصدق بالخلف من الله تعالى وقال قتاده اعطى
حق الله واتقى محارمه التي نهى عنها وقال الضحاك زكى
واتقى الله وقيل الحسنى لا اله الا الله قاله ابو عبد الرحمن
وعطا والضحاك وابن عباس في روايه وقال مجاهد بالجنه
وقال قتاده صدق بموعود الله على نفسه فعمل بذلك الموعود
الذى وعده قال الطبري وغيره والاشبه الاولى قول
ابن عباس السالف قال وانما قلت ذلك لانه سياق الايه
وذكر ان هذه الايه نزلت في الصديق كان اشترى نسما كانوا
في ايدى المشركين فنزلت الى اخر السوره وروى انها نزلت
في رجل ابتاع نخله كانت على حايط انسان فكان يمنعهم اكل ما
يسقط منها فابتاعها رجل منه وتصدق بها عليهم واما
الحديث فهو موافق لقوله تعالى وما انفقتم من شى فهو يخلفه
ولقوله ابن ادم انفق انفق عليك وهذا نعم الواجب والمندوب
والمسك بريد به عن الواجبات دون المندوبات فانه
قد لا يستحق هذا الدعا اللهم الا ان يغلب عليه البخل بها
وان قلت وانفسها كالحبه واللقمه وما شابههما فقد
متنا وله لانه انما يكون كذلك لغلبه صفه البخل المذموم
عليه وقل ما يكون ذلك الا ويحمل يكثير من الواجبات
اذ لا يطيب نفسه بها ومه الحض على الانفاق في الواجبات
كالنفقه على الاهل وصله الرحم وتدخل فيه صدقه
التطوع والفرض على ما اسلفناه ومعلوم ان دعا الملائكه
مجاب بدليل قوله من وافق تامينه تامين الملائكه غفر له

ما تقدم من ذنبه وقوله تعالى وسنيسره لليسرى اى
للحاله اليسرى وسمى العمل بها برضاه الله تعالى منه في الدنيا
لموجب به الجنه في الاخره وقوله واما من بخل واستغنى
فروى يعني انه ابو سفين ن وقوله وكذب بالحسنى اى كذب
بالخلف عن ابن عباس وروى عنه ايضا بلا اله الا الله كما سلف
وقال قتاده كذب بموعود الله تعالى ان يسره للعسرى
اى للعمل بالمعاصي ودلت هذه الايه ان الرب تعالى هو
الموفق للاعمال الحسنه والسيه كما قال عليه السلام اعملوا
فكل ميسر لما خلق له اما اهل السعاده فييسرون لعمل السعادة
واما اهل الشقا فييسرون لعمل الشقا ثم قرا فاما من اعطى
واتقى وصدق بالحسنى الايه ن وقال الضحاك العسرى النار
فان قلت التيسير انما يكون للسرى فكيف جا للعسرى قالوا ب
انه مثل قوله فبشرهم بعذاب اليم اى ان ذلك لهم بقوم مقام
البشاره وقال الفرا اذا اجتمع خير وشر فوقع للخير تيسير
جاز ان يقع للشر مثله ن

باب مثل البخيل والمتصدق

ذكر فيه حديث ابي هريره من طريق طاوس عن ابيه عنه
ومن طريق ابي الزناد ان عبد الرحمن حدثه انه سمعه انه سمع
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مثل البخيل والمتصدق
كمثل رجلين عليهما جبتان من حديد الحديث تابعه الحسن
ابن مسلم عن طاوس في الجبتين وقال حنظله عن طاوس من جبتان
من لبون وقال الليث حدثني جعفر عن ابن هرمز عن ابي هريره
عن النبي صلى الله عليه وسلم جبتان الشرح اما متابعه الحسن

شبكة الألوكة www.alukah.net

فقد اسندها في اللباس عن عبد الله بن محمد عن ابي عامر بن
نافع عنه واخرجها العدني في مسنده عن ابن جريج عن
الحسن عن طاوس عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم بتوسيعها فلا تتوسع مرين ومتابعة حنظلة وهو
ابن ابي سفيان ذكرها ايضا في اللباس معلقة ووصله وقال
الليث حدثني جعفر بن ربيعة كذا ذكرها معلقة وكذا
ذكرها ابو مسعود وخلف انه علقه ايضا في الصلاة وروى
العدني محمد بن ابي عمر في مسنده عن سفيان عن ابي الزناد به
واخرجه مرة بالفاظ ومن حديث عمرو النافذ عن ابن عيينة
مثل المنفق والمتصدق كمثل رجل الحديث وفيه فاذا اراد
المنفق ان يتصدق اتسعت عليه او مرت واذا اراد البخيل
ان ينفق قلصت قال عياض انه وهم وصوابه مثل ما وقع
في باقي الروايات مثل البخيل والمتصدق والتقسيم اخر
الحديث بين ذلك وقد يحتمل ان يكون على وجهها وفيها
محذوف مثل المنفق والمتصدق وقسيمهما وهو البخيل
وحذف لدلالة المنفق والمتصدق عليه لقوله سرابيل
تقيكم الحر اي والبرد فحذف ذكر البرد لدلالة الكلام عليه
ووقع في بعض الروايات والمصدق وفي اخرى المتصدق
وفي اخرى حذف التاء وتشديد الصاد وكلاهما صحيح وقوله
كمثل رجلين وفي رواية مر كمثل رجل بالافراد وكانه تعبير
من بعض الرواة وقوله جبتان درعان كما سلف بالباء والنون
وفي رواية حبتان او حبتان وكلا الوصفين يصح ان يمثل به
والافصح بالنون وهو ما يستتر به الانسان فيجنه وكذا قال

صاحب المطالع وغيره ان النون اصوب وهو الدرع يدل عليه
قوله في الحديث لزقت كل حلقة وفي لفظ فاخذت كل
حلقة موضعها وكذا قوله من حديد قوله من ثديهما قال ابن التين
كذا رواية ابي الحسن وضبطه بضم الثاء وبصح ان يكون بنصبها وعند
ابي ذر بدسمها ولا يكون الا نصب التاء قال ابن فارس والثدي
ما كفتح للمراة وللجمع الثدي يذكر ويونث وسدوه الرجل كالثدي
المراة وهو مهموز اذا ضم اوله فاذا فتح لم يهمز ويقال هو طرف
الثدي فانظر على هذا كيف قال بدهما وهو فقد قال كمثل رجلين
وقال الجوهري الثدي للرجل والمراة والجمع اثد وثدي على فعول
وثدي بكسر الثاء وقوله الى تراقيهما الترقوة قال الخليل هي فعلوة
وهو عظم وصل ما بين نغرة النحر والعاتق والتراقي جمع ترقوة وهذا
يشهد لرواية ابي الحسن انه بدهما بالضم ليجانس اللفظ ويكون
قد جمع الثدي والترقوة ولانهن جمع لان في كل واحد منهما ثديين
كالعينين لا نقول في الرجلين عيناهما حسنتان انما نقول عيونهما حلا
ان يكون في كل واحد منهما شيء واحد فهذا اذا ثنيت جاز لك
ثلاثة اوجه الافراد والجمع والتثنية ويعني بذلك الاصل الذ
هما عليه وقوله سبغت او وفرت كذا لخط الدمياطي
وفرت وكذا هو في شرح ابن التين وابن بطال وفي بعضها مرت
بالميم قال النووي وصوابه في مرمدت بالدال بمعنى سبغت
كما في الحديث الاخر انبسطت لكنه قد يصح مرت على هذا المعنى
والسابغ الكامل وفي بعض نسخ البخاري مادت بدال مخففة من
ماد اذا مال ورواه بعضهم مارت اي سالت عليه وانقلبت
وقال الازهري مرددت وذهبت وجاءت بكمالها وسعت

ف

ي

اى امتدت وطالت وعند بن طريف هو شئ طال من فوق
الى اسفل سبوغا ه الاموى الثوب يسبغ اتسع ه عره سبغت
النعمة سترت ه وضبطه الاصيلى بضم الباء وهو شئ لا يعرف
ولما ذكر ابن البر كما سلف شك يعنى الراوى ايهما قال ومعناهما
واحد وهو اذا اتفق طال ذلك للناس وحقيقة المعنى ان الجواد
تطاوعه يده فى النفقة اذا اعطى وتنمى ماله ويستر بها من قرنه
الى قدمه والبخيل تنقبض يده فدرعه عليه ثقل ووبال بالوفا
به واليه اشير فى قوله يد الله مغلولة فقال بل يداه مبسوطتان ه
وقوله تخفى بنانه ه ورواه الخطابى حتى تجن بنانه اى تسترها
جن ولجن بمعنى وروى تحزجا وزاى وهو وهم قال النووى والصواب
بجن بجيم ونون اى يستره ومنه رواية بعضهم سابغة بنانه وهو
وهم والصواب سابغة بالنون وهى رواية الجمهور كما فى الحديث
الآخر انا ملة وقوله وتعفو اثره اى كما تعفى الثوب الذى يجر
الارض اثر صاحبه اذا مشى بمرور الذيل عليه كذلك يذهب الصدقة
خطاياه فتمحوها وقوله فى البخيل لزقت كل حلقة مكانها وبروى
لزمت جلده اى ضبقت عليه ولزمت جلده فهى بوديه بمعنى
انها تحمى عليه يوم القيامة فيكوى بها ولزق مثل لصوق وقال
النووى معنى تعفو اثره تمحى اثر مشيه تمثيل لكثرة الجود والبخل
وان المعطى اذا اعطى انبسطت يداه بالعطاء وتعود ذلك
واذا امسك صار ذلك عادة له وقيل معنى تمحو اثره اى يذهب
بخطاياه ويمحوها وهذا مثل ضربه الشارع للبخيل والجواد
وذلك ان الدرع اول ما يلبس يقع على الصدر واليدين الى ان يدخل

اللابس يديه فى كمية فجعل مثل المنفق مثل من يلبس درعا سابغة
فاسترسلت عليه حتى سبغت جميع بدنه وهو معنى قوله
حتى تعفو اثره اى يستر جميع بدنه وجعل البخيل كرجل غلت
يداه الى عنقه فكلما اراد لبسها اجتمعت فى عنقه وهو معنى
قلصت اى تضامت واجتمعت والمراد ان الجواد اذا هم
بالصدقة انفسح لها صدره والبخيل اذا حدث نفسه بها
ضاق صدره وانقبضت يده وقال المهلب معناه ان الله تعالى
ينمى مال المتصدق ويسره ببركته من قرنه الى قدمه وجميع عوارة
فى الدنيا والاخرة والبخيل ماله لا يمتد عليه فلا سهم
من عورات شئ حتى يبدو للناس فيبقى منكشفا مفتضحا كمن يلبس
جبة سلخ الى تحييه لا يحاول قلبه الذى يامره بالامتثال

بَابُ صَدَقَةِ الكَسْبِ وَالتِّجَارَةِ

لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم الآية
اقتصر البخارى رحمه الله على هذه الآية ولم يذكر فيها حديثا
والمعنى من طيبات ما كسبتم اى من طيب اموالكم وانفسها قاله
ابن عباس وقال مجاهد من التجارة الحلال وقال على نزلت فى
الزكاة المفروضة يقول تصدقوا من طيب اموالكم وانفسه ه
وذكر ابو جعفر النحاس فى سبب نزولها حديثا المسنده عن البرا
قال كانوا يحبون فى الصدقات ما درى تمرهم وارداءهم ه
فنزلت هذه الآية الى قوله الا ان تغمضوا فيه قال لو كان لكم
فاعطاكم لم تاخذوه الا وانتم ترون انه قد تقصكم من حقكم
وهذا قول الصحابة والعلماء وقال ابن زيد المعنى لا تنفقوا من

الحرام وتدعوا الحلال وقال عبد الله بن مغفل ليس في مال
المومن خبيث ولكن لا تيمموا الخبيث منه تنفقون لم تتصدق
بالخسف ولا بالدرهم الزيف ولا بما لا يحرم ه ومعنى لا تيمموا
لا تقصدوا وتعمدوا وفي قراءة عبد الله ولا تومموا من امت ه
والمعنى سواء وقال البراء نزلت في الانصار كانت اذا كان
جداد النخل اخرجت من حيطانها اما البسر فعلقوه على حبل
بين الاسطوانتين في مسجد رسول الله فما كل فقراء المهاجرين منه
فيعمد الرجل منهم الى الحشف فيدخله مع اما البسر فيظن جواز
فانزل الله لا تيمموا الخبيث منه تنفقون واستدرك الحاكم زكاة
البخاري من حديث ابي در رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال في الابل صدقتها وفي البقر صدقتها وفي الغنم صدقتها
وفي البز صدقته استدركه باسنادين صحيحين وقال هما على شرط
الشيخين والبز بفتح الباء وبالزاي كذا رواه وصرح بالذال الدارقطني
والبيهقي ه

باب على كل مسلم صدقه

ذكر فيه حديث سعيد بن ابي داود مرده عن ابيه عن جده عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال على كل مسلم صدقة قالوا يا نبي الله
فمن لم يجد قال يعمل بيده فينفع نفسه ويتصدق الحديث ه
هذا الحديث اخرجه م ايضا واطلق الصدقة هنا وبينه
في حديث ابي هريرة لقوله في كل يوم وان كان ظاهره الوجوب
لكن حققه عنا الرب جل جلاله حيث جعل ما خفي من
المندوبات مسقطا له وهو مثل قوله عليه السلام على كل
سلامى صدقة اي على وجه الندب والملهوف يطلق على
المضطر وعلى المتحسر وعلى المظلوم قوله ولتمسك عن الشر

وذلك

وذلك اذا امسك شره عن غيره فكانه قد تصدق عليه
بالسلامة فان كان سرا لا يحد ونفسه فقد تصدق على نفسه
بان منعها من الاثم ومقصود الباب ان اعمال الخير اذا حسنت
النيات فيها تنزلت منزلة الصدقات في الاجور ولا سيما
في حق من لا يقدر على الصدقة ويفهم منه ان الصدقة في حق
القادر عليها افضل من سايرالاعمال القاصرة على فاعلها ولا
شك ان ثواب الفرض افضل من ثواب النفل فلن يتقرب
المتقربون بافضل مما افترضه عليهم كما اخبر به الرب جل جلاله
في هذا الصحيح من حديث ابي هريرة كما سياتي وقال بعضهم ه
ان ثواب الفرض افضل من ثواب النفل بسبعين درجة

باب قدر كم يعطى من الزكاة والصدقة

ومن اعطى شاة ذكر فيه حديث ام عطية قال بعثت الى نسيبة
الانصارية بشاة فارسلت الى عايشة منها فقال النبي صلى الله
عليه وسلم عندكم شيء فقالت لا الا ما ارسلت به نسيبة
من تلك الشاة فقال هاتي قد بلغت محلها ه الشرح ه
ام عطية هي نسيبة المبعوث اليها بالشاة فكانها عبر نفسها
ويكون قولها بعثت بها موجه مضمومة ثم عين مكسورة وفتح الباء
وقد جاء في موضع اخر عن ام عطية قالت بعثت الي رسول الله
شاة من الصدقة فبعثت الى عايشة منها الحديث وتوهم ابن
البيطار انها عمرها فقال تقدم عن ابي الحسن ان ام عطية اسمها
ايضا نسيبة ه وكان البخاري اراد بمقدار الشاة هو الذي يعطى
في الزكاة وانه يجوز ان يتصدق من مالها شاة كاملة وقد اختلف
العلماء فيما يجوز ان يعطى الانسان من الزكاة فذهب ابو

حنيفه الى انه يكره ان يدفع الى شخص واحد ما يقى درهم فصاعدا
وان دفع اجزاه ولا باس ان يدفع اقل من ذلك وقال محمد وان
يضحى به انسان اجنبي وقال ابن حبيب لا باس ان يعطى من
زكاة غنمه للرجل شاه ولاهل البيت شاس والثلاث اذا اه
كثرت لحاجه فلا باس ان يجمع النفر فى الشاه ه وذكر ابن القصار
عن مالك انه قال يعطى الفقير من الزكاه قدر كفايته وكفايه
عياله ولم يسر مقدار ذلك لمده معلومه وعندى انه يجوز
ان يعطيه ما يغنيه حتى يجب عليه ما يزكى قال ابن بطال
قد بين المده فى روايه على وابن نافع عنه فى المجموعه قال
مالك يعطى الفقير قوت سنه ثم يزيد فى الكسوه بقدر
ما يرى من حاجته وقال المغيره لا باس ان يعطيه من الزكاة
اقل مما تجب منه الزكاه ولا يعطى ما تجب فيه الزكاه وروى
عنه على ان ذلك لاجتهاد الوالى وقال الثورى واحمد لا يعطى
من الزكاه يعنى اكثر من خمسين درهما الا ان يكون غارما
وقال الشافعى يعطى من الزكاه حتى يغنى ويزول عنه اسم
المسكنه ولا باس ان يعطى الفقير الالف واكثر من ذلك
لانه لا تجب عليه الزكاه الا بمرور الحول وهو قول ابى ثور
وعنه قول انه يعطى كفايه سنه وصححه من المتاخرين الرافعى ه
وقد روى ان النبى صلى الله عليه وسلم اعطى الانصارى دية
عبد الله بن سهل مايه من الابل واشترى ابو زراره امه من
الصدقه واعتقها واعطاها مايه شاه واستحار قوم من
حديث عبد الله بن سهل ان يعطى المسكين فى المره الواحده
مايه من الابل وقال محمد بن عبد الله قاضى البصره يعطى

من

من الصدقه اكثر ما يجب فيه الزكاه وقوله محلها اى قد صار
حلالا باتفاقها من باب الصدقه الى باب الهديه كذا شرحه
ابن بطال وهذا مثل قوله هو عليها صدقه ولنا هديه ولحم
مره الى اهديته لعائشه وقد ترجم لهذا الباب بعد هذا ه
باب اذا تحولت الصدقه وضبط محلها بكسر الحاء الدمياطى
فى اصله وتبعه شيخنا علاء الدين وقال فى شرحه محلها بكسر
الحاء اى موضع الحلول والاستقرار يعنى انه قد حصل المقصود
منها من ثواب التصدق ثم صارت ملكا لمن وصلت اليه وفى ه
الحديث دلاله ان المحتاج لا سقص من وصله احد الصدقه
وان خبر الواحد يعمل وان المتصدق عليه اذا اهدى لمن لا يحوز
له الاخذ جاز له اخذها لقوله هات فقد بلغت محلها ه
وفيه دليل لمن يقول ان لحم الاضحيه اذا قبضه المتصدق
عليه وسائر المتصدقات يحوز للقابض التصرف فيه بالبيع ه
وفيه انها تحل لمن اهداها اليه او ملكها بطريق اخر وقال
بعض المالكيه لا يحوز بيع لحم الاضحيه لقابضها وعلله القرطبى
بان اصل مشروعيه الاضحيه ان لا يباع منها شى مطلقا واصح ه
القولين جوازه

باب زكاة الورق

ذكر فيه حديث ابى سعيد الخدرى وليس فيما دون خمس
اواق صدقه وقد سلف وباب ما ادى زكاته فليس بكنز ثم
ذكر من طريق اخر عنه مع الكلام عليه واضحا وظاهره نفى
الزكاه عما دون ذلك والحجا بها فى ذلك المقدار وما زاد ه
فحسابه لان النص الصحيح لما عدم فى تحديد الزايد تحلق
الوجوب به وروى هذا عن على وابن عمر والنخعى وعمر

ابن عبد العزيز وابن ابي ليلى والليث والثوري واسحق وابو ثور
ومن سلف هنا وما اسلفناه عن ابي حنيفة هنا روي
عن عمر ورواه الليث عن يحيى بن ايوب عن حميد عن انس عنه
وبه قال سعيد بن المسيب والحسن وطاوس وعطاء والشعبي ومكحول
وابن شهاب واحتجوا بحديث عباده بن نسي عن معاذ انه عليه
السلام لما بعثه الى اليمن امره ان لا ياخذ من الكسور شيا اذا بلغه
الورق مايتي درهم اخذ منه خمسه دراهم ولا ياخذ ما زاد حتى
يبلغ اربعين قال الطبري عليهم من طريق النظر القياس على اوقاص
البقر وما بين الفريضتين في الابل والغنم انه لا شيء في ذلك فالواجب
ان يكون كذلك كلما وجبت فيه الصدقه ان يكون بين الفريضتين
عفو الفرض الاول واجاب الاولون عن حديث معاذ ان الحديث
مكحول من الفريضتين بانه منقطع عاده لم يسمع منه ورواه ابو
العطاف وهو متروك الحديث وعليهم من طريق النظر
القياس على الحبوب والثمار وان الذهب والفضه معدان
مستخرجان من الارض بكلفه ومؤنه ولا خلاف من الجميع ان
ما زاد على خمسه اوسق من الحب وما يوصل اليه بمثل ذلك
من الثمر والزبيب فيه من الصدقه بحساب ذلك فالواجب
قياسا ان يكون مثله كل ما وجبت فيه مما استخرج من الارض
بكلفه ومونه وهذا القول هو الصواب وما لا مشقه في
اوقاصه محرج بخلاف غيره كالماشيه وقياسهم فاسد
بما روي عن ابي حنيفه في خمسين من البقر مسنه وربع

باب العرض في الزكاه

وقال طاوس قال معاذ لاهل اليمن ايتوني بعرض ثياب

حميص او لبيس في الصدقه مكان الشعير والذره ائتوني به اهون عليكم
وخير لاصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينه وقال
النبي صلى الله عليه وسلم وما حاك احدا حتبس ادراعه واعتده
في سبيل الله وقال النبي صلى الله عليه وسلم تصدقن ولو من
حليكن فلم يستثن صدقة الفرض من غيرها فجعلت المراه
تلقي خرصها وسخابها ولم يخص الذهب والفضه من العروض
، محمد بن عبد الله حدثني ابي حدثني ثمامه ان انسا حدثه
ان ابا بكر كتب له التي امر الله ورسوله ومن بلغت صدقته
بنت مخاض وليست عنده وعنده بنت لبون فانها تقبل منه
وتعطيه المصدق وعشرين درهما او شاتين الحديث وساقه
عن ابن عباس اشهد ان رسول الله صلى قبل الخطبه فراى
انه لم يسمع النساء فاتاهن ومعه بلال ثوبه فوعظهن وامرهن
ان يتصدقن فجعلت المراه تلقي واسارا يوب الى اذنه والى
حلقه ، الشرح اما اثر معاذ فاخرجه ابن ابي شيبه عن
ابن عيينه عن ابرهيم بن ميسر عن طاوس قال معاذ ايتوني
بخميس الحديث وما وكيع عن سفيان عن ابرهيم عن طاوس ان
معاذا كان ياخذ العروض في الصدقه وهذا مرسل طاوس
لم يدرك معاذا كما نص عليه الدارقطني وغيره وقال
البيهقي كذا قال ابرهيم بن ميسر وخالفه عمرو بن دينار عن
طاوس فقال معاذ باليمن ايتوني بعرض ثياب اخذه منكم
مكان الذره والشعير قال وقال الاسمعيلي حديث طاوس
عن معاذ اذا كان مرسلا لاحجه وقد قال بعضهم فيه من
الحزمه بدل الصدوه قال النهي وهذا الاليق بمعاذ والاشبه

بما امره النبي صلى الله عليه وسلم به من اخذ الخمس في الصدقات
واخذ الدينار وعدله معافر ثياب اليمن في الخمسه وان
مرد الصدقات على فقرايهم الا ان يفضلها عن المهاجرين بالمدينه
الذين الزمهم اهل ذي لا اهل صدقه قال الاسمعيلي حديث
طاوس لو كان صحيحا الوجب ذكره ليسهى اليه وان كان مرسلا
فلا حجه فيه وقد يقول اسوى به اخذه مكان الشعير
والذره الذي اخذه سرا بما اخذه فيلون ما اخذه قد بلغت
محله ثم ياخذه مكان ما سرى به مما هو اوسع عندهم
وانفع للاخذ ولو كانت هذه من الزكاه لم يكن مردوده على
اصحاب النبي بالمدينه دون غيرهم ولو كان الوجه رده عليهم
وقد قال له صلى الله عليه وسلم توخذ من اغنيايهم فترد
في فقرايهم وقوله خمص له كذا هو بالصاد قال صاحب
المطالع كذا ذكره البخاري وابو عبيد وغيره يقولون بالسين
ويقال له ايضا خموس وهو الثوب الذي طوله خمسه
ادرع كانه يعني الصغير من الثياب وقال ابو عمرو الشيباني
هو اول من علمها باليمن ملك يقال له الخمس وقد يلون بالصاد
من الخمصه ولا وجه له وان صحت الروايه بالصاد فيلون
مذكر ولا مضمه واستحارها في الثوب وذكر ابن التين
اولا بالسين ثم قال ووقع في بعض الامهات بالصاد
ولا وجه له الا ان يكون اراد خمصه وقال ابن بطال
وقع هنا بالصاد والصواب بالسين كذا فسره ابو عبيد
واهل اللغه قال صاحب العين الخمس والخموس ثوب
طوله خمس ادرع وذكر ابو عبيد عن الاصمعي وقال

صاحب

صاحب المعب الخمس الثوب المخموس الذي طوله خمس قال
ابن فارس وغيره وكان معاذ اراد انه بمعنى الصغير من الساب
وقال في مجمع الغرايب اول من عمله ملك يقال له الخمس
قال الطبري وقولهم مخموس فيه ما يدل على انه مما جاء
ما تصرف من الاشيا التي اصلها مفعول الى فعيل مثل جريح
ومثل اصله مجروح ومقتول وقوله اولبس بريدا و
ملبوس كما قال ابن التين مثل قتيل ومقتول ولو كان اراد الا
لقال لبوس لان اللبوس كما يلبس من ثياب ودرعه وحديث
واما خالد فقد وصله وسياتي عن قريب قال الاسمعيلي
اذا احتبسها جعلها حبسا واذا جعلها حبسا اعتبرها
لاركاه فمه سقطت الزكاه عنها فهذا لا يتصل باحد العرض
في فرض الزكاه قلت كان البخاري يرجح لزكاه العروض
واخذ الفرض فذكر دليل الاول مره والاخر اخرى
وقوله واعتده هو بالتا وبالبا كما ستعلمه في موضعه
والاول اصح ه وحديث تصدقن فسلف في العيد وعمر
مسندا وقال الاسمعيلي هذا حث على الصدقه ولو من
لا نفس مال وليس في ذلك فرض فلو كان من الفرض لقيل
اذين صدقه اموالكن الا ان سار الى ما يتصدقن لنفاسته
عليهن او قريب مساوله مهن والله اعلم قال وما ذكر
في الباب يوجد كذا وكذا فليس في ذلك احد عرض عن عين
بل الموجب فيها حال الوجود كذا وفي حال عدمه في الله كذا
فهو كما خذ شاه عن خمس من الابل لا يقال انه اخذ عن زكاه
ولكن ذاك هو الموجب عليه وكذلك الموجب في حال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كذا وفي حال كذا فخالف الاوك وحديث ثمامه عن انس
في كتاب الصديق فرقه البخاري في عشر مواضع من هذا
الصحيح كما تراه ولا عبرة بمن طعن في اتصاله فقد صححه
الائمه قال الحاكم في مستدركه وهو صحيح على شرط مسلم
واوضحه وقال البخاري في كتاب الجهاد عن انس ان ابا بكر
لما استخلف بعثه الى البحرين وكتب له هذا الكتاب
وختمه بخاتم النبي صلى الله عليه وسلم قال الحاكم وتفرد
البخاري باخراجه من وجه علامه عن الانصاري عن ثمامه
وحديث حماد بن سلمه عن ثمامه وحديث
حماد اصح واسنى وانتم من حديث الانصاري وقال الميموني
سالت اباعبد الله يعني احمد بن حنبل عن حديث حماد
عن ثمامه فقال لا اعلم في الصدقات حديثا احسن منه
الا ان عفان يقول عن حماد سمعت من ثمامه وابو كامل عن
حماد دفع الى ثمامه كتابه هل فاي حديث احسن في الصدقه
فقال حديث حماد وعمرو بن حزم وقال مره في حديث
عمرو ارجو ان يكون صحيحا وخرجه في مسنده عن الحلم
ابن موسى عنه وقال امامنا الشافعي فيما نقله عنه البيهقي
حديث انس حديث ثابت عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم من جمعه حماد وغيره وبه ناخذ ولما ذكره البيهقي
في المعرفه من حديث حماد قال يعلق به بعض من ادعى
المعرفه بالاثار فقال هذا حديث منقطع وانتم لا
تثبتون المنقطع وانما وصله عبد الله بن المثنى عن ثمامه
عن انس وانتم لا تجعلون عبد الله حجه ولم يعلم ان موسى

ابن محمد المودب قد رواه عن حماد بن سلمه قال اخذت هذا
الكتاب من ثمامه عن انس ان ابا بكر كتب له وكذا رواه سريج
ابن النعمان عن حماد عن ثمامه عن انس ان ابا بكر الحديث قال
البيهقي وقد رواه ابن المنذر في كتابه مجتبا به ورواه اسحق بن راهويه
وهو امام عصره عن النضر بن سميل وهو متفق عليه في العداله
والاتقان والتقدم فقال ناحماد قال احدثنا هذا الكتاب من ثمامه
ابن عبد الله محكيه عن انس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال
الدارقطني اسناد صحيح وكلهم ثقات قال البيهقي وقد اعتمد محمد
يعني البخاري على عبد الله بن المثنى لكثره الشواهد لحديثه هذا بالصحه
وقال الدارقطني رواه محمد بن مصعبي عن نعيم عن حماد عن المعتمر
عن ابيه عن انس عن ابي بكر عن النبي صلى الله عليه وسلم وروي عن
الاوزاعي عن الزهري عن انس نحو قول ثمامه وقال ابن حزم
هذا الحديث لا يصح في الماشيه غير الاخير ان عمر وليس
بتمام وحديث ثمامه في نهايه الصحه وعمل ابي بكر يحضره
الصحابه ولا تعرف منهم مخالف رواه عن انس ثمامه
وهو ثقه سمعه من انس وعن ثمامه حماد بن سلمه وعبد الله
ابن المثنى وكلاهما ثقه امام وعن ابن المثنى ابنه محمد وهو مشهور
ثقه وعنه البخاري وابو قلابه والناس ورواه عن حماد
يونس وسريج والسودكي وابو كامل المظفر بن مدرك وغيرهم
وكل هولا امام ثقه مشهور قلت وقوله في حديث ان عمر
انه ليس بقايم فيه نظر لان الدارقطني اخرجه باسناد صحيح
وزكاه الحاكم وطرقه وقال ابن الطرسوسي في مسالكه ثبت

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في المواشيه ثلث كتب ه
كتاب ابي بكر وكتاب ال عمرو بن حزم وكتاب عمر بن الخطاب
وعليه عول مالك لطول مده خلافته وكثر مصدقه
واعترض الاسمعيلي من وجه اخر فقال لو كان يعني القيمه
او العرض لكان ينظر الى ما بين السنتين في القيمه الان وقت
الموجب فيها بوقيت الموجبات في الاعداد منها سواها
ويكون العرض يزيد تاره وينقص اخرى كما يزيد القيمه
تاره وينقص اخرى اذا تقرر ذلك كله فاختلف
العلما في اخذ العروض والقيم في الزكاة فقال ملك
والشافعي لا يجوز ذلك وجوزه ابو حنيفه واحتج
اصحابه بما ذكره البخاري من اخذ معاذ العروض في الزكاة
وبحديث انس عن ابي بكر وقالوا كان معاذ ينقل الصدقات
الى المدينه فيتولى الشارع قسمتها فان كانت في حياته ه
فذاك فهو اقرار منه على احد البدل منها لانه قد علم
ان الزكاه ليس فيها ما هو من جنس الثياب فانها لا توخذ
الا على وجه البدل فصار اقرارا له على فعله دلاله
على الجواز وان كان بعد موته فقد وضعها الصديق
بحضرة الصحابه في مواضعها مع علمهم ان الثياب لا ه
تجب في الزكاة فصار ذلك اقرارا منهم على ه جواز اخذ
القيم فهو اذن اتفاق من الصحابه قالوا وكذلك حديث
امره عليه السلام باخراج ابن لبون عن بنت مخاض
وبرده المصدق عشرين درهما او شاتين وهذا على طريق

القيمه قالوا واذا جاز ان يخرج عن خمس من الابل شاه
وهي من غير الجنس جاز ان يخرج دينارا عن الشاه واحتجوا
بما روي عن عمر انه كان ياخذ العروض في الزكاة ويجعلها في
صنف واحد من الناس ذكره عبد الرزاق عن الثوري وهذا
المذهب احتج البخاري على كثره مخالفته لابي حنيفة وموضع
الحجه من القائل السحاب انها ليست من ذهب ولا فضه بل
قلاده من قرنفل ومن حلي النسا الوقف وهو من عاج وديل
ما لم يكن من ذهب وفضه فهو من العروض فاراد البخاري انه
عليه السلام اخذ ذلك كله قلت حتى يثبت انه في الزكاة
والظاهر انه في التطوع والجواب عن حديث معاذ
انه من اجتهاده وقيل انه خاص له لحاجة علمها بالمدينه
راى ان المصلحه في ذلك وقامت الدلاله على ان غيره لا يجوز
له اخذها ونقل ابن التين عن القاضي ابي محمد بان حديث معاذ
وارد في الجزيه بيانه انه نقلها من اليمن الى المدينه وعندهم
ان الزكاه لا تنقل وايضا فان الجزيه قد كانت توخذ من قوم ه
العرب باسم الصدقه فيجوز ان يكون معاذ اراد هذا في قوله
في الصدقه مكان الشعير والذره دلاله قوله عليه السلام
لمعاذ حين بعثه الى اليمن خذ الحب من الحب والغنم من الغنم
والبقر من البقر والابل من الابل لكن برده مكان الشعير والذره
الا ان يكون كان ياخذها في الجزيه واما اخذ عمر العروض
فكان على وجه التطوع لا على طريقه الفريضه وقوله
في حديث انس انه لم يعمل به اهل المدينه ولا امر ابو بكر ولا

عمر به السعاة فوجب تركه لمعنى علموه بدليل انه يجرى
عنها وان كانت قيمتها اكثر منه ه واحترز بفعل معاد
من اخبار نقل الزكاة الى بلد اخر وسياتى فى موضعه
فائده فى حديث انس هنا بنت المخاض ولها سنه
وبنت اللبون ولها سنتان لا خلاف فى ذلك وسميت
بنت مخاض لان امها آن لها ان تكون ماخضا اى حاملا
اى دخل وقت قبول امها للحمل وان لم تحمل وسميت
بنت لبون لان امها ذات لبن اى حان لامها ان ترضع ه
باسا وتصير لها لبن وان لم ترضع وجمع لبون لبن بضم اللام
وكسرها وقوله وتعطيه المصدق عشرين درهما
او شاتين هو بكسر الدال اى العامل ورواه ابو عبيد
بفتحها مشدده اى المالك وخالفوه وقال ابو موسى
المدينى هو بتشديد الصاد والدال معا والدال
مكسوره وهو رب المال واصله المصدق فادغمت
التا فى الصاد لتقارب مخرجهما وقال ثابت يقال
بتخفيف الصاد الذى ياخذها والذى يعطيها ايضا
وعندنا ان الخيار فى الشاتين والدراهم لدافعها سواء كان
المالك او الساعى وفى قول ان الخيره الى الساعى مطلقا
فعلى هذا ان كان هو المعطى راعى المصلحه للمساكين ه وكل
منهما اصل بنفسه وليس ببدل لانه خير بينهما بحرف
او فعلم ان ذلك لا يجرى مجرى تعديل القيمه لاختلاف
ذلك فى الازمنه والامكنه وانما هو فرض شرعى كالغره

فى

فى الجنين والصاع فى المصراه والسر فى ذلك ان الصدقه
كانت توخذ فى البرارى وعلى المياه حيث لا حد السوق
فقدر الشرع هذا قطعا للتشاجر نبه عليه الخطابى
وغيره ه وانما لم يرد على من اخذ منه ابن لبون بدل بنت
مخاض لانه وان زاد فى السن فقد نقص بالذكوره ولا يكلف
شراء بنت مخاض وهذا بخلاف الكفاره لان الزكاه مبنيه
على التخفيف بخلافها فرع يجزى الخنثى من اولاد اللبون
عند فقد المخاض على الاصح لانه ان كان ذكرا فذاك وان كان
انثى فقد زاد خيرا وفى روايه ابن لبون ذكر وهو اما للتا
او للاحتراز من الخنثى او ذكر سماها لرب المال والعامل
ليطيب نفس رب المال بالزياده المأخوذه منه وللمصد
ليعلم ان سن الذكور مقبول من رب المال فى هذا الموضع
وهو امر نادر فى باب الصدقات فرع متن وجبت
عليه ابنه مخاض فلم توجد عنده ولا ابن لبون ولا ابنه
لبون ووجد حقه اخذت منه ويرد الساعى اربعين
درهما او اربع شياه خلافا للاصح حيث قال ليس عليه
الا الدراهم وتجزيه وقال ابن القاسم واشهب ان فعل اجزاه
وعلى اصل المذهب فى منع اخراج القيمه فى الزكاه لا تجزيه
لانه اعطى بنت لبون واخذ دراهم فصار ما قابل الدراهم
باع به بعض بنت لبون واخرج بعض بنت لبون عن بنت
مخاض ه فرع فى شبه الصديق وجد لمن اجازها
وقيل لمالك فى الرجل يقول له العالم هذا كتابى فاحمله عنى
وحدث بما فيه قال لا اراه بجوز وما يعجبنى وروى عنه

غير هذا وانه قال كتبت ليحيى بن سعيد ما يه حديث
من حديث ابن شهاب فحملها عني ولم يقراها علي
وقد اجاز الكتاب ابن وهب وغيره والمناولة اقوى
من الاجازة اذا صح الكتاب وفيه حجة لجواز كتابة
العلم

تم الجزء الرابع بحمد الله وعونه وحسن توفيقه

يليه في الجزء الخامس باب

لا يجمع بين متفرق ولا يفرق

من مجمع

ان شاء الله تعالى